

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

فصل في
١٢٠

فتح الطالب

تأليف شيدنا ومولانا شيخ الإسلام
ملك العلماء الأعلام فريد وهو
ووحيد عصره حجة المفاخرين
سائر المنكرين في
السياسة في العالمين
زكريا الأنصار
نفعنا الله
ببركاته

المختصر من منهاج الطالبين في الفقه
تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمته الله تعالى في الدارين
وجعل الجنة
منازله

ملف في الفقه العربي

بداية الخاتمة لهذا الكتاب في شهر الله
المبارك ذي الحجة في اليوم التاسع
عشر من يوم الاثنين في
وقت الضحى
١٢٠٣ هـ
الملك
له الأمان

كتب هذا المخطوط كرماء المجلد لاجية
الشيخ ابن الحاج العربي في المدة
المباركة للرحمة عند العالم
الخير والفاضل
الشيخ غفر
الله له

[illegible]

بالحمد لله فلهذا اجتمع اى مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الاثنين اثن عملا بالرد واليهى وآثاره الى انه لا تعارض بينهما اذ الا بندا صحتى واضافى فالحق بى حصل باليسمى والاضافى حصل بالحمد لله وقلنا من التسمية عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء جعلت ان فيه للاستغفار ام للجنس ام للمعنى **والصلاة** والى من الله رحمة ومن الملائكة المستغفار ومن الادمى نصرتى ودعاء **والسلام** بمعنى التسليم **على محمد** نبيها **والله** لم يؤمنه ابائى ربنا اللهم وبائى المطلب **وحسبه** الله عند الله به **الحمد** جمع لصاحبه بمعنى الصالحى والى من اجتمع مع من يتبعها محمد صلى الله عليه وسلم وعطفا **الحسب** على الال الشايد لبعضهم لشمس الصلاة والسلام بافهمهم وجملا الحمد **والصلاة** والسلام قبرتيان لفظا انشأتان معنى واخرى استعيرتا على فعلهما **لله** لانه على الثبات والدوام **الفائدين من الله** بقله صفة لمن ذكر **وبعد** هو نى بره لا تنفك من اسلوب الى آخره اضربا ايا بعد بل ليدلنا ومن الغاية قهرها غالبنا لضعفنا اقام على الشوط والاضل من ما يكون من شئ بعد التسمية والحمد لله **والصلاة** والسلام على من ذكر **فمن** الموعود الى اخره **مختص** من الاضياف والى تغليظ اللفظ وتكثير المعنى **في الغيبة** والله لقم الغم واصطلاها العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتوب من ادلتها التفصيلية وقصدت على افعال المكلفين من صحت غروصى الاحكام لهما واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والفتاوى وسائر الدلائل المعروفة وقائدية امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نهى الله المحققا للغة الله النبوتية والآخرية **على من** **باب الامام** المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادرهس **الشافعى** **رضي الله عنه** **وارضاه** اى على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل

٦
 انظرهم اجمالا
 انظرهم صانعه
 تروى ما يجوز
 بالجاه انزهة
 نور
 فهدى من المبتدأ
 المحذوف الى الجاز
 كبد يث على النكت
 وادخل عليها
 لانه في العوض لثقة
 المبتدأ الى الساكن
 زبادى

[illegible]

قال اصحابنا اذا استعمل التلخيع والبرد قبل ان يذهبها فان كان يسهل على العضد
لستة عشرة ليلة الحميم وراحة التلخيع صنع العضد على الصحيح وانه قطع الحميم رحمه
عن يات الى على العضد قبل ان يذهب لان يسهل عن كاهه جماعة ع

37

[illegible]

تَعْيِدَا
وَلَمْ يَنْفَرِ مِنْهُ
ابْنُ وَضَاءَ
وَلَمْ يَلْجُأِ
لِطَبِّ سَاقِيَةٍ

سبح الكتاب في غير هذا خلافاً لكم وكذا الكافر

*فقل له بيا فان تجدني الى صومعه
وتدعوني فاذن لي والافقه واما الجاني
في ان كان في القبر الذي هو جانيه
لقد نضب للثمن الحديت
ولم يبق الا قشرها فقط وان فلتكن
اليك الاقشيره فليطعموه وان قلت
ان لا تقدر ان تظفر بصوته او ان
وان كانت اذنه فقط فليصم آذنه
عليها ليتجدد له كما كنا دوما
الطليحي ان يجمع صوت الغراب
على ما قاله به فليطعموه
في كل واحد من هؤلاء*

بلغ

المتباح لذكره الخلاف فيها وروى انما ثلثي على طريقة الراعي لئلا يولى حمل كلام
المتباح لها في على طريقة ايضا على ما اذا ابغى بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم
تلف الباقي دون الاخر ثم تأمروا اذ قضيت كلام المجموع في تركه على عدم الاستعادة
في ذلك ايضا **ولذا خبر بنجي** اي الماء او غيره **على ردا** كعبه واخره ^{ولعن عدل اخر وادان كان امره}
لا قاسف ومجرول وصيق ومجنون حاله كونه **ميتها للسبب** في ثلثي ^{اي لا يعرف له دل او قاسف}
كولع في كلب او فقيرا بما ينجس **مدا** لا يخبر في قدره في ذلك وان لم يبين
اليسبب **اعلم** بخلاف غير القهقه او القهقه الخ لاف او المجرول في قدره فلا يعذر
من غير شيء لذلك لا ضلال ان يخبر بنجس عالم بنجس ثمه **الخبر** **وتجلى العمل**
وانخاذ اي ائتنا **كل اناء طاهر** من حيث انه طاهر في الطهارة وغيره بال
جماع فقهنا **التي** صلى الله عليه وسلم من شدة من حمل ومن ذلك في غضب
ومن غضب من حجر فلا يرد المفضوب **وحمل** الادعى **وحمل** لها وخرج بالطاهر
النجس كما لم يخذ من مية فحرم استعماله في ما قبله **ومائع** لا في جاف والآن
جاف او في ما كثر ككتفه **وتخل** فيه النجس كما في فحل استعماله
وانخاذ لان ما فيه من النجس وكسر فلعب القدر لا يدرى الا الخواص ككتفه
بكت **الآن** **كله** او **بعضه** ^{اي النجس والنجس} المزبلة على الاصل **ذوب** او **قصة** **فهرم**
استعماله وانخاذ على الرجال والنساء **ليعين** الذائب والقصة مع الخلاء
وتقول **صلى الله عليه وسلم** لا تشربوا في انية الذائب والقصة ولا تأكلوا
في صاقرها واه الشيخان وبها سبب ما في معناه ولا في انخاذ **يجز**
الى استعماله **كضيب** **يا** **احد** **الوضيعة** **القصة** **كبيرة** **لغير حاجة** بان كانت
لنينة او بعضها لنينة وبعضها لغير حاجة فحرم استعماله وانخاذه وانما حرمت

و انما حُرِّمَتْ ضَيْئَةُ النَّارِ لِأَنَّهَا قُلُوبُ الْإِنْسَانِ فِيهَا نَارٌ فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهَا نَارٌ وَفِيهَا نَارٌ
الْمُحَرَّمَةُ فَسُقِيَ بَيْنَهُمَا فِي التَّفْصِيلِ وَلَا يَتَسَكَّلُ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِ النَّارِ وَالْقَضِيَّةُ
بِحُجْلِ الْأَسْلِحَةِ بِمَا لَانَ الْكَلَامُ يُمْرُ فِي قِطْعَةٍ ذَلِيلٍ أَوْ قَضِيَّةٍ لَا فِيهَا طَبِيعٌ أَوْ لَا طَبِيعٌ
فِيهَا كَالْإِنَاءِ الْمَذْبُوحِ مِنْهَا لِلْبَقُولِ فِيهِ وَالْجَعْفَرِيُّ بَانَ كَلَامُهُمْ يُمْرُ أَمَّا لَوْ فِي الْأَجْزَاءِ
فِيهَا قَضِيَّةٌ فَالْأَجْزَاءُ تُعْبَرُ السُّبُحْنَ وَتَقَرُّ أَمَّا يُمْرُ بِالْجَوَازِ أَلَا أَنْ يَحْجَلَ كَلَامُ الْمُجِيبِ عَلَى مَا يَجِبُ
أَوْ لَا يَنْبَغِي لَكَ وَكَلَامُ فَهِيَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ **فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَغَيْرِ حَاجَةٍ** بَانَ كَانَتْ
لِذَلِكَ أَوْ بَعْضُهَا لِذَلِكَ وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ **أَوْ كَبِيرَةً لَهَا** أَيْ لِحَاجَةٍ كَثِيرَةٍ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ
مَحَلَّ اسْتِعْمَالِ لِلزَّيْنَةِ فِي الْأَوَّلَى وَلِكَيْفِيَّةٍ فِي الثَّانِيَةِ وَجَازٌ لِلصَّغِيرَةِ الْأَوَّلَى
وَالْحَاجَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَالْأَصْلُ فِي الْجَوَازِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنْ قَدْ حَصَلَ عَلَى مَا عَلَيْهِمْ
الَّذِي كَانَ يُشْرَبُ فِيهِ كَانَ مُسَلَّسًا بِقَضِيَّةٍ لَا تَقْدِرُ أَعْمَ أَيْ مُسْتَعْبَا بِخَطِّ مَوْضِعَةٍ
لَا تَسْتَفَادُ وَالتَّوَضُّعُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ مِنْ زَهَادَةٍ وَفِرَاحَةٍ بِغَيْرِ حَاجَةٍ الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةٍ فَلَا
يُمْكِنُ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ وَأَصْلُ ضَيْئَةِ النَّارِ مَا يَصْلُحُ بِهِ ظَلِيمٌ مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَهَذَا
فَرَأَى عَلَى مَا لَمْ يَلِدْ لِلزَّيْنَةِ تَوْسِيعٌ وَمَرْجِعٌ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْعَرَفَ وَقَبْلَ الْكَبِيرَةِ مَا
تُسْتَوْعِبُ جَانِبًا مِنَ الْأَتَاءِ كَسَفْعَةٍ أَوْ أَذُنٍ وَالصَّغِيرَةِ دُونَ ذَلِكَ فَإِنْ شَكَّ فِي الْكَبِيرَةِ فَلَا ضَلَّ
الْإِبَاحَةَ وَالْكَوْنُ بِالْحَاجَةِ تَقَرُّنَ الْأَصْلَاحُ لَا الْعِجْزُ عَنْ غَيْرِ الذَّلِيلِ وَالْقَضِيَّةُ لَانَ الْعِجْزُ
عَنْ غَيْرِهَا بِمَا يَبْلُغُ اسْتِعْمَالِ الْأَتَاءِ الَّذِي كَلَّمَ ذَلِيلٍ أَوْ قَضِيَّةٍ فَقَضَا عَنْ الْمُضْطِيبِ بِهِ وَ
فَعَلَى كَالْمَحْدَرِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ أَيْ مِنْ فَعْلٍ الْمَنْهَاجِ لِزَيْنَتِهِ طَامَرٌ **وَكُلُّهُ خَاسِرٌ** بِقَضِيَّةٍ
اسْتُرِدَّ مِنْ كَثَرَتِهَا **فَقَدْ** أَيْ طَلَى **بِتَقْدِيرِهِ** أَيْ بِذَلِيلٍ أَوْ قَضِيَّةٍ **لَا تَكُنْ** بَانَ قَدْ ذَلِيلٍ
أَوْ قَضِيَّةٍ بِخُصْمٍ خَاسِرٍ أَيْ فَلَا يَحْجَلُ **إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ نَيْتٌ بِالنَّارِ فَهِيَ لَعْنَةُ الْمُؤْمِنِ**
بِهِ فَكَانَ مَعْدُومٌ فَخَلَفَ مَا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِهَا كَثُرَتْ بِهِ وَالتَّوَضُّعُ بِالْثَّانِيَةِ مَعَ

مفردة

وصحت لم يحرم بكروه وقد لي أكثر من زبادي وبما نقت ر علم انه يحل حمله في سائر ما
 كتب الله عليه لا كذا ر سبه كالتناهي الا حله به **وحل قلب ورثه بعدد** او نحوه
 لانه ليس بحول ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلغه فنه عليها **ولا يجب**
منع صبي محرم ولو جنبيا مما ذكر من الحول والمسلح في جهة تعلمه ومسئله استمرار
 منظره في حال عدم الوجوب اذا كان ذلك للثبات سنة والنظر في عدم الوجوب باو
 بالمحرر من زبادي وخرج بالمحرر فنه فلا يملك من ذلك ويحرم كتابه فنه
 بنجس ومسئله يعقوب بنجس والسفر به الى بلاد الكفر **لا يرتفع بغير طهر** **وعلق**
بطن قذره ولا بالشك فيه المحرم بالاولى والى افراد الاصل بنجس بالشك فيه
 المحول على مطلق الرذوق فيها فنه باليهن استصحا ياله ولا يبر مسلم اذا وجد احد
 كم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرجه منه شئ ام لا فلا يخرج من المسجد حتى
 يستخرج صعدا او يجرد رجا فنه ظن القذره لا يعمل بظنه لان ظن استصحا باليهن
 افعلى منه وقال الرافعي يعمل بظنه الطهر بعد ثبوت الحديث قال في الكفاية ولم
 اراه لغيره واستعظم من الروضة **قلوب بنجسها** اي الطهر والحديث كان وجد افعلى
 بعد الفجر **وجرد السابغ** منها **فقط** ما قبلها باخذ يده فان كان قبلها محذرا
 فربما لان منظره سعة اعتاد بحل به الطهر ام لا لانه يبعد الطهر وسلكه رافعي
 والا صل عليه او منظره فربما لان محذرا ان اعتاد البجده لانه يبعد الحديث
 وسلكه رافعي والا صل عليه فنه بخلاف ما اذا لم يبعده كما ذكر ذلك يفعلى **لا**
ضد الطهر فلا باخذ به **ان لم يبعث بجده** بل باخذ بالطهر لان الظاهر ثاخر
 طهره عند حدته بخلافه فان لم يبعثه فنه فاقبلها فان اعتاد البجده به
 لزوم العفو ليعارض الا حتمالين بلا مرجح ولا يسببه الى الصلاة مع الكثرة

مع اليد المحض في الطهر الى اخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكرة وعنده
 او ما صكه الرافي والتدوى في الاصل والتفصيل كونه صحيح في المجموع والنتيجة
 لزوم العفو بكل حال وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعة من محقق اصحابنا
 وفي الاستنجاء **سنة لقائه الحاجة** من الخارج من قبل او دبره لم يده فضايرا
ان يقدم بسا **كانه قضائيا وبه** **لا يفرقه** عنه لمناسبة اليسار للمستغسل
 واليهن لغيه والنظر في السنة من زبادي وتغيره بما ذكرنا ثم من تغيره بفعله
 بعد ما دخل الخلاء يسا والى خارج بهنه **وان يضي** عنه **ما عليه معظم** من قران
 او غيره كاسم نبي عظيما له وحله كدوه لا حرام قاله في الروضة وتغيره بتدرك
 ايم واو من قوله ولا يحل ذكره **وان يبعث** في قضاء الحاجة ولو قائما **بسا**
 ناصبا بمنه بان يفتح احدا بعربا على الارض ويرفع يافته لان ذلك اسهل لزوج
 الخارج ولانه المناسب بنا وفعل الاصل ويعتمد جالس السات جري على الغالب
 وبعضهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمد رجا فئا وما قلناه اوجه **وان لا يستقبل**
القبلة ولا يستند برها في غير المعدل كذا **بساتر** اي مع مرتفع ثلاثي ذراع بينه
 وبينه ثلاثه اذرع فاقبل بذراع الا دمي ولو بارخاء زبله وكبره فان لم يجرم
 به الرافعي في ثوبه يبعث للمدعي واختار في المجموع فئا الا اولى لا كدوه رها
وجردان بدونه اي الساتر في غير معدل كذا قال صلى الله عليه اذا اتيتهم الغائط
 فلا تستقبل القبلة ولا تستند برها بيد ولا غائط ولكن شرفا او غير بعدا
 رواه الشيخان وروى ايضا انه صلى الله عليه فنه حاجته في بيت حفصة مستقبلا
 الشام مستند بر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسنه انه صلى الله عليه لم يذكر
 عنده ان ناسا بكروا عن استقبال القبلة بغير جرد فقال او قد فعله رها

في اذان الخلاء

هو لو لم يفتقد الى القبله فخرج اعشأ افته امن كلام الشافعي رضي الله عنه يان
لله الا خيار يحمل اولها المقيد للآخر هم على عالم يستشرف فيه بما ذكره لانه لسعته
لا يفتق فيه اجتناب الاستشغال والاستدبار بخلاف ما انشأ فيه بذلك فقد
يستشرف فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان
الاولى لنا ان كان في المعدل كذلك فلا حرج فيه ولا كراهة ولا خلاف
الاولى قاله في المجموع وتعليقه بالسنن في الشفاء الاول وبعد منه في الثاني مع التعليق
فيها بغير المعدل لذلك من زبادي **وان بعد** عن الناس في القدر وقد رها الى حيث
لا يسمع للخارج منه صدق ولا يسم له ربح **وان يستشرف** عن انهم في ذلك بمنزلة
كل ذي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلثة اذرع فاحذر ولو بارهاز به ان كان بصيرا او
بناء لا يمكن شغبه فان كان بيناء مسغا او يمكن شغبه حصل الشغل بذلك
ذكره في المجموع وفيه ان هذا الادب مشفق على استحيائه وظاهر ان محله اذا لم يكن
يؤمن لا يفتق بصره عن نظره عن محله محرم عليه نظره والواجب الاستشار وعليه
يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محله الى جنة في الخلعة كانه
لاي الاغتسال والبول ومعايشة الزوجة اما بحفرة الناس فيهم ككشفها **وان**
يسكت حال قضاء حاجته عن ذكر غيره فالكلام عنده مكره الا لضرورة كانه ار
اعشى فله عطس حمد الله بقلبه ولا يجر لسانه وقد روى ابن حبان وغيره غير
النهي عن التحدث على الفائط **وان لا يفتق** حاجته **فيما ذكر** للنهي عن البول
فيه في غير مسلم ومثله الفائط بل الاول والنهي في ذلك لكرامة وان كان الى قبلها
لا مكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في التعليل منه
دون الكثرة ثم قال وينبغي ان يحرم البول في التعليل مطلقا لان فيه اثم فاعلمه

عليه وعلى غيره واما الكثرة قال اولي اجتنابه **ولا يحجر** للنهي عن البول فيه في غير
ابن داود وغيره ولا يفهم الجهم وان كان الخاء الثعب والخفاء السرب
يفتح السهم والراء وهو الشفاء والمعنى في النهي ما قبل ان الجهم شكك ذلك فقد
تقدم من بول فيه وكالبول الفائط **وميب** **يحي** لئلا يهيبه رشا من الخارج
ومحدث للناس **وطريق** خير مسلم التفتد اللعانة قاله او ما اللعانة قال
الذي يخال في طريق الناس او في ظلمهم شيئا بذلك لعن الناس له ما كثر عادة
فتنصب اليهم بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والخف
بظلم الناس في الصبيح معاضع اجتنابهم في الشمس في الشتاء وشملها لفظ محدث
يفتح الدال اي مكان التحدث فاك في المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التفتد
في الطريق مكره وينبغي تحريمه لما فيه من اذى المسلمين وتلف في البر وفناء صلاتها
في السنن اذ ان صاحب العدة انه حرم واقره وكا لطريقها في حاله التحدث
ومحدث ما اي شجر **يترك** حسنة للمثمة الواقعة عن التحدث فتعاقبها الانفس
ولا فرق بين وقت المثرة وغيره **وان لا يستنجي بما في مكانه** يفتقد زنة يفتقد **ان**
لم بعد لذلك بل يفتقد عنه لئلا يهيبه رشا من الجحيم بخلاف المعدل لذلك و
المستنجي بالجود **ان يمسح** **من بوله** عند انقطاعه بنجس ونزول وغير ذلك
وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال الغافق بوجوبه و
هو قوي دليلا **ان يفتد** **عند** **وصوله** مكان قضاء حاجته **بسم الله** اي التحدث
من الشياطين **اللهم** اي باسمه **اني اعد** اي اعظم **بك من الخبث والخبائث** **و**
عند انقرا **عنه** **غفر** **لك الحمد لله الذي اذ لم يمسح** **الذي اذ لم يمسح** **اي منه**
للمتبايع رواه في الاول ابن السكك وغيره وفي الثاني النساء والخبث بضم

الخاء والباء جمع خبيث والخبايا جمع خبيثة والماء ذكر ان الشياطين واناثهم
 وسبب سقاء الحنفية عند انصرفه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او
 خوضه من نقصه في شكر نعم الله تعالى اليه انعمها عليه فاطمه ثم رصفه ثم
 سهل خروجه ويثبت آداب مذكورة في المطولان **وحجب استنجاء** وهو من
 ينجس الشيء اي قطعته فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه **من خارج**
ملوث لا ملى ولونادر كدم ازاله للنجاسة **بما على الاصل او يجلد ظاهر**
قال غير محترم كجلد دبق ولو من غير مذكى وشبهه وخرفا لانه صلى الله عليه وسلم
 جوزه حيث فعله كراهه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي ولبس
 ثلثة ارجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلثة ارجار و
 خمس بالحي غير مائة معناه المذبحون انثقل بالدبق عن طبع الكدم الى طبع
 الثياب وخرج بالملوث غير كذا ودوبع بلالوث فلا يجزئ الاستنجاء منه لغوا
 فقصده من ازاله النجاسة او تخفيفها كمنه حسن خروجه من الخلق وبزبادي
 لا ملى الملى فكذا كذلك وبالجاء المذبح غير الماء وبالطاهر الجسد كبير ويا
 لخالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المجرم كالمطعم وبالمذبح غيره
 فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكره ويصعب به في المحترم روى مسلم انه
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالغنم وقال فانه كعام اخوانكم يعني
 من الجنب فطعم الامس كالخنز او لى ولان القصب الاملس ونحوه لا يطلع
 ونهر المذبح يعني نجس او محترم لانه مطعم وانما يجزئ الجاء **بشرط ان**
يخرج الملوث من فرجه لانه من زبادي فلا يجزئ الجاء في الخارج من غيره
 كغيب منقح وكذا في قبلي المشكل **وان لا يجف** فان جف ثياب الماء **وان لا يجزئ**

لا يجزئ صفحته في الغائط وهي ما ينقش من الالبين عند الغمام **وحشفة**
 في البعد وهي ما فوق الختان وان انشئت الخارج فعلى العادة لما صلى ان المذبح
 اكمل المذبح الجاء او لم يكن ذلك مما ذكره قد فكت بطم ثم ولع بد من الاستنجاء
 بالماء ولان ذلك ينعذر خبيطه فتنط الحكم بالصغى والحشفة فان جاوز المالم
 بمنز الجاء لخروج ذلك عما نعلم به البلعى وفي معناه وصول يوصل الشب من دخل
 الذكر **وان لا ينقطع** وان لم يجاوز المالم فان ينقطع ثياب الماء في النقط واجر
 الجاء في غيره ذكره في المجرى ونهره ولذا من زبادي **وان لا ينقطع** الملوث عن
 المحل الذي اصابه عند الخروج واستغفر فيه **وان لا يطر** عليه **اجبتى** من نجس
 او طاهر رطب فان انثقل الملوث او طرا فذكر ثياب الماء **وان يمس ثلثا** ولو
 باطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهى نارسع صلى الله عليه وسلم ان
 يستنجى باقل من ثلثة ارجار وفي معناه ثلثة اطراف حجر بخلاف روى البخاري
 لا يكتفى له حجر ثلثة اطراف من ثلثة رملان لان المقصود ثم عند الرمي وهرسا
 عند المسحات **وان يمس المحل مرة** ليهضق ثلث المسح وان كان طاهر
 كلام الاصل سنن ذلك **وان ينقى** المحل فان لم تنق بالثلث وجب انق بالزيادة
 عليها الى ان لا يبقى الا ان لا ينزله الى الماء او صغار الخنز **وسن اثار** بواحدة
 بعد الانقاء ان لم يحصل بعد قال صلى الله عليه وسلم اذا استنجى احدكم فليستج وزارواه
 الشيطان **وسن ان يبدى بالاول من مقدم صفحته يميني** ويدبره فليقل فليقل
 الى ان يصل اليه اي الى مقدمها الذي يبدى منه **ثم بالثاني من مقدم صفحته يسرى**
كذلك ثم بيمين الثالث على الجميع اي على الصفحتين والمسح به جميعا والنصرح
 بهذا الكهنة من زبادي **وسن استنجاء ببيمار** للاتباع رواه ابو داود

وغيره وروى مسلم بن الحجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سبغ باليمين **وجمع**
يا وجامد بان يغسله على الماء فمره اولى من ان يغسله على احد رجليه لان العين تزدول
بالجامد والرائد بالماء مع غير حاجته الى مخامرة العين النجاسة وفقيته انه لا يشترط
ظهاؤه الجامد وان يكتفى بدون الثلثة مع ان تغسل يده كذا **باب الغسل**
لده بضم الهمزة والقول وهو يغسلها فيها ويغسل يدها كذا والاصل فيه قبل الا
جماع ما ياتي وغير مسلم لا يغسل الله صلاة بغير طهر **وقر** **وهذه** سنة احد رجليه
ينتهي رفع حد على التاوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان الغسل من الوضوء رفع
حائض الصلاة ويحد بها قاذ انما قد تعرض للغسل سواء نوى رفع جميع
احد رجليه ام بعضها وان نوى بعضها الاخر فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم يتم
فتوى رفع حد من النوم فان كان عامدا لم يصب او قال طاهر بهذا **الفرد** **امس**
اي الحد كاحادته فلا يكتفى به بغيره الذي رفع وما في معناه من تيمم الطهارة عنه بغيره
حدته **او تيمم وضوء** ولو بدون ادا وقرض فرأى انهم فعلوا الاصل او ادا فرض الوضوء
او تيمم اسبابة مقتضاه اي الوضوء كصلاة ومسح مصلحتها بجملة فان تيمم غير
مقتضاه لا باحدة مع الحد فلا يفتن فصدده فصد رفع الحد سواء استن
له الوضوء كقراءة قرآن او حد يتركه فلو فعله وسلام على ابي النبي
سبحان فصد الشئ مغفرا بغيره فان شاق عنه سبغ يزيه ويحلبها القاب
والاصل فيها غير الصالحين انما الايمان بالنبيات وتبشيرى باليه اي الوضوء
اوى من تبشيرى الى طهر لانه بعد اتمام صفة الوضوء يمتنع الكلي بالمسجد مثلا لانه
ينبغي تقي على طهر وهو الغسل مع انه لا يهيج **مفروقة** **يا و** **تغسل الوجه**
فلا يكتفى بغيرها بغير الوجه فلو اول الغسل وجب باعترافها ولا بما قبله

ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان الغسل معه بعض الوجه كمن
كمن ان لم يغسل به الوجه وجب اعادته ولو وجد في التيمم في انشاء غسل الوجه
دون اوله كفت ووجب اعادته الغسل منه قبلها كان في المجموع قد جوب فرتها
بالاول ليعتد به وفعل الغسل من يادى **وله** **تغسل يديها** **امضاه** اي الوضوء
كان ينبغي عند غسل وجهه رفع الحد عنه ولكن اكله تغريف افعال الوضوء
وله **تيمم تيمم** او تنظف معها اي مع تيمم شئ مما مر كصلاة من غير تيمم وتاثيرها
تغسل وجهه قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم **وهو** **طولا** **ما بين** **مناقب** **تغسل**
راسه اي التي من شأنها ان يمسح فيها شعره **وتحت** **مناقب** **تغسل** **اللام**
على المستبرور وهي العظمان اللذان يثبت عليهما الاثنان السقلى **وعرضا** **ما**
بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه يقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر
اذ لا يجب غسل باطن العين ولا يمسح وزد بكت ليدخل في الوجه من غير الوجه
قنه **محل** **تتم** **وله** ما يثبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا يمسح بنباته في غير تيمم كما
لا يمسح بخسار شعر الناصية **لا محل** **تخذ** **بها** **بجمعة** **وله** منبت الشعر الخفيف
بين ابداء القدار والتمسك بها والنساء والاشرفا لغسل شعره ليس الوجه
ولا ترغنا **بفتح** **الذاي** اقصى من اسكانها واما بها فبان كاستنقان الناصية فلا
يجب غسل الثلثة لادخلها في تدوير الراس **وجيب** **تغسل** **شعر** **اي** **الوجه**
كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو الخاذي للاذنين بين الصدغ والعارض ظاهرا
وباطنا وان كثر لا يغسل **باطن** **كثيها** **خارج** **عنه** **وله** **غير** **لجبه** **وعارض** **ولا** **باطن**
كثيها **لجبه** **بكرة** **اللام** اقصى من فخرها **وعارض** **وان** **لم** **يجز** **جان** **الوجه** **ولا** **باطن**
كثيها **بعضها** **اي** **الثلثة** **وقد** **تيمم** **عن** **بعضها** **الاخر** **ان** **كانت** **من** **رجل** **فلا** **يجب**

لغسل ايهما بالماء البارد فيجب غسل ظاهرهما اما اذا لم يمتد البصر اليهما عن
 الخفية فيجب غسل قاله الماوردي في الكعبة ومثلها غيرهما وان يغيبه القوي
 بانه خلافا لما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بعينه الشعور اكتشفه لندرة
 كثافتها فالحفت بالغالب وكلام الاصل بعد انهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهرها
 اكتشفها من غير الكعبة وليس مراد او الكعبة الشعر الثابت على الذنوب وهي تجمع
 الكعبين والعارض ما يخط عن القدر الحاذي للاذن وذكره مع ما بعده من
 زيادتي وقتي بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منها كما علم او لا
 كندرتها وتندرة كثافتها ولانه يمس المرأة تنقرا او علقها لانتها مثله في غيرها
 والاصل في احكام الخنثى العمل باليهما والخنثى ما يترك بشرته في مجلس
 الخطاب واكتفى ما يمنع رويها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او
 راسان كمن مسح بعض احد راسيها لان العاجب في الوجه غسل جميعه فيجب
 غسل ما يسمي وجهها وفي الراس مسح بعض ما يسمي راسا وذلك يحصل ببعض
 احد راسيها **وناشها غسل يد** من كفبه وذراعيه **بكل مرتبة** يكسهاهم وفتح الفاء
 اوضح من العكس لقوله تعالى واهدكم الى الصراط المستقيم **فان قطع بعض يد** وجب غسل ما يسمي منها
 لان الميسر لا يسقط بالمسود **او من من فقه** بان سئل عظم الذراع وبقي
 العظم المسماة براس العقيد **فراش عظم عقده** يجب غسله لانه من
 المرفقا اذ المرفقا مجموع العظام الثلاثة **او من فوقه سن** غسل **باق عقده**
 مما فقه على التجهيل وسباني ولثما فخلوا العقدة من طهارة **واربعها مسح بعض**
بشر راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها **فحده** اي الراس بان لا يخرج

بان لا يخرج بالمد عند من جهته نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكن المستح على الخاق
 قال الله تعالى واستعدوا لرسولكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بياضه
 وعلى العانة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعين لاكتفى بمسح
 الاذنين لخبر الاذنان من الراس لانها توارضه بانه لو وجب الاستنجاء لوجب مسح
 الاذنين بعين ما قلتم فان قلت صبقه الامر بمسح الراس والوجه في التهام
 واحدة فربما اوجبت التهام ايضا قلت المسح ثم بدل للضرورة وهذا اصل
 واحترز بالضرورة عن مسح الخفية فانه جواز الحاجة **وله غسل** لانه مسح و
 زيادته **وله يله** كوضع يده عليه بلا احد لحصول المقصود من وصول اليك اليه و
 خامسها **غسل رجله بكل كعب** من كل رجل وكل منها كعبان وهما العظمان الثاني
 من الجانبيين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وارجلكم الى العكبين
 ولما يتابع رواه مسلم في في السبع ارجلكم بالنصب وبالجر عطف على الوجه
 لفظا في الاول ومعناه الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة الى
 الترتيب بتقدم مسح الراس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليها من
 شعر وغيره وغسلها بعد الاصل وسباني جواز مسح الخفية بدله والمراد
 بغسل الاغصاء المذكرة انفسا لها ولا يعلم ذلك الا بتفحصها فلو فحسها معها
وسادسها تشبیه **لكنه** اي كاذب من اليد اذ بالوجه ثم اليد من ثم الراس
 ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر التتائي باستناد على شرط مسلم
 ابدوا بما يله الله به **ولو انفس محذ** بيته الجنب غلطا او حدثا او الطهر
 عنه او الوضوء بدله **اجزاء** عن الوضوء وان لم يمسك من متاعه فيه التشبیه
 حسا خلافا للرافعي لان الغسل يعني للحدث الا كبره فلما صغروا في الوضوء والتبشیر

في لحظان لطيفة **وسن استنباح** مطلقا في النساء وغيره السواك مطبوقة للغم
بفتح الجهم وكسر ياء **وسن كونه** **معرضا** اي في عرض الاستبان في اي داود اذا انكسرت
فاسكتك عرضا ويجزي طول الكثرة بكرة ذكره في المجموع نعم ليس الاستنباح
في اللسان طولا قال ابن دقيق العيد وسمند له بخبر في سنة ابي داود وفي
ولدت الى اخره اولى من فعله وسنة السواك عرضا **فجئت** كعدو اثنان لانه
الحصول للمقصود بالاستنباح واولاه الراك **لا اصبعه** المتصلة به لانها لا
تسمى سواكا فيلما في المنفصلة واصبع غيره واشار في المجموع بفتح الروباني
ونهره ان اصبعه الخشنة تكفي للحصول المقصود بها **ولكن كره** الاستنباح **لصائم**
بعد زوال في الشبهان كلفه في قم الصائم اطلب عند الله من راح المسك و
الخلو في بضم الخاء الثقل والمد الخلو في بعد الزوال في بفتح طه امي في شهر رمضان
خمسائهم قال واما الثاني فانهم يمسعون وفعله فافوا بهم اطلب عند الله
من راح المسك رواه ابو بكر السمعاني في حاله وقال حديث حسن والمسا
بعد الزوال واطيبه الخلو قال على طلب ابغاة فذكره ان الله ولان الثغير
فيل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وثقل اكثر منه بالقرب **ونكس** الاستنباح
في مواضع كوضوء وصلاة وتغير قم وقراءة ودخول منزله واردة نعم و
تتخذ منه خبر ابن خزيمة وغيره لولا ان استغ على امي لا من ثم بالسواك عند
كل وضوء وغير الشبهان لولا ان استغ على امي لا من ثم بالسواك عند كل صلاة
اي اراجيا في غيرها وخبرها ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتوضوء
فاه بالسواك اي يدك به وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت
يد بالسواك ويغاسل يديه ما يغتسله وتعدى ونكس الى اخره اولى من قوله وسن

وهي للصلاة وتغير القم **وسن وضوء شحمة اوله** اي الوضوء للامر بها
وللأنياب في الاخبار الصحيحة واما غير الوضوء كمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكامل واخبرنا بسن الله واكملها ليسم الله الرحمن الرحيم **فان**
نكس عمدا او سهوا **ففي اثنائه** باي يراها ان كان لها فيقول ليسم الله اوله واخره
والباي يراها بعد فراغه كان في المجموع لقول محلها والمد باوله اول غسل الكفين فيسبغ
الوضوء ويصلي عنده بان يقرأ التسمية بالشحمة عند غسلها **فغسل كفيه**
الى كونه وان يتخذ طهرهما للأنياب رواه الشيخان فالمد يتخذهم التسمية على
غسلها والتفريق به من زيادتي فقد يراها على الفرائض منه **فان شك في طهرها كره**
غسلها في ما قبل لكثير قيل **غسلها ثلاثا** فيرا ان يستيقظ احدكم من نومه
فلا يغسل يده في الاثنتين يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين يأت يد رواءه الشيخان
الافضل ثلاثا فمسلم اشار بما علق به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحف بالنوم
غيره في ذلك اما اذا ثبت طهرها فلا يكره غسلها ولا يسن غسلها قبله والتفريق
بالغسل وبالثلاث من زيادتي فلان زول اكثر الله الا يغسلها ثلاثا وان يتخذ
طهرها بالاولى **لان الشك في اذني حكمها** فاما المجموع من غسلها بالثلاث
وكالماء الغليل غيره من المائعات وان كسرت وقولي فان شك في طهرها اولى من قوله
فان لم يتخذ طهرها الصادقا يتخذ فحاشيها مع انه غير مراد **فمضمضة فا**
سنتشاف للأنياب رواه الشيخان واما غير مضمضة او استنشقة اضعيف
وجمعها افضل من الفصل بينهما بسن غير فان لكل منهما ثلاثا يقرأ فيها بمضمضة
من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا **وجمعها بثلاث غرف**
بالمضمضة ثم يستنشق من كل منهما **افضل** من الجمع بينهما بقرعة بالمضمضة منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او بالمضمضة منها ثم يستنشق مرة ثم كذا كذا ثلثة وثلاث

اول

وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من النعمان بالافضل ان السنة تنادي بالجميع ولا بد
كذلك وفعل في بئلا من اول من فعله بئلا وتقدم الحقة على الاستسقاء
لا مستحب كما افادته الفاعل لا فاعلا العوض من كالعوض واليد وكذا تقدم غسل الكفين
عليهما وتقدم عليهما من زبادي **وسن** **مياقة قيرها لمقط** للامر بذلك في خبر الدوالي
والجبالقة في الحقة ان يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجوه الاسنان واللثة وفي الاستسقاء
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمقط الصائم فلا يشرب له الجبالقة
فهي ما بلت كذا ذكر في المجموع **وسن** **ثلاث** لغسل ومسح وتخليل وذلك وذكر كشمه
وشهد للاتباع في الجمع اخذ من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا ورواه
ابن خزيمة في الاول مسلم وفي الثاني في مسج الداس ابي داود وفي الثالث البيهقي وفي
الحق مس في التثنية احمد وابن حبان وصريح به الزواي في غيري بما ذكره اولي من غير
بئلا الغسل والمسح وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا ورواه
ويعضد مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلثا وبعده مرتين ومسح راسه فاقبل بيه
وادبر مرة واحدة وقد يطلب ذلك التثنية كان ضا في الوقت او قل الى **ثلاث**
بان ياتي على الاقل عند الشك عملا بالاحد **ومسح كل راحة** للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كنهه مسح الداس ان يضع يده على مقدمه ويصاف مسحه بالافري
وابها مبه على صند فيه ثم يده ليد بها الى فقا ثم يده الى الجبد ان كان له شعر يتقلب
والا فيقتصر على الذهاب **او يهتم** بالمسح **على نحو عمامته** وان لم يمسح عليه
نزعه في مسج السابغ في ربيع الفرو من والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية
خروج جان الخلق وتغيري بذلك اولي من فعله فان عسر رفع العمامة كحل بالمسح
عليها **مسح** **كاذبه** بما جدد لا يملك الداس للاتباع رواه البيهقي والحاكم

سنة
بيان

والحاكم وصحاه والسنة في كنهه مسحا ان يده فله مسحه في صماخه وهد برها
على المعاطف وهدا بها مبه على طرفيها ثم يده فله كفه واما قبله لسان بالاذنين
استنظها راو الحرة منها ان يمسح بيس مسحه صماخه وبياطن انما يدها باطن ال
اذنين ومعاطفها **وتخليل شعر كنه غسل طاهر** كنهه رجل كنهه للاتباع رواه
الترمذي وصححه **وتخليل اصابعه** في لثبط ابن حبة اسبغ الوضوء وتخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححه **وتخليل** في الشعر بان يده فله اصابعه
من استقل الكنه مثلا بعد ثمرها وفي اصابع اليدين بالشبك وفي اصابع
الرجلين من يدها بخنصر يده اليسرى مبثوثا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتغيري بشعر الى اخره اولي من تغيري بالاجنة الكنة **وتبين** اي تقدم يمين
على يسار **لغوا قطع** كنه خلف يده واحدة **مطلقا** اي في جميع اعضاء وضوءه **و**
لغيره في يده ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم واستطاع في
شانه كله في نظيره ورجليه وتعلمه رواه الشيخان والترمذي وشيخ الشعر
فان قدم اليسار كنه نص عليه في الاما الكفان والحدان والاذنان وجاتا اليك
لغيره الا قطع فيظهر ان دفعه واحدة والتفصيل المذكور من زبادي وبيس
كان في المجموع اليد با على الوجه **واطالة غرته وتجيده** وراي غسل ماقوف
العاجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني في غير الشبه ان اصاب
يد عن يوم القيامه غرته تجلي من اثار الوضوء فله استطاع منكم ان يطلب غرته
فليقتل وغاية القرة ان يغسل صحنه العنقا مع مقدار الداس وغاية التجديد
استنظها ب العوض بين والسنة **وول** بين الاغصان في النظر بحيث لا يبق الاولة
قبل الشروع في الثاني مع اعطاء الازدوي والمزاج ويغدر المحسوس مفسولا

وسن ايضا الذك **وترك استغاثه في حب** عليه لانها تركه لا تلبس بالمعبد قري
خلافا الاولى وخرج بزبادي في حب الاستغاثه في غسل الاعضاء والاسفانه
في احضار الماء والاولى مكرهه الا في حفا الا قطع وحده فلا كراهه ولا خلاف
الاولى بل قد يجيب ولو باجرة المثل والثانيه لا يابس بها **وترك تقص** للماء لان تقصه
كالتبري من العباده فله خلافا الاولى وبه جزم في الخفيف وقال في شرحي مسلم
والوسط انه لا شهيد لكنه رجع في الروضه والجمع انه مباح تركه وفعله سواء
وترك شتيف بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم من اجابته انه ميمونه عندك
فرده وجعل يقول بالمال كذا ينقذه رواه الشيخان **والذكر المشهور عقيب**
اي الوضوء ولو كان في الاصل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبعا تك
اللهم وجهدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر لك واتوب اليك في يوم مسلم من
توفياء قاضين الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله
فبحث له ابعاد الجنة التي انه به قد من ايها شأ وزاد الشرف في عليه ما بعده
الى المتطهرين وروى الى اكم الباقي وصححه ونظمه من توفياء ثم قال سبعا تك
اللهم وجهدك لا اله الا انت الى اخره كتب برفق اي فيه كما ورد في روايه ثم طبع بطابع
فلم يمس الى يوم القيامة الى لم ينظر في اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسر الهمزة
الخام وواو وجهدك زائدة فسيحيا تك مع ذلك جملة واحدة وقبل عاطفة اي و
يجهدك سبعا تك قد كره جملتان وسن ان بائي بالذكرا المذكور منه وجه القبلة كما في
حاله الوضوء قاله الدافعي **باب مسح الخفين** **لداولى**
من قوله مسح الخف **يجوز** المسح عليهما لا على فخريه مع غسل الاخرى في كلتا

في الوضوء اي لا يغير بدل عن غسل الرجلين ونعير لهم باجوز فيه ثبته على انه
لا يجب ولا يسن ولا يجرم ولا يكره ككن الغسل افضل نعم ان احد
لا يسهه ومعه فالبقي المسح فقط وجب المسح كما فاهه الروياني **وترك المسح**
رغبته عند السنة او سكا في جواز او خافا فوق الجماعة او عرفه او انفاذ سهر
او نحوها فالمسح افضل بل يكره تركه في الثلاث الاولى وكذا فيما عطف عليها على
ما افرسه كلامهم ككن ينبغي كما قاله الشافعي اخذ اعمام عن الروياني انه يجب فيه
المسح فيجرم تركه والكرهه في الذكر رغبته او تسكيات في سائر الزحف وخارج
بالوضوء ان اله الخجاسة والغسل ولو مند ويا فلا مسح فيها لانها لا يكره ان
تكر الوضوء **لمسافر** يقدر زدن يقوى **سفر قصر ثلاثة ايام** **بها ليس** **واغيره**
من مفهم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاهن بسفره ومسافر سقرا
قصر **اي ما ولبله** خير ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارفض للمسافر ثلاثة ايام
ولها ليهين وللمفهم هو ما ولبله اذ انظر قبيل ضيقه ان مسح عليها والحق بالمفهم
المسافر سفر قصر والحد بلها ليهين ثلاث ليل منفصلة يهين سواء اسبغ اليوم الاول
لبلته بان احدث وقت القروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث في انشاء الليله
او النهارا غير قدر الحافق منه من الليله الرابعه او اليوم الرابع وبالكس بذلك اليوم
والليله وابتداء مدة المسح **من اخر صلات بعد ليس** لان وقت المسح بدخل
بتلك فاعنيث مدته منه فمسح فيها لما بها من الصلوات **لكن داغم صلات** كسنة
ومنهاهم لا تغد ماء كرض وجري **انما مسكان لا يحل** لهما من الصلوات **لوبيقي**
طرس **لها** الذي ليسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدتها
بعد فعلها الفرض لم يمسح الا لنوافل ان مسحها مرتب على طرسها او لا يغير

غيره

أكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يتفعل قرضا اضر وجب تنزيخ الخف والظلم كمال
 لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونواخل فكانه ليس على حد حقيقته فان
 طهره لا يرفع الحد كما مرها المتهم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره
 لغزوة وقد زال بزوالها وكذا الكحل من دائم الحد والمتهم لغزوة فقد الماء اذا زال
 عنه كانه المجموعى وفقدى اضر مع كونه الى اخر من زيادتي **فان مسح** ولو اضره خفيه
حضر افسا سفر قصر او **عكس** اي مسح سفر قافام **لم يكمل مدة سفر**
 تغلبا للحقد لاصالة فيه قصر في الاول على مدة حقه وكذا في الثاني ان اقام قبل
 مدته والواجب الترخي وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحد في حقه وان
 تلبس بالمدّة ولا يصح في وقت الصلاة حقه وعصبانه انما له بالتأخير لا بالسفر
 الذي به الرخصة **وسطر** جوار مسح **الخف ليس به بعد طهر** من الحد تان للخبر
 السابق فلو لبسه قبل غسل رجله وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان ياتى غيرها
 من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
 وادخلها لم يجز المسح الا ان ياتى في الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلها في ساق
 الخف ثم ادخلها موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اليس بعد غسلها ثم احدث
 قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح **سان محل فرض** ويرى القدم
 بكعبه من كل الجوانب بفقد زنة يفقدى **لا من اعلى** فيكفى واسع يرى القدم من
 اعلاه عكس ستر العورة لان اليسر انما من اسفل ومن اعلا فالبا ولو كان
 به تخفيف في محل الفرض ولو خفف في البطانة او الطرارة والباطني ضيقا
 لم يضر والاضر ولو خفف ثمانا مع ضيق غير متخاذل لم يضر **طاهر** فلا يكفى
 نجس ولا ينجس اذا لم يصح الصلاة فيها التي هي المقصود الا صلى من المشي وقا

١٧
 وما عداها من مس المصطفى ونحوه كالسابع لهما نعم لو كان بالحق فحاشه معفو
 عنها مسح منه ما لا يخاسر عليه ذكره في المجموع **منع ما** اي نفذه بفقد زنة يفقدى
من غير محل فرض الى الرجل لو صب عليه في المانع لا يجزى لانه خلاف الغالب من
 الخفافا المنصرفا اليها تنصص المسح **ويمكن فيه زنة مسافر حاجته** عند
 الخط والزحاح وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لا يسه معفو انجلا ما لم يكن
 كذلك للثقل او تحذير راسه او ضعفه كجورب ضعيفا من صوف ونحوه وافرط
 سعته او ضعفه او نحوها اذا حاجته لمثل ذلك ولا فائدة في ادا منه نعم ان
 كان الضيق يشع بالشئ فيه عن قرب كمنى **فان قلت** سائر ما بعده
 احوال مفيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذا لم يلزم من الامر بشئ الاخر
 بالمفيدة له بل لئلا اضرب مثلا اجالسة **قلت** محذوفا اذا لم تكن
 الحال من نوعي المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت
 من ذلك تخفيف مفرد او نحو ذلك مكنة محرما فهي مأمور بها وما رتبنا من هذه القبيل
 فيشرط في الخف جميع ما ذكره **ولو كان محرما** فيكفى معقوب وذليل وقصبة
 كالنهم بتراب مقصوب **او غوب جلد** كلب وزجاج وخرق مطبقة لان الباحة
 للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسهى ففك جلدة لغزها على رجله
 وشدها بالربط اتيها للنصوص والنصائح برتد من زيادتي **او مشقة** **شده**
بشره اي يعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لصعده الشئ وسره له
 الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يسهى بالعرى لم يكن لظهور محل الفرض
 اذا شئ ولو فحش العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا شئ
 ظهر **ولا يجزى جر مدق** لا عفا فوقه عفا ان كان **فوق قدي** ضعيفا كان

او فو بالورود الرخصة في الحق لعدم الحاجة اليه والجرع في النعم الحاجة اليه
وان دعت اليه حاجة امكنه ان يذل به بشيئا وبسج الاستغفار فان كان قوفا
فمنعنا كفى ان كان قد بال لانه الخف والاستغفار كاللغافة والاقلام كالاستغفار **الان**
بصله اي الاستغفار القوي ما قبله ان كان يقصد مسج الاستغفار فقط او يقصد
مسجها معا او لا يقصد مسج شيئا منها لانه فمقد استغفار الفرض بالمسح وقد
وصل الى اليه **لا يقصد** مسج **الجرع فقط** فلما يكن لغرضه ما لا يكون المسح عليه
فقط ويقتصر وصول الماء الى الاستغفار في القويين بهية في محله الخنز وفوقه فوق
قوي الى اخره من زيادتي فليس لو بسد خفا على جبهة لم يجز المسح عليه على
صحي في الروفة لانه طبعه فوفق مسج كالمسح على العمامة **وسن مع اعلاه**
استغفله وعقبه وحرقة **خطوطا** بان يرضع يده اليه في تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يهر اليه الى افرسائه واليمنى الى اطراف الاصابع من تحت فريجها بين اصابع يده
فاستيعابه بالمسح فلاقا الاولى وعقبه يمل فقول الروفة لا يندب استيعابه يد ويكره
تكراره وغسل الخف **ويكفي مسج كسج** الراس في محل **الفرص** بظا **المر** على الخف
لا باستغفله ويا طنه وعقبه وحرقة اذ لم يرد الا فنصار على شئ منها كما ورد الا فنصار
على الا على قبضه عليه وفوقه على محل الرخصة ولو وضع يده اليه يملكه عليه ولم يتركها
او فطر عليه اجزاه وقوي بظا **المر** من زيادتي **والا مسج لسنان** في بقاء **الحدة** كان
تشي ابتداها او انه مسج حفر الاستغفار لان المسح رخصة بشرط منها الحدة فاذا
شك فيها رجع الى الاقله وهو الغسل **والا من لزمه** اي اليه الخف **فغسل** هذا
اعم من قوله فان اجنب وجب يحد به ليس اي ان اراد المسح فبني على النظر ثم
يلبس حتى لو اغسل لا يسال المسح بغيره الحدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك

وذلك في صفة ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكلت مساقيرهم او سغرا ان لا تترك
خفا فمنا ثلثة اهام ولها ليهن الامن جناية رواه الشافعي وغيره وصححه وفهس
بالجناية ما في معناه وان ذلك لا يكره ككره الحد الا صغر وفارقا الجبهة مع
ان في كل منها مسحا على سائر الجاهه موصوفى على طهر بان الحاجة ثم الشد والنزع
استغ **ومن قسد فقه او بد** اي طهر شيئا مما ستر به من رجل ولغافة وغيرهما بذلك
او ان فقت الحدة وهو بطهر **المسح** في الثالث **لزمه غسل** قد به فقط ليطهر طهرها
دون غيرهما بذلك واقتار في الجرحى كابن الحذر انه لا يلزمه غسل شئ ويصلي بظها لانه
وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل يده والاولى والثالثة
من زيادتي وتغير في الثانية بما ذكرنا ثم من قوله ومن نزع **باب الغسل**
يقضي الغيب وضمها **موجبه** خمسة **معدن** لمسلم غير شربها ما سبها في الجنائز
وحبش لانه قاعشر النساء في المحبص اي المحبص وبعثه فيه وفيها بائي الا تقطاع
والقيام للصلاة وتقومها كما صححه في الحقيقة ونحوه وان لم يصر في الحقيقة بالانقطاع
ونفاس لانه دم حبش يجمع ونحو **لادة** من الغائفة او مضقة ولو بلا بلل
لان كلامها مائة ونحو من زيادتي **وجنابته** وتحصل لادمي هي قاعل او مفعول به **بذوق**
حشفه او **قد رها** من فافد رها **فرضا** قبل او دبر او من ميث او براهمة نعم
لا غسل بالهاج حشفه مشكل ولا بالهاج في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به
وتحصل **بجذوي** منه **اولا من معتاد او من تحت** صلب لرجل وهو الطهر **وثراب**
لأمره ولاي نظام الصدود **وانسد المعتاد** في الشئ من عند ام سكة قالت جاءت
ام سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني لا يستحي من الخف
هل على المرأة من غسل اذا اوى احلكت قال نعم اذا رأت الخاف وخرج بمنية

مني غيره وبأول خروج منه ثانيا كان استند فله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبر به عليه
 اولى من تعبر به على وقوى اولا مع التعبد ببحث القلب الى اخره من زيادتي قال لصلب
 والشراب ريتا كالمعدة في الحديث فيا مريم ثم وكفى في الثيب خروج الخبي الى ما يظهر
 من قريتها عند فعودها لانه في الغسل كالظاهر من سبائك ثم استلام في ماني مستحکم
 فان لم يستحکم بان يخرج لم يصح لم يجب الغسل بلا خلاف في المجموع عن الاماكن **وبوق**
الماء بند فق له اوله في وجهه وان لم يندفع لقلته **ادرج بجين** وطاع تخذ **رطبيا**
اوراجي بياضه بيض جافا وان لم يندفع وبذلك ذبه كان خرج ما بعث منه بعد الغسل
 ورطبيا وجافا هالان من الماء **فان فعدت** فحواصه المذكورة **فلا غسل** يجب به فان
 احتمل كون الخارج منها او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابين فحينها فخرج به
 حكمه في غسل او يتوضأ وغسل ما اصابه منه وفضله ما ذكرنا في المرأة
 يعرف بما ذكر ايضا وهو قول اكثر كذا قال الامام والفرائد لا يعرف الا بالثلث في
 واين الصالح لا يعرف الا بالثلث في الذبح وبه جزم النووي في شرح مسلم
 وقال السبكي انه المعتمد والاذنعي انه الحق **وصرم بها** اي بالجناية **حارم بحد**
 مما مر في باب **ومكث مسلم** بلا ضرورة ولو تردد **بمسح** لا ينعى قال الله تعالى
 لا جنب الا بما يري سبيل بخلاف الرباط ونحوه **وفرائه لفران بقصده** ولو بعض
 اليه في غير النجاسة لا يفر الجنب ولا الحائض من الغسل وهو وان كان فمبقا له
 مناسبات بخير ضعفه كذا في الطهارة من له يد عليه فراه الفاحشة في الصلاة لا يظفر
 اليها اما اذ لم يقصده كان قال عند الركوع **سبحان الذي لا يلهي** او **سبحان الله**
مفرقا وعند الحسية انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد وان قلنا تحريم وهذا
 انهم من قوله وتلك اذ كان لا يقصد فرائه اذ غير ان كان كذا عطفه واخباره كذا كذا

كما دل عليه كلام الراعي وغيره والتعبد بالمسلم من زيادتي وقبحه الكافر فلا يمنع
 من المكث ولا من الفرة كما صرح به فيها الماوردي والرد بان لانه لا يعتد صرمة
 ذلك كذا شرط حل فرائه ان يرضى اسلامه وبالفرائد فراه كالمؤارة والنجباء **داخله**
 اي الغسل من جنابة او نحوها **بند رفع حدك او نحو جنابة** كحيث اي رفع حكم ذلك
او بنية استباحة مقتدر اليه اي الى الغسل كصلاة او ادا غسل او فرض غسل وفي معناه
 الغسل المخصوص والطهارة للصلاة بخلاف بنية الغسل لانه قد يكون عادة وذكرته
 رفع الحدك ونحو الجنابة من زيادتي وتعبر به بادا او فرض الغسل اولى من تعبر به
 بادا فرض الغسل وظاهره بنية من به سلسل من كثر من به سلسل بوله وقد مر
 بها نية **مفردة باوله** اي الغسل فلو تعوي بعد غسل جز وجب عادة غسله
ونعيم ظاهري بنية بالماضي الاظفار والشعر ومنه انه وان كثر ما يظهر من حيث
 الاذن من ومن قبح المرأة عند فعودها لفران بقصده من الفاحشة من الاظفار
 فعلم انه لا يجب مقصده واستئشفا في كل في الوضوء ولا غسل بغير بيت في العين
 او الاظفار كذا باطن غفده فتعبر به بما ذكرنا في من قوله وتعبر به شعره وبشره
واكله ازاله فذر بمجته ظاهرا كان او نجسا كذا وودى استنظارا **غسله** فتكفي
 واحدة **لنجس وحدك** لان معصية واحدة وقد حصل ثم بعد ازالة الغدر
وضوء للاتباع رواه البخاري وله ان يؤخره او يعرضه عن الغسل ثم تعبد **مطقة**
 ولاي ما قبله انقطاعا والنواكيط ونقصون بطن **وتخليل شعر راسه** ولحيته بالماء
 قبل حل اصابه العشرة فيه فغير بها اصيل الشعر ثم **اقاضة الماء على راسه**
 وذكر الشيب به للذين مع ذكر الحية من زيادتي ثم **اقاضة على شقته الاعمى**
ثم الما بستر لمارته من كان يجب التهنيت في طهره وهذا الشيب ابعد عن الاشراف

واقترب الى النية بعد وصول الى ذلك لما وصلت اليه يد من بدنه احتياطا وفروجا
 خلافا من اوجبه **وتشبهت** كالوضوء في غسل راسه ثلاثا ثم سفعه باليمين ثلاثا ثم باليسار
 ثلاثا وهدلك ثلاثا وحلل ثلاثا **اول** كالحوض والوضوء وبه صرح الرازي في الشرح الصغير
 ثم والاصل في بيان التيمم **وان شئتم غير هذه التيمم كنقاسا** **مسكا** بان يجعله
 على فطنة ويدخلها فريها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله للامرية مع تقبيل
 غاشية له بذلك في غير الشبهين وتطهيرا للمحل فان لم يجد **مسكا قطيبا** فان لم يجد
قطيبا فان لم يجد فالحاكا اما المحدث فيجوز عليها استعمال المسك والطيب
 نعم يستعمل شيئا من مسط او اظفار ويحتمل الى اتي الحرقه بها والتطهير
 بغير المحدث مع ذكر تحذير الطهين من زيادتي **ولا ينقص** في معتدل الخلقه **ماو**
ضوء عن مدون غسل عن صا في نظريها فيسما للثاني رواه مسلم فعلم انه لا حد له
 هي لو نقص عن ذلك واستبح اجزاء وكذا الاسراف فيه والصالح اربعة اعداد
 والمدر طل وذلك بعد ادى **ولا يسن** **يجد يده** اي الغسل لانه لم يتغسل ولما فيه
 من المشقة **بخلاف وضوء** فيستجد يده بعد زده يغسل يده **صلى به** صلاة ماروي
 ابي داود وغيره غير من وضوء على طهر كتيب له عشر حسنة **ومن اغتسل لغرض**
ونقل ككتابيه وجمعه **مصلحا** اي غسلها **اولا مديا** **مصلحا** نفسه **فقط** عملا
 بما نواه في كل وانما لم يدرج النية في الغرض لانه مقصود فاسية سنة الغرض
 مع فرضه وقارفا ما لو نوا بصلاته الغرض دون النية حيث يحصل النية وان لم
 يتعمرها بان الغرض ثم استغال اليه بصلاته وقد حصل وليس المقصد منها
 النظافة فقط بل ليدل انه يهتم عند مجزئه عن الماء وقوى لغرضه ونقل الهم من قوله
 لجنابه وجمعه **ومن احسن واجنب** ولو من ثبات الهم من قوله ولو احسن

ولو احسن ثم اجنب او عكسه **كفاه غسل** وان لم يتعمده الوضوء لا نذر في الوضوء
 فيه **باب** في النجاسة وان اشربها **النجاسة** لغة ما يستغفر
 وسرنا بالحد مستغفر يمنع صفة الصلاة حيث لا مخصص وبالعبد **مسك** مائع
 كخروج حرج بالمائع غيره كبنج ومشبش مسك قليب بنجس وان كان كثيرا حرا او
 لا نذر الحرق المعفودة ولا الحشيش الذي انظر الى اصلها **وكلب** ولو مع ما لم يجر
 طهره رانا احكم الثاني **وقضرب** لانه اسود حاله من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه
 بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه **وقضي** كل قتله مع غيره
 تغليب للنجس ولذا اولى من قوله وقترها **ومنيها** يتعالا صله بخلاف ما في غيرها
 لذلك ونحو الشبهين عن غاشية ان كانت تلك المني من ثوب رسول الله ص
 ثم يمسح فيه **ومنيها** **غير بيض وسكن** **وجراد** حرقه نثارا لها قال الله تعالى حرمت
 عليكم الميتة والدم اما ميتة البئر ونالبيه قطارته لانه نثاره الا حرقه بن وقوله
 تعالى ولقد ذكر متابى آدم في الاول وقضيه نكرهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
 وسوء المسكوت والكتفار واما قوله تعالى **النجاسة** بنجاسته فالمراد نجاسته
 الا اعتقاد او اجتنابهم كالنجس لاجناسة الايدان والمراد بالميتة الذائلة الحياة
 بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى ان يستثنى منها جنين المذكاة و
 الصبي الميت بالتضيق واليعبر التاد الميت بالسرم **ودم** لما مر في كثره ولو
 اي سائلا بخلاف غير السائل كالحال وكبد وعلقة **ونهي** لانه دم مستعمل **وقى**
 وان لم يتغير كالفانط **وروث** بمثلثة كالبلع والقاء الحيوان من حب مضطرب
 ليس بنجس بل منجس بغسل وبذلك **وبعد** للامر بيب الى عليه في خبر
 الشبهين المتقدم اول الطهارة **وقدى** بمجوه للامر بغسل الذكر منه في خبر الشبهين

على

او ما يستغفر

في قصة علي رضي الله عنه ما ابيهن رفقاً يخرج غالباً عند نوران الشهادة بغير ستره فوقع
وودي بجملة كالبول وما ابيهن كدر تخنن يخرج. اما غيبه حيث استمسك
 الطبيعة او عند حمل شئ ثقيل **ولبن مال ياكل غير سب** كلين الاثان لانه
 يستحيل في الباطن كالدوم اما لبن ما ياكل ولبن البئر فظاير ان اما الاول
 فلقوله تعالى لبنا قال لبنا ساغاً للشاربين واما الثاني فلانه لا يلهف بكماله
 ان يكون منساو ونجسا ولا فرق بين الاثنى الكبير والحيه وغيرهما كما سئل عن غير
 الصبري بلين الاد ميهن والاد ميهن وقيل لبن الذكر والصغيرة والميهن نجس
 والوجه الاول وجري عليه جماعة لان الكدرة الثابتة للبئر اصله شمسها
 لكل ونجس جماعة بالاد ميهن المواقف لتعليقهم السابغ جري على الغالب
 ومارتد على المذكور من تحف الجوف وما المتفق له في معارها مع ان بعضه
 يعلم من شروط الصلاة **وجزبان من حي كبتته** طهارة ونجاسة لحي ما قطع
 من حي فروع ميت رده الى كرم وصحة على شرط الشيخين فجز البئر والسمك والجراد
 طار دون جز ونجسها **الاخو شعر** عهد ان مأكول كصوفه ووبره ومسكه
 وقادريه **فطار** قال الله تعالى ومن اصعقها واول بارها واستعارها اثنا عشر
 متاعاً الى جهنم وخرج يا مأكول نحو شعرها فنجس ومنه نحو شعر عضوا
 ابيهن من **مأكول** لان العضو صار قمار مأكول **كعلقة ومضغة ورطوبة**
فخرج من عهدان طار ولو غير مأكول قانها طار كاصليها وفعل ونحو
 من طار من زيادتي **فخرج** دقان النجاسة نجس بمعنى من قبله
 ونجاستها كذا ان نضاً على اسطة نار لانه جز من النجاسة تفصله
 النار بفعلها الى طار على هذا الحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارة

او طهارة **والذي يطهر من نجس العين** شيطان خمر ولو غير خمر **فخلت**
 اي صارت خللاً مصاحبة **عين** وقعت قهراً وان نزلت من سحس الى ظل او
 تمسكه لمفرد م غير مسلم عن اتس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اني اخذ الخمر
 خللاً قال لا **بئ** اي فطره مع دنيا للضرورة والالم بعد خل طار من خمر
 ولذا من زيادتي اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تدر في التخليل كحصاة
 فلا تطهر بالنجس بعد تخللها بالعين التي نجست بها ولا ضرورة ولا شرط طهر
 العين قهراً وان افرم كلام الاصل خلقة وافرهم كلامهم انما يطهر بالتخلل اذا نزلت العين
 منها قبله ولو طار لم نعم لو كانت العين المنزلة قبله نجسه كقطم ميهن لم يطهر كما افق
 به النعماني والخمر مضغة المسكر المخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وروى المخذ من
 الترسب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لو جدد الى فيه كذا اختار السبكي خلقة لان الماء من
 ضرورية وفي معنى تخلل الخمر انقلب دم الطبيعة مسكاً **وجلد** ولو من غير مأكول **نجس**
بالعوت فطره طار او بافتا **باند يابيه بما ينز على فضله** من لحم ودم ونحوهما مما
 يعقنه ولو كان نجساً كذرق طار وبارها الى ان الدبق اهالة لا ازاله واما غير
 يطهرها الماء والغرض تحريمه على الدنيا او على الطهارة المطلقة والاصل في ذلك خير
 مسلم اذا دبق الارباب الى الجلد فقد طهر وقايض النزيل ان يطهر به بهج الجلد بحيث
 لا تنفع في الماء لم بعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم نائلها بالدبق
 وينجسه بالعوت جلد اكلب ونحوه وبما ينز على فضله مالاً ينز على كالتجديد الجلد
 وكشمسه وتلحيه **وبصير المندبغ كعوب نجس** فيجب غسله لتنجسه يا
 كذا بغير النجس او المتنجس ولو بملأ فانه ونجس يال تدبغ وينجس اولى من غير
 بالدبغ وبنجس **وما نجس من جامد ولو معضاً من عهد او نهر بشئ من نحو كلب**

من قتر بر و فرغ كل منبرها و رند انم مما ذكر **غسل سبعا احدا** في غير ثياب
بثواب طهر لغير مسلم طهر رانا احكام اذا وقع فيه الكلب ان يغسله سبع و ان
اولا رند بالثياب و في رواية له عقوده الثامنة بالثياب و المدا ان الثياب بهحب
السابعة كانه و اية ابي داود السابعة بالثياب و اى معارضة له و اية اول رند
في محله الشرب فبثاب فطان في ثيابه محله و يكتفى بعد جوده في واحدة من السبع
كما في رواية الدارقطني احدا رند بالبطي على ان الظاهر ان لا تغار من بين الرد انهم
يل محله لثان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الشافعي اخرا رند او قال
اول رند و بالجملة لا تغيد بها و اية احدا رند لثيابه بالثياب او بالشك
و بعد از حمل و اية احدا رند على بيان الجواز و اول رند على بيان الذبح و اخره
على بيان الاجزاء و فبس بالكلب الخنزير و الفرس و بولعه ثمة كبد له
و عرقه و علم بما ذكر انه لا يكتفى من الشرب على المحل من ثمر ان يثبته بالمال و لا مزجه
بغير ماء نسم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره و لم يغير به كثر كفى كاذكره
ابن الصلاح و لا مزج في ثياب طهر كاشتان و ثياب نجس و ثياب مستعمل و
له خارج بغيره بطهر و كلامه بغيره خلافة و الواجب من الثياب ما يكثر
الماء و يسهل بعد اسفله الى جميع اجزاء المحل و خرج بزاد في غير ثياب الثياب
فلا يحتاج الى شرب اذا لم يسهل الشرب و لم يسهل ثلثه الفجاسة الا يست
غسلات فملا حسيت واحدة كما صححه النووي كذا صح في الشرح الصفي انما
ست و فواه في امرها ث او نجس **بيد له بطم** اى لم يتناول فيه مضى حوله
غير لبس للنفدي تفرج بان يرتش عليه ما به و يغليه بلا سبلان بخلاف الصبيبة
و الخنزى لا يد في يد لها من الغسل على الاصله و يحقق بالسبلان و ذلك لغير النجاسة

الشجرى على ام فبس انما جان يابن لها صغير لم تكل الطعام فاجلسه رسول الله
في حجره فقال عليه قد عابا قنفكه و لم يغسله و خير الزمى و حنته يغسل من يده
الجابية و يرتش من يول القلام و قربق بينهما بان الابلما فاجل الصبي اكثر خفقا في
بوله و بان يولد ارقى من يولها فلا يلصق بالجل لصوق يولها به و الحف بها
الخنزى و خرج بزاد في النفدي تخبكه بتمر و نحوه و تناول السقفة و نحوه
للاصلاح فلا يمنعان النضج كما في المجموع **او نجس بغير رندا** اى بغير ثياب من نجس
كلب و غير يول الصبي المذكور **و كان حكما كيدول جفا و لم يترك له صفة كفى جري**
ماء عليه مرة او كان عنبها و جب ان الله صفاة من طعم و لون و ريح **الا فاعسز و اله**
من لون او ريح فلا نجس ان الله بل بطهر المحل **كننجس برندا** اى بالكلب و بيوله
الصبي قاته يجب في العبيق فترها ان الله صفاة **الا فاعسز و لون او ريح و رند**
من زبادى اما اذا اجتمعا فيجب ان الثياب مطلقا لعدة دل الثياب على بغاء العين
كما يدل على بغائها بغاء الطعم وحده و ان عسز و اله و لا يجب الاستغانة
في زوال الارث بغير الماء الا ان تعين على كلام فيه ذكرته في شرح البرجعة **و شرط**
و ر و د ماء ان قل لان كثر على المحل لثابا بنجس الماء لو عكس فلا بطهر المحل فعلم
انه لا بشرط العصر لما ياتي من طهارة القسالة و قد دل من زبادى **و غسالة فليمة**
منقصة بلا تغير و بلا زبادة و زبادة اعتبار ما يشربه المحل **و قد طهر المحل**
طاهرة لان المنقصة بعض ما كان منقصة و قد فرض طهره فان كانت كثيرة فملا
قطاردة ما لم تغير اى لم تنقص قطاردة انما و ان انقصت منقورة او غير منقورة
وزاد و زبادة ما ذكره و لم يزد و لم بطهر المحل فنجسه و التغير بالقليلة و بعدم
الزيادة من زبادى **و لو نجس ما تفرج** غير ما ولد لثابا **تغذر نظيرها** لانه

شبكة

شبكة

سئل عن الفارة عثرت في السمكة فقال ان كان جامدا قال فعد لها وما عد لها وان
كان مائعا قلنا نغريه وفي رواية الخطابي قال ينفذه فلو امكن نظيره لم ينقل
فيه ذلك لما فيه من اضماعه الى الوجود والجمادى الذي اذا اخذ منه قطعة لا يزداد
من الباقى ما يملأ محلها على وزن والمائع بخلافه ذكره في **المجموع باب النسيم**
لقد لفته القصد وسرها ايهما ينساب الى العصب واليد بن بشرط مخصوصه
والاصل فيه قيل الاجماع اياه وان كنتم مرضى او على سفر وفسر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا او نرى فيها طرفة **بابهم محدث وما عور بنفسه** ولو
مستعينا **للحج** عن استعمال الماء والله اولى من فعله **بابهم** المحدث والمحدث
الاشياء **واسبابه** اي العجز ثلاثة احدها **فقد ماء** للآية السابقة **فان**
ينفثه اي فقد الماء **بابهم بلا طلب** اذا قانده فيه سقاء كان مسافرا ام لا
وقول الاصل فان نفثه المسافر فنفذه جري على الغالب **بابهم** بان يجوز وجوده
طلبه ولو بما ذونه **كل بابهم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورقته**
المستوية اليه ويستعملهم كان يتأدى فيهم من معه ما يجد به وفوق في الوقت
ما جوزه فيه من زيادتي **بابهم** ان لم يجد الماء في ذلك **نظره اليه** بمنها وسمى الى
واما ما خلفا الى الحد الا في وقت من وقت الخفة والطهر بمنها **بابهم** ان
كان بمسند من الارض **والا** بان كان فيهم والله او جيل **تزداد** ان مع ما ياتي
اختصاصا وما لا يجب بذله لما طهر الله الى حد ينفذه فيه
تموت رفته لو استغاث بهم فيه مع شغلهم باستغاثهم والله امرهم
بفعل الاصل تزداد قدر نظره اي في المستوي ويفعل الشرح الصغير تزداد
تخلو سرام اي غابة رمية وفوق ان من من ياتي **فان لم يجد ماء** **بابهم** لظنه

لظنه فنفذه **فقد علم ماء** يحمل بصله **مسافر حاجته** كالمطاب واهشاشه وزيادته
فوق حد القدر المتقدم ويسمى حد الغرب **وجب طلبه** منه **ان احد غير اختصاص**
وما لا يجب بذله لما طهر الله ثمنا او اجرة من نفقة وعنفه وما لا ياتي على ما يجب بذله
لما وانقضى من رفته وقروح ووثق والافلا يجب طلبه بخلافه من معه ما ولو نفقة
به خرج العود فانه لا ينفذ لانه واجد الماء ووصف الى ان يذكر من زيادتي ولم
يعبر بهذا الا من على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر ليهن
وجود الماء وتغيره بما ذكره من انفساء على النفقة والمال **فان كان** الى يحمل
فقد ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد **بابهم** ولا يجب قصد الماء لبعده **فقد**
ينفثه اقر الوقت **فانتظاره افضل** من تعجيل النهم لان فضيلة الصلاة بالوضوء
ولو اقر الوقت ابلغ منها بالنهم اوله قال الماء وردى هذا اذا نفثه وجوزه في غير
منزله والا وجب التأخير جزا **والا** بان فته او ظن او نفثه عدمه او شك فيه
اقر الوقت **فتعجيل النهم** افضل للحفظ فضيلته دون فضيلة الوقت **ومن**
جدته غير كاله **وجب استعماله** في بعض اقسامه لغير النهم اذا امرتكم
بامر قائله ما استطعتم **بابهم** عن الباقى فلا ينفذه لئلا ينفذهم ومعه ماء
طالربهم ولا يجب مسح الرأس ببلل او برد لا يذوب وقيل يجب قال في
المجموع والله اقوى في الدليل **وجب في الوقت سواوه** اي الماء لطهره
بابهم مثله مكانا وزمانا فلا يجب سواوه بزيادة على ذلك وان قلنا
نفسم ان يبيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان محددا الى وضوئه
محلا يكون فيه غنى وجب الشراء **بابهم** ان يحتاجه اي الثمن **لديه** او ثمنه
هبوا **بابهم** من نفسه ونفوسه كزوجه ومملوكه ورقته حضرا وسفرا ذهابا

واياها باقصرها الى ذلك ويذهبهم وخرج بالمحتم غير كثره وحذى وزان
محصى ولا حاجة له صفا اليه بالمشقة كما فعل الاقل لان ما فضل عن
اليه غير محتاج اليه فيه وتغيرى بالعدو اعم من تغيره بالنقطة **وجيب**
في العودك افراض الماء والتهابه واستعان الله ان لم يكن تحصله بغيرها
ولم ينجح الى ذلك المالك وضافا العودك على طيب الماء وخرج بالماء عنه
فلا ينجح ذلك لتغل الحنة فيه والماء بالافاضة واليه ما يعم العودك والتسوق
فتغيرى بها اولى من تغيره بالغيره وقوى في العودك مع مسئلة الا
تغير من زيادتي وتغيرى بالله اعم من تغيره بالعدو **ولو تسببه** اي شيا
ما ذكر من الماء والعود والالة **او اضله في رجليه** واصلى ثم ذكره او وجدته
اعاد الصلاة لوجود الماء صبيحة او حكما معه وتبنيه في الماله في شبهه او
اضله الى تغيره وخرج باضلال ذلك في رجليه ماله اضل رجليه في حال وبهم
وصلى ثم وجدته وفيه الماء او العود او الالة فلا يبعد ان امعن في الطلب اذ لا
معه حال التهم وفارقا اضلاله في رجليه بان يقيم الرفعة او سعي من مخيمه **و**
ثاني الاسباب **حاجته اليه لعطش** صعدان **محتم** **ولو** كانت حاجته اليه
لذلك **مال** اي فيه اي المستقبل صعدا للروح او غيرهما من التلصق فيهم مع
وجوده ولا يهلكا الطرب به ثم جمعه وسره لغيره لانه مستفاد عادة
وخرج بالمحتم غير كثره والعطش اليهم معيب بالخوف المقتضي السبب
الاى وللعطشان اخذ الماء من حاكه فربا يبدله ان لم يبدله له **والمشاه**
خوف محذور من استعماله اي الماء مطلقا او المعجوز عن شربه كرض
وبطوبى بفتح الباء وضربها **وزيادة الم** وشبهه فاصلى في عضو ظاهر

٢١
ظاهر للعدو ولما به السابعة والشرين الاثر المستحس من تغيره
ويحول واستحشاق وتفرقة بيني وليمه نزهة والظاهر ما يبدوا عند الحديث
غاليا كالوجه واليه من ذكر ذلك الدقيق وذكره الجنايات ما حاصله انه حال
بعد كشفه لشك الحرة وبمكن رده الى الاولى وخرج بالغاصد اليه
كغلبه سواد وبالظاهر الغاصد في الباطن فلا اثر لغيره في ذلك ويعتمد في
حقه ما ذكره في عدل في الدواية وذكره زيادة من زيادتي وبه صرح في الوضوء
واضلها وتغيرى بما ذكر اعم من تغيره بما ذكره وما ذكره من ان الاشياء ثلاثة
وهي ما في الاضلة وذكرها في الوضوء كاضلها سبعة وكلها في الحقيقة راجع
الى فقد الماء حسا او سعا **واذا امتنع استعماله** اي الماء في عضو **لعلة**
وجيب **لهم** **لئلا يخلو** العضو عن طرد دهره لئلا يأكس على العلة ان كانت
يحل التهم **وجيب غسل صحيح** سدا كان على العضو سائر كصوتي بخاف
من نزله محذور ام لا خير اذا افرغتم بامرفا ثمانية ما استطعتم وبه يطفئ
في غسل التلصق الجاور للعلل بعد قطع خرفة مبدولة بغيره وبالحال عليها
ليتم غسل بالثغاط منها ما هو اليه من غير ان يسيل اليه **وجيب مسح كل**
الساكن ان كان **ان لم يجيب نزله بما** لا يتراب استعماله لما امكن وانما وجب
مسح الكل لانه مسح ابيض للفرقة كالتهم ولا يجب مسح محل العلة بالماء
لان ثيب بابه الثلاثة **لخوجيب** فلا يجب لان التهم منها للعلة وما يافيه
بجلا فافهم استعمال التناقض فاته لفقد الماء فلما بد من فقد به الاولى
منها تغد به ليزيل الماء اثر التراب وتغيرى بذلك اعم من قوله ولا يثيب
بينهما الجنب وخرج بخد الجنب المحدث فيهم وبمسح بالماء وقت

دفعه نسل عليه راية الشيب الوصف او اثنى استعماله في **عضد بن قتيبي**
يجبان وكل من الهدى والرجلين كعضد واحد ويذب ان يجعل كل واحد كعضد
او في كل من اعضاء قتلان ثبتهان او اربعة قاربعة ان تمت العلة الراس وان تمت
الاعضاء كلها قتيبي واحد **ومى** **نابهم** **لقرض** **اقر** **لم يجد** **لم يجد** **نسل** **لا**
مسحا بالما ليغاء طهره لانه ينقل به وانما اعاد النابهم ليعقده عند اذ القرض
فاذا احسن اعاد نسل صحيح اعضاء وضوءه ونابهم عن طهرها وقت نسله ومسح
السائر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء وضوءه نابهم لانه الكبر والوضوء
لما صغر نعيه يا خرايم من قوله ثاب وقوى ومسحا من زبادى
فصل في كيفية الناب ونابها **نابهم** **ناب** **طهر** **له** **ناب** **صلى** **ما**
به او يه قال الله تعالى قتيبي اصعب اطيبا اى نابا طاهرا كما فسره ابن عباس
ونابها والمراد بالطاهر الطهر كما عي به **ولو بر** **لا يلصق** بالعضد
قانه نابهم به لانه من طبقات الارض والناب حنك له بخلاف ما يلصق بالعضد
والناب يد بعك الصفة من زبادى ودخل في الناب المذكور الحروف منه **ولو**
عالم بصير ما ذكر في الروضة ونابها وخرج به الناب المتجسس وما لا غبار له
والمتجسس وسبائى ونابها كنز ورتنج وسحا فخرقا ومختلط
بد قبيح وخفه مما يعلق بالعضد وان قل الخليل لانه الهش في معنى الناب ولان
الخليل ينجح وصول الناب الى العضد **والخليل** **لان** **الهش** **في** **معنى** **الناب**
ولان الخليل ينجح وصول الناب الى العضد **لا يستعمل** **كالماء** **وبعد** **ما** **بقي**
بعضه **او** **ثاب** **منه** **حالة** **الناب** **كالماء** **بعضه** **من** **حالة** **الناب** **في**
ذلك صفة نابهم الواحد والكثير من نابهم من كثرة وروك كذا وكذا

ولورفع يده في اثناء مسح العضد ثم وضعها على الاصحى وخرج بزبادى منه
ما ثاب من غير مس العضد فانه غير مستعمل **وان كان** **اي** **الناب** **خمسة** **احد** **ها**
نقل **ناب** **ولو** **من** **وجه** **وبد** **بان** **ينقله** **من** **احد** **ها** **الي** **الآخر** **فيعبر** **بذلك**
اي من قوله فلو نقل من وجه الى بد او عكس كمن ونقله من احد النابين الى البد
ونقله من البد الى وجهه لو جوب ثاب الناب به كما بان وانما صرحوا بالعضد للمابة
قانه اذلة بالنابهم وهد العضد والنقل طريقه **فله** **سقطه** **رج** **عليه** **اي** **الوجه** **والبد**
فرد **عليه** **وتدعى** **بكب** **وان** **قصد** **به** **قوته** **في** **مرب** **الناب** **لانه** **لم** **يقتصد**
الناب وانما الناب اياه لما قصد الربح وقيل كمن في صورة العضد واخذت
السبي **ولو** **بهم** **باذنه** **وبنه** **صح** **ولو** **بلا** **اخذ** **رافاه** **لعله** **ما** **ذونه** **مقام** **فعله**
ونابها **بنه** **استباحة** **مقتضى** **البه** **اي** **الناب** **كصلاة** **ومن** **مصحف** **فيعبر**
بذلك اي من نعيه باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا تكفي نية رفع حصى
لانه الناب لا يرفع ولا يذنه فمن نابهم وفارقا الوضوء يانه طهارة ضرورية ولا
يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجدد به بخلاف الوضوء **مفرونة** **اي** **النية**
بنقل **اول** **لانه** **اول** **الاركان** **ومستند** **ا** **الى** **مسح** **لئلا** **من** **الوجه** **قلوب** **ثرب**
او اخذت قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه **فان** **تدعى**
بالناب **قرضا** **او** **نوا** **نقلا** **اي** **استباحة** **فله** **مع** **القرض** **نقل** **وصلاة** **جنائز**
وخطبة جمعة وان كان فرضا عليه فله فعل نهي **او** **تدعى** **نقلا** **او** **الصلاة** **فله**
نهي **قرض** **عنه** **من** **التوافل** **وفروض** **الكفاية** **ونابها** **كس** **المصحف** **لانه** **ذلك**
اما مثل ما نواه في جواز تركه له او دونه اما القرض العبي فلا يباح فيها
اما **الاولى** **فان** **القرض** **اصل** **للتغل** **فلا** **يجعه** **ثابعا** **وا** **في** **الثانية** **فلا** **اخذ**

بالاحوط وذكر حكم في النفاذ قبلها من زبادي ومثلها ما لا تعدي فرض الكفاية
كان تعدي بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة
ولو تعدي فرضين استباح احداهما او تعدي من مصلحت او تحفه استباحه
دون النفل ذكره في الجمع **و** ثلثها واربعا وفامسها **مسح وجهه** في
مسح سبيل الجبهة والمقبل من اتفه على سقته **ثم يديه بمرقبيه** والشرب
الحقاد بيم بان يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم حدث اكبر **لا مسح ميت**
شعر وان خفاخ الوجه واليدين فلا يجب لمسهما **وجيب ثلثان** للوجه
واليدين وان امكن بثقله بخرقة ونحوها لوروده في خبر ابي داود و
الحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
لا شرب ما قلوه ضرب يديه معا ومسح باحد لهما وجبهه وبالاقصى الاخرى
جاز وفارق المسح بانه وسبيله والمسح اصل وعلم من تعبه في النفل
انه لا يتعاه القرب وان عير به الاصل والخبر فيمكن تحمله ووضع يده على بران
تاعم لمحصل المقتصد فالنفس بالضرية خرق مخرج الغالب كما ان قوله
في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه
وببعضها مع الاخرى اليدين فظال لانه يجزي **وسن** **تسمية** في الجنب
ومحذوه اوله وتوجه فيه للقبلة وسواء ان وعلم التكرب مسح وانبات
بشرها وثوب بعده **وولاء** فيه بتقدير الشرب ماء **ونقلا** **ميمنه** على سبيل
واعلى وجهه على اسفله كالقصد في الجمع الى عدم التكرب **وتحقيق**
غبار من كفه مثلا ان كثيرا ينفضها او ينفضه عنهما لئلا يشوه العضد
بالمسح **وتفريق اصابعه اول كل** من النفلين لانه ابلغ في ازالة الغبار

الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليها **وتنزع خاتمة في الاولى** ليكون مسح الوجه
بجميع اليدين والنزع بسن لئلا من زبادي **وجيب** تنزعه في **الثانية** ليصل
الشرب الى محله ولا يكفى تحريكه فيلحقه في الطهر بالماء لان الشرب لا يندخل
تحته بخلاف الماء فاجاب تنزعه انما لم عند المسح لا عند النفل **ومن تيمم**
لنقل ماء في خواتمه لا في صلاة ولو في تحريكه **بطل** تيممه لانه لم يلبس بالمقتصد
فصل ما لو جعزه في اثنا التيمم **بلا مانع** من استعمال الماء بخارج بجوهين
فان كان ثم مانع منه كعطش وسبق لم يبطل تيممه لان وجود المانع كالعدم
وقولي بجوهه او الى من قوله فوجدته لان وجوده ليس بتعبد **او وجده فيها**
اي في صلاة ولا مانع **ولم يستعظ به** اي بالتيمم كصلاة التيمم بحمل يده فيه
فقد الماء كما سبها **بطلت** فلا تيممها اذ لا فائدة في ائتمارها لوجوب اعادة ثاب
والا بان جعزه وجوده فيها او وجده وكانت تستعظ بالتيمم كصلاة التيمم
بحمل لانه رقبه فقد الماء كما سبها **فلا يبطل** وان كانت نفل فله ائتمار
لثبته بالمقتصد ولا مانع من ائتمارها كوجود المكفر الرقبة في الصلوات نعم
ان تعدي الاضافة الى التمام في مقصودة بعد وجوه الماء يبطل الحدوث ما لم
يسبحه اذ التمام كافتتاح صلاة اخرى **وتطعنها** ولو غير بقية لئلا يضاء
وبصلها **افضل** من ائتمارها بالخروج من خلاف من صدم ائتمارها **وصدم** اي
قطعها في **فرض** ان **ضاق وقته** عنه لئلا يخرج منه وقته مع قدرته على اداة
فيه وهذا من زبادي وبه جزم في التحقيق وان منعته في الرقبة واقلها
والمتنفل العاجل للماء في صلاته **ان تعدي قدرا** ركعته او اكثر **انته** لا تغادر
نيتة عليه **والا** اي وان لم ينفذ راقلا يجاوز **ركعتين** لانه الاجب والمعتد

في النفل نعلم ان وجده في ثلثه فما فوقها انما لانها شبيعت **ولا يردى**
به اي يتأخره لغرضه عينيه **من فروع عينيه غير واحد ولو تدل** لان
 طهارة ضرورية فتشترط ربا فممنوع جمعه بين صلاتي فرض ولو صلبا وبين
 طهارة **الا تخفى حليل** المرأة عليها كلبته من الوطئ مرارا وان تجتمع بينه
 وبين فرض آخر وخرج بالغرض العينين النفل وفرض الكفاية كصلاة
 الجنازة فله فعل ما شاء منها كما علم مما مر لان النفل لا يتخصص بغيره امر
 وصلاة الجنازة تشبيها للنفل في جواز الترك ونحوها عند انفراد كل
 عارض وقوي يردى انما من قوله يصلي والاسئلة من زيادتي **ومن نسي**
احدى الخمس ولم يعلم عينها **كفاه له** **انتم** لان الفرض واحد وما سواه
 وسبيله له فلو تركه لم يفسد بعد لم يجب اعادة تركها كما رجحه في المجموع ونحوه
 بما ذكرنا في من قوله كفاه تأخيرها لانه قد يردى بغيره بغيره فيفقد
 انشاؤه كونه التام له وليس مراد **او نسي مترين مختلفين** ولم يعلم
 عينهما **صلى كلا مترين يتيم او صلى اربعا** كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
به اي يتيم **اربع** **اليس** منها **ما بد** اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 الصبح يتيم **اخر** غير يتيم لان المتبئين اما الظهر والصبح او احد بها
 مع احدي الثلثي او اهما من الثلثي وعلى كل تقدير صلى كلا مترين يتيم اما
 اذا كان منها اليك بد ايها كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا بد من يتيم
 لجواز كون المتبئين العشاء وواحدة غير الصبح في التيمم الا وله نص في ذلك
 الواحدة دون العشاء والثاني لم يصل العشاء واكتفى بتيمم لانها عدد
 المستثنى وقضيه قول الاصل اربعا ولا انشاؤه ولا وليس كذلك فلهذا احسنه

حد فقه **او نسي مترين متفقين او شك في انهما** ولم يعلم عينهما ولا يردى
 المتفقان الا من بعد من **فصلي الخمس من مترين يتيم** **ليبر** يتيم وقوي
 او شك من زيادتي **ولا يتيم لموقت** قرنا كان او نفلا **فيل وقت** لان التيمم
 طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيم له فيه ولو قبل ان يتيم بشرطه
 كسنة وخطبة جمعة وان وراهم تغير الاصل بوقت فعله فلاق ذلك ولان الاصل
 كالروضة واصلا على وقته وانما لم يصح التيمم قبل زوال التي سئ عنه عن البدن
 للتحقق بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا تكون زوالها شرطاً للصلاة و
 الا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والكان والوقت شامل لوقت الجواز و
 وقت العذر وقد خلا وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله وتيمم للنفل
 المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراينة وبشرط العلم بالوقت فلو تيمم شكاً
 فيه لم يصح وان صادقه **وعلى فائدة الماء** والشراب **الطهرين** كحيدسي
 يحل ليس فيه واحد منها **ان يصلي الفرض** لحرمة الوقت **وبعيد** اذ وجد
 احداً ما وانما بعيد بالتيمم في محل يعلق به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به
 في محل لا يعلق به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل **وبقيض** وجوباً
وتيمم ولو في سفر **ليبر** للندرة فقد ما يحسن به الماء او يقيه اعتقاه **وتيمم**
لقد ماء يحل **بندر** فيه فقد ولو كسافر الندرة فقدة بخلافه يحل
 لا يندر فيه ذلك ولو مقيماً **وتيمم لعذر** كقعد ما وجرت **في سفر معصية**
 كايضا لان عدم القضاء رخصة فلا ينافي سفر المعصية وضيق القضاء ولعل
 بالتيمم في السفر جري على الغالب من غلبته الماء في الاقامة وعند مرارة السفر
 لا ميمم في غير سفر المعصية **لمن يمنع الماء مطلقا** اي في جميع اقسام الطهارة

او في عصف لم يكثر دم جرحه ولا سائر به من لصوق او حرقه او به سائر من ذلك
 ووضع على طهر في غير عضو بهم فلا يفيض لعدم المصنوع والجرح مع العفوة
 عن طهارة الدم وفيها سائر على ما سيج الحفا في الاخرة به اولى للفرقة بينا والقييد
 الا خسر مع التقييد بعدم كثرة الدم في السائر من زبادي **والا** بان كثرة الدم او
 وضع السائر على حدث او على طهر في عصف التام **فقط** وان لم يجب تنزه لغوت
 شرط الوضع على الطهر في الثانية وتقصان البدن والجسد جميعا في الثالثة
 وحمله بخاسه غير معفو عنها في الاولى وكون التام طهارة ضعيفة لم يفتقر فيه
 الدم الكثرة كما لا يفتقر فيه جواز ثاخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالمار وبمكة
 ايضا حل ما رتبنا على كثر جاوز محله او حصل بفعله فلما تجالعا في شروط القلادة
 على ان يفضوا جعل الاصل عدم العفو اخذ احواله في المجموع والتحقق ثم من عدم
 العفو خلا كما صرح في المتن والروضة ثم **ويجب تنزله** سواء اوقعه على
 حدث وعليه اقل الاصل ام على طهر **ان** من محد واما مرد الا فلا يجب
باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض
 لغية السبلات يقال حاض الوادي اذا سال وسر عادم جيلته يخرج من اقصا
 رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق في ادنى
 الرحم يسمى العاذل بالعجوة على المشهور سواء اخرج من حيض ام لا و
 النفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض اياه وبهنا لكونه
 عند الحيض اي الحيض وخبر المتكلمين بان اشياء كتبه الله على نيات ادم **اقول سنة**
شع سنتين مائة **تقريباً** قلور ان الدم قبل تمام الشئ بما لا يسع حقيقا
 وظهر اخره حيض والا فلا والشئ في ذلك لئلا يظن خالدا خبر فما قبل من آفة

من ان فائدت ذلك جعلها كلها طرقا للحيض ولا فائدت به ليس بشئ وتقر بها من زبادي
واقله زعنا **بغم** ولبلة اي قدر لها مصلدا ربع وعشرون ساعة **واكثره**
 من مائة **عشرة** **عشر** ما يليها وان لم تنصل وتاليه سبعة او سبعة كذا ذلك
 بالاستغناء من الايام الشافعي رضي الله عنه **كأن** **قل** **زمن** **طهر** **ربع** **زمن** **حيض**
 فانه خمسة عشر يوما لان الشهر لا يتجزأ غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
 الحيض خمسة عشر يوما ان يكون اقل الطهر كذا وكذا في بين الحيضين الطهر
 بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك لعدم اوثاقهما شيئا **ولا**
حد لكثرة اي الطهر بالاجماع وتاليه يغني الشهر بعد غالب الحيض **ومر**
به اي بالحيض **وتنقاس** **ما حرم** **بجناية** من صلاة ونهارها **وعبور** **مسجد** **ان**
خانت **تلقه** **بئله** بمثلثة قبل الداء بالدم لغيبه او عدم احكامها الشد
 صيانة للمسجد فان امتنع جاز لها العبور كالجنب وغيرهما من به نجاسة
 عليها في ذلك **وطهر** **عن** **حدث** او العبادة لئلا يعبها الا اغسال الحج ونحوها فتندب
 ولذا من زبادي **وصوم** **لغير** **المتكلمين** **البس** اذا حاضت المرأة لم تنصل ولم تصوم
ويجب قضاءه بخلاف الصلاة كما سبقت في بابها لغير مسلم عن عائشة كذا في
 بقضاء الصوم ولا تؤثر بقضاء الصلاة لانها اكثر في قضاءها بخلافه
ومباشر **ما بين** **سنة** **نهار** **كثيرا** **بعوطي** او غيره وحيل لا يحرم غير الوطئ
 وقواه في المجموع واختاره في التحفيف ولغظ مائة من زبادي **وطلاق** **بسطه**
 اي بشرط تحريره الا في بابها كونه موطوعة وتغلب باقرا موطوعة بلا عوص
 منها لتقرر بها بطول الحدة فان من الحيض والنفاس لا يجبرين العدة و
 التمسك بهن من زبادي **واذا انقطع** ما ذكر من حيض ونفاس **لم يحل** **ما**

حرم به قبل طهر غسل كان او ثيابا فربما اعم من قوله قبل الغسل **فهم صوم وطلاق**
وطهر فكل لا تنقأ عنه الخائيم وكل الصلاة ايضا لقاعدة الطهرين بل
يجب وقول طهر من زبادي **والنخاسة كسلس** اي كسلس بعد او قدي
فهما بائي **فلا يمنع ما يمنع الحيض** من صلاة ونحوها للفرق ونعيرى بذلك
اعم من قوله فلا يمنع الصوم والصلاة وان كان في المحيرة تفصيل بائي **فاجب**
ان تغسل مستحاضة فربما فحشده بخوف
خفته **فنعصبه** بان شئده بعد حشده بذلك بخوفه مستغدة الطهرين يخرج
احد لهما اقامتها والآخر وازارها وترطرها بخوفه شئدها وسطرها كالشكة **بشرطها**
اي الحسد والعصب اي بشرط وجوبها بان احبا جريا ولم شاذبها ولم يكن في الحسد
صائغة والا فلا يجب بل يجب على الصائم ترك الحسد نهارا ولو خرج الدم بعد
العصب ككثرة لم يهر او لنقصها فيه **فقطر** بان شذوذ او ثابم وتغسل
جميع ما ذكر **كل فرض** وان لم تنك العصاة عن محملها ولم يطر الدم على جوفها
كالثابم في غار وام الحد في التطهر فيها ساعلمه في البائي **وقد** لا قبله كا
لثابم وذكر الحسد والشراب مع قولي بشرطها من زبادي واذا نعيرى بالفا
حاشطه في الخفيف ونحوه من نعير الطهر لا قبله ونعيرى بالتطهر من
نعيرى بالوضوء **ان ثابا دريه** اي بالغرض بعد التطهر ثابها الحد في الجملة الخائيم
في نهر وام الحد **ولا يفترا فيرها** الغرض **لمصلحته كسنة** وانتشار جماعة و
اجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لانتها غير مفطرة بذلك والنسج بالوجوب في غير
الوضوء والعصب من زبادي **وجيب طهر** من غسل فربما ووضوء او ثابم **ان انقطع**

٢٩
ان انقطع دمها بعد اي بعد الطهر **اوقبه** لاحمال الشفاء والاصل عدمه
الدم وجيب ايضا اعادة مصلته بالطهر الاول لثبته بطلانه **لا ان عاد قريبا**
بان عاد قبل امكن فعل الطهر والحالة التي تطهر لها سواء اعتادت انقطاعه
زمنها سبق ذلك ام لم يسمعه ام لم تغسل انقطاعه اصلا وفي نعيرى بما ذكره علامته
ما ورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل **فصل** **اذا اراد ولو صاملا**
لا مع طلق دما ولو اصفر واكثر **لزم من حيض قدره** هو ما ولهلة فاكثر ولم
يعبر اي يجاوز **اكثره** فربما مع ثناء **تخلله** **حيض** ميتة اذ كانت او معاذة وخرج
بمن الحيض فالعربي عليها يغتسل طهر كان ثلثا ثلثة ايام ودامت اثني عشر نغاة
ثم ثلثا ثلثة ودامت انقطع فالثلثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع والنف
وارد على نعيرى الاصل بسبب الحيض ونعيرى بقدره اولى من نعيرى باقله لان
اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزبادي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها
فليس يجنب كما انه ليس يتقاسم **قان غير** **وكانت** اي من غير دمها اكثر
الحيض وتسمى بالمستحاضة **ميتة** اي اول ما ابتد بها الدم **مميضة** **بان**
تري قويا وضعيفا كالا سودة والاحمر فربما ضعيفا بالنسبة للاسود وقوي
بالنسبة للاسففر والاسففر قوي من الاصفر وقوي من الاكدر وقاله
رائحة كبريه اقوى مما لرائحة له والنفخ اقوى من الدفئة فالاقوى ما
صدقانه من ثخن ونخن وقوة لون اكثر قهر حج احد الدارين بما زاد مترا فان
اسعد باقيا لسيف **فالضعيف** وان طال **النخاسة والقوى حيض** **ان لم**
ينقص عنه اقله **ولا غير اكثره** **ولا نقص الضعيف** **عن اقل طهر** **يعيد زنه**
بقوى **ولا** بان يكون خثه عشره ما مصلته فاكثر تغسل الدم القوي عليه او

الجبض ان طرفه الاول منها فقاينه ان ينقطع في السادس عشر فيجعل لها الهوى
 الاخير وان طرفه الثاني صحيح الطرفان او في الثالث صحيح الاولان او في السادس
 عشر صحيح الثاني والثالث او في السابع عشر صحيح السادس عشر والثالث او في الثامن
 عشر صحيح اللذان قبله ويحصل اليه فان ابقاها بقا نقصوم لها اربعة اول الثمانية
 عشر واثني اقرها او بالعكس او اثني اولها واثني اقرها واثني وسطها
 وان نقصوم لها خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر التاسع
 عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثلاثة وسابع عشر لان الجبض ان
 طرفه الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الجبض الاول
 سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتغير الثالث والسابع عشر به الشرط
 ان يشك اباها بين الخامس عشر ويوم الصوم الثالث بعد الياوم الى
 بين الصوم الاول والثاني واول منها وان ذكرت احد ما بان ذكرت الوقت
 دون القدر او بالعكس **فليقبل** من هبتي وطهر **هكاه** وهي اي المتخيرة المذكورة
 لاحد ما في الزمن **الحائل** للجبض والطهر **كنا** **سنة** **لها** في يوم منة غسلها
 لكل فرض وتغيري بذلك اولى من قوله كما تضي في الوطئ وظاهر في العبادة لما
 لا جنى ومعلوم انه لا يلبس بها الغسل الا عند احوال الانقطاع وبه يسمى ما
 يحائل الانقطاع طهر منكوكا وما لا يحائله حيفا منكوكا فيه والذاكر
 للوقت كان تفعل كان هبتي يبيدي اول الشرير فعدم ولبلة منه حبض
 يبيدي ونصقه الثاني طهر يبيدي وما بين ذلك يحائل الجبض والطهر الانقطاع
 والذاكر للقدر كان تفعل كان هبتي خمسة في العشر الاول من الشرير لا اعلم
 ابدا رها واعلم ان في اليوم الاول طهر فالسكس هبتي يبيدي والاول طهر

طهر يبيدي كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخرها من محمل الجبض والطهر
 والسابع الى اخرها من محمل لها وللا تغطي **واقل** **التفليس** **حج** كما عير بها
 في الشبهة والتخفيف وراي المرادة بتعبير الوجود كاصلا ياتيه لاحد لا فله
 اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون تغاسا ولا يوجد اقل من **حج**
 اي دفعة وعير الا حله عن زمانها بالخط ورواها لا نسب بقدر لهم **واكثر** **تفليس**
بعد ما وتاليه **از بعد** بعد ما وذلك باستثناء العام الشافعي رضى الله عنه و
مبوع **سنتين** **كعبور** **الجبض** **كثيرة** فينتظر مبداء في التفاسد ام معنادة محيرة
 ام غير محيرة ذاكرا ام ناسية فترد المبداء الممثلة الى التمييز ان لم يزد القوي على
 سنتين ولا ياتي منها بغيره الشرط وتغير الممثلة الى محبة والمعنادة الممثلة الى
 التمييز العادية وتغير الممثلة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف مدة والافقه
 التفصيل السابع في الجبض والمخيرة **كتاب** **الصلوات**
 راي لقدر ما راول الكنا وسرعا اذوال وافعال مغنقة بالتكبير مخنقة بالسليم
 ولان صلاة الاخرى لان وقع الصلاة ذلك فلا يقر عرو من مانع والمغفرة ضا
 منها كل يوم ولبلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وما ياتي والاصل
 فيها قبل الاجماع ابا ن كغوله تعالى **واقيموا الصلوات** واخبار كغوله صلى الله عليه
 فرض الله على امي ليله الاسر خمس من صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
 حتى جعلها خمسا في كل يوم ولبلة وفعله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان
 الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم ولبلة رواها الشيخان وغيرهما
 ووجه براموسع الى ان بقي ما سعيها فان ارادنا خبرها الى اننا وقيل الزعم
 العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتخفيف **باب** **اوقاتها**

الشمسية به من يادني ولما كان الظهر اول صلاة ظهرتك وقت بد الله تعالى بها
 في قوله اتم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة عليها حينئذ النبي
 بدا ان كعبه فزها فقلت **وقت ظهري بين زوال وبادة مصير ظل الشئ مثله**
غير ظل استواء اي غير ظل الشئ حاله الاستواء ان كان والاضلة في المعاني قوله
 تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اربابا
 لاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وفي رواية
 جبرائيل عند البیت مرتين فصل في الظهور حين زالت الشمس والعصر حين كان
 ظله اي الشئ مثله والمغرب حين اقطر الصائم اي دخل وقت اقطاره والعشاء
 حين ثاب السقفة والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان القد
 صلي في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين اقطر
 الصائم والعشاء الى تلك الليل والفجر فاستقر وقال الله او في الاثنياء
 من قبلك والوقت ما بين المدينتين رواه ابو داود وتيمم وصححه الحاكم
 ونهيه وقوله صلى الله عليه وسلم صلي الظهر حين كان ظله مثله اي قدر من زمانه كما ذكره
 في العشرة اليوم الاول ح قاله الشافعي رضي الله عنه تاقيها به استكرها في وقت
 واحد ويدل له غير مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر و
 الزوال قبل الشمس عن وسط السماء المسمى ببلوغها اليه بحاله الاستواء الى
 جهته المغرب في الظاهر لنا في نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حاله
 الاستواء او بعد وانه ان لم يبق عنده ظل في الاكثرون والظهور في الاوقات
 وقت فضيلة اوله ووقت اخيار الى اخره ووقت مذكروا وقت العصر من جميع
 وقته القاطن لها اربعة اوقات ووقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشئ مثله رتبة

وقت ص

رابعة ووقت اخيار الى ان يصير مثله تصغه ووقت جواز الى اخره ووقت مذكروا
 وقت العصر من جميع ولها اربعة اوقات وضربا ووضوحا وهذا الوقت
 الذي لا يتغير وان وقت اداء كذا في الجرح بان في غير الظهور على الله افقي قوله
 الاكثرين والقاضي الى اخره سمع **وقت عصر** من اخر وقت الظهر الى **غروب**
الشمس في جبرائيل السابغ مع خبر الصحابي ومن ادرك ركعة من العصر قبل
 ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت
 العصر ما لم تغرب الشمس **والا ختيار** وقته من ذلك ان يقبل الى **مصير الظل**
ممكن بعد ذلك الاستواء ان كان في جبرائيل السابغ وقوله فيه بالنسبة اليها
 الوقت ما بين المدينتين محمول على وقت الاختيار ويعدده وقت جواز بذكر اربعة
 الى الاصفار ثم يربطها الى الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة
 ووقت مذكروا وقت وقت الظهور من جميع وقت تحريم قبلها سبعة اوقات **وقت**
مغرب من الغروب الى **مغرب** شفق في غير مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق
 ويبدأ الاضلة الشفق بالاحمر يخرج ما بعده من الاصفار الى ابيهم وقد فقه كما ذكر
 ليعول الشافعي ونهيه من ائمة اللغة ان الشفق هو الحرة قاطبة على الاخرين
 مجاز فان لم يغيب الشفق لعصر لها الى ان تاهت كيعين بلاد المشرق اثنى عشر
 بعد الغروب من يغيب فيه اقرب شفق البلاد اليهم ولها خمسة اوقات ووقت
 فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغيب الشفق ووقت مذكروا وقت
 العشاء من جميع وقت ضرورة ووقت حرمة **وقت عشاء** من مغيب الشفق
 الى طلوع فجر صادق في غير مسلم ليس في التعميم تغريب وانما التعميم
 على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فالتعميم يغني عن ايراد

ثم قائل الصلاة الى دخول وقت الاخرى من الخسب اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج
 بالصادق ورواه المتشدد عنه معترضا بتداعي السماء الكاذب وهو يطلع قبل
 الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتغيب ظلمة **والاختيار** وقته من ذلك انما الى
تلك الليلة خير جبرائيل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين المذبحين
 محمول على وقت الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
 جواز بل كراهة الى ما بين المغرب ووبها الى العجى الثاني ووقت حرقه ووقت
 حرقه ووقت غدر وهو وقت المغرب لمن يجتمع **فوقت صبح** من العجى الصادق
الى طلوع الشمس خير مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع العجى فالتاريخ الشمس
 وفي الصحيحين خير من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
 الصبح وطلعت غربا منها بطلوع بعضها بخلافها عز ووبها فيما لم يظهر
 بما ظهر فيها لان الصبح به دخل بطلوع بعض العجى فاسب ان يخرج بطلوع
 بعض الشمس **والاختيار** وقته من ذلك انما الى **استغار** وهو الاضائة خير
 جبرائيل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين المذبحين محمول على
 وقت الاختيار وبعده وقت جواز بل كراهة الى الاحرار ثم يربا الى الطلوع
 وان خربها الى ان يبعث مالاً يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت
 حرقه قبلها ستة اوقات وتغير في ذكرا بالغا او الى من تغيبه فيه بالغا
 لا فادتها النقيب المقصود **وكره** شتمه **مغرب** **عشاء** **وعشاء** **عامة** للنهي
 عن الاول في خير البخاري لا تغلبكم الامم اي على اسم صلاتكم المغرب وتقول الامم
 اي العشاء وعن الثاني في خير مسلم لا تغلبكم الامم اي على اسم صلاتكم لانها
 العشاء وهو يعطون بالابل يغتني اوله وقته وفي رواية بحلب الابل قال في كفة

في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العشاء كغيرهم يعطون بحلب الابل اي
 يعطون به الى سدة الظلام قالوا سدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني
 وهو ما جزم به النووي في كتيبه كونه خالفاً في المجموع فقال تظن الشافعي على انه
 يستحب ان لا يسمي العشاء عشاء وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالوا
 طائفة قليلة بذكره **وكره** **نوم قبلها** اي العشاء **وهديث بعد ما** لانه
 كان يكره ما رواه الشيخان ولانه بالاول يعطى العشاء عن اول وقتها وبالثاني
 يناقروا فيه فخالفاً فوقت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او وقت الصبح عن وقتها
 او عن اوله والحديث الجاهل في غير هذا الوقت اما المكروه ثم قرأ ربنا الله
الان في خبر كراهة قرآن وحديث ومذاكرة علم وابتداء ضيق ومحادثة الرجل
 امره حاجة كلما طغى فلما يكره لانه خير تاجز فلما يكره لمفسدة متعمدة وروى
 الحاكم عن عثمان ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدنا عما فيه ليله عن يمينه
وسن **تجهد صلاة** ولو عشاء **لاول** **وقتها** خير ابن مسعود سأل النبي
 اي الامام افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه
 على شرط الشيخين ونقطة الصحيحين لو وقتها واما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب
 ان يعطى العشاء فاجاب عنه في المجموع بان يعطى ليل الذي واظب عليه
 ثم قال لكن الا فوي دللنا خير بها الى ذلك الليل او تصفه ويحصل تعجيلها
باستئصال اول وقتها **باسيادها** كطهر وسقى الى ان يعطى بها ولها من زيادتي
 ولا يضر فعل رتبة ولا سفل حقيقا واكل لعم بل لو اشغل بالاسباب قبل الوقت
 واخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخاير يستثنى من سن التعجيل
 مع صور ذكره بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكره بقوله **وسن** **ابراز**

تظهر اي ثاخير فعملها من اول وقتها **لشدة حر بيلد حار** الى ان يصير الحيطان ظلا
 يمشي فيه طالب الجماعة ليخبر الصالحين اذا اشتد الحر فابعدوا بالصلاة وفي رواية
 البخاري بالنظر فان شدة الحر من فجع جرحهم اي اهلجائنها ولا يجاوز به نصف الوقت
 وهذا **الحاصل جماعة يصلي** مسجد او غيره **باعتنه** كلهم او بعضهم **بمشقة** في طريقهم
 اليه فلا يسجد في وقت ولا يلد بارد من او معتدل ليس ولا لمن يصلي بينه متفرقا او جماعة
 ولا يجتمع يصلي باعنه بلا مشقة او حذر ولا يلبسهم غيرهم او يلبسهم غيرهم
 بلا مشقة عليهم في اثنائه كان كان منزله يفرح المصلي او يعبد او ثم كل بائ فيه
 وتعبير يصلي **بلا** وبمشقة اعم من تعبيرة بمسجد ومن بعد وخرج بالنظر
 غير رها ولو جمعة لشدة خطر قوتها المؤدى اليه ثاخيرها بالتكاسل ولان التكاسل
 حارورون بالثبوت اليها فلا ينادون بالحر والحر والحر والحر والحر والحر
 كان يرد بها بيان الجواز فيها مع عظمها مع ان التعبيل الاول مشقة في حق المصلي
ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثروا الباء بعده فاكثروا اداءه وانقصوا
 ليخبر الصالحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرن الصلاة اي مودة ومعرفة
 ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مودة والفرق ان الركعة تشمل على
 معظم افعال الصلاة اذ معظم الباء كالنكس لها فحسب ما بعد الوقت ثاخيرها
 بخلاف ماديها **ومن جرك الوقت** لقيم او حبس بسبب ظلم او غيره ذلك ولم
 يخبر به ثقة عن علم **اجتهد** ان قدر **بخطو** في كتابه وصدور ذلك مجرب
 سواء البصر والاعمى له كالصبر العاجز ثقله بجهد العجز في الجملة قال النووي
 وللاعمى البصر ثقله المؤذن الثقة العارفة في القيم لانه لا يؤذن الا في الوقت
 اما في الصحة فكما يخبر عن علم **فان علم** ان **صلاة** بالاجتهاد وقت قبل وقتها وعلم

٣٤
 وعلم بذلك فيه او قبله او بعده **اعاد** وجوبها فان علم وقتها قبله او بعده او لم
 يتبين الحال لم يجب الاعادة وتعبير بالاعادة اعم من تعبيرة بالانقضاء **وبما در بقاء**
 وجوبها ان كان بلا عذر وتدبا ان كان بعد ركوعه وشبهان تعبيرة ببقاء الوقت
 ليخبر الصالحين من نام عن صلاة او تسبها فليعلمها اذا ذكرها **وسبب** في تبينه اي
 الغائث فيبقى الصبح قبل الظلمة والمكث **وتعديمه على حاضرة لم يخف قوتها** كما
 لاداء فان خاف قوتها بدا بها وجوبها لئلا تصير فائتة وتعبير على كمال اصل وكثير
 بل يخف قوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسبب تعديمه الغائث
 عليها في ذلك ايضا وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالتسبب فليقله
 ويحتمل اطلاق محريم اضرار بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا او نحوه ولو
 تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة امرها ضايق الوقت او اشيع ولو سرق في فائتة
 معتقد اسعة الوقت فيان صحت عنه ان ادركها اذ اوجب فطعها **وكره** كراهته محريم
 كما صححه في الروضة والمجموع رها وكراهته شتره كما في التلخيص وفي الطهارة من
 المجموع في غير حرم **مكة صلاة عند اشعاع الشمس** حتى تزل الالبوم جمعة
 للنهي عنها في غير مسلم والاشعاع في خيال داود وتيرة **عند طلوع الشمس**
وبعد صلاة صبح اداء لمن صلاها **بثقة** فيها كرجي في رأي العين والاقا
 لمسافة طوله للنهي عنها في غير الصالحين وليس فيه ذكر الدرع وهو تقريب
وبعد صلاة عصر اداء ولو مجموع في وقت الظلمة **عند اصفرار الشمس** حتى
تغرب فيها للنهي عنها في غير الصالحين **الا صلاة لسبب** يغيب عنه يغيب
غير ما ذكر عنها بان كان معتد ما او مغارنا **كفائتة** فرض او تغلب يغيب عنه يغيب
 لم يغيب ثاخيرها اليها ليعضها فيها **وصلاة كسوف وخسوف** لم يسجد يغيب عنه

بعد ما لم يقدري بذلك فعله القضاء ولو سكر مثلاً تبعه ثم جئت بلان قد قضى
 حدة السكرك لامة جئت به بعد ما جئت فامة جئت من الحرة كما علم ذلك لان من
 جئت في ردة من ردة جئت به حكم ومن جئت في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
 قطعاً وقولي او نحوه ان لم من قوله او انما وبلا بعد الى اخره من زيادتي **ولا على**
حائض ونفساء ولو في ردة اذا طهرت او تقدم الغرض بينهما وبين المجتنبين وذكر
 النفساء من زيادتي ثم يثبت وقت الضرورة والحادية وقت زوال موافق
 الوجوب فقلت **ولو زالت الموانع** المذكورة الى الكفر الا صلى والصبي والمجنون
 والائمة والنفساء والنفساء **وقد يعني** من الوقت **فدر من تحريم فاكهه وخلا**
الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمت اي صلاة الوقت لادراك جزء من
 وقتها كما يلزم المسافر انما صلاها باقائه بفهم في جزء منها **مع فرض قبلها ان**
صلى بجمعة معها وعلى الشخص من الموانع **قدره** ايضا لان وقتها وقت
 له حالة العذر في حالة الضرورة اولى فاجب الطهر مع العصر والمغرب مع
 العشاء والعشاء مع الصبح ولا الصبح مع الطهر ولا العصر مع المغرب
 لان نفاها صلاحيته الجمع بين ان خلا مع ذلك من الموانع قدر الموانع فان خلا
 قدرها وقدر الطهر فقط تعين او مع ذلك قدر ما يسع اليه قبلها تعين اما
 اذا لم يتبق من وقتها قدر يحرم او لم يجد الشخص العذر المذكور فلا تلزم ان
 لم يجز ما بعد لها والائمة معها في السكرك بالسطر اليسايق والنهيديا
 في المذكور في الموضعين من زيادتي **ولو بلغ فيها بالسنة** **انحرابا وجوبا**
اجزائه لانه اذا طهرها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا اعتك في الجمعة
 او بلغ بعد لها ولو في الوقت بالسنة او بغيره **فلا امانة** واجبة كالعبد اذا

مع

مع

اذا اعتك بعد الجمعة **ولو طرأ مانع** من جنون او انحاء او حيق او تقاس في الوقت
 اي اثنائه واستغرق المانع باقيه **واذكر** منه قدر الصلاة وطهر لا يقدم
 اي لا يصح تعديها عليه كمنهم **لزم** مع فرض قبلها ان صلى بجمعة معها
 وادرك قدره لثبوتها من فعله ذلك فلا يجب معها ما بعد لها وان صلى بجمعة معها
 وقار في عكسه بان وقت الاولى لا يصح للثانية الا اذا صلاها جميعا بخلاف
 العكس فان صلى تعديهم طهر على الوقت كوضوء رقابة لم يشرط ادراك قدر
 وقته لا مكان تعديها عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم ثبوتها من فعله
 وتغيرها بما ذكرنا ثم من قوله ولو عارضت او جئت والنهيديا بطهر لا يقدم من
 زيادتي **باب** بالثنتين **سن** على الكفاية **اذان** بجمعة **واقامة**
 لمواظبة السلف والخلف عليها والخبر الصحيح ان اذا حضر الصلاة قبله ذنك
 احدكم **لرجله ولو منفردا** بالصلاة وان بلغه اذ ان يهره **مكتوبة** **ولو قاتله** كما مر
 والخبر الثاني والخبر مسلم انه صلى تام معه واصحابه عن الصبح حتى طلعت
 الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزلوا فمضوا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله
 ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المذونة وصلاة الجنائز والناقلة **وسنة**
رفع صوته باذان في غير مصلي اقبلت فيه جماعة وذابعد اروي البخاري
 عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني
 اراك محب القنم والبادية قاذ كنت في غمك او ياد بك قاذنت للصلاة فارفع
 صوته بالنداء فانه لا يسمع صوته المؤذن حين ولا انش ولا شئ الا ستره
 له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعته ما قلته كذا بخطاب
 لي وكنت في اذان المنفرد اسمي نفعه بخلاف اذان الاعلام كما سباني **وسنة**

كما مر

في

عن

عدمه فيه اي عدم رفع صوته بالاذان في المصلي المذكور للمأثم منهم السامعون
دفعوا وقت صلاة اخرى والفرج بسن رفع الصوت وعدم رفعة لغير المنفرد
مع فولي وذابعد من زبادي وبه صرح في الروضة واصليا ونعبي بمصلي المم
نعي بمسجد ونعبي بسن عدم الرفع فيما ذكره لانه انما ينفذ عدم
السنة وسن اظهار الاذان في البلد ونهرها بحيث يسمعها كل من يسمعني اليه من اهل
ذلك البلد او تيمره **وسن اقامة** لا اذان **لغيره** اي للمرأة والختنى منفردين او مجتمعين
لانها لا يستثنى من الضرب فلا يحتاج الى رفع صوت والاذان انما علام الغائبين
فما يحتاج فيه الى الرفع والمرأة بخلاف من رفع صوتها الغنثة والختنى
اصحاب طاقان اذ تال النساء بقدر ما يسمعن لم يكن وكان ذكره تعالى او قوله
كذلك بل حرم ان كان ثم اجنبى وذكره سن اقامة للمرأة المنفردة والختنى من زبادي
وان يقال في تحريمه من نقل شئ في الجماعة وصلواته ككسوف و
تراويح **الصلاة جامعة** لوروده في المصليين في كسوف الشمس ونفاسه به
نحوه والجزان منصوبان الاول بالانراء والثاني بالحيثية ويجوز رفعها على الا
بنداء والخيرورفع احداهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة
جامعة الصلاة لما نص عليه في الام **وان بعدد** لا اولى **فقط من صلواته** **والا بها**
كفوايت وصلواتي جمع وفائنة وحاضرة دخل وقتها قبل سؤره في الاذان و
يقيم لكل المائتين في الاوليين رواه في اوليها الشافعي واحمد باسناد صحيح وفي
ثانيتها الشافعي وثبها في الثالثة فان لم يوال او والى فائنة وحاضرة لم
يدخل وقتها قبل سؤره في الاذان لم يكف لغير الاولى الاذان لها ونعبي بذلك
اولى من فعله فان كان فوائت لم يعدن لغير الاولى **ومعظم الاذان ثلثي**

٩٧
منه معدول عن اثنين اثنين **ومعظم اقامة فرادى** فبدن من زبادي بالمعظم لان
الكبير اوله الاذان اربع والنوصيد اخر واحد والكبير الاول والاخير ولفظ
الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ اقامة واخذ في دفاعة
عن ذلك الكبير بانه لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك
خير المصليين امر بلال ان يستمع الاذان وهو من الائمة والمراد منه ما قلنا قال
قامه احدى عشرة كلمة والاذان مثنى عشرة كلمة بالترتيب وسباني **وسنط فيها**
شرب وولاء بين كلامهما مطلقا **وبجاعة جهر** بحيث يسمعون لان ذلك كل
منها يخل بالاعلام ويكفي اسماء واحد منهم ولا يضر في ذلك يجرى سنط
او كلام **وسنط فيها عدم بقاء غير** على اذانه او اقامته لان ذلك هو رفع في البيت
ولذا وما قبله من اشراط الجهر مطلقا اي في الاذان والاقامة والاشراط الشرب
والولاء في اقامة من زبادي **ودخول وقت** لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله
الا اذان صبيح فمن نصف **ليل** يصح والاصل فيه غير المصليين ان بلال يؤذن
يليل فكلوا واستمعوا من بعد اذان ابن ام مكتوم **وسنط في مؤذن و**
مقيم اسلام ونعبي مطلقا **ولغير نساء ذكورة** فلا يصح ذلك من كافر وتبر
محتر لانه عبادة وليس من اهلها ولا من امرأة وختنى لرجال وختنى كما مر
لهم اما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشرط فيها ذكورة وعلم مما مر ان الختني
يسن له اقامته لنفسه دون الاذان وذكر المصليين ونعبي الذكورة بغير النساء
من زبادي **وسن ادراجها** اي اقامته اي الاشرار بها **وحفظها** وهو من زبادي
وشربها اي الاذان اي الثلثي فيه للمامر بذلك في خبر الحاكم الى الخفض ولان
الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه **ورجوع**

فيه اي في الاذان ان لو ردد في غير مسلم وردد ان بائي بالشركاء من ثلثين بغير الفتور
 قبل اقامتها برقعته فهو مسلم لما اوله كان في المجموع وغيره وفي سترج مسلم انه الثاني و
 فضيلة كلام الروضة كاصولها انه كذا وسعي بذلك لان المعذور رجع الى رفع الصوت
 بعد ان تركه او الى الشرباء الذين بعد ذكرها **وتنوي** بثلاثة من ثلثين اذا رجع في
 اذاني **صحيح** لو ردد في خير ابي داود وغيره باسناد جيد في المجموع وردد ان يرد
 بعد الجعلين الصلاة خير من النعم من ثلثين وخروج بالصحيح فاما ان يتركه فبشره
 التثريب كان في الروضة **وقبام فيها** اي في الاذان والاقامة على حال ان اصاب
 اليه خير الصحيحين بالبدل ثم فتاد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسجده في
 صماخي اذ يرد في الاذان **وتوجه الغيلة** لانها اسرف الجربا ولانه بعد جديده
 المنقول سلفا وخلفا وذكره الغمام والتوجه في الاقامة مع جعله كل منزلة
 سنة مستقلة من زيادتي وكذا اتدلى **والثبوت بعينه** فيها بمنزلة مرة في صي
على الصلاة من ثلثين في الاذان ومرة في الاقامة **وسئل** لامر في صي على الغلام
 كذا لك من غير تحيد صدره عن الغيلة وقد مر عن مكانها لان بدلا كان يفعل ذلك
 في الاذان كما في الصحيحين وثبت به الاقامة **والثبوت** بالثبوتين لانها
 خطاب ادعى كالمسلم من الصلاة بجملة غير **اي** ان يكون كل من المعذور والمقيم
عدا في الشرباء لانه خير باوقات الصلوات فردد اولى من الصبي والعبد بذلك
صحتها اي على الصوت لانه ابلغ في الاعلام **صحة الصوت** لانه ابلغ على
 الاجابة بالخطور **وكرها** اي الاذان والاقامة **من فاسق** لانه لا يؤمن ان
 بائي بها في غير العتق **وصبي** كالفاسق **والايم** وحده لانه من يخط في
 العتق وذكر الثبوت من زيادتي **ومحمد** خير السرمدي لا يقدح في الاقامة في

٣٨
 وثبت بالاذان والاقامة **والكرهية** **لجنب** **اشتد** منها للمحدث لغلط الجنبه وهي
في اقامته منها **الغلط** منها في اذنها لغيرها من الصلاة **وهي** اي الاذان والاقامة
 اي بمحمد عنهما كما صرح به النووي في تركه وان اثنى في الاصل كغيره على الاذان
افضل من الاقامة قاله الخبر لا يسمع مدى صوت المعذور منه ولا شئ ولا يثب
 الا شرباء له يوم القباضة ولانه لا علامه بالوقت اكثر نفعها منها **وسئل** مؤذنان
لمصلي مسجد او غيره ثاسبا به صلى **فيقرون** **واحد** للصبي **قبل** **في** **آخر** **بعده**
 الخبر ان بدلا لا يقدح في الصلاة السابقه لم يكن الا واحد اذ لا لها الخرجين تدبها انما كان
 اثنى على من قالوا ان يكون بعد العجز وعلى لمصلي انهم من قوله لا يسجد **وسئل**
لسامعها اي لسامع المعذور والمقيم قالوا ولو محدثا حديثا كبير **مثل قولها**
 لخبر مسلم اذا سمعتم المعذور فقلوا مثل ما يفعل ثم صلوا على وثبات بالمعذور
 المقيم وردد من زيادتي **الا في جيعلات** **وتنوي** **وكلمتي** **اقامة** **فيجوز** **في** **كل كلمة** في الاذان
 بان يفعل لاصول ولا فؤة الا بانه لقوله في غير مسلم واذا قال صلى على الغلام قال
 لا فعل ولا فؤة الا بانه اي لا فعل عن معصية الله الا به ولا فؤة على طائفة الا بعد
 وثبات بالاذان والاقامة قال في المرحات والقباس ان السامع يفعل في قول
 المعذور الا صلوا في حالكم لا حول ولا فؤة الا بانه والمجمل مركبة من حق على الصلاة
 وحى على الغلام والمجمل من لا حول ولا فؤة الا بانه وبها قال فيها المجمل **وتنوي**
 في الثاني **صحت وبر** من ثلثين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررنا بذكر
 الذي اي صرح ابراهيم خير كثير **في الثالث** **اقامها** **اسه** **وادامها** **وجعلني** **من**
صالح **اهلها** لو ردد في خير ابي داود وردد من زيادتي والقباس ان بائي به من ثلثين
وسئل **كل** من معذور ومقيم وسامع **وسئل** **ان يهتدي** **وسئل** **على النبي** **صريع** **قرا**

والله اعلم

من الاذان او الاقامة بخير مسلم السابغ ويقال بالسامع فيه غيره عند ذكر
ثم يقول اللهم ربنا هذه التوبة اي الاذان او الاقامة **الى اخره** ثم يقرأ
 الاصل الثامن والصلوة القائمة ان محمد الوكيل والغضبية وابعد ما
 محمود الذي وعدته والثاقفة السالطة من طرق نفص اليها والقائمة الى كنفهم
 والعسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم
 القيامة والذي منصوب بالاحكام قبله او بعد برأى او مرقع في الجسد اخذوا
 وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من فائدتي **باب**
بالشعير التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه **شرط لصلاة قادر** عليه
 لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير
 الصلاة فتعين ان يكون فيها وخبر الشيخ انه صلى ركعتين قبل
 الكعبة اي وجهها وقال بهذه القبلة مع غير صلواتها كما راى في احدى قوائم الصلاة
 بدونه اجازتها العاجز عنه كمن يهتد بالوجه اليها ويربط على شية
 فيصلي على حاله وبعد وجوب **الاتي** صلاة **سنة فوجها** ما يباح من قتال
 او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سبها في
 بابه للضرورة **والا في نقل سفر** يقيد بن زيتها بقوله **مبين** في محل
معين وان قصر السفر لان النقل يتوسع فيه لجواز فائدة اللقادر **فلمسافر**
 سفر ما بها **نقل** ولو راى نيا مقصده كما يعلم ما ياتي **راكبا وما شيا** لانه
 ص كان يصلي على راحلته في السفر صحت ما نذر جهته به اي في جهته مقصده رواه
 الشيخان وفي رواية لها غير انه لا يصلي عليها الا كمنه به وفيه بالركب المائس
 وخرج بما ذكره العاص بسفره واليه المقيم بشرط مع ذلك ترك الغلة اكثر

ص ٧
 من الصلاة

اكثر من ركعتين وعدا وبلا حاجته **فان سجد توجه ركب غير ملاج** بمقد كنهه
 وسفينة في جميع صلاته **وانتقام الركان** كلها او بعضها بعد اتم من قوله
 وانتقام ركوعه وسجوده **لزمه** ذلك ليشعر عليه **والا** اي وان لم يسجد ذلك
فلا يلزمه شيء منه **الاتوجه في تحريمه** ان سجد بان تكون الدابة واقفة
 واحسن الخرافة عليها او تحرك بها او ساقطة وبهذه زماصها وراى سجدته فان لم
 يسجد ذلك بان يكون صعبا او مقطوعة ولم يمكنه الخرافة عليها ولا تحرك بها
 لم يلزمه توجه للمسئلة واختلال اقر السجود عليه وخرج بزبادي غير ملاج
 السفينة وما يصليها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطع عنه النقلة او
 عمله وما ذكره من الاستثناء الا خبر بعد ما ذكره الشيخان وقصدي انه لا
 لا يلزم التوجه في غيرها التمام وان سجد وتكلم الغدق بان لا يتفق على ذلك ما لا يحل
 لا يجب له لغيره كذا في الا نسوي ما ذكره بعد ثم نقل ما ينفص خلافا ما ذكره
ولا يخفى من صعب طر يقدر ان يركب في القبلة **الاتقبل** لانها الاصل فان
 انحرافا الى غير ما بطلت صلاته الا ان يركب جابلا او ناسبا او محب وابتدأ
 بما قرب **وكيف** اي ما او يركب من قوله **وبسجدة** فانه كونه
اقض ما لم يركع تحبها فيها والى ما رواه الترمذي وكان البخاري كلما يركع
 تعيب السجدة بركعة افضا وبنا لما علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته
 على الارض الدابة او سرجه او غيره **والا شئ** يعني اي التركع والسجود **وبسجدة**
غيرها في تحريمه وفيما زودته بقوله **وجله** **بمن سجد** لانه لا يركع
 ذلك عليه فجاء بالركب وله الخ في فيما عدا ذلك كما علم مما نقل لطلوع زونه او لركوبه
 المشي فيه **ولو صلى** شخص **فرضا** عليها او غيره **على دابة واقفة وتوجه**

القبيلة **واحدة** اي الغرض و بعد ان تم فعله و ان لم يكن معقولا
لا يستقر ان في نفسه **والا** بان يكون سائرا او لم يتوجه اولهم الغرض **فلا** يجوز لرواية
التحريك السابقة ولان سائر الدابة متسعة ب اليه يد لها جواز الطهارة عليها فلم يكن
مستقرا في نفسه نعم ان فاق من نزولها انقطاعا من رفقته او نحوه صاكي
عليها واما اذا كانت و بما تقرر علم ان فعله و الا فاما ان في فعله او سائرا فلما ولو صلى
على سائر محمول على رجال مثلا ثم بين به صلى **ومن صلى في الكعبة** فرضا او نفلا ولو
في عمرتها لكانت من **او على سطحها** ووجه **شاخصا منها** كغيبها او بابها ووجه
مردود او خشيته مبينة او مسمرة فيها او شرا بجمع منها **ثلاثي ذراعي** بذراعي اللادق
تقريباً من زيادتي **جان** اي ما صلاها بخلافها اذا كان السائح اقل من ثلاثي ذراعي
لانه سائق المصلي فاعلم فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كف خذ
الرجل رواه مسلم وفعل في شاخصا منها اعم مما ذكره **ومن امكنه عليها** اي الكعبة
يقدر ان يفتدي **ولا حائل** بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل اي قبيل
او سطح حيث يعانها **لم يعمل بغيره** اي بغير علمه من تغلب او قيل خبر او اجتهاد
لغيره لانه علمها في ذلك وكما كان اذا وجد النص فتعبري كذا كذا اعم من تعبيره بالتغلب
والاجتهاد **والا** اي وان لم يكن علمه عليها او امكنه ويحكم كذا كذا ونبأ **اعتمد ثقة**
ولو عيّد او امره **تجرب عن علم** لانه اجتهاد كقولنا انما استأبد الكعبة ولا يكفينا
المعانة بصعد هائل او دفول المسجد المستعنة وليس له ان يجتهد مع وجه
اخبار الثقة وفي معناه روي عن ابي ريب المسلمين ببلد كبري وصغير كثر طار فوه
وضرب بالثقة فيه كفاستغا وصبي ومجتر **فان فقد** اي الثقة المذكور **وامكنه**
اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة كالثقة والعمى النجوم من حيث دلالتها

دلالة الله عليها **اجتهاد لكل فرض** يقدر ان يفتدي **ان لم يتذكر العلم** **الاول** ان
ثقة بيناء الظن بالاول وتغيري بالغرض اي العيني اولى من تعبيره بالصلوة ومحل
جواز الاجتهاد فيها اذا كان ثم حائل ان لا يفتيه بلما حاجته والاقضية له الاجتهاد
لتغيره **فان ضايق وقت** عن الاجتهاد من ان يبادي **او يجتهد** المجتهد لظلمة او
تعارض ادلة او غير ذلك **صلى** اي الى جهة شاء للضرورة **واما** وجوبه فلا يفتدي
على الاجتهاد ويجوز ان والالتفات في صورته **فان يجز عنه** اي عن الاجتهاد في الكعبة
ولم يكن تعلم ادلتها كالمعي البصر والبصرة **فان ثقة عارفا** يادلتها ولو عيّد او امره
ولا يفتدي ما يفتيه بالتغلب **ومن امكنه تعلم ادلتها** **الزوجه** تعلمها كعلم الرضة و
نحوه **وهو** اي تعلمها **فرض** **تجرب** **لست** فلا يفتدي **فان ضايق الوقت** عن تعلمها صلى
كيفية كان واما وجوبها **فرض كفاية** **لخصر** واطلاق الاصل انه واجب محمول على
لذا التفصيل وفيه السبكي السقف بما يفتدي فيه العارفا بالدلالة فان كثر كسب
الحاج فكل حاضر **ومن صلى باجتهاد** **مقد** او من مقلده **فتبعت خطاه** **معناه** في جهة
او ثبات او ثبات **اعاد** وجوباً صلاية ولو لم يفتدي له الفتوى ان لانه يفتدي الخطاء
فيما يات من مثله في العادة كالحكم بحكم باجتهاده ثم يجب النص بخلافه واحسنه ويقول
فيما يات من مثله في العادة من الكل في الصوم ناسبا والخطاء في العود فابعد فيه
حيث لا يجب العادة لانه لا يات من مثله فيها **فلم يفتنه فيها** **استانقرها** وجوباً
وان لم يفتدي له الصواب وصرح بفتنه الخطاء ظنه والمراد بفتنه ما يفتنه معه
الاجتهاد فيه **فلا** فيه خبر الثقة من معانته **وان تفتد اجتهاده** **ثانياً** **بالثاني**
لانه الصواب في ظنه **والاعادة** لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا يفتني بالاجتهاد و
الخطاء فيه غير معين **فلم صلى** **اربع ركعات** **لاربعة جهات** به اي بالاجتهاد **فلا اعادة**

في الصلاة

لها لذلك ولا يجزئ في محراب النبي صلى الله عليه وآله ولا في محراب الخلفاء من بعده
أي كعبته **الصلاة** وهي شتم على فروق شتمى أركانها على ستمين ستمى ما
يجوز بالسجود منها بقضاء ما لا يجزئ رتبة وعلى شتم طائفي في بابها **أركانها**
ثلاث عشرة عشر يجعل الطمأنينة في محلها الأربعة مهيئة ثابته للركن وفي الوقت
سبعة عشر بعد الطمأنينة في محلها أركانها وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي
ركنًا على فمها من الصائم والعاقلة في الصوم والبيع ركبتين تكونان في ثمانية
عشر حد رتبة لما في الوقت ولا في معية رتبة في سائر الأوقات **بطلان**
فلا يكفي النطق مع عقله ولا يفي النطق بخلاف ما فيه كان نفي النظر في سبق
لسانته إلى غير رتبة **الفعل** أي الصلاة ولو تغلث في غير رتبة الأفعال فلا يكفي
أخبارها في ذلك مع العقل عن فعلها لأنه المطلوب ولا رتبة في رتبة الصلاة
لا تنوي مع ثبوت ذات وقت أو سبب كصبي وسنة لثبوت عن غير رتبة في
رتبة صلاة الوقت ومع رتبة فرض فيه أي في الفرض ولو كفاية أو نذر الثبوت عن
التفعل وليبان عقوبته في الأصل وشتم ذلك المعادة نظرًا لصلاها وسببها
في باب الجماعة وصلاة الصبي ولو ما صححه فيها في الوقت كما صلاها كذا صفة
في المجموع ونحوه وصحح خلافه بل صوته قال أنه كفي بنوي الفرضية وصلاها
لا تقع فرضًا وما ذكر علم أنه كفي للتفعل المطلق ولو ما لا يفتقر بعون ولا سبب
رتبة فعل الصلاة لصدقه بها والخاف يعقروا به كعبته المسجد وركعتي الوقت
والأحرام والاشارة وعليه تكون مستثناة مما مر **وسنة رتبة تغلث فيه** أي في
التفعل خروجه من الخلق وإنما لم يجب فيه للزوم التفعية له بخلاف الفرضية
للنظر ونحوها **وسنة إضافة** أي خروجه من الخلق وإنما لم يجب لأنه الإجابة

أن العبادة لا تكون إلا لله تعالى والنفس يجب بسعة الرتبة من زبادي **ونطق** بالنعوى
قبيل التكبير ليساعد اللسان الغليظ **وصح** أداء رتبة قضاء **ومكس** بغير رتبة
يقول **يعذر** من فهم ونحوه لأن كل منهما يأتي بعقل الآخر بخلاف ما لو بقاه مع علمه
بخلافه لا يصح لثاميه **ونمايتها تكبير** أي تكبيرها لأن المصلي يحرم عليه به
مكان حاله من معسدة الصلاة ودليله وجوبه غير المستحق صلواته إذ أوجب
إلى الصلاة فكيف يتم أقل ما يستر معك من القرآن ثم أركع حتى تظن أنك ركعتك ثم أرفع
حتى تغدو قائمًا ثم اسجد حتى تظن أنك ساجد ثم أرفع حتى تظن أنك جالس ثم أرفع
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تظن أنك ساجد
ثم أرفع حتى تستوي قائمًا ثم أرفع ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان
ثبوته حتى تغدو قائمًا حتى تظن أنك قائم **معرفة رتبة** أي رتبة بان يفتقرها بأولها ويشتبهها
إلى آخر ذلك النوع في أخباره ونحوه بنوعها عام والقول في الكفاءة بالمقارنة
العربية بحيث بعد عزها أنه مستحق للصلاة **ولها فيه** أي القادر على النطق
به **الله أكبر** لما يأتي رواه ابن ماجه ونحوه مع خبر البخاري صلواتكم ربه على أبي
فلا يكفي الله كبره ولا الرحمن أكبر **ولا يفتقر إلى نطق** أي إلى التكبير **الله أكبر**
والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر **لا أكبر الله** الذي لا اله إلا هو الملك
القدوس أكبر لأن ذلك لا يسمي تكبيرًا ويجب التسمية في التكبير فقهه إن كان صحيح السمع
ولا عارض من لفظ أو نحوه **ومن يجزئ** أي الجهم أفصح من كسرهما من نطقه بالتكبير
بالعربية **منهم** عنه وجوبها بأي لفظ شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار **ولزمه**
تعليم أن قدر عليه ولو بسفر وبعد التعليم لا يلزمه قضاء ما صلاها بالترجمة
إلا أن أخر التعليم مع التمكن منه وضاق الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحيثه

وبلغة القضاء لغير بطله وبلزم الآخر من تحريك لسانه وشفتيه ولها في
التكبير قدر مكانه وكذلك احكم سائر اركان العبادية من شرب وغيره قال
ابن الرضا فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المربعين **وسه الامام جبريل بن كريب**
تكبير التحريم ونهيه عن تكبير ان التثنية لا يسمع الا مع مد او بعضهم فيعلموا اصلها
بخلاف غير الامام ولذا احسن بادي وكالامام مبلغ احتيج اليه **وسه الامام** من اقام
نحوه **رفع كفيه** للقبلة مكشوفه من مشورتي الا صابغ مفرقة وسطا **مع ايثار**
تكبيره **قوله** **و** **بند** **ال** **معجزة** **اي** **مقابل** **تكبيره** **بان** **يخاذي** **اطراف** **اصابعه** **اعلى** **اذ** **نبه**
وايديها **ما** **سبح** **اي** **اذ** **نبه** **وراحته** **مكبيه** **وذلك** **خبر** **الشيخ** **عن** **اته** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
كان يرفع يديه عند التكبير اذ افلح الصلوة اما ان ينهض فتي الروضة كما صلبها
وشرحه مسلم انه لا يسن فيه شيء بل ان فرغ منها معافاة او من احد رجليه
ثم اقام الاخر ثم الاخر كذلك صح في شرح المذهب والوسيط والتخفيفا **اشياء**
معها **ثلاث** **فيها** **م** **فرض** **للعاد** **عليه** **بنفسه** **او** **يقهر** **فيجب** **حال** **الكرام** **به** **وخرجه**
بالفرض النقل وسبائي حكمه وحكم العاجز واما اخره الغيام عن النهي والتكبير
مع انه مقدم عليها لانها ركنان في الصلوة مطلقا ولو ركن في القرينة فقط ولانه
قبلها قبلها شرط وركنيتها انما هي معها وبعد رها **بتصويب** **ظهير** **لو** **با** **استناد** **الى**
شيء **يحد** **ار** **خلو** **دخا** **متحينا** **او** **ما** **يلا** **جهت** **لا** **يسمى** **قال** **يصلح** **ق** **ان** **عجز** **عن** **ذلك**
وصار **كركع** **كبير** **ونبه** **ومع** **كذلك** **وجو** **بالقرب** **من** **الانصاف** **و** **زاد** **وجو** **با** **ان** **يخا**
ركوعه **ان** **قد** **ر** **على** **الزيادة** **ولو** **عجز** **عن** **ركوعه** **وسجد** **دون** **فيها** **م** **وام** **وجو** **با**
وقبل **ما** **امكنه** **في** **ان** **خا** **له** **ايضاحه** **ق** **ان** **عجز** **فبنيته** **وسه** **ق** **ان** **عجز** **او** **ما** **التهن**
او **عجز** **عن** **فيها** **م** **بحق** **ق** **مستغنى** **بند** **بده** **كز** **بده** **مرص** **او** **خوف** **نرفا** **او** **دور** **من** **ركن**

٤٤
ر اس في سعيته **فقد** **كفى** **شاد** **افراشه** **وسبائك** **بيانه** **في** **التشبه** **افضل** **من** **ثبته**
ونبه لان قعود عبادته ولا تم فعود لا يعقبه سلام في الغرض للتشبه الا قوله ونهيه
بما ذكره من قوله افضل من ثبته **فكره** **اقتافه** **فقد** **ان** **الصلوة** **بان** **يجلس** **عادر**
ركبه **اي** **احد** **خفيه** **وهد** **الا** **ليان** **نا** **صبار** **ركبته** **لنسي** **في** **الاقتاف** **الصلوة** **رواه**
الحاكم وصححه ومن الاقتاف مع مسنن عند جمع نسخ التمدد بين السجدة والركعة وان
كان الاقتاف افضل منه وهد ان يمشي دجلة اي حيا يمشي ويضع اليه على عقبه
لشر **يخفي** **المصلي** **فاعة** **لكن** **كتم** **ان** **قد** **ر** **واقلة** **ان** **يخفي** **الى** **ان** **تخا** **ذي** **حيث** **نك**
ما **ام** **ركبته** **والهم** **ان** **يخفي** **الى** **ان** **تخا** **ذي** **حيث** **نك** **سجدته** **وذلك**
الاعاد في التمسك لذلك **عجز** **المصلي** **لغنى** **المتقدم** **عن** **العود** **اضطج** **على** **جنبه**
مقدم القبلة بعد جسمه ومقدم يده وجوبا **وسه** **على** **جنبه** **اليمن** **وتجوز**
على الايسر كتمه بده بلا عذر جزم به في الجمع ونهيه بذلك اذ في قول الاصل
جنب الايمن **شتم** **ان** **عجز** **عن** **الجنب** **استلقى** **على** **ظهره** **وافضاه** **للقبلة** **رافعا** **ل**
من زباني بان يرفع قبله بشئ ليعبره الى القبلة بعد جسمه ومقدم يده ان لم
يكن في الكعبة وجه سقفه والاصلة في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لعمران ابن حصين وكان يبعده صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فاعاد فان
لم يستطع فعلى جنب زاد الشافعي ان لم يستطع فاستلق على بطنه لئلا يلف الله تعالى
الا وسعها ثم اذ اهل فيهم من يركع وسجدة ان عجز عنها فان
عجز عن الايمان اسم او ما باجفاته فان عجز جازي فعاد الصلوة على قلبه فلا تستط
عن الصلوة ما دام غفلة ثابا **وتفاد** **على** **القيام** **نقل** **فاعة** **او** **مضطجع** **جنبه**
النجادي من صلى في افرده افضل ومن صلى في افره نصف اجر النائم ومن

صلى نائما اي مضطجعا قلده نصف ابر الفاعل ويقعد للركعة والسجود وخرج بما ذكر
المستلحق على فقهه وان اتم ركوعه وسجوده **وربعها قراءة الفاتحة**
كل ركعة في قيامها او بدله في الركعتين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل
ركعة كما مر في قيامه مسي صلاة **الاربعه مسبوقة** فلما تجب فيها بمعنى انه
لا يستغفر وجوبها عليه لتحل الامام لها عنه **والسنة** انه منها على انه صلى الله عليه وسلم
عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه وكنت في ثبوته على الظن **وتجب**
رعاية حروفها اي فادرا ومن امكنه النظم بدل حرفها بآخر لم يصح قراءته
لذلك الكثرة لتغير النظم ولو نظف بغيره العرب المنددة بين الكاف والفاء حيث
كما جزم به الروياني وتغيره وتغيره بما ذكر اتم من قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم يصح
ورعاية شدة ياءاتها لانها لا توضع في غير موضعها المشددة فوجوبها
شدة على ثباتها **ورعاية شدة ياءها** بان ياءها على نظيرها المعروفة لانه مناط البلاغة و
الابحاز فلو بدلت بغيرها الثاني لم يثبت به وبها على الاول ان سرى بياضه
ولم يترك الفصل وبيان ان تعود او طال الفصل **ورعاية موالايتها** بان ياء
يكنها على الراء للثبات مع خبر صلواتها كما رايت في اصل **في حفظها** فذلك
وان ذلك **وسكون طال** عرفا **بلا غدر** فيها او سكون **فصده** به قطع القراءة
لاستعار ذلك بالاعراض عن القراءة فجاء سكون **فصده** لم يقصد به القطع او طويلا
او تحللك ذكر بقدر من جهل وسرور واعيا وتعلل ذلك بالصلوة كذا مشهورة
اعامه وقحة عليه اذا لم يفتق فيها ووجهه في الذكر المذكور انه مستنون ككن
الاحباط استنفاها للخروج من الخلاف ولا ينبغي عليه حاد ام يرد الالية قاله
المعولي وقدي بلا غدر من زيادتي في الثاني واو في ما ذكره في الاول **فان يجزى**

عن جميعها لعدم معلوم او معصفا او غير ذلك وهذا امر لا خلاف بقوله فان جهله
الفاتحة فبيع ايات عدد اياتها ياتي بها **ولو منفرعة** وان لم يقرأ المنفرعة
معها منقطع ما اذا خشي ان يختار الندوى في مجموعته ونحوه لا طلاقا لجمعه
لا تنقص حروفها اي السبع **عنها** اي عن حروف الفاتحة وهي باليسمعة
حائنة وسنة وخمسون حرفا بانياب الفاعل والمزاد ان المجموع لا تنقص عن المجموع
لان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة فان يجزى عن القراءة لزومه **سبعة انواع**
من ذكرها **وعلى كذا** اي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع
والانقفاء بالذات من زيادتي ويجب تعلقه بالاقوة كما قاله الامام ووجه الندوى
في مجموعته ونحوه ولا يشترط في الذكر والذات ان يقصد بها البدلية بل الشرط ان لا
يقصد بها غيرها وان اذ اذل على بعض الفاتحة كرهه ليلين في قدرها ان لم يقدر
على بدل والاقوة وختم اليه من البدل ما يتم به الفاتحة مع رعاية الشدة فان
يجزى عن ذلك كله حتى عن شدة الذكر والذات لزومه **وفقه قدر الفاتحة**
في طه لانه واجب في نفسه ولا يشترط فيها فكلما كان التكبير لقول الله تعالى
دونه **وكن عقيب حزم** بغيرها او نقل **دعاء افتتاح** نحو وجهر للذي
قطر السموات والارض حينها مسلما وما انا من المستكرين اية صلواتي وشكلي
ومجهاي ومحيي الله رب العالمين لا يشكك له ويدلك امرنا من المستكرين
للثبات في رواه مسلم الكلمة مسلما فابن حبان وفي رواه للبيهقي وانا اول
المسلمين فكان صلواتي يفعل بها تارة لانه اوله مسلمي الله الاقوة وبما في
الاولى اخرى وكما في في الجنائز انه لا يسن في صلواتها **دعاء الافتتاح** **فتنوه**
للقرأة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون

فصل في فضل الفاتحة
انها من كلام الله تعالى
نزلت بها على نبي الله صلى الله عليه وسلم
فانها من كلام الله تعالى

اي اذا اردت ان تقرأ سورة اعدت بانك من الشيطان الرجيم **كل ركعة** لانه يبتدئ فيها
 قرأه **والاولى اكد** للثبوت عليها **والثاني** اي بدعي الا فتشاه والنقود
 في السرية والجهزية كسائر الاذكار المستعجلة **وسن عقب الفاتحة** بعد
 سكتة لطيفة لغايتها في الصلاة وخارجها **امين** للثبوت رواه الشيخان نعم
 وتارة في الصلاة وتحتها خارجها **مخففا** بهما **بعد** وقصر واحد فصيح و
 اشهر وهو لم فعل يعنى استجب عني على الفلح فلو شدد الجهم لم يطل
 صلواته لقصد الله تعالى **وسن في جهرية جهرية** للمصلي في الامام مع لفظة
 امامه بفعاله **وان بعد من الامام مع ثامنه** امامه خير الشيخان اذا من الامام
 فامتنعوا عنه من واقفا ثامنه ثامنه الملائكة تغفر له ما تقدم من ذنبه ولان
 الامام لا يؤمن لثامنه امامه بل لقراءة وقد قرئت فالمراد بقوله اذا من
 الامام اذا اراد الثامنه وهو ضحك خير الشيخان اذا قال الامام **عمي** **التمسك**
عليهم وان **التمسك** لا يفتعلوا **امين** فان لم يتغفله مع افغته **امن** عقب ثامنه
 وان ثامنه امامه عن الزمن المستوفى فيه الثامنه **امين** من الامام وخرج
 بربادتي في جهرية السرية فلا جهرية بالثامنه فيها ولا معية بل بعد من الامام
 ونهى سراما **قائم** بعد الثامنه **سنة** ان **يقراء غير** اي غير الامام من
 امامه ومنفرد **سورة** غير الفاتحة في ركعتين او ليهن جهرية كانت الصلاة
 او سرية للثبوت رواه الشيخان في الظهور **العصر** فبها غيرهما **الاه**
 اي الامام فلا يشك له سورة للندى عن قرأته لهما رواه ابو داود وغيره
بل يستمع قرأه امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 وانصتوا **فان لم يسمع** بها لهما او بعد او سماعي صحت لم يسمعه او كثر

١٧٠ سمع

او اشهر امامه ولو في جهرية **قرا** سورة اذ لا معنى لسكونه ونفيها يبتدئ
 او لم يفتله فان بعد او كانت سرية **قرا** **فان سبقت** اي باللهن من هلق
 امامه بان لم يركبها معه **قرا** في باح صلواته اذا اركه ولم يكن قراها قبل
 اركه ولا سقطت عنه كذا في سبعة قالوا تلحقه صلواته عن السورة بلا عذر
وان يطول من شئ له سورة **قراة** **اولى** **على ثامنه** للثبوت رواه الشيخان نعم
 ان ورد نص بقطعها الثانية اثنى عشر كان في مسئلة الزحام انه يركب للامام **طويل**
 الثانية لباحثه منظر السجود **وسن** لمنفرد وامام **في صبح طوال** **المفصل**
 بكسر الطاء وضربا وفي ظهير **قريب منها** اي من طوله كذا في الروضة كاصليها و
 نهي وروى من يادتي والاصل ادخله فيها قبله وفي **عصر** **عشاء** **او ساطه**
 والثالثة في الامام مغلدة بعهد زده بغير الجهرية ونهى بغيره **برضا** ما بعد من
محذور **امين** اي لا يهدي وراه نهيهم وفي **مغرب قصار** لخير النساء في ذلك
 واول المفصل الجهرية كما صححه النووي في دقائعه ونهى بها وفي **صبح جمعة**
 في اولى **الم تنه** **بل** **اي** للثبوت رواه الشيخان فان شرك السم
 في الاولى **سنة** ان ياتي بها في الثانية واعلم ان الاصل السنة في ذلك كله ينادي
 بقراءة شئ من القرآن لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض
 سورة طويلة وان كان اطول كما بعد من كلام الراقي في مشربه وقوله
 النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طوله نهي وافي بكلام الراقي كما
 نبه عليه في المحامات **تنبيه** **سنة** بغير الامام من يجهر بالفراة
 في الصبح واولي العشاءين والجمعة والعهدين وقسوا في التجرؤ والاستسقاء
 والتراويج ووتر رمضان وركعتي الطواف لهما او وثق صبح كما ياتي بعض

ذلك وان يستر في غير ذلك الا في نافلة الله المطلقة فينبغي سطر فيها بين التلويح
 والجهر ان لم يستر في غير ذلك او في محل الجهر في التلويح في المرة
 والختي حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع في نافلة في الختني والعبادة في
 الجهر والتلويح في الغرضية بعد وقت الغضاء لا بد في ذلك الا في حال الا
 قوع في يمينه ان يلحق بها العهد والاسبب فلهذا كما افترضه كلام المجموع في باب
 صلاة العهد بن قبيد بان التلويح مما لا يصلح ان الغضاء يحكي الاداء ولان الشرع
 ورد بالجهر بصلاته في محل التلويح في وقت الغضاء **وقام مسرعا ركوعه** تقدم ركوعه
 الغاء **واقله للقيام اختار** خالص **بجهت يتال** **رأى** **معدن** **خلقه** **ركبته**
 اذا اراد وضعها عليها فلهذا حصل ذلك يا خلدس اوبه مع اختار لم يكف والراحان
 ما عدا الا صابغ من الكف من فوق الاختار مع معدن الخلقة من زياد في **بطانته**
تفصل رقعته عن اليد **بفتح اليد** استبر من غيرها بان شغل اعضاؤه فيلزم رفعه
 لغير المسئ صلاته **ولا يفصل به غيره** اي يلو به غير الركوع **كنظره** من الاعداد
 والسجود والجلوس بين السجودين او للشدق قله روي لئلا وقا وكلف
 من ائند ال او رفع من ركوعه او سجد ذقرا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه و
 سجدده وائند ال وجلوسه لوجود المصارف فيجب العود الى القيام لغيره
 منه والى الركوع او السجود لغيره **منه** **والكله** مع حادثة ظهوره
منه كالصبيحة للاتباع رواه مسلم **وان ينصب ركبته** المستلزم لنصب
 ساقيه وفتح به لانه اعون له مفرقته كما في السجود وان **ياخذها** اي
 ركبته **بلفه** **وان يفرق اصابعه** كما في التلويح للاتباع رواه في الاوله البخاري
 وفي الثاني ابن حبان وغيره **للفيلك** اي يجرها لئلا يشرف الجبان **وان يهبط**

ويرفع كفيه كغيره بان يرفعهما مكشوفتين متشعرتين الا صابغ مفرقة
 وسطا حذو منكبيه مع ابتداء التلويح فائما كان في تكبير التلويح للاتباع فيها
 رواه الشيخان **وان يقول سبحان رب العظيم** للاتباع رواه مسلم واصلح
 الى ذلك في التلويح وغيره **لئلا** للاتباع رواه ابو داود فان افترض على من ادعى
 اصلا السنة وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع في شبيحة واحدة
وان يزيه منفردا امام محصورين **راضين** بالنظر به وذكر الثاني من زياد في
اللهم كما ركعت **وبك امنت الى اخره** ثالثة كما في الاصله وكل سلامت خشع لل
 سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي **وقا** استغاث به قدس للاتباع رواه
 مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره وزاد في الروضة كاصليها وتلويحها واما
 امام غيره من ذكر فلهذا يزيه على الشبهات الثلاث تخفيفا على الحامدين والاضل
 اطلق ان الاحام لا يزيه على ذلك وورده فاقصده كما فصله في الروضة وغيرها
 وتكرار القراءة في الركوع وغيره من بغية الزكاة في القيام كما في المجموع **وساكنها**
اعند ال ولو في نقل وحصل **بعد** **ليد** بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه
 فائما كان او فاعدا فتعبري بذلك اولى من قوله الا عند ان فائما **بطانته** وذلك
 لغير المسئ صلاته **وسن** **رفع كفيه** حذو ومنكبيه كما في التلويح مع **ابتداء**
رفع راسه **فانما سمع الله** **من حمد** اي تغبل منه حمده ولو قال من
 حمد الله سمع له كفى **وقائلا** **بعد** **مودة** **ربنا** **الحمد** او اللهم ربنا لك الحمد
 وبعاد غيرها قبل لك **ملاء السموات** **وملاء الارض** **وملاء ما بينك وبين خلقك**
بعد اي يقرأها كالركعة وسبح كرسية السموات والارض **وان يزيه**
من اي المنفرد **وامام محصورين** **راضين** بالنظر به وذكر الثاني من زياد في

ايها اهل التناء اي المدي والجد اي العظمة الى اخره ثلثه كما في الاصل
 احققا قال العبد وكلنا كن عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
 ولا ينفع ذا الجح اي الغنى منك اي عندك الجح للانبياي رواه البخاري الى كالحمد
 ومسلم الى اخره وملاء بالرفع صفة وبالتهيب حال اي ما لا يتغير بكونه جسما
 واصفا مبدءا اول ما مانع الى اخره خبرك وما ينهي اعراضا وبهتوك في سن
 التسبيع اللاحق ونهيه واما خبر اذا قال سبح الله على حده فقولوا ربنا
 لك الحمد فغناه فقولوا ذلك مع ما علموه من سبح الله من حمد الله لعلمهم بنوع
 صلوا كما راها في اصابي وانما خص ربنا لك بالذكر لانهم كانوا لا يشعرون
 بما لا يسمعون سبح الله على حده وبهتوك الجهر بالثسبيع للامام والمبلغ
 ثم بعد ذلك سن **قنوت في اعند ال اخرة صبحي مطلقا** اخذ سائر اكلت
بات لئلا تله كد باء وحط وعود **واخره** **نصف ثلث من رمضان كاللهم**
لهذا الرفع ابراهام يعني لفظ القنوت الثاني اولى من قوله **والله اللهم الهادي**
فيمه **لهذا** **اي اخره** ثلثه كما في العزيز وما في فيمها فيمها وتولاني فيمها
 توليت وبارك لي فيما اعطيت وفي نفسي قضيت انك تقضي ولا تعصي عليك
 انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للانبياي رواه الحاكم الارباني في قنوت
 الصبح وصححه رواه البيهقي فيه وفي قنوت العود وروى الشيخان في
 القنوت للنازلة انه صلى **قنوت** شهد بهما على فائلي اصحابه القريبين
 معونه وبها سب بالعد ونهيه قال الرازي وزاد العلماء فيه قبل تبارك ولا
 يعز من عادي قال في الردة وفي جاك في رواه البيهقي والظاهر يكون
 قنوت النازلة في اعند ال اخرة صلواتها من زيادتي وفي قولي اخذ تغليب بالنسبة

بالنسبة لافق العود لانه قد يدرى بعد اعادة فلا يكون اخره وان باي به **احام بلفظ**
جمع فيقول اهدنا واهدك الله الان البيهقي رواه كذا في قوله على الاحام وعلمه النور
 في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالانبياء بحسب ما يدرى من عباد ما يخص
 نفسه بدعاء دونهم فانه فعل فقه فانهم رواه الترمذي وحسنه وبهتوك من الله
 ما ورد به النص كخبراته صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم تقبلي اللهم اغسلي
 الله عما احدث في **ان يذهب فيه من** اي المتفرد واما محصور بين راضيان بالخطوب به
 والتفهد بين من زيادتي وشك في التفهد بقنوت العود اولى من تفهده له به
اللهم اننا نسئع بك ونسئع بك الى اخره ثلثه كما في المحرر ونسئد بك و
 نومن بك ونسئد عليك ونسئد عليك الخبر كقوله شكرك ولا تكفر ولا تخلف وتذكر
 من نفيك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نستعي ونخفد اي نسر
 نزجو ارحمك ونخشي عند اهلك ان عند اهلك الجح باللفظ ملحق ورواه البيهقي بان
 عن فعل عمر رضي الله عنه وما كان قنوت الصبح ثانيا للنبي صلى الله عليه وسلم قدم على
 هذا على الاصح ثم بعد القنوت سن **صلوة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم**
 لخبر النسائي في قنوت العود الذي على النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن علي
 ورواه ما روى زياد في اخذ ورواه انه بلفظ وصلى الله على النبي والحق
 بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وفيه وسلام من زيادتي وحزم النور
 في اذكاره بسن الصلاة والسلام على الال **وسن رفع يده فيه** اي فيما
 ذكر من القنوت وما بعده كسائر الادعية والانبياي رواه الحاكم وسن كل
 داعي رقع بطن يده الى السماء ان داعي بالحصيل شئ وظاهرهما ان داعي يرفعه
لا سعي لوجره ونهيه لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره **وان يجرد**

امام في السنة والجمعة والنبأ في رواه البخاري وفيه قال اما ورد في الحديث
به دون جهره بالقرآن والمنفرد به **وان يرمي ما عدم جهره للامام ويقول الثناء**
سرا او يسمع الامام في الروضة كما فعلوا او يقولوا اشهد كما قاله المذني والاول
اولي ودليله الا نبأ في رواه الى كم واول الثناء انك تقضي الله ان سمع الامام **فان**
لم يسمعه فقلت سر كيقظ الذاكر والذموان الى لا يسميها **وسايعها ساجود**
من يركع بطلان ثبته في المسمي صلواته **ولو على محمول له** كطرفي مما مائه
لم يترك جهر كنهه في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يترك جهر كنهه
لانه كالجهر منه فان سجد عليه عامدا عالما بتركه بطلان صلواته والاولا كذا في
امادة السجود وخرج بمحمول له فالسجود على سر يترك جهر كنهه فلا يضر
وله ان يسجد على عود بيده **واقله مباشرة بعض جهرته** ولو سجد انما يباينها
مصلاته اي ما يصل عليه بان لا يكون عليها حائل كعصا يه فان كان لم يترك الا ان يكون
لجراعه وسقط عليه ان الله مستغف شديدا فيصيح **ويجب وضع جزء من ركبته ومن**
باطن كعبه وباطن اصابع قدميه في السجود في الخبر المشهور **امرك ان يسجد**
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والجنب كسفيها
بل يترك كسفيها الركبتين كما نص عليه في الامم والاكثفاء بالجزء مع التفتيد بالباطن
من يادني **ويجب ان ينال** اي يصبب **مسجده** يفتي الجهم وكسفيها محل سجوده
تقل ركه فان سجد على فطن او نحوه وجب ان يحاطل عليه حتى يتكسب ويظهر
ان في هذا فرقتا تحت ذلك كما يجب التحاطل في بقية الاعضاء وتخصيصها له يا
لجبرته لدفع ثوبهم الاكتفاء بالغالب من كنهه وصنعها بالتحاطل لالا خراج بقية
الاعضاء كما تقدمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحاطل **وان يرفع اسافلها** اي

اي يجبرته وما فعلها **على حاله** قل انكس او شأوا لم يجز لعدم اسم السجود
كما لو اكب على وجهه ومد رجله نسم ان كان به ثلث لا يمكنه معها السجود الا
كذلك اجزاه **واكله ان يكبر ليد به يلا رفع** ليد به **ويضع ركبته مفرقتين** بقية
سبب **ثم كعبه** مكشوف قبين **حدو فكيبه** للانبأ في رواه في التكبيرة الشيطان وفي عدم
الرفع البخاري وفي البغية ابوداود وفيه **تاسا صابغة مضمومة** لا مفرجة
للقبلة للانبأ في رواه في النسب والضم البخاري وفي الاخير البيهقي **ثم يضع جبهته**
وانفه مكشوف للانبأ في رواه ابوداود وفيه **ويضعها معا كما جزم به في الترجمة**
واصلها وقال الشيخ ابو حامد **رما كعبه واحد** يقدم ابرها شاء **وان يفرق قدميه**
يقدم رجليه مع جهرها اصابعها للقبلة **وبين رجليها من ذبله** مكشوف قبين حيث لا خفا
وفعلي ويترقا الى اخره من يادني **وان يجافي الرجل فيه** اي في سجوده **وفي ركوعه**
بان يرفع بطنه من فخذيه ويرفعه عن جنبه للانبأ في رفع البطن من الفخذين
في السجود والمرقبين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابوداود وفي
الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وفيه بالاول رفع البطن من الفخذين في
الركوع **ويضع يديه** من امرة وحنئي بعضها الى بعض في الركوع والسجود لانه للشر
لها واحوط له وفي المجموع عن نص الامم ان المرأة ترفع في جميع الصلاة اي المرفقين الى
الجنبين **وان يقول** المعلى في سجوده **سبحان ربنا** للانبأ في رواه
بغير شكيب مسلم وبه ابوداود **وان يركع من مر** وله المنفرد وامام محضون
راضين بالنطويل وذكر الثاني من يادني **اللهم لك سجدت الى اخره** رثمته كما في
الاصل وبك امتك وكنت اسكنت سجد وجهي الذي خلفه وصوره وثقا سمعه
وبصره اي متقدما لها تبارك الله احسن الخالقين للانبأ في رواه مسلم زاد في

في الركعة بحوله وقوته قبل تبارك وان يزد من **الركعة** في غير مسلم اقرب
 ما يكون العبد من ربه وربه ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم والتفهموا
 من في هذه من زيادتي **والمأثري** **جاء** **سجد** **ثمة** ولو في نقل **بطانة**
 في غير الحسنى صلواته **ولا يطعمه ولا الا عند** لانها غير مفقودة من لذاتها بل للفصل
 وسباني حكم نطق بلدها في باب السجود السري **وسن** **له** **ان يكبر** مع رفع راسه
 من سجوده بلارفع ليدية **وان يجلس** معشر سالك سباني للثاني رواه في الاول
 الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح **واضع كفيه** على فخذيه **قريب**
من ركبته بحيث شامئها رؤس الاصابع **ناسا** **اصابعه** مضمومة للقبلة
 كما في السجود **فانك رب اغفر لي اخو** ثم في الاصل وارحمي واجبرني
 وارزقي وارزقي واهدي وعاقل للثاني روى بعينه ابو داود وباقية
 ابن ماجه **وسن بعد** **سجدة** **ثمة** لا بعد سجود ثلثا **بعده** **عن** **بانه** لا يعقبها
 شريك **جلسة** **ضعيفة** شمس جلسة الاستراحة للثاني رواه البخاري
 وما ورد مما خالفه فمريب ولو صح حله لهدا في بيان الجواز **وسن** **له**
ان يعقبه في قيامه من سجود وقعد على كفيه اي بطنها على الارض لانه اعمد
 له وللثاني في الثاني رواه البخاري **فان** **سجودا** **وعاشرها** **وحادي عشرها**
شكره **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده** **وقعد** **لها** **والسلام**
ان يعقبها سلام لما روى التدارقطي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
 قال كنا نقول قبل ان يقرض علينا الشكر **السلام** على الله قبل عبادة السلام
 على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم
 لا تقولوا **السلام** على الله فان الله لا يسمع منكم ولكن قولوا **التحيات لله**

لله الى اخو والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة لما بان وادخله فبشيعه في
 الوجوب وقوله الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ووجوب الصلاة
 على النبي بعد الشكر ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالامر بها في غير الصحيحين
 واولي احوال وجوبها الصلاة قاله اوقد اجمع على انها لا تجب خارجها
 والمناسب لها منها الشكر اخرها فوجب بعده كما صدر به في المجموع ونحوه
 وهو الموافق لما بان في الشك وبما عدم ذكر الثلثة في غير المسنى صلواته فحوله
 على انها كانت معلومة له ولذا لم يذكر له التنية والسلام **والا** اي وان لم يعقبها
 سلام **فسنه** فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر لم يجلس
 فلما قضى صلواته كبر وروى جالس فوجد سجود ثلثي السلام ثم سلم رواه
 الشيخان دل على عدم ثلث اركعة على عدم وجوب شئ منها وقوله بعد اولى مما ذكر
 وذكر القعود للصلاة على النبي والسلام من زيادتي **كصلاة على ال** **فان** **ثمة**
في شكره **آخر** **للمأثري** في خبر الشيخان دون اول لبنائه على الخفيف **وكيف**
قعد في قعد ان الصلاة **جاء** **وكن** **سن** في قعد **شكره** **آخر** **لا يعقبه** **سجود**
 كقعود بين السجود ثلثي اول الاستراحة او للشكر الاول او للاخر ككعبه
 سجود كبر **افترائك** **بان** **يجلس** **على** **كعب** **بها** بحيث يلمس ظهرها الارض
 وينصب يمينه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة وفي **الآخر** **وهو** الذي لا يعقبه
 سجود **ثمة** **وهو** **كالافترائك** **ككعب** **بها** **من** **جدة** **بها** **وباصف** **ركعة**
بال **من** **للمأثري** في بعض ذلك رواه البخاري ونحوه وفيها ساق البغية والحيمة
 في ذلك ان المصلي مستوف في الاول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني والحركة من
 الافترائين امدون وتعيبي بسن الى اخو اعم من قوله وهن في الاول الى اخو

سن ان يضع في شجرة يد به على طرف ركبته بان يضع يده على طرف
 اليسرى حيث شامته رؤسها ويضع يده على طرف اليمين ورأسه من يادى **ناظر**
اصابع يده بضم بان لا يخرج يدها من تحتها الى القبلة **قايضا** **بضم** **ال**
المسبحة بكسر الهمزة والياء والى اليمين ثم يسلمها **وبرفعها** مع احوالها فليقل
 عند قوله **لا اله الا الله** للثاني في ذلك في غير الصلوة رواه مسلم وفيه وهم رفعها
 ويقصد من ابتدائه بمرأته **لا اله الا الله** ان المعبود واحد فيجمع في تحديده بين اعتقاده و
 قوله وقوله **ولا يحركها** للثاني رواه ابو داود وقد حركها كركن ولم يتركها صلواته
ولا فضل قبض الابرار **بضم** **بجانبها** بان يضع يدها على طرفها راحته للثاني رواه
 مسلم قلدها رسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلقها بين يديها او
 يضع اغلة الوسطى بين عقد الابرار اثنى بالتسنية كذا ما ذكره **الفضل** **والكل**
الشهد **مشهور** ورد فيه اخبار صحيحة اخبر الشافعي فيها غير ابن عباس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهادتين فكان يقول **الاشهاد**
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **اشهد** ان لا اله الا الله **واشهد** ان محمدا
 رسول الله رواه مسلم **واقوله** ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حديث
 حسن صحيح **الغيات** لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي
 عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم الغائون بما عليهم من حقوق
 الله تعالى وحقوق العباد **اشهد** ان لا اله الا الله **وان محمد** **ارسق** **الله**
او **ان محمد** **عنده** **ورسوله** **وراه** من يادى اذا ما بعد **الاشهاد** من الكلمات
 الثمانية اربع لها وقد سقط اولها في غير ابن عباس وجاء في غيره سلام

سلام في الموضعين بالشعوب ونحوه اولى من تكبيره لكثرة في الاخبار وكلام الشافعي
 ولزادته ووافقه سلام النخل والتحية ما يجابه من سلام ونحوه **والفصل الثاني**
 على الله تعالى بانه مالك لجميع النعمات من الخلق والمباركات النعمات والصلوات
 المكنت بالتحسين وقوله **لا اله الا الله** **والطهيات** الصالحات **لله** على الله تعالى
 وفيه بان الاذان من الراعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في شهادته **واشهد** اني
 رسول الله ولو اقل بغيره **الشهد** **قال** في الروضة كذا صلواته نظر ان غير تعبير
 مبطل للمعنى لم يحسب ما جابه وان ثمرة بطلت صلواته وان لم يطل المعنى اجزاه
 على المنادى **واقوله الصلوة على النبي** صلى الله عليه وسلم **والله المكرم صل**
على محمد والله ونحوه كصلى الله على محمد وبن احمد او عليه على الصحيح **واكملها**
السلام صل على محمد وعلى محمد **الى اخو** اي كما صليت على ابراهيم وعلى ابي ابراهيم
 وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ابراهيم **انك جسد محمد** و
 في بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه والابرارهم اسماء عبد الله وقيل
 واولادها وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا في غيره قال
 الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم امم البهت انه جسد محمد وجسد يعقوب
 محمد ومحمد يعقوب ما جد وراه من كل شرفا وكذا **وهو** اي **الكل سنة** في
 تشهد **اخ** **لا** **اول** **لبنائه** على التخييف كما مر **كنا** **من** **المصلي** **بدهي** **او**
 وتسمى فانه سنة **بعده** اي بعد الشهادتين الاخير بما انصلا به من الصلوة المذكورة
 لزيادة اقله احدكم في الصلوة فليقل **الغيات** لله الى اخرها ثم ينتهي من المسئلة
 ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ينتهي من الدعاء المجبة اليه
 فيها ما اياه **الشهد** **الاول** فلما بعد **الله** **لما** **مر** **وما** **ثورة**

اى فتق لم عن النبي صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره **ومنه السلام** **انتم** **ما**
الى اخره اى وما اخذت وما استرحت وما اكلت وما شربت وما انت اعلم به مني انت
 المقدم وانت المعقل الى الله الا انت لا يتابع رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري
 اللام انى اعرف بك من غدايب الغيرة عند ابن التار ومن فتنة الحيا والمحا ومن فتنة
 المسبح الدجال وروى البخاري اللام انى ظلمت نفسي ظلمي كثيرا لا يفقر الذنوب
 الا انت فانفرك مغفرة من عندك وارحمى انت انت الغفور الرحيم **وسن**
ان لا ينزلها امام **على قدر الشكر** **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** **كذلك** **الافضل**
 كما في الروضة كما صليها ان يكون اولها لانه يبع لها فان زاد عليها لم يضر كذا بكرة له
 التفعيل بغير رضى المامون ورضي بنفسي بالامام غيره فبطل ما اراد لم يخف
 وقوعه به في سدد كجزم بجميع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرم الله
 ومن جزم بذلك التذوي في مجموعته فانه ذكر النص ولم يخالفه **ومن عجز عنها او**
عنا دعاء وذكر ما يؤمن كالشكر الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والغنى
 وتكبيره ان لا يتغالى والشبهات **ترجم** عنها وجعل في العاجب وتباني المانور
 باي لغة شاء لعذر الخلق العاجب في العاجب العلم ان قدر عليه ولو با
 لسفر كما من نظره في تكبير التكرم فله ترجم الغادر بطلان صلاته امانه المانور
 بان اقرع دعاء او ذكر يا بعينه في الصلاة فلا يجوز كما تغله الرافعي عن الامام
 نصر الحان في الاولى واقتصر عليها في الروضة واستعار في الثانية بطلان صلاته
 فتعبد بالمانور اولى من تعبد بالمندوب **وثاني عشر** **ها** **سلام** **خير**
 مسلم كذا همها التكبير والتكبير **وافله السلام عليكم** **او** **عليكم** **و**
 روى عليكم السلام لئلا يثبته معى ما قبله ككثرة كرهه وروى من يادى فلا يجوز

فلا يجوز في كذا سلام عليكم لعدم وروده بل روى بطلان ان تقول **واكله السلام عليكم**
ورحمته **اسم** **من** **تدين** **مرة** **بمبتا** **ومرة** **شمالا** **مشتقا** **فيهما** **ما** **صح** **بري** **قده** **الايه**
 في الاولى والايسة في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويثبتي السلام
 فيهما مع جبه الغبلة ويثبته مع تمام الثقات **تاويلا السلام على من التفت** **روى**
اليه من ملائكة وموئى انس وجن اى يثبته بمرة اليه من على من يثبته
 وبمرة اليه من على من يثبته **ويثبته على من يثبته** **واما** **ما** **بها** **شاء**
 والاوى اولى ويثبتي **ما** **مدم** **الد** **على** **من** **سلم** **عليه** **من** **امام** **وما** **مدم** **فيثبته**
 من على يمين المسلم بالثبته الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه واما ما
 بايديها شاء والايدة في ذلك خير على كان النبي صلى الله عليه وسلم يثبتي قبل الظهور
 اربعاً وبعد رها اربعاً وقبل العصر اربع ركعات بفصل يثبتي بالسلام على الملائكة
 المرفوعة والنيهين ومن معهم من المشايخ والمؤمنين رواه الشافعي وحسنه
 وخبر سحره اخرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يثبتي الامام وان ثياب وان يثبتي
 بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره **ويثبتي** **لما** **مدم** **كما** **في** **التحقيق** **ان** **لا** **يتم** **الا**
 بعد فرائض الامام من ثبته والتعبد بالموثوقين مع ذكر سلام الامام على
 ظهر الخليلين اياه وخلفه وكرامته على من اياه وخلفه ومع ذكر رده المامون
 على تمام الامام من زيادتي **وسنة ثبته خروج** **من** **الصلاة** **بالثبته** **الاولى** **خروجها**
 من الخلق في وجوبها والنسج بالثبته من زيادتي **وباللسان** **عشر** **ها**
ثبتي **بها** **كان** **المثقف** **ما** **كذلك** **في** **عدها** **المثقف** **على** **قوله** **كنهه** **بالثبتي**
 وجعلها مع الغرة في الغيام وجعله الشكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 والسلام في القعود فالشكر مراد قها عند اذلال ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

المشتمل

فانها بعد الشهادتين كما مر وعنده من الاركان بمعنى الفروض صحيح ويجعلها الاجزاء فيه
 ثقلين ودليل وجوبه الثاني مع خبر صلواتك رايته في اصلي **فان تعد ركعة**
 يتقدم ثم ركن **فعلى** الله اعلم من قوله بان سجد قبل ركوعه **او سلام** من زيادتي
 كان ركع قبل ثرائه او سجد او لم قبل ركوعه **بطلت** صلاته لثلاثه بطلت
 تقدمهم في غير سلام كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الشهادتين او شهاد
 قبل السجود فبعد ما قدمه **او كراهي** في فعله **بعد** **مؤكده** **لغو** لو قدمه
 في غير محله **فان تذكر** **مؤكده** **فيله** **فعله** **والا** التي لم تذكره صحتها
 فعله مثله في ركعة اخرى **اجزائه** من مؤكده **وتدرك الباقي** من صلاته
 نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود ثلثه لم يجزه **فلو علم في اخر صلاته**
 او بعد سلامه ولم يطل الفصل **ثلاث** **سجدة** من ركعة **افرة** **سجدة** ثم
شعر لو فعل في شهادته قبل محله **او من غيرها** **او شك** في انها من اخر
 او من غيرها **لزمه ركعة** فيها لان التوافقه كل سجدة من التي بعدها
 ونقاي باقها في الاولى واخذ بالاصح في الثانية **او علم في قيام ثابته**
 مثلا **ثلاث** **سجدة** من الاولى **فان كان** **جلس** **بعد** **سجدة** **ثم** **التي** **فعلها**
 ولو بنيت جلوسا استراحت **سجدة** من قيامه اكثفاء بجلوسه **والا** اي وان لم
 يكن جلوسا بعد سجدة **فليجلس** **مطمينا** لها بالركن بديته **ثم** **سجدة**
او علم في اخر **رباعية** **ثلاث** **سجدة** **او ثلاث** **جهر** **محليا** **اي** **الخمس**
 فيها **وجب ركعتان** **اخذ** **ايلا** **سجد** **او ركعة** **المسئلة** **الاولى** **ثلاث** **سجدة**
 من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فيها **ثلاث** **سجدة** **او ركعة** **والاربعة** **وبلغ**
 باقها وفي المسئلة الثانية **ثلاث** **سجدة** **او ركعة** **اخرى** **او اربع**

او اربع **جهر** **محليا** **فبجدة** **يجب** **ثلاث** **ركعتان** **لا** **احتمال** **انه** **ثلاث** **سجدة** **ثلاث** **من** **الاولى**
 وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة **فالحاصل** **ركعتان** **الاسجدة** **اذ** **الاولى** **ثم**
 بسجدة **ثلاث** **من** **الثانية** **والثالثة** **والاربعة** **توافقه** **سجدة** **فيها** **او** **باني** **بركعتين**
او خمس **او ست** **جهر** **محليا** **فقلت** **اي** **ثلاث** **ركعتان** **لا** **احتمال** **انه** **في** **الخمس** **ركعة**
 سجدة **ثلاث** **من** **الاولى** **وسجدة** **ثلاث** **من** **الثانية** **وسجدة** **ثلاث** **من** **الثالثة** **فثلاث** **الاولى** **بسجدة** **ثلاث**
 من الثالثة والرابعة **وانه** **في** **الست** **ثلاث** **سجدة** **ثلاث** **من** **ثلاث** **ركعتان** **او سبع**
جهر **محليا** **فبجدة** **ثلاث** **اي** **ثلاث** **ركعتان** **لان** **الحاصل** **له** **ركعة** **الاسجدة** **وفي**
 ثمان سجدة ان يجب سجدة **ثلاث** **ركعتان** **وبها** **يترك** **طماننة** **او** **سجدة** **على**
 جماعة **وكالعلم** **بذلك** **فاذا** **ذكر** **الشك** **فيه** **ولا** **يكره** **على** **المختار** **عنده** **تقديم** **عنه** **ان** **لم**
يخافه **ضرار** **اذ** **لم** **يذكر** **فيه** **نهي** **فان** **خافه** **كره** **وسكن** **ادامة** **نظر** **محله** **سجدة**
 لانها اقرب الى الخشوع نعم **يكن** **في** **المجدة** **في** **الشهادتين** **ان** **لا** **يجوز** **بصر** **ان** **تنته** **الحديث**
 فيه **وخشوع** **و** **احضرت** **القلب** **و** **كونه** **الجوارح** **لا** **يئة** **ولا** **اخرج** **المؤنة** **ولا** **يذكر**
 فيها **سما** **على** **الغاية** **ودفعه** **صلاته** **بنشاط** **للتزم** **على** **فذلك** **قال** **الله** **تعالى** **واذا** **قاموا**
 الى الصلاة **فامد** **الكسالى** **وفراغ** **قلب** **من** **السوء** **اغدا** **لانه** **اقرب** **الى** **الخشوع** **وقبض** **في** **قيام**
او **بدله** **بغير** **ركعة** **يسار** **وبعض** **ساعدها** **ورسقا** **تحت** **صدره** **فوق** **سنة** **للا**
 نبأ **روي** **بعضه** **مسلم** **وبعضه** **ابن** **خزيمة** **والباقي** **ابوداود** **وقيل** **بغير** **بين** **يسطا** **ففي**
 الهما **في** **الحق** **وبين** **نشرها** **صوب** **الساعة** **والفصد** **من** **القبض** **الذكر** **و** **شك**
 الهد **بن** **قان** **ارسلها** **ولم** **يحدث** **فلا** **يكن** **قد** **عليه** **في** **الام** **والكوع** **في** **و** **من** **زيادتي**
 العظم الذي **يلى** **ابهام** **اليد** **والدفع** **المفصل** **بين** **الكتف** **والساعة** **وذكر** **دعاء** **وهو**
 من زيادتي **بعد** **اي** **الصلاة** **كان** **النبي** **اذ** **اسلم** **منها** **قال** **لا** **اله** **الا** **الله** **وصده** **لا**

و قد بينت في اي ناطق
 قى على كتاب التوضيح
 اليك ميكن ليديروا
 ح

عليه السلام

ستره له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
 لما منعت ولا ينفع ذا الجدر منك الجدر واه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من كبر
 الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم
 قال ثم ام الحام لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله فذكر ثمرات خطابه وان
 كانت مثل زيد البكر كان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا و
 قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام رواه امام مسلم و
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدنيا اسمع اي اقرب الي الاجابة قال قفوا لليلة
 ودير الصلوات المكنونة رواه الترمذي ويحسن كل منها سكرتك يجزيها امام يري
 تعليم مامه من فاذا انعم الله اسر **انتقال الصلاة من محل اخر** تكثير المواضع
 السجدة فانها شديدة له وتغير بنكك ايم من فضا وان ينقل للنقل من موضع فضا
 قال في المجموع وغيره فان لم ينقل قلبه فصل يكلام انسان **وانتقاله لنقل في بيته**
افضل في الصلاة على الله تعالى الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المدة في
 بيته الا المكنونة وبه ثلثي نقل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاقدام
 حيث كان في الميعاد مسجد وزيد عليها صورة ذكرتها في شرح الروض **ومك رجاله**
لبنصره غيرهم من شئ وضائ للانبيا في النساء رواه البخاري وفيه يرد الختاني
 وذكرهم من زيادي والقبلي مكنونهم ليعرفوه وانصرفهم بعد ردي وهدى اولى
 من قول المهران والقبلي الشيخان انصرفهم قراي اما قبل النساء او بعد ردي **وانقرا**
بحرته حاجته له اي جبرته كانت **والا فهمين** بالجرى وان لم يكن لا صلى حاجته فنهرفا
 بجبرته يمينه لانه افضل **وتنفضي فدا** **بسلام امام** الشبهة الاولى في وجه من
 الصلاة بربا فلو سلم الماموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المغاوبة فلما قدم

فلما قدم مع اقفا ان ينشفك يد ماء ونحوه كجوده كبره لا تخطا في الغدوة ثم يسلم
 وله ان يسلم في الحال اما المستبعد فان كان جلوسه مع الاحام في محل شديدة الاول
 فكذا ك مع كراية نظره له والاقبوعم قورا بعد الشبهة الثانية فان فعد عامدا
 عاملا بالتحريم بطلت صلاته **ولو اختصرا مامه على شبهة سلم** **تسعين احرا ترا**
 القابلة الثانية ونحوه من ثمانية بالاولي بخلاف الشبهة الاولى لو تركه امامه
 لا ياتي به لوجوب ثمانية قبل السلام **ولو مكث** بعد ما تذكر ودعا **فالا فضل**
جعل يمينه اليهم وبه ساره الى المحراب للانبيا رواه مسلم ومن زيادي وصرح به في
 المجموع ونحوه **باب** **بالثنتين** **شروط الصلاة** جمع شرط بال
 سكون ورواقه ثلثا امر بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشئ و
 والزامه واصطلاحا فالزام من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
 لانه فشرط الصلاة ما يوقع عليها صحة الصلاة وليس متبا وري شفعه بال
 كفاء عن الاسلام بطريق الحد ويجعل انتفاء المانع شرطا يجوز على ما في المجموع
 وصحيفة على ما قال الله الراقعي احدها **معرفة** دخول وقت يمينها او طنائها
 صلى بدونها لم يفسخ صلاته وان وقع في الوقت وثانيتها **وجه** للثبوت و
 قد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة وثالثها **ستر عورة** ولو قالها
 في ظلمة بما اى يحرم **يتمتع اذ كان لغزها من اعلا وجوانب** كبرها من استغسلها
 فلو رايت من ذبله كان كان بعلو والراي استغسلها لم يفسد ذلك **ولو سكرها بطهر**
او نحو ما ذكر كذا صافي مائة كم بخضرة فعلم انه يجب النظير او نحوه على قاف
 الثوب ونحوه وانه لو كان يجب تركي عورته من طوفة في ركوع او قيام بطلت عند
 الاما قبله او يفسد وسطه ونحوه من زيادي **ومعوق رجل** حركه كان او غيره ومن

قُصِرَ صَلَاتُهُ مَعَهُ قَالَ فِي الدُّرَّةِ كَأَقْلَبِهَا وَلَا يَنْزِعُهُ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ قُلَّ
 السَّيْلُ يُبْعَثُ لِلْمَامُومِ وَفِيهِ إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنَ النَّزْلِ فَضَرًا **وَالْبَابُ لَمْ يَجْعَلْ** أَوْ وَجَدَ
 صَالِحًا فَمِنْ غَيْرِهِ **وَجِبَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ** إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنَ النَّزْلِ **وَأَنْ كُنْشَى لِحَا** **أَمِنْ** مِنْ
 نَزْعِهِ **فَضَرًا بِسَبِيحِ النَّبِيِّ** **وَلَمْ يَجْعَلْ** لِحَا لَمْ يَخَفْ مِنَ النَّزْلِ مَعَهُ مَكْنَهُ مِنْ أَرْلَتِهِ كَوَصْلِهِ
 الْمَرَاةَ سَعَرَهَا بِشَعْرِ نَجَسَةٍ قَالَ أَمْنَعُ لَزِمَ الْحَا كَمَنْ نَزَعَهُ لَانَهُ مَا تَدْلُهُ التَّيْبَةُ كَرَدَ
 الْمُقْصُودُ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنَ النَّزْلِ أَوْ مَا كَانَ قَبْلَ النَّزْلِ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ رَمَاهُ لِحَا وَفِي النَّزْلِ
 فِي الْوَلَدِ وَلَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الثَّانِي لَزِمَ أَنْ التَّكْلُفُ **وَعَنِ عَنْ مَحَلِّ التَّجَارِ**
 فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ تَرَقَّ لِحَا أَوْ قُصِرَ قَبْلَهُ عَلَى الْخَجَرِ **فَصَحَّ** لِحَا فِي صَفَاتِهِ وَلَوْ حَلَّ
 سَبَّحَ فِي صَلَاتِهِ بَطُلَتْ إِذَا لَحَاقَتْهُ إِلَى حِلْمِهِ قَبْلَهَا **وَعَنِ عَمَّا سَرَّ** رَدَّ أَوَّلِي مِنْ لِحَا
 يَنْعَزِرُ **الْأَصْلَاحُ مِنْهُ** **عَالِيَا مِنْ طَرَفِ شَارِعِي** **نَجَسَ بَعْثًا** **لَعَسَ** **تَجَنَّبَ** **بِخِلَافِ**
 مَا لَا يَحْسُرُ الْأَصْلَاحُ مِنْهُ عَالِيَا **وَيُخْلَفُ** **الْمَعْقُودُ عَنْهُ** **وَقَدْ دَخَلَ مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنَ**
فِيهِ **فِي زَمَنِ النَّبِيِّ** **عَلَى لَا يَحْضُرُ** **فِي زَمَنِ الصُّلَحِ** **وَفِي الدَّهْلِ** **وَالرَّجُلُ** **عَلَى لَا يَحْضُرُ**
 عَنْهُ فِي الْكَيْمِ وَالْهَدَامِ **أَمَّا السُّنْدُ** **فِي الْيَمِّ** **لَمْ يَنْهَيْ** **فِي سُنَّتِهِ** **فِي كَيْمِ** **بَطْنِهَا** **رَبَّهَا** **وَأَنَّ**
 نَطَنَ فِي سُنَّتِهِ **عَلَى لَا يَحْضُرُ** **وَعَنِ عَنْهُ** **دَمَ** **خَوْفَ بَرَانِي** **وَدَمَائِيلَ** **سَقَمَ** **وَقَبْرَ**
وَدَمَ **فَصَدَّ** **وَجَمَّ** **بِجِلْمِهَا** **وَوَنَمَ** **ذِيَابَ** **أَيَّ** **رَوْنَهُ** **وَأَنَّ كُنْشَى** **ذِكْرَهُ** **وَلَوْ بَانَتْ**
 عَمَّا لَعَمَّ **الْبَلَدُ** **فِي ذَلِكَ** **لَا أَنْ كُنْشَى** **بِقَعْلِهِ** **مِنْ زِيَادَتِي** **فَانْ كُنْشَى** **بِقَعْلِهِ** **كَانَ**
 قُلَّ بَرَانِي أَوْ عَصَرَ الدَّمِ لَمْ يَخَفْ مِنَ الْكُنْشَى عَمَّا لَعَمَّ **حَاصِلُ** **كَلَامِ** **الرَّافِعِي** **فِي**
الْجَمْعِ **وَالْعَقُودِ** **عَنِ الْكُنْشَى** **فِي** **الْمَذْكُورِ** **مُعْتَدٍ** **بِالْبَيْتِ** **مَا قَالَ** **فِي** **التَّخْفِيفِ**
لَوْ حَلَّ **ثَوْبٌ** **بَرَانِي** **أَوْ صَلَّى** **عَلَيْهِ** **أَنَّ كُنْشَى** **قَدْ ضَرَّ** **وَالْأَفْلَا** **وَقَدْ كَانَ**
 زَائِدًا عَلَى اتِّمَامِ لِبَاسِهِ قَالَهُ **التَّقَاضِي** **وَيُفَاسِدُ** **بِذَلِكَ** **الْبَيْتُ** **وَأَعْلَمُ** **أَنَّهُ** **دَمَ**

٥٥
 أَنْ دَمَ الْبَرَانِي رَشَّحَاتٍ عَصْرًا مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ثُمَّ تَجَرَّهَا وَلَيْسَ لَهَا دَمٌ فِي نَفْسِهَا
 ذَكَرَ الْأَمَامُ وَفِيهِ وَبَعْثَ بِمَا ذَكَرَ أَيْمًا عَمَّا يَدِي **وَعَنِ عَنْ قَبْلِهِ** **دَمَ** **أَجَنِّي** **لَعَسَ**
 بِخِلَافِ كُنْشَى وَبَعْرَ قَانٍ بِالْعَرَفِ **لَا** **مِنْ** **قَابِلِ** **دَمَ** **خَوْفَ** **كَلْبٍ** **لَعَلَّ** **وَلَهُ** **أَمِنْ** **زِيَادَتِي**
 وَصَرَّحَ بِهِ قَاضِي الْبَيَانِ وَتَغْلَهُ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ **وَاقِفٌ** **وَكَالِدَمَ** **فِيهَا** **ذَكَرَ** **فِيهِ** **و**
 رَدَّ مَدَّةً لَا يَحْتَاطُ بِهَا دَمَ **وَصَدَّ** **وَلَوْ** **مَاءٌ** **رَفِيفٌ** **فِي** **الطَّلَعِ** **دَمَ** **لَانَهُ** **أَقْلَبُهَا** **وَمَاءٌ**
جَوْشٍ **وَسَنْغَطُ** **لَهُ** **بِخِي** **فِيهَا** **سَائِلِي** **الْفَيْحِ** **وَالصَّدِيدِ** **أَحَا** **مَا** **لَا** **رَجَحَ** **لَهُ** **قَطْرُ**
 كَالْعَرَفِ خِلَافَ الدَّرَفِي **وَلَوْ** **صَلَّى** **نَجَسَ** **فِيهَا** **مَعْقُودُ** **عَنْهُ** **لَمْ** **يَعْلَمْ** **أَوْ** **عَلِمَهُ** **ثُمَّ**
تَسَى **فَصَلَّى** **ثُمَّ** **ذَكَرَ** **وَجِبَ** **الْأَمَادَةُ** **فِي** **الْوُكُوفِ** **أَوْ** **بَعْدَهُ** **لِتَقْرِيطِهِ** **يُذَكِّرُ** **النَّظَرِ**
 وَجِبَ **الْأَمَادَةُ** **كُلَّ** **صَلَاةٍ** **يُتَعَدُّ** **فَعَلَهَا** **مَعَ** **النَّجَسِ** **بِخِلَافِ** **أَحَا** **عَلِمَهُ** **حَدُوثُهُ** **بَعْدَهَا**
 فَلَا يَجِبُ **الْأَمَادَةُ** **بِذَا** **كَانَ** **شَكَنَ** **كَمَا** **قَالَ** **فِي** **الْجَمْعِ** **وَسَابِعُهَا** **بِذَا** **نَطَقَ** **عَمَّا**
 بَقِيَ **فَرَانِ** **وَذَكَرَ** **دَمًا** **عَلَى** **فَاسِدِي** **فِي** **بَطْنِهَا** **بِخِي** **أَوْ** **أَوَّلِ** **الْكَيْمِ** **وَمِنْ** **لَوْ** **تَوَقَّى**
خَوْفَ **تَخَفٍّ** **كَفَحَكَ** **وَيَكَا** **وَاتَّهَنَ** **وَتَفَخَّ** **وَسَعَالَ** **وَعَطَّاسَ** **فَرَانِ** **عَمَّا** **يَدِي**
وَبِخِي **مَعْرُومَ** **كَفَّ** **مِنْ** **الْوُفَاءَةِ** **وَأَنَّ** **أَخْطَأَ** **بِخِي** **فَرَانِ** **السَّكْتِ** **أَوْ** **عَرَفَ** **مَدْرَدَ** **لَا**
الْمَدَّ **الْفَا** **وَوَاوَا** **وَوَاوَا** **سَوَاوَا** **كَانَ** **ذَلِكَ** **لِصَاحِبَةِ** **الْصَّلَاةِ** **كَانَ** **فَامَ** **أَمَامَهُ** **لَزَائِدَ** **فَعَلًا**
 لَهُ **أَعْدَامُ** **لَا** **وَالْأَصْلُ** **فِي** **ذَلِكَ** **خَبَرُ** **مُسْلِمٍ** **أَنَّ** **لِلَّهِ** **الْصَّلَاةَ** **لَا** **يَصْلُحُ** **فِيهَا** **نَتَائِجُ** **مِنْ** **كَلَامِ**
 النَّاسِ **وَأَكْثَرُ** **مِنْ** **يُفَعَّ** **عَلَى** **الْمَعْرُومِ** **وَفِيهِ** **الَّذِي** **لَهُ** **حَرْفَانِ** **وَيُخَصِّصُهُ** **بِالْمَعْرُومِ** **أَصْلًا**
 لِلنَّحَاةِ **وَيَسْتَأْنِي** **مِنْ** **ذَلِكَ** **أَجَانَةُ** **النَّبِيِّ** **صَلَّى** **إِلَيْهِ** **عَلَيْهِ** **وَعَلِمَ** **فِي** **حَبَابِهِ** **مِنْ** **نَادَاهُ** **و**
 التَّلَفُّظُ **بِقَرِيْبَةٍ** **كَانَ** **وَعَلِمَ** **بِلَا** **تَغْلِيْفٍ** **وَقَطَابٍ** **وَلَوْ** **كَانَ** **الْأَتَاقُ** **بِذَا** **لَكَ** **مَكْرَهَا**
 لَنَدَرُ **الْأَكْرَاهُ** **فِيهَا** **لَا** **بِغْلِيْلٍ** **كَلَامَ** **حَالَةٍ** **كَوْنَهُ** **نَاسِبًا** **لَهَا** **أَيَّ** **لِلصَّلَاةِ** **أَوْ** **بِخِي**
 إِلَيْهِ **لِسَانَهُ** **أَوْ** **جَرَلَ** **تَحْرِيْمَهُ** **قَبْلَهَا** **وَأَنَّ** **عَلِمَ** **بِخِي** **جَنَدَ** **الْكَلَامِ** **قَبْلَهَا** **وَقَرَبَ**

اسلامه او بعد من العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقت من العلماء النقيض
 يترك التعلم **ولا يتفقد ركنه** **قوله** لا يتفقد ركنه كجهد لانه
 ليس بواجب فلا ضرورة الى التفقد له **ولا يغلبه كفه** اي نحو التفتيح من
 ضحك وتارة **لقلية** وخرج يغلبه وقليل فامر كثير لما لانه يقطع نظم الصلاة
 وقوله او بعد من العلماء من ينادي وكذا التفهيد في الغلبة بالغلب وخرج الغلة
 والكثرة بالعرفا وقوله ركنه قولي ايم واولي من يغيبه بالعادة **ولا يبطئ بذكره**
 فيما يحرم **الان يخاطب** بها كقوله لغيره سبحانه لي وبك او لعاصم حرك
 الله فيبطئ به بخلاف رحه الله وخطاب الله ورسله كما علم من اذكار التكميل
 وتارة وذكر في سترج الروي وتارة زيادة على ذلك **ولا ينظم قرآن بقصد تفهم**
وقراءة كما يحكي خذ الكتاب بعفة مفرها به من يشاذن في اخذ شيء ان باخذها
 لو قصد الفاقة فخط فان قصد فخط او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الا
 دميان ولا يكون وانما الا بالقصد وخرجه ينظم القرآن ما لو اني يكلمت منه متوكله
 مفرد انما فيه دون نظرها كقوله يا ابراهيم سلام كن قبيل به صلواته فان قرأها
 وقصد بها القراءة لم يبطئ به تعلقه في المجموع من المندى واؤوه **ولا يسكن طوي**
 ولو لم يلبسها لانه لا يحزم ليشربا وسباني في الباب الا اني ان تطويل الدكن
 القصر يبطئ عمده **وسن لرجل تسبيح** اي فعل سبحانه الله **ولغيره** من
 امرأة وخدي **تصنيف** بقر بطل كفا او طرد ما على طرد اخرى او ضيق طرد
 كفا على بطن اخرى **لا يضرب بطن** منها على بطن من اخر بل ان فعله لا يباين
 عما باخر به بطلت صلواته وان قل لما فانه الصلاة وانما يبعد ذلك لهما ان
تأثيرها في صلواتها كشيء اما صرنا على سرمد واذنهما لداقل واذنهما

٥٦
 واذنهما اياها ايم شيئا وقوله في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلواته
 فليس به وانما التصديق للنساء وبعبارة الشيخ ان يقصد به الذكر ولو مع التفرع كمنظرة التسبيح
 في القراءة وبعبارة بما ذكر ايم مما يبره ولو ضعف الرجل وسبح غيره جاز مع في الفقرة السنة
 والمرد بيان التفريق بينهما فيما ذكر لا بيان حكم الشبهة والافان ان لا يفي نحوه واجبه فان
 لم يحصل الا نذر الا بالكلام او بالفعل البطل وجب وبطل الصلاة به على الصحيح **+**
 مما صرنا **نذكر زيادة ركنه** **قوله** **فبطل** بها صلواته لئلا يعبه بخلاف سرمد لانه
 صلى الظهر خمسا وسجدا للسرمد ولم يعد رايه الشفان ويقتصر الفقد البشهر قبل
 السجود وبعد سجدة التلاوة وسباني في صلاة الجماعة انه لو قلدي بئذ عند من الكثرة
 انه يكره متابعتها في الزائد وانه لو ركع او سجد قبل اعادة وعاد اليه لم يضر وخرجه
 بالفعلي القولي ككثير الغاشية وسباني في الباب الا اني **ونذكر فعله** **قوله** **فبطل**
 به ولو سرمد اصلاته لما فانه لدا ولذا اولى من قوله وبطل بالو بئذ الغاشية **او فعل**
كنه من غير جنسها في غير شدة فوق **منها** ككلمات فطوان **والا** **فبطل** به ولو سرمد
 صلواته لذلك بخلاف الغلب كخطوئين واكثره المنقش لانه صلى عليه وسلم صلى وروى حافل
 امانة فكان اذا سجد وضعها واذ اقام حملها واه الشفان وكما كثر حاله نفي
 ثلثه افعال ولا وفعل واحد اقربا صرح به العمري وبه شئني من الغلب الفعل
 يقصد اللعب فيبطئ به كما مر **الان خف** اكثره كثره كذا اصابعه مرارا بلا حركة كفه
 في سبحة الحاقها بالغلب فان حركة كفه فيها ثلثا ولا يبطئ صلواته **او انشد**
جذب بان لا يغير معه على عدم الحك فلا يبطئ بذكر كفه للحك ثلثا ولا لا يغيره
 والله من زيادتي وبها صرح الغاشية ونهيه **+** **ثا** شعرا **نذكر** **مفطرا** **الكل**
كثيرا **وبكره** **فبطل** بطل منها وان كان الاول والثالث فليعلم كبلع ذوب السكره

يترك بين يديه ولا عن يمينه وكذلك عن يساره اي ولو نكث قدمه وتركها في المجموع
في غير المسجد اما فيه فالحكم في ترك السجدة في المسجد قطعية وكفار بها ذنبا
بل يبيحها في طرفا ثوبه من جانبته اليسرى ويجعل بعينه ببعض ويبعث بالصاد والزاي
والسهم **واختصار** بان يضع يده على خاصرته في الركعة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي ان يمسك الرجل عن ثوبه او ان الشيطان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى
وخفض الرأس عن ظهر الركعة الاولى لعله صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في عهد
الاصل الخفض باليمنى **بثلاث** ثبات النقص الشافعي ونهيه **وصلاة بعد افعة** كقول
ومناظر **وبحج** **وبحفة** بثلاث الى **طعام** ما كمل او مشروب **بثوب** بالثبات اي بثبات
اليه في غير مسلم لا صلا اي كماله بحضة طعام ولا وروى بعد افعة الا قبضان اي اليد
والفائط **وبثبات** بعد افعة حدك انهم من قوله حافنا او حافيا اي باليد او الفائط
وبجام ومنه مسخه **ورب** في بنبان لا بدية **ونحو من ثنية** وروى موضع الزيل كجزة
وروى موضع ذبي الجودان **وتحفة كنية** وروى معبد اليه وكيفية وروى معبد
النصار **وتحفة عطف** **ابد** ولو كان يدركها باليمنى والعطف الموضع الذي تلحق اليه
الابد الشايه ليشرب **تبار** حافنا **اجامعت** سبعت منه الى المرمى ونحو من زياد
وبحفة بثلاث الموحدة بثبات ام لا للنهي في غير النسي في الصلاة في الجمع
فلا المراج وسباني وقلا في الكنيسة فالحفت بالجام والمغني في الكد اربعة فيها انما
ماوى الشياطين وفي الطريقة اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع في
في تحفة المنزلة والمغني المنيع سنة نجا سترها تحت ما يفرق عن غيرها فان لم يفرق
فهي لم تفرح الصلاة وفي غير المنيع سنة نجا سترها تحت ما يفرق عن غيرها فان لم يفرق
تقار بها المشوش للخشوع والحفا به ماصرها بضم الميم وروى ما واراها ليلها المعنى

احدا

للمعنى المذكور فيه واليد ان تذكر في مرمى القنم ولا في انفسه منها من مثل عطف
الابد والبعد القنم خاله ابن المندور ونهين قال الزركشي وفيه نظر **باب**
في مقتضى السجود السري وما يتعلق به **سجدة السر** في الصلاة قرضا او نفلا
سنة لا أربعة **امور** **ترك** **بعض** من الصلاة **ولو عمد** **وهو** ثمانية **شريعة** او
او بعض **وقوده** وان استلزم تركه ترك الشك والحد بالشك الاول اللفظ
الواجب في الشك الاخر دون عارده سنة فيه فلا يسجد لركعة خاله المحب الطبري
وقنوت **راب** او بعينه **وقبامه** وان استلزم تركه ترك القنوت **وصلاة على النبي**
اي بعد الشك والقنوت المذكورين وذكرهما بعد القنوت وتعيده بالراب من زياد
وسباني بيان ما يخرج به **وصلاة على الان** **بعد** الشك **الاخر** **بعد** القنوت
والنصر **ب** من زياد في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم من ركعتين من الظهر لم يجلس ثم
سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وفيه ما فيه
البغية ويصعد ترك السابغ منها بان يثبته ترك احامه له بعد سلامه و
فيل ان يسلم له وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشك الاول
والصلاة على الان بعد الاخير كالقعود للاول وان الغيام لها بعد القنوت كما
لقيام له وسبعت منه السنة ابتعاضا لغيرها باليمنى بالسجدة من الابعاض
الحقيقة اي الاركان وغيرها بها بعينه السنة كذا في الذكر في السجود قلا
يجب تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبرايت وروى فتوى الصبيح والورد فتوى
النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي لا بعض منها **والسر** **ما يطلب عمده فقط**
اي دون سرده سدا حصل معه زيادة ترك ركعة كما مر في ترك الشك ام لا
وذلك **كنطع** **ركن** **فصير** **وهو** **المند** **ان** لم يطلب تطوعه **وجلو** **س** **بين** **تجني**

بها

كنه لك وتعليك كلام واكمل وزيادة ركعة فبجد لسره لانه صلى التطريد
 تحسنا وسجد للسره بعد السلام رواه الشيخان وفيه بما فيه كفاً ويستثنى
 من ذلك الخنثى في السجدة الاخيرة من طريقه الى غير القبلة ناسياً وما دعى قريب فان
 صلواته لا تبطل بخلاف العاقد كما لا يسجد للسره على المنصوح الذي في الركعة
 كاضلها وصح في الجودي ونحوه كذا في الصحيح الصحيح انه يسجد قال
 الاستوعى وهو القيلس وانما كان الاخذ بالوحي واليوس المذكور فصبه لانها لم يصب
 في نفس ما بل للفصل والاشرف فيها ذكره اجب لانه من العادة كالقيام وقبلة كلام
 ذكره مع جوابه في شرح الروض وخبره بما يبطل ثم لا يبطل عمده كالنكاح وخلوه
 فلا يسجد لسره ولا لعمده لعدم ورود السجدة له ويستثنى عنه مع ما ياتي
 من تغل الغل على ما ذكره في الفرق اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بركعة
 ركعة وبالفرد ثلثا فانه يسجد للسره في كل ركعة بالانتظار في غير محله وخبره
 بقط ما يبطل عمده وسره ككلام واكمل وفعل فلا يسجد لانه ليس في صلاة
افعل في غير محله نقله الى غير محله ركنا كان كفاً او بعضها او غير ركعة كسورة
 وفنوت بنه وشبهه فبجد له سواء انقله عمداً ام سره الشك في الحفظ المأمور
 في الصلاة الى امره كذا كذا كيد الشك الاول ولا بد تغل السورة قبل الغافلة
 حيث لا يسجد له لان القيام محتمل في الجملة ونحوه بذلك نظائره ونحوه بما ذكر
 انهم يغفرون تغل ركعتي ومن تغيبه السجود بالسره وخبره بما ذكر تغل
 الفعلي السلام وتكبير الاحرام عند قبضه وفارق تغل الفعلي تغل الفعلي في غير
 ما ذكرناه لا يغفر منه الصلاة بخلاف تغل الفعلي **والشك في ترك بعض** قبل
 زركه بفعل **معين** كفتون لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب

اول نقل مطلق صح

اول اول

مندوب في الجملة لان المندوب لا يقتضي السجود بخلاف الشك في ترك بعض مدام
 لضعفه بالبرهان وبرهان علم ان التغيب بالمعنى معني خلافاً لمن زعم خلافاً فيجعل
 المبرم كالعين **ل** للشك في فعل **مترى** عنه وان ابطال عمده ككلام قبله ناسياً
 فلا يسجد لانه الاصل عدمه ولو سرى وشك به سرى بالاول او بالثاني وافترض
 السجود او لم يتركه الفتوى او الشك يسجد لئلا يغفل عن مقتضيه **ل** للشك فيها
 صلاه **واختل زيادة فلو شك** وره في رابعة **اصلي ثلثا ام اربعاً في ركعة**
 لان الاصل عدم فعلها **وسجد** وان زلتم فيك قبل سلامه بان تذكر قبله انما راعيه
 للشك في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعاً كبر
 والا اصل في ذلك خير مسلم اذا شك احدكم في صلاته فليصلها على ثلثا ام اربعاً فليطرح
 الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
 خمسا سغفرت له صلاته اي رتبها السجدة ثمان وما تضمنته من الجلوس بينهما
 الى الرابع اما ما لا يجتمعا زيادة كان شك في ركعة من رابعة الى ثلثة ام رابعة
 فتذكر فيها انما ثلثة فلا يسجد لان ما فعلته منها مع الشك لا يبرأ منه **ولو سري**
 بما يجزى بالسجود **وشك اسجد** ام لا **سجد** لان الاصل عدم السجود ولو شك
 اسجد واحده ام ثنتين سجد اخري **ولو نسي شري الاول** وحده او مع فعد
او فعد ثا وتلبس بفرض من قيام او سجود **فان عاد له بطلت** صلاته لغفلة
 فرضا لنقل **ل** ان عاد ناسياً انه فيها **او جاهلاً** بخبره فلا يبطل لغفلة ووهو
 مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند ذكره او غفلة **كنه يسجد** للسره لزيادة
 فعد او عند ال في غير محله **ول** ان عاد **ما دم** فلا يبطل صلاته **بل عليه عود**
 فانه لم يعد بطلت صلاته الا ان يهدى مغافرة بخلافه اذا تعد الشك فلا يلزمه

العدد بل حسن كارجحه في الخفيف وغيره في الشريد ومثله الغنوك وفارق ما قبله
 بان الفاعل ثم معدود ففعله غير معتد به فكان لم يفعل شيئا بخلافه لثنا ففعله
 معتد به وقد انشغل من واجب الى اخر فغير بينهما ولو عاد الى امام للشريد مثلا قبل
 قيام الامام حرم فعدده معه لوجوب القيام عليه بانتهاب الامام ولو انشعب
 معه ثم عاد لم يجز له متابعتة في العود لانه ما مخطئ به فلا بد افعه في الخطا او
 عما قد صلته باطله بل بفارعه او ينتظره حلالا على انه عادنا سببا وان لم ينسب
 الى بقره عاد مطلقا وسجد للشريد ان قارب القيام في مسئلة الشريد او
يلغي صلاته في مسئلة الغنوك لتغير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل
 الى ذلك لعله ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الزمعي وغيره
ولو تعد غير ما معد شك اي الشريد الاول او الغنوك **فعاد** عما عاد الى بالخير
بطلت صلاته ان قارب او يلغي ما معد من القيام في الاولى وحده الركعة في الثانية
 بخلاف الامام من الخفيف وغيره اما اذا لم يفارجه او لم يبلغ ما معد فلا يبطل
 صلاته وذكر في مسئلة الغنوك حكم الناسي والجاريل والامام ومعد الشك
 مع تعديده في مسئلة الشريد بغير الامام من زيادتي **ولو شك بعد سلامه** وان
 قصر الفصل في **شك فرض** يفيد زده يفيد في غير نية وتكبير لا حرم لم به شر لان
 الظاهر وقوع السلام من تمام فان كان الفرض نية او تكبيرا استأنف لانه
 شك في اذنه الا بعد ذلك لا شك به تعالى الفرض او التطوع كقوله البعد
 ويمكن اذ جبرها فيما زده **وسريه حال قدرته** الحسنة كان سريه الشريد الا
 او الحكمه كان سريه الفرض الثانية في ثابته في صلاة ذات الرضا في سجدة امامه
 كما جعل الجهر في السجدة وغيرهما **فلو ظن سلامه** فسلم فيان خلافة اي خلافا ما قلته

نسخة
 العامة
 وحسن

ما قلته **ثابته في السلام ولا يسجد** لان سريه في حال قدوته **ولو ذكر في**
شريد شك ركن غير ما معد انما من نية او تكبير وفي ركن الشريد من سريه
 من ركعة اخيرة **اني بعد سلام امامه بركعة** كان شك سريه من غير الاخير
ولا يسجد لان سريه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لم يكن في قبليها او بعد
 انقطاعها فلا يجزله امامه فلو سلم مسبقا في سلام امامه وثبت ان قصر الفصل
 ويسجد **وبالحق** اي الامام **سجد امامه** كما جعل الامام سريه سريه اسري
 قبل اخذاته به ام حال اخذاته **فان سجد** امامه ثابته فان شك متابعتة
 فيما بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاضلها ما اذا انبهر له حديث الامام
 فلما بالحق سريه ولا يجز الامام سريه وما اذا انبهر فلك الامام في فحنه وجوه
 مفتن للسجود فلما ثابته فيه **ثم بعد** مسبقا في اخر صلاته لانه على
 سجود السريه **والا** اي وان لم يسجد الامام وسلم **سجد امامه** في اخر صلاته
 جبره لخلل صلاته بسريه امامه **ولا يسجد السريه وان كان** السريه **سجد** ثابته
 سجود السريه **قبل سلامه** لانه صلى عليه فعله وامر به اذ كان ولاته لمصلحة
 الصلاة فكان قبل السلام كما لو تلى سجدة منها واجابها عن سجود بعده
 في خذ في اليدين ونحوه بجمله على انه لم يكن من قصد مع انه لم يرد لبيان حكمه في
 السريه سواء كان سجود السريه بزيادة ام ينقص ام يبرأ **كسجود الصلاة** في
 واجباته ومنه وبانه **فان سلم** مطلقا او سريه او طال فصل **فان**
السجود ولا يسجد نعم ان سلم فصل الجمعة فخرج وقبلا او الفاصلة في
 الاخافه او انشأ سجد بوصول سفينة او راي المنهم الى او انشأ سجد مع
 الخفا او بعد ذلك لم يسجد **وان** اسجد فيها اذا سلم سار بها ولم يطل فصل

وبعد جعله وقوله فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الأوصاف
 قال يهرقني والفتبارك الله إلى آخره فربما والحقكم وبه من أن يفعله أيضا اللهم أكمل
 لي بها عنيك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا ووقع على يديها وزرا وفيها على كل
 قبيلتها من عبيدك داود رواه الترمذي وفيه باسناد حسن **وتكره** أي السجدة
 من ذكر **تكره** باللام ولو يجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضياتها نعم أن لم يسجد
 حتى كره الله لكاه سجدة **وسجدة التكملة** دخل صلاة فلو فعلها قبلها أو
 على ما بالتحريم بطلت **وتسعين** لا يجزم نعمة كدوث ولد أو مال للأنبياء رواه أبو
 داود ونحوه بخلاف النعم المستوفى كالعاقبة والاسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغناء
 العمر **وانتدائي نعمة** كنجاة من هلك أو توفيق للأنبياء رواه ابن حبان وفيه في الجملة
 تغلغل من الشافعي والأصحاب النعمة والنعمة يكونانها ظاهرا وبها يخرج الباطنيين
 كالمعرفة وسائر المسالك **أو زينة مبتلى** كزمن للأنبياء رواه الحاكم **وفاستق**
 بفقد زينة بفقد **معلن** بنفسه لأن مصيئته الدين استمد من مصيئته الدنيا
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيئتي في ديني والسجدة للمصيبين
 على السلافة منها **وتظهر بها** أي السجدة لا يجزم نعمة ولانها قاي نعمة و
 للغاسق الخ كوزان لم يخف ضرر لعله يذهب **الله** أي الغاسق المذكور **ان خاف**
 خذ **ولا يبتلى** لئلا ينادى مع غيره ويغيب بالغاسق أو من يغيب بالاعمال في
 المعصية الصغيرة يغيب أضرار مع أنه لا يسجد لربه من تكبيرا وفقد وتظهر بها إلى
 آخره أهم وأولى مما ذكره **وأي سجدة التلاوة** خارج الصلاة فيما مر فيها و
مسافر فعلها أي السجدة بين **كتا فلة** فيها في غيرها ما مر فيها وسواء في سجدة
 التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أهم مما ذكره **باب** في صلاة التلاوة

72
 التلاوة وهو ما روي في السنة في فعله وجوز ذكره ويزاد فيه السنة والنطوي والمندوب
 والمستحب والمريتب فيه والحمد **صلاة التلاوة** **قسمان** **قسم** **لأشأن** **له جماعة**
كالرواتب **الناطقة** **للفرائض** **والموكل** **منها ركعتان** **قبل** **صبح** **وركعتان** **قبل** **ظهر**
وركعتان **بعده** **وركعتان** **بعد مغرب** **وركعتان** **بعد عشاء** **ووث** **بمسألة** **أو** **وفيها**
بعدها أي العشاء للأنبياء رواه الشيخان **ونحو** أي الموكل منها **زيادة ركعتين**
قبل ظهر **وركعتين** **بعده** **لغيره** من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها
 حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه **وأربع** **قبل عصر** للأنبياء رواه الترمذي
 وحسنه **وركعتان** **فقبل غنات** **قبل مغرب** **للمؤمنين** بها في خبر أبي داود ونحوه وخبر
 الشيخين بهن كل إذا نهي صلاة والمرد الأذان والاقامة قال في المجموع **وركعتان** **قبل**
 العشاء لغيره من كل إذا نهي صلاة **وجمعة** **لظهر** **فيما** **مركبة** **الخطبة** **ونحو** **كذلك**
فقد **الأصل** **وبعد** **الجمعة** **أربع** **وفيها** **ما قبل** **الظهر** **مسعد** **بجاء** **الظهر**
في **سنتها** **المناخلة** **وبذلك** **فك** **الرواتب** **قبل** **الغرض** **بذوقه** **وفته** **وبعده**
ولو **ورث** **افعله** **وتخرجان** **أي** **وقت** **الرواتب** **التي** **قبل** **الغرض** **وبعده** **تخرج** **وقته**
 ففعل الغيبته فيه بعد الغرض **اداء** **وأفضلها** **أي** **الرواتب** **الوتر** **لغيره** **أن**
 الله أعلمكم به صلاة لاي خاف لكم من حمد النعم ولأي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه
 وذكره أفضل منه وجعله فيها منها وهو ما في الروضة كما صلبها من زيادتي **وأفله** **ركعة**
 وإن لم يفتك بها نقل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع **وإدنى** **الكمال** **للملأ**
والكل **منه** **فمن** **سبع** **ثم** **سبع** **وأكثره** **أصدي** **عشرة** **روى** **أبو داود** **وبكره**
 صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يؤخر جسده فليفتل ومن أحب أن يؤخر
 بطنه فليفتل ومن أحب أن يؤخر بواحدة فليفتل وروى الدارقطني **أو** **أو**

بخمس او سبع او تسع او عدي عشرة فلو راد عليها لم يجرى وشك واما في الزيادة
 عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث عشرة فجد على ثلث صبيته فيه
 سنة العشاء وقال النبي انا افطع بجواز الوتر بها وبصحة كذا احب
 الا فنعصر على احدى عشرة فافضل ان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
 الا ثلث بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابى الطيب **ولمن زاد على ركعة في الوتر**
الوصل يشهد في الاخير او يشهد بين في الاخيرين لما ياتي في ذلك رواه
 مسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهد بين ولا فعل اولها قبل
 الاخيرين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **والفصل بين الركعات بالسلام**
 كان ينبغي ركعتين من الوتر **افضل** منه لزيادة عليه بالسلام ونحوه **ولمن**
ناظر في صلاة الليل من رائية او ثلث او ربح او شجعت في الركعتين اجعلوا اخر
 صلاتكم بالليل و**ثلاث** و**ثلاث** تد يا وان اخر عنه تراجم فريد اثم من فعله فان اول
 ثم تراجم لم يعبه وذلك لحييبي داود ونحوه وصحته اكثر من في لاوله في ليله
وسن ناظره **عن اوله** اي الليل **لمن وثق بيقينه** بفتح القاف **ليل** سواء كان له
 تراجم ام لا فان لم يثق به لم يفرغ من غير مسلم من فافان لا يقوم من اخر الليل
 فليدثر اوله ومن طبع ان يقوم اخره فليدثر اخر الليل ومنده من زيادته واوله
 ما في المجموع واكثر في الروضة كاصلا في سن الشاخير على من له تراجم **وسن**
جماعة في وتر رمضان وان لم تفعل التراويح او فعلت فردي بنا على سن الجماعة
 فيها كما سبقت فتعيب بذلك اولى من قوله واه الجماعة ثلث في الوتر غلب
 التراويح جماعة وثق من في صفة الصلاة انه حسن فيه الفتوى في النصف الثاني
 من رمضان **وكالفتوى في اخرها ركعتان** وادنى اكمال اربع وافضل منه ست

ست **واكثرها** عدد اثنتا عشرة **وافضلها** نقلها ودليلها **ثمان** وبهلم من كل
 ركعتين تد بأكملها قاله العمودي روى الشيخان عن ابى هريرة قال او صلي خليلي
 بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الفكي وان اوثر قبل ان اتمام وروى
 مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفكي اربعاً ويزيد ما شاء وروى ابو
 داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الفكي اي صلاته
 ثمان ركعات بهتم من كل ركعتين وفي الفكي من قريب منه وروى البيهقي بكناد
 ضعيف عن ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الفكي عشر لم يثبت عليك ذلك
 اليوم ذنب وان صليتها ثلثي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة ووفاها
 فها جزم به الراقي من ارتفاعي الشمس الى الاستواء وفي المجموع والاختلاف
 في الرواية والاول **افضل** فيها نظير نقل الروضة من الفكي ان وقترها
 من الطلوع وبسن ناظرها الى الارتفاع قال الا ذرعي فيه نظرو المعروف
 في كلامهم الاول **ووقترها** الخ **اذ** امضى ربيع النهار كما جزم به في الخفيف وقولي
 وافضلها ثمان من زيادتي ومروها في الروضة وقترها **وكثبة مسجد** فله المسجد
 الحرم **لا اخله** منظره من هذا المجلس فيه لم يثبت بها الجماعة ولم يخف فوث
 رائية وان تكره دفعه من قرب لوجوده المقتضي **وتفصل بركعتين فاكتر**
 بصلوته ولو كان ذلك فضا او نقل اخر سواء انقضى معه ام لا في الركعتين
 اذ اقل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجوده صلا
 قبل الجلوس وقد وجد بذلك وانما لم تفرقة التحيه ما ذكرنا من سنة غير
 مقصودة بخلاف ثبته سنة مقصودة مع مثلها **الكون** ذلك ليس او فرض
 فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة ومسجدة تلاوة وسجدة

٧٣

شكركم للخبر السابق مع كون ذلك ليس بعلما فاقبه ونفقون بالجلوس الا ان يكون
سريعا او جريلا وقصر الفصل **وتقسم تسنن** اي الجماعة **له سعيه وكسبه** **ف**
واستشفاء كما سباني في اربعينها **وتسجد** **وقت** **وت** ولاي عشر من ركعة
بعشر شلما في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من
جوف الليل ليلالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فبهرها
ونكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتكم بغيرتها ان يقرضواكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقولون دعنا على عهد
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشر من ركعة وروى مالك في الحديث
بثلث وعشرين وجميع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقولون بثلث وعشرين كل اربع
منها شروجة لانهم كانوا يقولون دعونا على عهد علي اربع بصلاته
لم يخرج لانها بغيره الجماعة فيها استبدت الفريضة فلا تغير مما ورد ذكره فقلنا
من زيادتي **وهو** اي الله **افضل** من الاول لانك قد بسن الجماعة فيه
لكن الرتبة للفرائض افضل من الشرايع **له** اخيه النبي صلى الله عليه وسلم
عليها دون الشرايع **وهي** **افضل** **النفلا** صلاة عهد ثم كسوف ثم خسوف ثم
استشفاء ثم وث ثم كسوف ثم با في الروايات ثم الشرايع ثم التقى ثم ما يعلق
بغيره كركعتي الفواخ والاعرام والخبث ثم سنة العترة على ما بان ثم الفقه
المطلق وما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فحول على الفقه
المطلق وما خبري سنة العترة لما يعلق بغيره بثبوت فيه المجموع والافضل
بظلال كلام الرخصة كما قلنا انما في رتبته وفي معناه ما يعلق بسبب غير فعله
كصلاة الزوال **وسن قضاء نفل** **وقت** اذا كان كصلاة العيد والتفكي

والفكي ورد اثب الفرائض كما يفتي الفرائض بما مع الثابت وخبر الشافعي من نام
عن صلاة او شربها فليصلها اذا ذكرها ولا نه صلى الله عليه وسلم ففكي ركعتي سنة
النفل ما خاف بعد العصر واه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس ما
نام في العادي من الصبح روى ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخبره بالوقوف
المعلق بسبب كسوف وخبره قلا يفتي **ولا حصر** **المطلق** من النفل وهو
قال يفتي بوقوف ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لا يذرا الصلاة خير من فوف
استثنى واخذ روى ابن حبان وصححه قوله ان يصلي فائشاء من ركعة او اكثر وان
لم يعان ذلك في نية **فان نعتي فوق ركعة شريدا** **اخرا** **وهو** عليه بغير السعة في جميع
الركعات والله امن زيادتي **او شريدا** **اخرا** **وهو** **ركعتين فاكس** لان ذلك معهود في
الفرائض في الجملة فعلم انه لا يشريدا في كل ركعة لانه اخيه على صورة في الصلاة لم
شريدا وفعل في فاكس من زيادتي وبه صرح في المجموع **وهو** **او** **وقد** **ركعة فاكس**
فله زيادة عليه **وتنص** عنه في نهار الركعة كما ارد معلوم **ان نوبها** **والا** بان زاد او نقص
بلا تبه عدا **ابطلت** صلاته لغيره فان نوبها **فان قام** **لنا** **شريدا** **فقد**
ثم قام له اي للزائد **انشاء** ثم يسجد للستر بعد اخر صلاته وان لم يبتعد
وشريدا وسجد للستر وسلم **وهو** اي النفل المطلق **بليل** **افضل** منه بالتميز
خبر مسلم السابق **وباب وسطه افضل** من طريقه انه في ثلثة اقسام **ثم اخرا**
افضل من اوله ان في سنة فمهرن وافضل من ذلك السادس الرابع والخامس سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد استئذنه فقال جوف الليل
وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان يتام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام ثلثة
وحال نهاره ربه يبارك وتعالى اي احد كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبعث تلك الليل

الاخير فنهض له من بعد في خاصه بيب له ومن يتكلى في خاصه ومن يتكلى في
 فانه روى الاول مسلم والثانيان الشيخان **وسلم** من كل ركعة **ركعتين**
 رواهما او اطلق النهي في كل ركعة صلاة الليل ثلثي ثلثي وفي خبر ابن حبان صلاة
 الليل والنهار **وتزجيد** اي تنقل بلبس بعد نوم قال ابن عباس رضي الله عنهما ومن الليل فتراها
وروي في تركه لمفاده بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بن الخطاب
 يا عبد الله لا تكن مثلك فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي الخبر
 ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنن في نوافل الليل المتوسط بين
 الجهر والاسرار الى ان لا يخرج في غير كفاية السنن بها في الركعة ورواها
 متقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما في صلاة الصلاة وبيان
 لمن قام بركعة ان يعظم من يطرح في تركه ان لم يحضر تركه وبها كذا كذا
 والاسنفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير كذا وعند السحر افضل
وكره قيام بلبس بغير كفها كذا الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله
 بن عمر بن الخطاب لم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلما
 تفعل صوم واكثر نوم ونم فان لم يكن عليك حفا الى اخره رواه الشيخان افا
 قيام لا يقر له في ليل كالحلة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 العشر الاواخر من رمضان احلى الليل ونهجه بما ذكر اولى من قوله قيام كذا الليل
 دائما **وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام** في خبر مسلم لا يخصها ليلة الجمعة بقيام من
 بين الليالي **باب** في صلاة الجماعة واقلها اقام ومأموم كما يعلم
 مما ياتي **صلاة الجماعة فرض كفاية** في خبر حاصن كذا في قوله اوبد ولا تقام فيها
 الجماعة وفي رواية الصلاة الا استخوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان

حبان ونهجه وصححه وما قيل انها فرض من غير الشك في ولقد ايسر ان احد
 بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فبصلي بالناسك ثم انطلقا معي برجال معهم حزم
 من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهمهم بغير ثيابهم بالنار اجهب
 عنه بانه يد لهك السباقي ورد في قوم منافقين يخلفون عن الجماعة ولا يصلون
 فثبت انما فرض كفاهة **رجال اهل بيتهم لا يركبوا ادا مكنته لاجمعة**
 فلا تجب على النساء والفتيات ومن قهرهم روى والمسافرين والعراة ولا في المقضية
 والتافئة والمنذوق بل ولا في الحنق ولا في مضيقه خلف موداة او
 بالكلية او خلف مضيقه لبيت من زعمها واما الجمعة فاجلها فهدى فمنها
 كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التعليل بالادام من زيادتي ونهجه بالكلية
 اولى من نهجه بالغنائم وفرصته كفاهة يكون **بحيث يظهر شعاعها بحال**
اذا مشيا في القرية الصغيرة كذا في افا مشيا في محل وفي الكثرة والبلد تقام في حي
 يظهر بها الشعاع فلو اطمعوا على افا مشيا في البيوت ولم يظهر بها الشعاع لم
 يسقط الفرض وقولي بحال افا مشيا اعم من قوله في القرية **فان امتنعوا** كلهم من
 افا مشيا على ما ذكر **فوتلوا** اي قائلهم الا اقام او نأيه عليهم كسائر قروى الكفاية
وروي الى الجماعة لفهمهم اي لفهمهم كذا في سنن كذا في افا مشيا عند التذوي
 للعبة بشرط كونهم معها او في مظنة والافرى والافرى في هجرهم سعة والجمعة
 وان قلت **بمسجد التكر** ولو صيبها **افضل** منها في غيره كالبهت ولغير التكر
 من انى وخنى في البهت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيها
 رواه الشيخان افضل صلاة المرفوعة بهن الا المكثوبة اي قرى في المسجد افضل
 وقال لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهم خبر لزيد رواه ابو داود وصححه

الحاكم على شرط الشك في وجوبه بالنسبة الختاني بان يومهم ذكر فتعبد بذكر اولي
من تعبد بغير المرأة وامامة الرجل نعم الختاني للنساء افضل من امانة المرأة لهن
وبكره حضور ذلك المسجد في جماعة الرجال ان كان مستحبها فانفق الغنم **وكذا**
ما ذكره جده من مساجد او يكثر بها افضل للمصلي وان بعد ما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل مع الرجل اولى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين اولى من صلته
مع الرجل ومكان اكثر من صاحب الى الله واه ابن حبان وفيه وصححه نعم
الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المذنب ان الافراد
خيرها افضل من الجماعة في غيرها **الا نحو بدعة امامه** كفسقه واعقاده عدم
وجوب بعض العاجبات كخفي **او نفل مسجد** قريب او بعيد عن الجماعة فيه **لغية**
عنه كدونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثره في ذلك اليوم
النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الافراد في الاولى افضل
كما قاله الروياني ويختم من يادني واطلافي للمسجد اولى من تعبد الاصل كغيره له
بالقريب اذ البعيد مثله فيما ينظر كما يدل له تعبدكم السابق لا يقال ليس مثله
لان القريب هو الجوار كونه مدعوا عنه لانا نفعل معارض بان البعيد مدع
منه ايضا وبكثرة الاجد فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كخير مسلم اعظم
الناس في الصلاة اجد بعدكم الهدى مشا **وتدرك فضيلة تحرم مع الامام**
بحضوره له اي بحضور الامام في التحريم وروى من يادني **واستغاله به عيب**
تحريم امامه بخلاف الغائب عنه وكذا المذبح حتى عنه ان لم يضره له وكونه
فخفته **وتدرك فضيلة جماعة عالم يسلم** اي الامام السليمة الاولى وان
لم يضره مع بان يسلم عيب يحرمه لادراكه ركنه معه كدونه فضيلة في

من ادركها من اولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها واه فارقته وروى كذا ان فارقته
بعذر **وسن فتقها امام** الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستعمل في الاكل
المستحب للمنفرد والنصرح بسنة ذلك من يادني **مع فعل ابعاض وربطات**
اي السنن فيها لابعاض وذلك في الشك في احدى احدىكم بالناسك فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم وذو الحاجة **وكره له تطويل** وان قصد الحوق فيهم
لغيره المقتدين به وفي الغنم الخيل السابق **لان رضى** ينطوي به حاله كونهم
محصورين فلا يكره التطويل بل يستحب كما في الجموع من جماعة نعم لو كانوا
ارحوا او اجتمعوا اي اجازة يمين على ثلث اجزاء واذن الامام السادة والمشاوون في
حضور الجماعة لم يعتبر ضالهم بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحنفية
كما نبه عليه الاذني **ولواحد الامام في ركوعه** غير ثلث من صلاة الكسوف
او في شربه اخر بداخل محل الصلاة يعتقد به **سنة انتظار الله**
امانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية **ان لم يبالغ في**
الانتظار ولم يهتز بين الداخلين بانتظار بعضهم لما زعمه او دين او صدقة او
مخبره دون بعض بل يهوى بينهم في الانتظار لله تعالى واستثنى من سنة الانتظار
ما اذا كان الداخل بعدد البعد وتأخير التحريم الى الركوع وما اذا خشي خروج
الوقت بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة
بادراك ما ذكره **والا** اي وان كان الانتظار في غير الركوع والشرب الاخر وفيها
او احد بخارج من محل الصلاة او لم يكن انتظار لله تعالى كالنودد اليهم والتمس له
قلوبهم او بالغ في الانتظار وهو بين الداخلين **كره** بل قال الغوري انه محرم
ان كان للنودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى وتغير المتأخر ضرب الحاضر

في الباطن وفوق له مع التمسك بالكلمة من زباني وبها صرح صاحب الرد من اخذ من قوله
الرد فله خلت المذنب ان يمتنع انتظا في الرد في والشهد الاخذ بالشروط
المذكورة ويكره في غيرها الماخوذ من طريقه ذكرها فيها قبل وبعد ابراهيم المجموع والى
ان في الانتظار قولين احدهما عند الكثرة ان يمتنع وقبل كونه الامن الطريق الثانية
لكثرة هذه المنيعة للخلل في الاستحباب وعدمه فلما يقال اذا وقعت الشرط كان
الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط الجائز في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام واذا
ان يقول نطق بلا عدول في علي جميع الصلاة نظير ذلك فيه **وسنن ما رواه** اي المتروكة
موق ولا صليها جماعة قال الاستدعي وكذا انما رها من نقل ثلث فيها الجائز كما به
له ثلث الرافعي يحصل الفضيلة **مع غير** ولو واحد ان يمتنع دونه بقوله في **الرد**
قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقال صلينا في رحلتنا
اذا صلينا في رحلتنا ثم انما مسجد جماعة فصليا بها معهم فانها كما نأخذ رواه
الترمذي ونحوه وصححه وسقط فيها اذا صليها الاولى جماعة استوث الجائز انما
زادت احدا رها بفضيلة كونه الامام اعلم او اولى او الجمع اكثر او المكان اشرف و
قوله مع غيره اعم من قوله مع جماعة وكونه اعم منها **بنية فرض** وان وقعت تغلا
لان المريد انه يندعي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون تغلا مبني الا اعادة ثلث
فرضا او انه يندعي ماله فرض على كل حال الفرض عليه كافي صلاة القبلية لهذا
وقد اختلف الامام انه يندعي النظر في العصر مثلا ولا يندعي للفرض ورجحه في
الرد فله **والفرض الاولى** للخبر السابق واستقوط الخطاب بها فان لم يستقط
بها فقرضه الثانية اذا ندعي بها الفرض **ورضى تكرها** اي الجائز **بعقد** عام
او خاص قلما رخصه بدونه في ابراهيم حبان والى كونه في صحتها من سمع الله اقل ما يات

تقدم

فلم يأت خلاصا له الى كماله الامن عند العذر **كشفه** مكر بليل او نهار
لما تباي رواه الشيخان ولبه الذوب **وسنة** **ويحي** بليل اعظم مستغفرا فيه دونه
النهار قال في المصالح والمجبة الخاف الصبح بالليل في ذلك **وسنة** **وكل** بفتح الخ
على المشرك بليل او نهار للثبوت بالمتن فيه **وسنة** **حرو** **سنة** **يرد** بليل او نهار
لمستغفرا فيه **وسنة** **جوع** **وسنة** **عطش** **يهد** زده بقوله **بجفزة طعام**
ما كره او مشرب لانها حينئذ يذوبان الخشوع في غير المعصية ان احضر العشاء
واختم الصلاة فابدأ وبالعشاء في غير مسلم لا صلاة بجفزة طعام **وسنة** **الجوع**
او العطش يغني عن النوافل ككسبه المذكور في المذاهب ونحوه ونحوها للامام
اذ معنى النوافل الاستيفاء المستوفى **سنة** **فاذكر** **لما** **السنة** في وقول ابن الرقعة
يضا لا بد من غسل بالشرط حضور الطعام للمعنى المذكور ثم يربح في الغالب اخبار
المعصية والنقص في الشافعي واحكامه نعم فاقرب حضوره في معنى الخاضع لعله
مراد من ذكره في ابدال كل الشرع فيما كان لها كسرها بها حدة المجموع الا ان يكون الطعام
مما يندعي عليه مرة واحدة كالسجدة واللبن **وسنة** **مرض** **لما** **تباي** رواه البخاري
بان يشف الخروج معه كسنة المطر فيعيد المطر المرض بالمسنة من زباني **ومناقته**
حد من بول او غائط او ربح فيعيد ان يفرغ نفسه من ذلك ككسرها للقلادة حينئذ
كما في شرط الصلاة فاذا لم تطلب معه الصلاة فاجازة اولى **وحق** **على** **معصوم**
من نعت او عرضا او حثا له اولى يلزمه الذب عنه بخلافه فخره على بطلان يفت
له ظالم في منعه بل عليه الحضور ونقته الخاف ونعته بذلك اولى من قوله وقوله
ظالم على نعت او حال **وحق** **من** ملازمه او حبس **نم** **بهم** **له** **وبه** **اي** **بالحيث** **اعست**
بسر **عليه** **البيان** بخلافه المودع بما يغني بما عليه والمعسر القادر على البيان بينه

افند الذكر ونهيه بذكر **اول افند** **فاري بامي** امكنه التعلم / ولا علم الفاري
 حاله اول لان الاحام بعد ونحو الفراء عن المستوفى فاذا لم يحسنها لم يصلح للكل
 فعلم فاصريه الاصل انه لو بان احامه احياء وحيث الامادة والامي من **نجل بجر ف**
 كتحقيق مستند **من الفاعلة** بان لا يحسنه **كارت** بمشاك ومرو من يد عم بابا لا في غير
 محله اي الامام **نجل** قد بلا ابد الكثر بد اللام او الكاف من مالكا **والنق** بمثلثة
 ولو من **بديل حرفا** بان بائي بغيره ببدله كان بائي بالمثلثة بدل السين فيقول المتكلم
فان امكنه اي الامي **تعلم** ولم يتعلم **لم يخلق صلته** كما ذكره الاصل في اللاحق الصادق
 بالامي **والاصح** كافتد انه **بجمله** فيها **نجل** به كارت ياد والنق بالنق في حرف لا في
 حرفين ولا ارت بالنق ونكسه لان كلما منه في ذلك يحسن فالاحسنه الاخر وكذا
 من يحسن سبع ايات من غير الفاعلة بمن لا يحسنه الا التذكر ولو كانت لثقت به بقر بان
 بائي بالحق فانها صافا لم يدر **وكه** **الافند** **بافند** كغاء فاء وواو واهم من بكر
 التاء والقاء والواو وواز **افند** ابرام مع ز باد ثام لغدرهم فيها ونعير بآخر
 ثاء اولي من ثغير بالتمام والقاف **والاحسن** بما لا يغير المعنى كضم راءه **فان غير**
معنى في الفاعلة كان مع بضم او كسر **ولم يحسنها** اي اللاحق الفاعلة **فكاسي** فلا يصلح
 افند الفاري به امكنه التعلم اول اول صلته ان امكنه التعلم والاصح كافتد
 به بمثلثة فان احسن اللاحق الفاعلة ونحو اللحن او سبغ لسانه اليه ولم بعد الفراء
 على الصدق في الثابت لم يخلق صلته مطلقا ولا **افند** به عند العلم بحال ذكره
 الماورى **او** في **غيرها** اي الفاعلة كبح اللام في قوله ان الله بر بئى من المتكلمين
 ورسله **صحت صلته وقوده** به حال كونه **عاجزا** عن التعلم **او جازلا** بالقر
 او ناسيا كونه في الصلاة او في ذلك لانه لا يترك السجدة جائز قال الاحام وكذا

79
 ولو قبله ليس لئلا اللاحق فراء غير الفاعلة مما يلحق فيه لم يكن بعبد الا انه يتكلم
 باليس بغيره بلا ضرورة وقواه السبكي اما الغادر العالم العاص فلا يخرج صلته
 ولا الغدوة به للعالم بحاله وقوى او جازلا او ناسيا من يادى وكالفاعلة فيها
 ذكره لئلا **لو بان احامه** بعد **افند** به **كافرا** **لو مخفيا** كغره كز تدها **وجبت**
امادة كتحقيق بذكر البحث في ذلك ولنقص الاحام نعم لم يغير كغره الا بقوله وقد
 اسم قبله **افند** فقال بعد الغرائي لم يكن اسم صيغة او اسلمت ثم ارتدت
 لم يجب الامادة لانه كافر بذكره فلا يغير خبره **ان بان ذا حد** ولو حدنا كبر **ذا**
نجاسة خفية في ثغيره او بدنه فلا يجب الامادة على المتكلم لان ثغرها الثغير منه في ذلك
 بخلاف النجاسة الظاهرة وما مائلون بحيث لو نالها المتكلم رايها واخفيتها بخلافها
 وحده في المجموع اطلاق من اطلق وجوب الامادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح
 في الخفية عدم وجوب الامادة مطلقا وحل عدم وجوبها فيها ذكره في غير المجموع
 وكذا خبرها ان زاد الاحام على اربعين نعم ان علم الامام عدم الحد او النجس ثم تنبهه
 ولم يحمّل النظر وجب الامادة ونعير بالحد اعم من ثغيره بالجانب **ومعناه اولي**
من فاسق بذكره بله الا بتمام به وان اخضع بصفاته مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ
 على العاجبات وبكره ان هذا الا بتمام بمبندى لا تكفره واحاقه من بكره اكثر من شرا
 لا الا بتمام به **وقدم** **والبحل** **ولا يته** الا على قال على لا يخلو لاني ولان ثغيره
 بحضرة لا يلهي ببدل الفاعلة **فاحام راي** من يادى وحده به في الروضة واصلا
 نعم ان ولله الاحام الا عظم فمقدم على العالي كما قاله الا ترى ونهيه **وقدم ساكن**
 في مكان **بحق** ولو بعار او اذن من سجد العبد له على غيره للغير لاني فبندم مكسر
 على مكسر **لكنه** المتفعة ونعير بما ذكره اولي مما يبر **لا على معبر** للتساكن بل

كذلك

من اثنين فيبقى ان يخرق في الاولى ويجريها معان الثانية والنظر بالسنينة من
 زيادتي **وثاني الشرط عليه** اي المام **بانتقال المام** اليه من ثمانية
 برؤية له او لبعض صف **او تحركها** كماله لصوته او صوت مبلغ وتغير بانحوها
 ايم من تغيره بالسماع **والثالث اجتماعها** اي المام والمام **بمكان** كماله
 عليه الجاهات في العصر الخالية ولا اجتماعها اربعة احوال لانها اما ان يكونا بمسجد
 او بغيره من فضاء او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارج **فان كانا بمسجد**
صح الاقتداء وان بعدت مسافة **حالت ابنته** كثره وصرح بغيره انه يؤول
نافقة اليه انما غلبت ابوابها او لانه كله مبني للصلاة فالجتماع فيه مجتمعا
 خاصة الجامة مودون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجاه مع لها مسجدا
 واحدا فيقر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض
 كمسجد واحد وان انفرد كل منها بمام وجماعة **او كانا بغيره** اي بغير مسجد من
 فضاء او بنا **سقط في فضاء** ولو محوطا او مسقفا **ان يترك ما بينهما ولما**
بين كل صفتين او شخصيتين من اهل المام خلفه او بجانبه **على ثمانية**
زر اى يذراى الادمى **تقريب** اقتدا من طرف الثانية فانها بعد ونها في ذلك
 مجتمعين فلا يفرز باءة ثمانية ازرعى كما في الشهد بوب وقبر **وسقط في بنايان**
كانا بينا بن كصحة وصفته من دار او كان احدهما بينا والاخر بفضاء
مع مام انما مام **حالت** بينهما يمنع مود او روبة **او وقفوا** **احد هذا منفذ**
 بفتح الغاء **فيم** اي في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مودا كشيان او روبة
 كباب مود او لم يبق احدهما مريم بهي الا فند اذا الجبل لئلا يترك منع الا
 جتماعي والنظر بالشرط فيما يمنع المود لئلا يترك من زيادتي ولو مانع اصله الرقعة ونها

وقد

وقد اصل ولو وقف في علو ومام في اسفل او عكس شرط فائدة بعده بدت
 ببعض بدت انما ياتي على طريق المود التي من جهة الدار في اما طريقه العدا فيبقى الى مرجعها
 النوى فلا يثبت ذلك وانما يثبت ان لا يترك بينهما على ثمانية ازرعى كما تقدم وعليه بدل
 كلام الزوجه كاصلة الجوع واذا اصاب اقتداء الواقف فمام **فيصح اقتداء من خلفه او**
بجانبه وان جعل بينه وبين المام ويكون كالمام لمن هذا خلفه ويجانب لا يجوز نقله
 كالاجوز نقله مع على المام **كاللوكا** **احدهما مسجدا والاخر خارج** فيسقط
 مع قرب المسافة عدم تاكل او وقف واحد حرا منفذ **وسواءى الاخر المسجد**
كصغير فتغير المسافة بينهما من طرف المسجد الذي ياتي بخارج ولان حال الصلاة
 فلا يترك حد الفاصل لانه اخر صف ولان موثقا في المام وتغير بخارج اعلم من
 تغيره بجوار وذكر حكم كونه الامام خارج المسجد والمام داخل من زيادتي ولو
 مقتضى كلام الشافعي وبه حرج الباقين وغيره **ولا يفرق في جميع ما ذكره من خارج**
 ولو كثره طرفي **ولا تترك** **احدهما** الى سباحة لانها لم بعد لا يبول **وكرو**
ارتفاعه على مامه وعكس حيث امكن وقومها على مسئلة **الاجابة** كقولهم
 الامام المام موم في صفة الصلاة وكسبها المام كلبه الامام **فيس** امر فاعلم ان ذلك
 كقيام غير مقيم من مربي الصلاة **بعد فروع اقامته** لانه وقت الدخول في الصلاة
 سواء اقام المؤذن ام غيره وتغير الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على القابل
 وخرج بن يدي غير مقيم المقيم فيقام قبل الاقامة **فانما** **كرو** **ابدا** **ان نقل بعد**
مشروعه اي المقيم **فيم** اي في الاقامة متى بر مسأله اذا اقيمت الصلاة فلا
 صلاة الا كالمسألة **فانما** **فيس** اي في النقل **عنه** **ان لم يحسن** بالعام **فواش** **بجاء**
 بسلك المام والقطع ند باو دخل فيها لانها الاولى منه وذكره كرو في هذه

والسنة في التي قبلها من زيادتي **ورابعاً نيته** **افند** او انما قام بالامام **او جماعة معه**
 في غير جمعة مطلقاً **وفي جمعة مع محرم** لان النية في صلاة فاقترعت الى نية اذ ليس للمؤمن
 الامانة فان لم يزد مع الحرم انقضى صلواته فادى الى الجمعة فلا تنقض الصلاة الا بشرط
 الجماعة فيها ونقصه من المعية بالجمعة من زيادتي **لا تعين الامام** فلا يشترط ان مقصود الجماعة
 لا يتحقق بذلك بل يكفي نيته **الافند** بالامام الحاضر **فله تركها** اي الله التهمة **او تركها** فيها
ولا يبع في فعله او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلواته لانه وفقرها على صلواته فيكون
 بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفقا او بعد انتظار سبباً وانتظر كثيراً بلا متابعة لم يزد في نفسه
 بفعل اولي منه بغيره بالافعال ومسألة الشك مع قولي و سلام الى اخره من زيادتي وما ذكرته
 في مسألة الشك لو ما انقضاه وقول الشك ان في حال شكه كالمفرد ولو المعقد وان
 انقضى فعله الغزير ونهيه ان الشك فيها كالشك في الصلاة النية انما يبطل بالانتظار الطويل
 وان لم يتابع وبالبس مع المتابعة **او عين اماما** بغيره في نية يفتي **ولم يشر اليه** **واضحا**
 كان نية الا فند ان يزد فيها بغيره **بطلت صلواته** لم يبعه من لم يزد الا فند في قاعة نية با
 لاشاق اليه كرهه معتقدا انه زب او زيد الله او الى اخره صحت لان الخطا لم يقع في الشك
 لعدم نية فيه بل في الظن ولا يثبت بالظن اليقين خطأه **ونبه امامه** او جماعة من امام مع محرم
شرط في جمعة ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استيفائها فيها **سنة في نهارها** يجوز قضائه
 الجماعة وانما لم يشترط ان لا يستكملها ونصح نيته لها مع تحريمه وان لم يكن اماما في
 الحال لانه سببها اماما وانما نوى في انشاء الصلاة جاز الغضبة من حج والتقصير بين
 الجمعة ونهارها من زيادتي **والاصح** خلاف القسنة **فلا يفرق** اي في نهار الجمعة **خطاؤه في**
تعينها **تابعه** لان الخطا في النية لا يزد على تركها اماما في الجمعة فينقضه عالم بغير الله لان
 ما يجب التعيين له بغير الخطا فيه وقدي فيه من زيادتي **و خامساً** **نفاذا** **نظم**

نظم صلواتها في الافعال الظاهرة فلا يبع **الافند** مع اختلافه **مكتوبة وكسوف**
او جئانه لتعذر المتابعة **وبه** **الافند** **لقد بغاض** **ومفتر من يشغل** **وفي كسوفه** **بغيره**
 كظهوره يصح **وبالعكس** اي لغاض بعدد وشتغل بمقتضى وفي قصبة بغيره ولا يضر
 اخلافا نيته الامام والمأموم ونعيبه يقطع بله الى اخره المم محاسبه **والمفتدي في نحو**
ظهوره يصح او مغرب كسبعت فيتم صلواته بعد سلام امامه ونحو من زيادتي **والافضل**
متابعه في فتحة في الصبح وشهد اخر في المغرب فله فراقه بالنية اذ استغف
 بها وذكره لا فضيلة من زيادتي وفيه صريح في المجعدي **والمفتدي في عكس ذلك** اي في
 صبح او مغرب بغيره **انتم** صلواته **فارقته** بالنية **والافضل** **انتظار في صبح** لم يسلم
 معه بخلافه في المغرب ليس له الانتظار لانه يجد شمله سلم بفعله الامام وقولي وفي
 عكس ذلك الى اخره المم محاسبه **وبه** **نبت** فيه **ان مكنته** الغنوع بان وفي الامام بغيره
والانزكه ولا شيء عليه **وله فارقته** بالنية **لنبت** تحصيل السنة **وسادسها موافقة**
في سنة نعتن مخالفة فيها فعلا و تركا كسجدة ثلثة وشهد اوله على نفسه
 فيه بخلافه اما لا يفتد فيه مخالفة بجلسته الانتظاره وتقدم حكم الاولين في بابي
 سجدة السهو والثلثة والتمسح بعد الشوط مراد يادتي وفيه صريح في الروضة
 فاصليها **سابعا تبعية** لامام **بان ينافي محرم** اي محرم امام فان قاله لم تنقض صلواته
 لغير الشك في انما جعل الامام ليهتم به فاذا كبر فكبر واولا لانه ربهما لنفسه في صلاة
 ففارقته له في الحرم ولو يشك مع طول فصل مانعة من الصلوة **وان لا يستغفر** **يركتن**
فعلين ولو نهي طمعه بلين بغيره من زديهما بقولي **عاصدا** **عالم** بالكرام والسيف بغيره
 بغاكت بجا ياتي في الخلاف بغيره لكن عليه العرا مذهب بما اذار كفي قبل الامام فلما اراد ان يركع
 رفع فلما اراد ان يركع سجد قال الشك ان فيجوز ان يغير مثله في الخلاف ويجوز

ص ٧

ان يخص ذلك بالتقدم لان الخلق فيه تحسن وان لا يتخلف عنه **بها بلا عند ركان** لي
في السبقة او التخلف بها ولو لم يطردها **بطلت صلاة** لغش الخلقه بلا عند ركان
سبقة بها ناسيا او جهلا لكان لا بعد تلك الركعة فيها بعد سلام امامه بركعة
ويختلفا سبقة بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدأ رفع الا عند ان قبله ركوع
امامه لان ذلك سبب كونه في الفعل بلا عند حرام لغير مسلم لا يبادر الامام اذ اكبر
فكبره او اذ ار كع فاركعه او بخلاف سبقة بركن غير فعليين كقراءة ركوعه او تشديد
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتجيب اعادة ذلك ويختلفا في تخلفه بفعلي مطلقا
او بفعليين بعد ركان ابتداء امامه ركوع السجود وادفع في قيام الغزاة ويختلفا
المقارنته في غير القوم كمنها في الافعال كدركته مقدته لفصلية الجماعة كجزم به
في الركعة وتغله في الصلاة عن البدعي ونحوه قال الزركشي ويجزى ذلك في سائر
المكروهات المفعة مع الجماعة من مخالفة ما دبر به في المواقعة والمناجعة
كالانفراد عنهم اذ المكروه لا تعاراب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء
فصلها انتفاءها **والعذر كان اسخا امام قراته وركوع قبله اتمام موافق له**
الفاحة وروى بطي القراءة **فيتم بها وسبغ خلفه** ما لم يسبقه بركعة من ثلثة اركان
طوبى فلما بعد منها الا عند الوجل والجلوس بين السجود بان كان في سجود السجود
انها قصير **وال** بان كبفه باكثر من ثلثة بان لم يفرغ من الفاححة والامام قائم
عن السجود او جالس للتشديد **تبعه** فيها ركوعه **ثم تدارك بعد سلام** من امامه
ما فانه كبه ق **فان لم يفرغها المواقف لسبقه بسنة** كدع الا فتناهي **فقدور**
كبطي الغزاة فيها ما دبره تبعه بسنة اولى من تبعه بدع الا فتناهي **موق**
علم او شك قبل ركوعه وبعده ركوع امامه انه ترك الفاححة فانه معدور

٧٤
معدور قبله **بها وسبغ** خلفه **لا مرة** بطي الغزاة **وان كان** اي عليه بذلك او شك
فيه **بعد** اي بعد ركوعه **لم يفرغها** اي الى محل قرارها **بها** اي قبله **بقوة** **بل**
يشيع امامه **ويصل ركعة بعد سلام** كبه **وسبغ** **ان لم يشغل** بعد
بحزمه **بسته** كنه **بل بالفاححة** **ان لم يفرغها** مع استغاله بالسنة فيها اي بها
ثم بالفاححة والنفرح بالسنة من زيادتي وتعيير ببطي اولى من تبعه **ببعض** **واذا رجع**
امامه **ولم يفرغها** اي المسبوق الفاححة **فان لم يشغل بسنة** **تبعه** وجوبا
في الركعة **واجزاه** وسقطت عنه الفاححة كما لو ادركه في الركعة **سواء** اقرائها من الفاححة
ام لا فله تخلف لغزائها حتى رفع الامام من الركعة في قائلته الركعة **وال** بان استغل بسنة
قرا وجوبا **بغيرها** من الفاححة لتقصير بعد وله عن فرض الى سنة سواء اقرائها
من الفاححة ام لا والسنة الثانية في ذلك او ما قبله من زيادتي قال الشافعي كان لا يفرغها
يتخلفه في ذلك امعدور لان الزامه بالغزاة وقال القاضي والمذاهب غير معدور لتقصيره
بحزمه فان لم يترك الامام في الركعة في قائلته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له
بل ينافيه في ركوعه للسجود كما جزم به في التخييف فليس المراد بكونه معدور
انه كبطي الغزاة مطلقا بل انه لا كدركته ولا يطلان بتخلفه فان ركع مع الامام ينادي
قراءة **بغيرها** بطلت صلاته **فصل** في قطع القدوة وما ينقطع
به وما ينبغي ما **تقطع قدوة بخروج امامه من صلاته** بعد ذلك او غير ذلك الى الربطة
وله اي الامام **قطعها** بنهية المخارفة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالركعة
الا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة ولان الغزاة الاولى قارفت النبي
في ذان الرفاعي كسباني **وكثر** من زيادتي اي قطعها بخارفة الجماعة المطاعة وجوبا
او لبا موكدا **والعذر** سواء ارخص في ترك الجماعة ام لا **كرض** **وتطويل امام**

الغداة لمن لا يصبر لضيق أو شغل وسكته **مقصودة** كشهد أول وقت
فيخارقه ليأتي بها ولو تعامها أي القدوة **منفردة** أثناء **صلاته** جاز كما يجوز
أن يقف يجمع بمنفرد فيه إماما وتبعه فيها ربه فيه وإن كان على خلاف نظم صلته
رعاه لحق الأئمة **فان فرغ إمامه أولا فهو كسابق** فيتم صلته **أو فرغ ربه**
أولا فان نظاره أفضل من مقارنته له سلم وإن جازت بذكر الله على فكل ما مر في
الأئمة في الصبح بخود الظاهر ذكر الأفضلية من زيادة **وما ذكره مسبوق** مع
الإمام مما يفتد له به **قوله صلته** وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها **فيعيد في**
ثانيته صبح أدرك الأقره منها وقت فيها مع الإمام **القفوت** وفي ثالثة **مغرب**
أدرك الأقره منها مع **التشهد** لأنها محلها وما يفعله مع الإمام إنما كان للتأبقة
وروي الشيخان خبر ما أدرككم فصلوا وما في تكلم قائما أو اتيام الشيء إنما يكون بعد
أوله وبقيتها فيها لو أدرك ركعتين من رابعة فإذ السجدة في الأخيرين إنما تخلوا
صلاته منها كما مر في صفته الصلاة إماما لا يفتد له به كان أدركه في الأئمة أن فله
بأول صلته وإما يفعله للتأبقة وإن **أدركه في ركوعه محسوب** للإمام **والله**
بغيره قبل ارتفاع إمامه عن أخيه **أدرك الركعة** لغير أبي بكر السابغة في الفصل
المقدم وخروج بالركوع في غيره كالأئمة وبالمحسوب ولو أعظم مما عي به في باب الجمعة
في بابيه وإن كان محسوباً وباليفين فالعشك في أدراك الحد المعبر قبل ارتفاع إمامه
فلا يدرك الركعة لأنه الأصل عدم أدركه وإن كان الأصل أيضا إمام الإمام فيه ورجح
الأول بان الحكم بأدراك ما قبل الركوع به رخصته فلا يصار إليه إلا بغيره **وبكبر** أي
مسبوق أدرك الإمام في ركوعه **لتختم** **بالحرك** أي كعبه فله كبر **واحدة فان**

فان تعدي بها التخم فقط وانما قبل ربه **انقصد** صلته ولا يفرزك تكبيره الركوع لانها
سنة **والأب** بان تعامها أو الركوع فقط أو أحدهما غيرها أول من سبها **فلا** تنقصد الشيء
في الأولى بين قوسين وسنة معقودة وتعلمها من التخم في الثانية ولتعارض في بين الأفتان
والله في الأخير بين وتبعه بما ذكره مما ذكر **ولو أدركه في اعتداله فما بعده واقفه**
فيه وفي ذكره أي ذكر ما أدركه فيه من تشهد وشيخ وشكرك ودماء وفي **ذكر انتقاله عنه**
من تكبير في ذكر انتقاله **إليه** فلو أدركه فيها لا يحسب له كسبحه ولم يكبر للانتقال إليه
لأنه لم يتابعه فيه ولا ربه محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله إلى الركوع وتبعه
بما ذكره في من عبارته لا يهاهما الفصول على بعض ما ذكرته **وإذا سلم إمامه كبر لقها**
أوبدله ندبا **ان كان** جلده مع الإمام **محل جلوده** لو كان منفردا بان أدركه في ثالثة
المغرب أو ثالثة الرابعة كان منفردا **والله** كان أدركه في ثالثة المغرب أو ثالثة الرابعة
فلا يكبر لذلك لأنه ليس محل تكبيره ولا متابعة وبهس له أن لا يقوم إلا بعد تسليته
الإمام وقوي كبر لقها أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبرا **باب كيفية صلاة المسافر من صبح**
القفوت الجمع مع كيفية الصلاة بخلاف **تقصير** **باعتبة** **مكتوبة** أي من زيادة
معدان أو **فائنة** **سفر** **سفر** بسوطه الأئمة فلا تقصر صبح ومغرب وفند وقا
وتأخذه ولا فائنة مفردة قد يعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضرة لا يسكن
في أنها فائنة سفر وحضر احتياطا وإن الأصل الاتمام ولا فائنة سفر في قصر ولو
في سفر آخر لا فائنة سفر قصر في حضر وسفر في قصر لأنه ليس محل قصر **أوله**
أي السفر لسكنه **أبنته** **مجاورة** **سور** يفيد زنة بقول **مختص** **بما عاينه** كبدا
وقربه وإن كان داخله أو كان ضربه ومزارع لانه جميع ما روى داخله معدود مما سافر
منه **فان لم يكن** له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا أو في حدود سفر أو

قصر

كان له سدور نهي مختص به كفي متغا صلة جميعها سدور **فاوله مجاوزة عمران** وان تخلله
خراب **ل** مجاوزة **خراب** بطرفه بقدر زونه بقدر **البحر** بالتعويض على العام ووزني
بغيرته ما ياتي **او اندرس** بان ذهابه اصيل صطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما
ليس كذلك فانه بشرط مجاوزته كما صحه في المجموع **ولا مجاوزة بسائرين** ومزارعي كما
قراحت بالاولى وان اضمنا بما سافر منه او كانا معه طين لانها لا يتخذ ان للامانة نعم
انه كان بالسائرين قصورا ودور تسكنه في بعض فصول السنة بشرط مجاوزتها
كذا في الروضة كما صلبها قال في المجموع بعد نقله ذلك من الدافعي وقبه نظر ولم ينعرض
له الجمهور والنظار انه لا بشرط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهرات والقند
عليه والعزبان المصلتان بشرط مجاوزتها **اوله لسكنه خيام كالايران مجاوزة**
حلة فقط بكسر الحاء بفتح الجيم او منفردة بفتح الجيم اهلها للسحر في ناد
واحد وبشرط غير بعضهم من بعض وبذلك خلا في مجاوزتها من فاجا ووزة مرافقها كطريق
الرماد وقلع العبيان والتادي ومطابق الابل لانها معدودة في مواضع
اقامتهم **ومع مجاوزة عرض واد** ان سافر في عرضه **ومع مجاوزة مريبط** اي محل
البيوط ان كان في ربيعة **ومع مجاوزة مصعد** اي محل صعوده ان كان في وريدة لانه ان
اعتدلت الثلاثة فافترقت سعتها الكثر بمجاوزة الحلة عرقا وظاهرا ان ساكن في
الابنية والخيام كنزل بطريقا فالعنه ارجله كالحلة فيما تفرق وتولي فقط الى اخره
من زيادتي **وتشاي سفره ببلوغه** **مبدأ سفره** من سدور او غيره **من وطنه او من موضع**
اخر رجوع من سفره اليه او لا وقد **نوي قبل** اي قبل بلوغه بغيره بقرته بقدر **و**
له مستغل اقامة به وان لم يصلح لها **اما مطلقا** ورجوع من زيادتي **او اربعة ايام**
صالح اي غير يعمى الدفوع والخروج **وابا فاقته** وقد علم في **ان اربعة بكسر الدال**

اوله واسكن ثمانية وبفتحها اي حاجته **لا تقضي فيها** اعاذكم الله من اقامة او نواها
بعد بلوغه فلا ينشأ سفره بذلك وانما ينشأ بالاقامة في الاولى وينشأ ورجوعه كاشت
مستغل في الثانية والثالثة بالكلية فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم غرضه له في نواها
والاصلة فيها ذكره غيرتهم المهابير بعد قضاء نسكه ثلثا وكان يحرم على المهابير من
الاقامة بمكة ومثلكه الكفار ورواها الشيخان فالتزمه بها بالثلاثة لانه على بقاء حكم
السفر بخلاف الاربعة والحق باقيا متباعدة اقامتها وتغيرت بلباسها وفي معنى الثلاثة
ما فوقها ودون الاربعة وانما لم يحسب هو ما دفعه والخروج لان فيها الحط والرجوع
واما من اشغال السفر ما لدفعه في الثانية وثمة سائر فلا بد من ان يبيت
القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا الدعوى اقامتها او في مسألة الكتاب غير
المستغل دون مبيته عنه كعبد وجهش ولو مكثا **وان تدفعه** اي بها حصول
اربعة **كل وقت قصر ثمانية عشر يوما** صحاحا ولو غير محارب لانه صلى على اقامتها
بمكة عام الفتح لحرب لانه يفسر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان
كان في سنده ضعفا لان له سنة اريد تجرد وقيل بالجارح فيها لان المرفوض هو السفر
لا الحارثية وفارق ما علم انه لم ينقص في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعد من مبيتة
المسافر بخلافه **وتشاي سفره** اي هنا **نبذة رجوعه مكثا** ولو من طوله **لا الى غير**
وطنه الحاجة بان نوي رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يفرض في ذلك الموضع
فانه سافر فوجد بان كان طوله بقصره او اقله فان نوي الرجوع ولو من قصره
الى غيره وطنه الحاجة لم ينشأ سفره بذلك وكنيته الرجوع الى البلد فيه كما في المجموع عن البغوي
وقولي مكثا الى اخره من زيادتي **فصل** في شروط القصر وما يندكر
معها **للقصر شروط** ثمانية **احد** **سفر طويلا** وان قطعه في لحظة في براوجر

ان سافر **لغيره** **صحيح** **ولم يعد** **عن قصر** **الهدى** الى الطول **او عدل** عنه **الهدى**
لغيره **غير القصر** كسره له **وامن** **وعيادة** **ونشره** فان سافر **بما** **من** **صحيح** كان
سافر **لغيره** **النتقل** في البلاد لم يقصر وان عدل الى الطول **لغيره** او **لغيره** **القصر**
فكذلك كالمسلك **القصر** **وطوله** **بالد** **باب** **بها** **وسمى** **الاول** **والقصر** **من** **باب**
والاول الى الطول **ثمانية** **واربعون** **ميلا** **بها** **ثمانية** **ذرايا** **والى** **مرحلتان** الى سائر
بها **من** **معد** **لغيره** **بسر** **الانقال** **والى** **سنة** **عشر** **فرسخا** **والى** **اربعة** **بريد** **فقد** **كان**
ايه **عمر** **ايه** **عيسى** **بغيره** **ان** **ويطران** **في** **اربعة** **بريد** **علاقة** **البحاري** **بصهفة** **الجزم** **واشنة**
البهرتي **ببند** **صحيح** **ومثله** **انما** **يقول** **بنو** **فينا** **وخرجه** **بزياد** **ذرايا** **الى** **باب** **بها**
فما **يحسب** **في** **لو** **قصر** **مكانا** **على** **مرحلة** **بنية** **ان** **لا** **يقام** **فيه** **بل** **يرجع** **فليس** **له** **القصر**
وان **تاله** **مستقمة** **مرحلتين** **منه** **اليهين** **لانه** **لا** **يسمى** **سفر** **طوله** **والقالب** **في** **الترخص**
الانباي **والمسافة** **تحدد** **بالان** **القصر** **على** **خلافا** **الاصلا** **فحيثما** **فيه** **يخفف** **تقد** **بها**
والاول **اربعة** **الاقطعة** **والخطوة** **ثلاثة** **الف** **م** **وخرجه** **بالرها** **ثمانية** **المنسوبة**
لبقي **بها** **ثمان** **الامعة** **المنسوبة** **لبنى** **امعة** **قالمسافة** **بها** **اربعة** **ان** **كل** **خمسة** **منها**
قد **رسته** **بها** **ثمان** **وجوز** **فلا** **قصر** **كغيره** **من** **بغيره** **رخص** **السفر** **لعمري**
ولو **في** **اثنا** **كاي** **ونا** **سنة** **لان** **السفر** **سبب** **الرضعة** **فما** **تشاط** **بالمعصية** **نعم** **له**
بل **عليه** **التيهم** **مع** **وجوب** **اعادة** **ما** **صلاه** **به** **على** **الاصح** **كان** **في** **الجوع** **فان** **تاب** **قوله**
محل **توبته** **فان** **كان** **طوله** **او** **لم** **يشرط** **للارضعة** **طوله** **ككل** **المهنة** **للاضطر** **فيه**
رخص **والا** **فلا** **والحق** **يسفر** **للمعصية** **ان** **يغيب** **نفسه** **او** **دابة** **بالركض** **بلا** **غرض**
ذكر **في** **الروضنة** **كاصلا** **والمالك** **قصر** **معلوم** **وان** **لم** **يعتبه** **الا** **لعمري**
انه **طوله** **في** **غيره** **وتعيب** **بمعلوم** **اولى** **من** **يعيب** **بغيره** **فلا** **قصر** **لها** **ان**

وان طال **شدة** **دوره** **من** **لا** **يذكر** **ايه** **بغيره** **ولا** **سافر** **لغيره** **ان** **ابق** **لم** **يقصر**
الحل **المذكور** **وان** **طال** **سفر** **لا** **تثقل** **عليه** **بطوله** **اوله** **نعم** **ان** **قصر** **سفر** **مرحلتين**
اولا **كان** **علم** **انه** **لا** **يجد** **مطلوبه** **فيلزم** **قصر** **كما** **في** **الروضنة** **والاصلا** **قال** **الزركشي** **في**
مرحلتين **لا** **فيما** **زاد** **عليها** **ان** **ليس** **له** **مقصود** **معلوم** **انتهى** **وظاهر** **ان** **قصر** **سفر**
اكثر **من** **مرحلتين** **كقصر** **سفر** **هما** **وان** **الرباط** **كما** **سافر** **فلا** **يكون** **ذلك** **والا** **رقيق**
وزوجة **وجند** **يقبل** **سفر** **مرحلتين** **ان** **لم** **يعرف** **ان** **قصر** **لهم** **يقصر**
لما **عرف** **اذ** **كان** **قصر** **اذا** **بعد** **سفر** **مرحلتين** **في** **قصر** **وهذا** **الكا** **اسر** **الكفار** **حالا**
فسار **ايه** **ولم** **يعرف** **انهم** **يقطعون** **بها** **لم** **يقصر** **ان** **سار** **معهم** **مرحلتين** **قصر** **بعد** **ذلك**
والثعبيد **يقبل** **مرحلتين** **من** **بادي** **ويقبل** **بما** **بعده** **اولى** **مما** **عبر** **فلا** **تعد** **بها** **اي** **المرحلتين**
اي **سافر** **بها** **قصر** **الجند** **يقدر** **انه** **يقول** **ان** **لم** **يثبت** **في** **الد** **بها** **لان** **يج** **ليس** **يحت**
فقد **مبني** **بها** **فما** **قصر** **لها** **كالعدم** **فان** **اثبت** **في** **الد** **ايه** **ان** **لم** **يقصر** **وقا** **في** **المرحلتين** **بانه**
يحت **قصر** **الاول** **في** **بها** **الغنة** **يحتل** **النظام** **بجلا** **في** **الغنة** **فما** **لكنيت** **ورابعها** **عدم** **افلا**
عن **جهد** **سفر** **او** **بتم** **ولو** **في** **صبيح** **او** **بان** **حدث** **احامه** **فلا** **افلا** **ولو** **خطه** **به** **اي**
باعد **لها** **او** **عن** **طنه** **مسافر** **فبان** **فما** **فقط** **او** **بها** **ثم** **محدث** **ولذا** **امن** **زباد** **ان**
لن **وما** **وان** **بان** **في** **الاولى** **مسافر** **فما** **لغيره** **فما** **وفي** **الثالثة** **بغيره** **بالظهور**
شعار **المسافر** **المفهم** **والا** **فلا** **الاتمام** **لان** **ذلك** **له** **السنة** **في** **الثانية** **كما** **رواه** **الامام**
احمد **ببند** **صحيح** **عن** **ابن** **عيسى** **اما** **لو** **بان** **محدث** **ثم** **محدث** **او** **بان** **معا** **فلا** **يلزمه** **الان**
اذ **الاول** **وفي** **الحقيقة** **وفي** **النظام** **لظنه** **مسافر** **اولا** **بغيره** **فما** **لغيره** **او** **بها** **لذا**
ان **اول** **من** **قوله** **ولو** **رعا** **الامام** **المسافر** **استخلف** **مما** **من** **المفكر** **ان** **انهم**
انهم **المفكر** **ون** **به** **وان** **لم** **ينود** **الافلا** **به** **لانهم** **مقتدون** **به** **حكما** **بها** **لذلك** **لقد** **قام**

ان اراد الجمع **ثانيته** **نتيجه** ليتم التعميم المشروط عن التعميم كرهوا او عينا
في اولى ولو مع تحمله منها لمحصل الفرض بذلك لكن اولها اولى **وثالثها** **اول** بان
لا يطول بينهما **فصل** **ثاني** لما روي الشيخان انه صلى على جميع بين الصلواتين والى
بينهما وترك الزيادة بينهما وافام الصلاة بينهما فيفصل طويلا ولو بعد ركعتيه
وانما بخلاف القصر كقدر اقامته وتيمم وطلب خفيفا **ولو ذكر بعد ما ترك ركعتيه**
من اولى اعادها **الاولى** ليطول انما يترك الركعة وتعد الزيادة بطل الفصل و
الثانية ليطول فوضعت با تنقضاء شرطها من ابتدائه بالاولى ليطول انما **ولو جمعها**
تعبها او نافي لوجود المرض **او** ذكر بعد ما تركه **من ثالثة** **ولم يملك فصل** بين
سلامها والذكر **تدراك** وصحنا **والا** اي وان حال **بطلت** اي الثانية **والجمع**
لطول الفصل فيعيد لها في وقتها **ولو جبريل** بان لم يدرك الركعة من الاولى ام
من الثانية **اعادها** لا احتمال انه من الاولى **بلا جمع** **تقدم** بان يصلي كلامها
في وقتها او جمعها نافي لاحتمال انه من الثانية مع طوله الفصل بها وبالاولى المعادة
بعد ما فتعجب بذلك **اولى** من قوله لو قهرها **و** **راجع** **دوام** **سفره** **الى عقد**
ثانية **فلما اقام قبله** **فلا جمع** لزوال السبب فيتعين ثاقب الثانية الى وقتها
وربط **الناظر** **ام** **ان** فقط احد **ثانية** **جمع** **في وقت** **الاولى** **ما يعنى قدر ركعة**
يمتثل له عن الناظر بعد با فظا ليدانه لآخر التنية الى وقت لا يسع الاولى على
وان وقعت اذ **والا** اي وان لم يند الجمع او نفاه في وقت الاولى ولم يتبق منه
ما يسع ركعة **يصح** **وكانت** **فضاء** وقول ما يعنى قدر ركعة من زيادتي اخذ
من الزيادة كاضلها من الاضحاب وان وقع في الجمع ما يخالفه ظاهره وقد
ينبت ذلك مع فوائده في شرح البداية ونهاها **وثانيته** **دوام** **سفره** **الى**

وانما لم يجمع ثالثة
لطول الفصل بها
دفعته

الى ثالثة **فلما اقام قبله** **صارت** **الاولى** **فضا** لانها تابعة للثانية في الاداء
للعدول وقد زال قبل تمامها وفي الجمع اذ اقام في انشاء الثانية ينبغي ان تكون
الاولى اذ بلا خلاف قال السبكي ونحوه وتعليقهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس
واقام في انشاء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المبيدات واول الثانية وثالثها
ما **مت** في جمع التقديم انما اذ على الصحيح الى كما اقره تعليقه من اجري
الكلام على ظاهره وقرئ بين جمع التقديم والثاني وقد بينه في شرح البرجعة
وغیره واما بقية شروط التقديم فستبينها كما صرح به في الجمع **ويجوز** ولو لم يجمع
جمع **لما يجمع** بالسفر **بغير** **مطر** **كثير** ويرد ذاك بينه وبينه **تقدم** **ما** **يغنى** **زده** **بغير**
بشرطه **السابعة** **غير** **الشرط** **الاخر** في الجمع بالسفر لما ثبت في رواه الشيخان وغيره
لما وبغيره **بغير** **مطر** **كثير** **مما ذكره** **بشرط** **ان** **يصل** **جماعة** **بصلى** **لهما** **عم** **من** **قول**
بمسجد **بعده** **من** **باب** **دار** **من** **مجا** **بجنت** **تتأذى** **بذلك** **في** **طريقه** **اليه** **فلا** **من** **يصل**
ببسته منفرد او جماعة او يمشى الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانها
التأذى وبخلاف من يصلي منفرد او يمشى الى جماعة فيه واما جمعه صلى **عليه**
بالمطرح ان يهون ازواجه كانت بحسب المسجد فاجابوا عنه بان يهون ذلك كانت
مختلفة واكثرها كان بعد اقله من جمع لم يكنه بالغريب ويجاب ايضا بان لا يجمع
ان يجمع بالما مع من وان لم يناد بالمطرح به ابن ابي ربيعة وغيره **وبشرط** **ان** **يوجد**
ذلك **اي** **فلا** **المطر** **عند** **مخروجه** **بها** **لغير** **الجمع** **وعند** **تخلله** **من** **اولى** **لنفسه** **بأول**
الثانية فهو ضد منه **اعني** **اراد** **انه** **يهدى** **او** **يؤثر** **في** **انقطاعه** **في** **انقطاعه**
او الثانية او بعد ما قال المحب الطبري ومن انقطع له وجود المطر ولو بالمسجد
ان يجمع **والا** **لا** **صالح** **الى** **صلاة** **العصر** **او** **العشاء** **في** **جماعة** **وفيه** **مشقة** **في** **رجوعه**

الى بيته ثم بعد ذلك اقامته وكلام غيره بغيره اما بالجمع فاقول بما ذكره فيمنع ان الحظر قد يقطع
قبل ان يجمع ثمة الاولى ان يصل في جميع العشر قبلها سنة الظهر في قبلها وبعد الزاوية
السنة مرتبة وفي جميع العشر بعد لها سنتها مرتبة ان ذلك سنة الحضر في قبلها وال
في جميع العشر ولم ينفذ ذلك على ما حرم في شرح الردى ونحوه **باب صلاة الجمعة**
بضم الميم وسكتها وفكرها وحكى كسر **ثعبان** والاصل في تعينها انه بالهاء النون
انما اذا نودي للصلاة واخبار صحيحة بخبر روى في الجمعة واجب على كل محتلم وفجر
الجمعة حرم واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبيد مملوك او امراة او صبي او مريضة
ومعلوم ان ارباب كعبان على مسلم مكلفا كما علم ذلك من كتاب الصلاة **حرف ذكر بلا عند ذلك**
الجماعة منهم بحل جمعة ثا سبابه صلى الله عليه وسلم وبالحلفاء بعده او بمسند
بلغه فيه حاله كونه **مستدل سمع صوت عال عادية في الردى** اي سكوت الناس
والرياح من طرق محلهما الذي يليه او مسافره اي للمسند من محلهما او مسافر
لغيبته كما علم من الباب قبله بخبر الجود او بالجمعة على من سمع النداء او المسافر لغيبته ليس
من ارباب الرخص فلا جمعة على كافرا صلى بجمعة انه لا يبالى ببدان في الدنيا ولا على صبي ومجنون
ومغني يلهو وسكران كسائر الصلوات وان لم يسمع النداء في وقتها عند النعدي فضاوة طهر
كغيرها ولا على من يرفق ولا على امرأة وضعت الحبر لسابغ والحفا بالمرأة فيه الخنثى لا ففلا
انوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما ينصدها لما مر في الخبر والحفا بالمرأة فيه
الحفا ولا على مسافر غير من مروه سفر ففلا لا يستفاد به بالسفر اسبابه ولا منهم
بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصلوات المذكور لغرض خبر الجود او السابغ وعلم بقوله
مسند انه لو كانت قرية ليست محل جمعة على راس جبل فسمع أهلها النداء العاديا
ولو كانت بمسند لم يسمعده او كانت في مخفض فلم يسمعده لا تخافها ولو كانت

ولو كانت بمسند لسمعده لزم منهم الجمعة في الثانية دون الاولى ويقضى مستدل سمع انه
لو كان احدهم او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر ويقضى عادية في النداء انه لو كان الصوت
العالي على خلاف عادية في بيته الا يام او على عادية في الردى لم تعتبر ولا يعتبر وقوف
النادي بحله حال كونه ولو واقفا بعد الجمعة عهد فخر صلاته انما في بيته انما
فلا يام الا انصرفا وذلك بالجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرفهم كان دخله معيبا لتمام
من العهد فالظاهر انه ليس لهم تركها ويقضى مستدل سمع وعادة مع او مسافر الاخر
من زيادتي ونقصه بمسند اولي من غيره بغيره **ونلزم الجمعة اعمى جد قائله** فغير عا
او باجرة او ملكا له **وسبقنا هذا من اوجدها امر كبا ملكا او باجرة او عادية لا يشق**
ركوبه عليها ومن صح ظهركم لا تلزمه جمعة صحت جمعة لانها اذا اصبحت
ممن تلزمه فجمعة لا تلزمه اولي وثاني عن ظهره **وله ان ينصرف من الحصى قبل احراره**
بها **الا نحو مريض** كما علم لا يجد فائد اقله له ان ينصرف قبل احراره **ان دخل وقتها**
ولم يزد حركه بانتظاره فعلها او اقبلت الصلاة نعم لو اقبلت وكان ثم مسغفه
لا تخملا كن به اسرها ظن انقطاعه فاصابه ولو بعد تحريمه وعلم من نفسه انه ان
ملك مسغفه فالجمعة كما قال الا ذري ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والشيخ
منه ان المانع في حقه المريض من وجوبها مسغفه الحضور وقد حضر مقولا لها والمانع
في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتعبد به لا تلزمه جمعة وبغيره الاحرام
وبالافادة من زيادتي **وبغير حرم على من انقضت** بان كان من أهلها **سفر نفوت**
به كان ظن انه لم يتركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال
لا ان خشي من عدم سفره **حرفا** كما نطقه في الرفعة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما
حرم قبل الزوال وان لم يتركها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها

قيل الزوال على عهد التدار **وسن لغيره** اي لمن لا يملكه وله بحكم الجماعة في ظهوره في وقتها
 لعدم ادلة الجماعة **واخفاؤها** ان خفي عنده لئلا يترتب بالبرنية عن صلاة الامام فان ظهر
 لم يسهل اخفاؤها لانتفاء الشبهة والتمسك بسن الاضواء من زيادته **وسن لمن رجا زوال**
عنه قيل قد لا يجمع كعبد برجع العتق ومريض برجع الخفة **ثا** ظهر ظهره الى فوات الجماعة
 لانه قد يزول عنه قيل ذلك في ان يراها كاملا ويحصل القوت برفع الامام راسه من ركوع
 الثانية قبل صلى قيل فواتها الظاهر من ان يتركه من ان يتركه من ان يتركه لانه ادى فرض وقته
 ان كان كان خشي قبان رجلا **وسن لغيره** اي لمن لا يبرجوا زوال عنه كرامة وزمن
تعييها اي الظاهر ليجوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة والجموع في هذا اختيار الحذا
 اسانين وهو الاصح وقال العراقيون بسحب له تاخير الظاهر حتى تغدو الجماعة لانه
 قد يشك لها ولا ينها صلاة الكا ملين فاستحب كونهما المقدم في حال الندوى والاختيار
 الشرط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجماعة وان تمكن من السحب
 له تغدوهم الظاهر وان كان لو تمكن او شرط حقا استحب له التأخير **والصحيح** اي الجماعة مع
شرط غير صا **شرط** سنته احد **ان تقع وقت ظهر** لانا نأبى زواله الشك في
 مع غير صلوا كما راها في احدى **فقد ضاقت** الوقت عننا وعن خطيبها كما سبها **او شك**
 في ذلك وهو من زيادته **وجب ظهر** كما لو كان شرط الظهر يرجع الى ان تمام فعلها انها
 اذا كانت لا تقضي جمعة بل ظهر كما صرح به الاصل **او خرج الوقت** وانما فيها وجب
 اي الظهر **بناء** اي في الدوام بالابد انفسه بالقرارة من تحيلا فالوشك في خروجه
 لان الاصل بغاؤه **كسب** ادرك مع الامام من ركنه اذا خرج الوقت قبل سلامه
 فانه يجب ظهره بنا وان كانت ثابته بجمعة صحيحة **و** ثابته بان تقع **بابه** بجمعة
 ولو بفضلا لانه لم ينع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدين الا في مواضع القامة كما هو معلوم

عليه

معلوم وسواء كانت الالبنة من حجر أم طين او خشب او غيرهما فلو انهدمت لانه قاقام
 اليها على العمارة لانه من اجمعها قبلها لانه وطئهم **فلا تصح من اهل خيام** بحكمهم لانهم
 على الهيئة المستقرين فان سمعوا النداء من محله لانه من قبه يتبعها لانه كما علم مما مر
ثا **الشرب** ان لا يستبقوا بقوم ولا يتعارفوا فيه جمعة **بحكمها** لا مثنا في تعدد ربا بحكمها
 اذ لم ينع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من ان في موضع واحد من محله وان
 الاضمار على واحدة اخص الى المقصود من انظر بارشعار الاجل في وانفاق الكسوة
 وانما اعطى الخرم اي انشاؤه من اما بالان به يبين الانفاذ اما السبق والمعارضة
 في غير محله فلا بد من ان وغيره بحكمها ايم من غيره ببلد **ثا** **ان كثر اهل** اي اهل
 محله **وعسر اجتماعهم** **بمكان** واحد فيجوز تعدد ربا الى جهة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه
 دخل بغداد وادوا رباها بجمعها من قبل ثلثا فلم يترك عليهم فحله الكثرة على
 عسر الاجتماع قال الروياني ولا يجمع من ربا الشافعي تهره وقال الصمعي وبه اقوى الخري
 بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومنا بعده **فلا**
وتعنا في محله لا يجوز تعدد ربا فيه **معا** **او شك** في المعينة **استدعت** جمعة ان
 اشيع الوقت كذا افعرا في المعينة قلعت احد اربا اولى من الاخرى ولان الاصل في
 صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا عادوا الجماعة بربط
 فيهم مشكلا لضمال تقدم احد اربا فلا يصح اخري قاله يمين ان يجمعوا بجمعة ثم
 ظهر قال في المجموع وما قاله مستحب والا فبالجمعة كانه في البيرة كما قاله لان الاصل
 عدم وقوع جمعة مجزئة في حقا كل طائفة **او التبت** احد اربا بالافري اما اول كان
 سمع من يمين او مسافر ان خارجا كان كبيره ثابته مثلا حقهين فاختار ذلك ولم يفرقا
 المتعد منه من ربا او ثابته بان تعين ثم سببت **صلوا** **انظر** الى التباس الصحة بالصحة بالفاصلة

فان لم يلبس قال له صلى الله عليه وسلم **ان تلبس** وان كان السلطان مع الثانية وحيث القسنة **+**
رابعا ان تلبس جماعة في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
 الراشدين الكنديك ويشترط تقدم احوالهم من تقدمهم لم يصح لغيرهم لانه يبيع ولا ينفق
 صحتها له اذا كان اقامتها مع تقدم احوالهم لان تقدم احوالهم ضروري فانما ينفق
 فيه ما ينفق في غيره **+** خامسا ان تلبس **باربعين** ولو مرضى او منام الا حاد **مكافا**
ذكر انبائها للسلف والخلف متوطنا يحلها اي لا يقطع عنده سكت ولا صيفا الى الحاجة
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين العدة اي مع عزمه على الفاقة اكمال عدم النطق وكان
 يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر ثم دعا في خير مسلم
ولو نقصه اغيرها بطلت لا يشترط العدة في دوامها كالعدة في وقتها فانها بالان
 ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها **فعل حال نقصها** لعدم سماعهم له وتغيره
 بنقصهم او من بعدهم بانقضاء صرام **فان عادوا قريبا** مرفا **جاز بنا** على ما مضى منها
والا بان عادوا بعد طول الفصل **وجب استئناف** لها لا تنقضاء الوالد التي فعلها
 النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فوجب انبائهم فيها **كنقصهم** **بشرها** اي بين الخطبة
 والصلوة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب استئنافا كذلك ولو احرم اربعة
 قبل انقضاء من الاولين عت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا
 عقب انقضاء من الاولين قال في الوسيط **شتم الجمعة بشرط** ان يكونوا سمعوا الخطبة
 ذكر ذلك في الروضة كاشفا **وتصل الجمعة خلف عيبد وصبي** **ومسافر** **من بان محذرا**
 ولو صدنا اكبر كغيرها **ان تم العدة بغيرهم** بخلاف ما اذا لم يأمهم الا بدهم **+** سادسا
ان يتقدم منها خطبتان **للا نبأ** مع خبر صلواتكم را بدهم في اصلي بخلاف العبد فان
 خطبته مؤخرتان **للا نبأ** ولان خطبة الجمعة بشرط مقدم على مشروط **+**

داركانها خمسة احدها **احد اربعة** **للا نبأ** رواه مسلم **وثانيها صلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما ينفق الى ذكره تعالى ينفق الى ذكره صلى الله عليه وسلم كالذي
 والصلوة **بلفظها** اي حذابه والصلوة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالخلفاء
 او احمد ابيه او محمد ابيه والدم صلى الله عليه وسلم او احمد ابيه او محمد ابيه او النبي او احمد
 او العاقب او غيره مما روي في الحديث للرجل والشكر لله وحقه بها ورحم الله محمد
 و صلى الله عليه وسلم و صلى الله عليه وسلم على خير كل واحد **وثالثها وصيته بتقوى** **للا نبأ**
 رواه مسلم ولو ينفق لفظها لان فرضها العدة ولو حاد بغير لفظها فيبقى الطبع
 الله والثالثة اركان **في كل** من الخطبتين **للا نبأ** السلف والخلف **رابعا قراءة اية**
مفرقة لا كنتم نظر **للا نبأ** رواه الشيخان ولو في احداهما لان الثابت الغرة في الخطبة
 من غير ثعبان وكذا في الاولى او في الثانية في المجموع وفعل مفرقة الى اخره من زيادتي
وخامسا دعاء للمؤمنين **بغير** **دعوى باقروى** ولو بقوله **رحمكم الله** في
 خطبة **ثانية** **للا نبأ** السلف والخلف ولان الدعاء يلهق بالخواص والمرد بالمتدين الجنتين
 الشاهد للمؤمنين وبرها عينة في الدعاء بغيرها في وفي التثنية وكانت من الثمانين
 اما الدعاء للسلطان بخصمه فلا يسن كان نكته في المجموع عن اتفاق اصحابنا قال
 والمختار انه لا يابس به اذا لم يكن قبله مجاز في وصفه **وسرط كونها امرين**
 والمرد اركانها **للا نبأ** السلف والخلف فان لم يكن ثم من حسن العربية ولم يكن تعلمها
 فخطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكون في تعلمها
 واحد فان لم يفعل عتدوا لاجمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضى
 عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفوا القدم بان فائدة العلم بالوعظ
 من حيث الجملة **وكونها في الوقت** اي وقت الظهر **للا نبأ** رواه البخاري **وولاء**

بينهما وبين اركانها وبين القلادة **وطهر** عن حدث اصغر اكبر عن نجس يهر
معقد عنه في بدنه ونحوه ومكانه **وسنن** لعدو في الخطيبين كما جرت عليه السلف والخلف
وقيام قنادر عليه قهرها **وجلس** بينهما للاتباع في اه مسلم **بطمانته** في جلوسه
كما في الجلوس بين السجدة بين وزيد من يادئ ومن خطيب فاعل العذر فصل
بينهما بسكينة وجواب **واسمعي الاربعين** الذين تنقذ بهم الجعنة ومنهم الامام
اركانها لان مقصودها وعظمتها ورواها جعلت لاتباعك فعملك انه كالعامي تقرأ
الفاخرة في الصلاة ولا يفرح معناها فلا يكون الا شرا كالاذان والاسما في دونه
الاربعين ولا مضورهم بل اسماء ليصير او بعد او نحوه **وسنن** ترتيبها اي اركان الخطيبين
بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم الغزاة ثم الدعاء كما جرى عليه
السلف والخلف وانما لم يجب حصول المقصود بدونه وتعيينها في بالكان مع
ذكر سنة الترتيب من زيادئ **وسنن** لمن سمعها **انصات فيسرها** اي سكوت
مع اصغاله لقلبه تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اذ كان في النفس
انها نزلت في الخطبة وسبغت في نالها لها عليه ووجب رد السلام وسنن شهادتها
العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وحده
تكنه يصلون على النبي وان اقتص كلام الروضة اباقة الرفع وصرح العاقل ابو
الطيب بكلامه وعلم من سنة الانصات فيها عدم حرمة الكلام فيها كما صرح به
الاصح لما روي البهراني باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقال في الساعة فامسى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واغاد
الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما عدت لديها فقال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت قال في الرابعة

في الاله للندب جمع بين الدليلين اما من لم يسمعها فبسكت او يشتغل بالذكر او الغزاة **وسنن**
كونها على منبر للاتباع في رواه الشيخان فان لم يكن منبر فعلى **مرتفع** ليقام مقام المنبر
في بلوغه صوت الخطيب للناس وسنن كونه ذلك على منبر المحراب ونحوه بالغا اولى من
نحوه باو **وان يسلم على من عنده** اذا انتهى اليه للاتباع في رواه البيهقي ولم يفرقه لفرق
وان يقبل عليهم اذا اصدع المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها الخطيب
بالسجدة **وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن** واحد للاتباع في الجمع رواه في الاخير
البخاري وفي البيهقي البيهقي وقيل وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد
من زيادئ **وان تنو** الخطبة **بليقة** اي فصيحته جزاء لا عين له ركبته فانها لا تؤتى
في القلوب **مفروقة** اي فريضة للفرق لفرقة وحديثه اذ لا يتنفع بها اكثر الناس
مؤددة لان القدر الهة على وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت رسولة **اصلا**
الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فصلا اي مؤددة والمراد ان تكون الخطبة
فصية بالنسبة للصلاة في خبر مسلم اقبلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد و
نحوه بمؤددة اولى من غيره بفصيحته فانه المؤددة للروضة كما صليها والمحرر **وان**
لا يلبثت في شئ من بابيل يسمع فليعلم اليه الى قرانها ويحسن لهم ان يغلبوا عليه
مستمعين له **وان يستقل بسرا** **بمقد** للاتباع في رواه ابو داود والحاكم في ذلك
الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح **وبمناه بحرق** **الغدير** للاتباع السلف والخلف
ولهذا مع قولي بسرا من زيادئ فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليه على البسر او
ارسلها والقرض ان ينجس ولا يعبث بها **وان يكون جلوسه بينهما** اي الخطيبين
قنادر سورة الاخلاص نظر بها لذلك وخرجا من خلافا من اوجبه وبقرانه شيئا من كتاب
الله تعالى للاتباع في رواه ابن جبان **وان يفرغ بعد قرانه** من الخطبة **مؤذن** **ويبادر به**

ليبلغ الحراب مع فراغه من الاقامة فيسبح في الصلاة والمغفرة في ذلك المبالغة
في تحفيق العمل الذي مروج به **وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة بالجمعة**
وفي الثانية المتأخرين جبرها للاتباع في رواه مسلم وروى ابنه انه صلى **بمسجد** كان
بغزة في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهدى ائمة الحديث القاسية قال في الروضة
كان يقرأها ثلثين في وقت وثمانين في وقت فقرأها ستينان وقراها كصليها لوزن
الجمعة في الاولى قرأها مع المتأخرين في الثانية او قرأ المتأخرين في الاولى وقرأ
الجمعة في الثانية كي لا يخلو اصلها عنهما والنظر في **بعض** الآثار وما
عطى عليه من زيادات **فصل** في الغسل المستعنة في الجمعة
وتنزهها وما يذكر معها وينوي بها الغسل استحبابها الا الغسل من جنون او نماء
فتنوي به رفع الجنابة **سكن غسل فان يحز سن بدله** بنيت الغسل **لربها**
اي الجمعة وان لم يلزمه بل يكره تركه احرار الغضبة والخير ان يخرج اذا اصابكم
الجمعة اي راد مجيئها فليغتسل وخير بن حبان من الى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومرقا الا من وجب اليه فليغتسل من ثوبه من ثوبه يوم الجمعة فليغتسل ومن
ان غسل قال الغسل افضل رواه ابو داود وروى وصحة الترمذي وقوله فيها
اي في السنة اخذ اي بما جوزه من الاقتصار على الوضوء ونحوه الخصلة والغسل
معها افضل **بعد طلوع فجر** لانه معاف بالقطر اليوم كاستبائي **وقربه من ذهابه**
اليها افضل لانه افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع ومن
المستغفرات الغسل وجمرة ثلثي في كتابها **وغسل عهد وكسوف** في بعض مذهبها
بمستغفر لاجتماع الناس لها بالجمعة وللزينة في العهد فلا يختص بغير الغسل
له من ليله **وغسل الغسل** ميت مسلم كان او كافرا بخير من غسل ميتا فليغتسل

فليغتسل رواه الترمذي وصحة وروى بن حبان وصحة وصحة عن الوجب
خير ليهن عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلوه رواه الترمذي وصحة على شرط البخاري
وفيه عن ميت غيرنا **وغسل المجنون ومغى عليه اذا افاق** للاتباع في المغنى عليه
رواه الشيخان وفيه به المجنون **وكافرا اذا اسلم** لامر صلي عليه فيهم ابن عباس
بالغسل في اسلم وكذا ائمة ابن ابي عمير رواها ابن خزيمة وروى بن حبان وغيرهما وروى الامم
للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يأمروا بالغسل وهذا اذا لم يعرف له في الكفر
فاجوب الغسل من جنابة او نحوها والواجب الغسل وان اغتسل فيه واقاد
التعبد عنه انه قد بعثت اغسال اخر مستعنة كالغسل لليل في بالسنة واللائحة في والخروج
من الحمام **واكل بها غسلة جمعة ثم غسل** **فما سلك ميتا** للمأذون في الصحبة الكثرة
في الاول ولله الثاني حديث صحيح بل انما في الجموع على الترمذي في تحفته
للحديث السابق من احادته فعلى ابن حبان في تحفته له اولى وقد تم غسله
فما سلك الميت على البيعة لا يخلو في وجوبه **وسكن بكونها لغفران** **مام** لها قد وا
بجالسهم وينظرون القلادة وخير الشيخين من الغسل بعد الجمعة غسل الجنابة اي
كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانا قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانا قرب بعرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كبش اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانا قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانا قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الحاشية كالذي
يروي عن صفوان في الساعة بيضة فمن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها
مشرق كان في تحصيل البدنة فليسا كبدنة الاول اكل من بدنة الاخر بدنة المذبح
مذبحه **اما الامام فليست له النافذة في وقت الخطبة** انبا للنبي ص وخلفائه

كسوف

بسم الله الرحمن الرحيم

كان في عهده ص كما مر فانظر في التذات في الابهة وحرمة ما ذكر في هذا من مجلس
له في غير المسجد اما اذا سمع التذات فقام فاصد الجماعة فيبايع في طريقه او قعد
في الجامع وبايع فلما هم كما صرح به في التذات تغلغل في الروضة قال وهدى قال لكان
البايع في المسجد مكره ولو بايع اثنان احدهما تلتزمه الجماعة دون الاخر ثم الاخر
انضال لمانته على الحرام وقبل كره له وخرج عنه التذات من لا تلتزمه فلهذا بايع اثنان من
لا تلتزمه لم يكره ولم يكره **فان عقده** من حرم عليه العقده **صلى** العقده لان المنع منه
لحقه خارج وقول عقده اعم من قوله باي **وكره ذلك قبل الاذان** المذكور في الجوامع
للخطبة **بعد زوال** له قول وقت العجب نعم ينبغي كما قال الشافعي ان لا يكره في
بلد هو ضروري فيها ثاخير كثر كثره لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا
مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم
يلزمه السعي في والافهم ذلك **فصل في بيان ما ذكره** به الجماعة وما لا تذكر
به مع جواز اختلافها وعلوه **من ادرك مع** احادها **ركعة ولو طغف لم تقته**
الجمعة فيصلي بعد زوال قد وثقه بخلافه او سلاما **ركعة** جهرا لا خامرا
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فله صل الله عليه وسلم والى ابي بكر في كل منى استاده صحيح على شرط
الشافعي وقوله فله صل بقم الباق وقيل العباد وبتد به اللام **وادرك دونها** اي
الركعة **قاتته** اي الجمعة مفروم الخبر الاول **فيتم** بعد سلاما **امامه** صلاة **ظهور** القدر
الجمعة وتعيه بركعة ويزوال الغدوة اولى من تعيه بركعة الثانية وبعده السلام
وهندي وجوبه في اقل اثمة جمعة لا ظهره مع اقله للامام ولان الهاس منها لم
يحصل الا بالسلام اذ قد ثبت انك امامه ترك ركعتيها بركعة فهدرك الجمعة وثبات

وانه يحمل على من لا يندركه فلا يشك بما مر فحين له منذروا مكن زواله من ان الهاس يحصل
بدفع الامام راسه من ركعة الثانية ونحوه بان من مكن ان يصلي الظهر قبل غروب
الجمعة فلا ينعون عليه بجزا احتيال اذ ركعها فقبله تعجيل الظهر بخلافه انما قال الجماعة
لان منه فلا ينعون عليه بجزا احتيال اذ ركعها **واذا بطلت صلاة امام جمعة** كانت
او غيرهما **خلفه** اي عن قرب **مقتد به قبل بطلانها جاز** سواء استخلفا نفسه او
استخلفه الامام او الغوم او بعضهم لان الصلاة باعاهن بالتعاقب جائز كانه فقهه
اي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استأنفه انه قد وده به ام لا لانه منزلة
منزلة الاول في دول الجماعة واكثر اختلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها
مندوب وخرج بقول من قرب المستعرب الغامض ان قد واكره فان ذلك يمنع في
غير الجمعة بغير تجدد بدنية او قهرها مطالعا وهذا لا يستفاد من الاصل **وكان** لوظيفة
غادر اي غير معتد به قبل بطلانها جاز **في غير جمعة** بغير زواله بقول **ان لم يخالف امامه**
في نظم صلاته بان استخلف في الاولى او في ثالثة رباعية فان استخلف في الثانية او الاخرة
لم يجز بطلان بدنية نهية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فهدا لانه فيه استتابة جمعة بعد اخرى
او فعل الظهر قبل غروب الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا متبوع وخيل
في المعتدي من لم يجز الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالافضل
صار في حكم حاضرهما **ثم ان** كان الخليفة في الجمعة **ادرك** الركعة **الاولى** وان بطلت صلاة
الامام فيها **تمت جمعتهما** اي الخليفة والمعتد **والا** اي وان لم يدرك الاولى وان
استخلف فيها **فتم** الجمعة **لهم** **لا** لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام ولو لم يدركها
معه فيها ظهر انك اذكر الشفان وقضيتها انه باظهارها وان ادرك معه ركعة في
الثانية وسجد بها لكان قال البغدادي بانها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة **وهراي**

المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيعتك بهم في الصبح ويشرى جالساً فاذا
تشرى انشأ اليهم بما يغفروهم قرأ في صلاتهم **وانتظارهم** له ليس له معه **افضل**
 من مقام قنبرهم له وان جازت بك كرايته وذكر الفضل من زيادتي وصرح بها في الجمع
 واستأخرا في المسبوق فاجاز وان لم يعرفه فانظم صلاة الامام كما صححه في الخفيف
 وتعلم ابن الخضر في الجمع عن نص الشافعي قال في المصالح وروى الصحيح وعليه
 فيما روي القوم بعد الركعة فان لم يقرأ بالقيام قام والافعه كذلك الذي في الركعة
 فيما اذا لم يعرفها ان ارجح القولين دليل على عدم الجواز وفي الجمع انه اقلها
 مع نفعه فيما الجواز عن ابي علي السجني **ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها كرجعة**
 ونسبها من **السجود** على ارض او خضها مع الامام في ركعة او في **فامكنه** السجود
 بشكس وطأ نية **على شق** من انسان او غيره **لزمه** اي السجود لئلا يكتنه منه وقد روي
 البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب قال اذا انشد الزحام فليسجد احدكم
 على ظهره او غيره ويغفر بعدد شئ الخ من غير الاصل بالزحمة والنسب على ظهر
 انسان **والا** اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شئ مع الامام **فليستظر** مكانه
 منه تدبياً ولو في جمعة ووجوبه في اولها على ما بحثه الامام واقر عليه الشيخان
 وروى في موطأ واليه في لغيره عليه وبعده للامام اقله الغرة لغيره
 المفذور **فان تمكن منه قبل ركعة في اامة سجد فان وجده بعد سجدة قائماً**
او ركعاً فكمسبوق فيقرأ في الاول قراءة مسبوق في الا ان يدرك قراءة القاطنة
 فيها وبكر في الثاني لانه لم يدرك محل الغرة **والا** بان وجده خدي من ركعة
واقعه فيها لو فيه **ثم يصلي ركعة بعده** لقوله في المسبوق **فان وجده قد سلم**
فانته الجمعة فيها ظهر **او تمكن فيه** اي في ركعة في اامة في الثانية **فليكن**

في الثانية

معه ويجسب له **ركعة** **الاول** لانه اني به وقت الا عند اذ بالركعة في الثاني
 اي به الثانية **فركعته** **ملققة** من ركعة في الاولى وسجود الثانية **فان لم يركع معه**
يد **سجد على ترتيب** صلاة **نقله** **عاماً** بان واجبه الركعة **بطلت** **صلاته**
 فيلزمه التحريم بالجمعة ان احسنه اذ ان الامام في الركعة في الثانية الركعة كما فعلها
 والموافق لما روي لم يسلم الامام **والا** بان سجد على ترتيب نفعه ناسباً لذلك او
 جازماً به **فلا يطل** لعذر **وكن** **لا يحسب سجدة** المذكور في الغنة به الامام **فاذا**
سجد ثانياً ولو منفرد **حسب** **لانه** **السجود** **وكن** **به** **الركعة** **فان** **كان** **ذلك** **السجود**
قبيل سلام الامام **ادرك الجماعة** **والا** قلما وفيه بحث للرافعي ذكره مع جوابه في
 شرح البرجعة وغيره **باب** **في صلاة الخوف** **وما** **كان** **معها** **والاصل**
 فيها مع ما ياتي اليه واذا كنت خائفاً من اعدائهم **صلاة الخوف** **اي** **كيفيتها**
 من حيث انه يجزئ في الصلاة فيه ما لا يجزئ فيها في غيره **انما** **اي** **اربعة** **ذكر** **الشافعي**
 رابعها وجا به الغرض واختار بقية من سئل عن ثبوتها عند كونه في الاختيار
 وبقيتها في الغرض **الاول** **صلاة مسغان** **يقسم** **العين** **فريقه** **على** **مرحلتين** **من** **كله** **يقرب**
 قلبه سميت بذلك لعسفا السهل فيها **والى** **والعدو** **في** **جبهة** **القبيلة** **والمسلمون**
كتب **يجب** **بها** **وم** **كل** **صفا** **العدو** **ولا** **ساتر** **بينهما** **ان** **يصلي** **قام** **بهم** **جميعاً** **الى** **اعند**
 الركعة الاولى بعد صغرهم صغرين مثلاً **فيسجد** **بعدها** **اول** **سجدة** **ثم** **يجلس** **في** **صفا**
ثان **في** **الا عند** **ال** **فاذا** **قام** **الى** **الامام** **والساجدون** **سجد** **من** **حرس** **ولم** **يخف** **ويجد**
معه **بعد** **تقدمه** **وتأخره** **الاول** **بلكثرة** **افعال** **في** **الركعة** **الثانية** **وحرص** **الاخرون**
فاذا **جلس** **للتشهد** **سجد** **واى** **الاخرون** **وشهد** **وسلم** **بالجمع** **ولذلك**
النوع **وايه** **مسلم** **وجاز** **نكسه** **ولم** **يلا** **تقدم** **وتأخر** **ونفسه** **في** **صلاة** **مسغان** **بما**

الامام
الامام
يهم

ذكر هذه المواقف في باب ما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره من بعد سجود الاول
 معه في الاولى والثاني في الثانية بل تقدم وناقض لمقدم ذلك ما ذكره بالاولى و
 لو حرس فيها اي في الركعتين **فرقة صفا** و**فرقة** ودام الباقيون على المتابعة
 جاز وقعد على المسجود كغيره لا سائر من يادئ **والنوع الثاني** صلاة بطن
 تخل رواقها الشبان **وهي والعد وفي غيرها** اي في غير جبهة القبلة او غيرها ونعم
 سائر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد جعله القدم في ركعتين **ويجب**
كل فرق فرقة والاخرى تحس فتقع الثانية له نافذة وهي وان جازت في غير الخوف
 سنته فمعه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وضعوا الجهر من عليهم في الصلاة وقعد
 ونعم سائر من يادئ رتبا وفيما بعده **والنوع الثالث** صلاة ذات الرقاع
 رواها الشبان انهما **وهي والعد وكذلك** اي في غير جبهة القبلة او غيرها ونعم سائر
 ان تغف فرقة في وجهه تحس **ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قبا**
 للثانية منصبا او يغيب رقبته من السجود **وتفارق** بالنية طائفتين في الاولى وجوزا
 في الثاني وروى من يادئ **ونعم** بغيره صلاتها **وتغف في وجهه** اي العد وتجي تلك
 والامام فتشترها فيصلي بها ثنائية **نعم** ثم ما كان ثنائيا وروى فتشترها في شهادته و
لحقه ويسلم لوجهها لكونه فضيلة التخلل معه كما جازت الاولى فضيلة التخلل معه
وبعد في انتظار قائما وتشرع في انتظاره حالسا وشملا ذلك الجملة وسرط صحتها
 ان يكون في كل ركعة اربع سمعوا الخطبة لكن لا يقرأ التفتي في الركعة الثانية وصلاها
 كصلاة عسغان اولى بالجواز **ويصلي الثنائية بفرقة ركعتين وبالثنائية ركعة**
وهي افضل من عكسه لسما منه من النطق بل في عكسه بزيادة شهادته في اولى الثانية
 وتنتظر فرائض الفرقه الاولى ويجي الثانية في جلوسه **تشرع في اقيام الثالثة**

الثالثة وهو اي انتظار في القيام **افضل** من انتظار في الجلوس لان القيام محل
 النطق بل **ويصلي الرباعية بكل** من فرقتين **ركعتين** ويشهد بكل منهما وتنتظر الثانية
 في جلوس الشاهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر **ويجوز** ان يصلي ولو بلا حاجة
بكل من اربع فرق **ركعة** وتنفرد في كل فرقة من الثلاث الاولى وثم لنفسها وروى
 فتنتظر فرائضها ويجي الاخرى وتنتظر لربعة في شهادته ليسم بها ويحس بذلك
 الثلاثية ويجعل شمول المتن لها **والله** اي صلاة ذات الرقاع في كبتها **افضل**
من الاولين اي صلاتي عسغان وبطن تخل للاجماع على صحتها في الجملة دونها وشي
 عند كثرة تنافا لكثرة شرط لئلا يشهد بالاصحها خلافا لفتن كلام العراقي في تحريك وقا
 صلاة عسغان بجوازها في الامن لغير الفرقه الثانية ولها ان توثق المفاضة بخلاف
 تلك وذكر افضلها عليها من يادئ وذات الرقاع وبطن تخل مع صنعان من نجد و
 سميت ذات الرقاع لتقطع جلوسه اذ امهم فيها فتعد اهلهم من عليها الخزي و
 قبل ان تدمر رقبته اقبلها بالانعام وقبل تميز ذلك **وسرط كل فرقة** من فرقتين في الثانية
 من ذات الرقاع **محمدا** لا فتد انما بالامام حسا او حكما **سره** القدره **الاولى في ثنائيا**
 لمعارفتها له اولها **وسره** اي الامام في الركعة الاولى **بالحق** اي في سجود و
 وان لم يسجد الامام وسره في الثانية لا بالحق الاولى لمعارفتها له قبله وبالحق
 الاخرين في سجود وروى عنه وثباتك بذلك السره في الثانية والرباعية مع ان ذلك
 كله علم من باب سجود السره **وسن** للمصلي صلاة الخوف في هذه **النوع الثالث**
حله سلامي بغيره دزدتها بقولي **لا يمنع صفة الصلاة ولا يذوي** تميزه ولا ينظر
بتركه اي ترك حله **خطا** حثها طوا والمرد به ما يغفل كركح وكهف وسكن وقوس
 ونشاب لا ما يدفع كركس ودرعي وخرجي بجازة ما يمنع من نجس ونهار فيمنع

من زيادتي **وسعد قطبان بعد** ما يقيد زدت في **الحجامة** لا المنعور روى الشيخ
 انه صلى الله عليه وسلم واما يكره عمر كانا يصليان العبد من قبل الخطبة وكثرها ثنتين
 مقيس على خطبة الجمعة ولو قد من على الصلاة لم يقيد بها كذا ثبت بعد الغريفة
 اذا قدمت **خطبة الجمعة في اركان وسنة** في شروط فلا فالجواب في حرمة صلاة
 الجنب ايا في احد ما ليس كغيره من اركان بل كغيره من الاعمال لا يكره ولا يفتى انه
 يفتى في اجزاء السنة الا السجدة والسجدة وكثرة الخطبة مبركة وفقد في وسنة
 من زيادتي **وسعد ان يعلمهم في عهد فطر الفطرة وفي عهد اضحى الاضحية**
 اي احكامها للاتباع في بعض احوالها وان ذلك لا يقع بالي والى **وان يفتى الخطبة**
الاولى بشيخ تكبيرات والثانية بسبع ولا افراد في الجمع لقول عبيد الله بن
 عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع وانما كره
 ضعيفا ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحاح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة
 كذا اعمد فوقف على الصحاح فربما كرهه اوصحابي لم يثبتوا في ذلك فلا يفتى به على
 الصحاح والله التاكيد ان ليس من الخطبة بل مقدمه لها كما نص عليه الشافعي و
 افتى في الشيء قد يكون بمقدمه التي لم يثبت منه على ذلك في الرواية والفرقة
 بسند النعمان والافتى بما ذكر من زيادتي **وسعد غسل** للعبد من كل امر مع دله
 في الجمعة وذكرته لئلا يظن انه لقول **وقته من نصف الليل** لا من فجر لان اول الغي
 الذين يسمعون النداء يكرهون الصلاة العبد من كل امر فلو امتنع الفسلة قبل الفجر
 لسفاه عليهم **وسعد ثوبين** بان يترين باصص ثيابيه وتطيب وازالة الخوف ورج
 كره به وسوء فيه وفي الفسلة التي رجع للصلاة ونحو ذلك لا رجال اما النساء فيكره
 لئلا وان الدبنة الحقدور ويبس لغيره ويتنقن بالمال ولا يطهين ويخرجن

٢١

ويخرجن في ثياب بديلة لهن وكالهن في ما ذكر الخنا **وسعد بكون** بعد الصبح لغني
 امام لها فند مجلسه وينظر الصلاة **وان يفتى عام وقت صلاته** للاتباع رواه الشيخ
وبغجل الحقدور في اضحى وهو في فطر فلهذا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمر بن حفص بن جهم
 ولله الجهم ان يجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال ابو مسعود وحكمته شاع
 وقت الاضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والفرقة بسند البكور وما بعده من زيادتي
وفعلها بسجدة افضل لشرفه **القدر** كصفتها فذكره فيه للشعشع بن بلال عام واذا
 وجد مطرا ونحوه وخاف المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بياض الناس بعد طبع
 اخذ **واذا خرج** لغير المسجد **استخلف** نداء من يصلي ويخطب فيه بمن ثاخر من ضعفه
 ونهر اكم شهيد في مرضي وبعض الاضحية بالكل استخلفا على رضوخ ابا مسعود الى انصارى
 في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب
 به اكم كما خرج به الجبلي كونه اقربا على الامام وما نقر علم ان نعيجه بما ذكره في قوله
 ويستخلف من يصلي بالضعفة **وان يفتى** للصلاة ويرجع منها **الجمعة** بان يفتى في طرقت
 طرقت ما شها بسكنته ويرجع في اخر قصير كما مر في غير ذلك رايان والرجوع في قها ذكر
 والاتباع في قها رواه البخاري وغيره وسببها انه كان يفتى في اهل في اهل القرية في ذلك المجر
 ويرجع في اخر قصيرها وقيل انه كان يفتى في على قراقرها وقيل لغيره له الطرقتان
وان يفتى قبلها في عهد فطر **مسند** عن الكل في عهد **اضحى** حتى يصلي للاتباع رواه ابن جهم
 ونحوه وصححه وحكمته امتياز بعدم العهد على قبله بالبادق بالكل او ثاخره والفرقة
 بسند الذهاب وما بعده من زيادتي **ولا يكره نقل قبيلها بعد ارتقاء السجدة** **الغلام**
 اما بعد رايان لم يسمع الخطبة فكذا ذلك والكره لانه يترك معرض عن الخطيب باكلية
 واما الامام فيكره له النقل قبلها وبعد رايان استخفاه بغير الامام ولا في الفسلة فلهذا

النبي **وسن** ان يكبر في صلاته في المأذي والاسعاء ونهرهما **او**
يلتج عبيد اي عهد الغفران عهد الاضحية ودليله في الاول قوله تعالى ولتكلموا العدة
 اي عدة صوم رمضان وتكبير الله اي عند اكمالها وفي الثاني القيل على الاول
 وفي رفع الصوت اظهار شعار العهد واستشافي الرقي منه المنة وظاهر ان
 محله اذ حفر مع غيره محارمها وقولهم ومثلها الختاني **الى تحرم** **الحام** بصلاته العهد
 اذ الكلام مباح اليه فالتكبير له ما يستعمل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى فغدا
 فالعبرة بامر الله وان يكبر انفسا **عقب كل صلاة** ولو قائله وناقضه وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفه الى عقب عصر **افرا** **يام** **ششرق** للاتباع في رواه الحاكم وصح
 اسناده وان يكبر حاج كذا **لك** اي عقب كل صلاة **من ظهر يوم نحر** لانها اول
 صلاة بعد انشراح وقت التلبية **الى عقب صبح افرا** اي الشريعة اي اتاه لانها
 اخر صلاة في يوم **وقبل ذلك** لا يكبر **يلبي** لان التلبية شعار وخبر بما ذكر
 الصلوات ان في عهد الغفران حسن التكبير مقبر بالعدم وردده والتكبير عقب
 الصلوات يسمى عهد او ما قبله ورسلا ومطلقا **وصبغته المحبوبة مرفوعة** و
 اي كافي الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 واستخرج في الامم ان ينزل بعد التكبير **الثالثة** الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 الله بكثرة واصبغ الله الله الله الله لا تعبد الا الله فخلصه من كل الدين وكثرة الكافون
 لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاضداد وحده لا اله الا الله
 والله اكبر **وتقبل شهادته** **هلال** **شع** **ان** **يعم** **الثلاثين** بان شهادته وبره هلال
 اللبنة الماضية فنهضت **ان** كانت شهادته **قبل** **وال** **بن** **من** **يسع** **الاجل** **و**
 الصلاة او ركعة منها **صلى العبد** **اد** **وال** **بان** **كانت** **بعد** **الزوال** **او** **قبله** **بدون**

يدونه الزمان المذكور **فصل في قضاء** **مضى** اي اربها فضاوتها اما شهادته بعد اليوم
 بان شهادته وابعده الغروب فلا تقبل في صلاة العهد فحصل من القضا اذ لا فائدة
 في قبضتها الا انك الصلاة فلا يصح في الهدى وتقبل في غيرهما فوجب الطلاق والعنف
 المعلقين برؤيته الهلال **والعبرة** في حاله شهادته واقبل الزوال وبعده فقبله
 الغروب او شهادته واقبل الغروب وبعده فقبله **بوقت تعديل** لان شهادته لانه وقت
 جواز الحكم بها فحصل العهد في الاول قضاء وفي الثانية من القضا اذ لم يزل من
 زيادتي **باب** في صلاة كسوف الشمس والقمر الا صل فيها
 الا خيار الثانية **صلاة الكسوفين** المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي اخره كسوف
 الشمس والخسوف للقمر **او** **شهادته** **مكدة** لا خيار صححة ولا نفاذ ان كسوف
 ويجوز ان اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها
 على كل حال لانه لا بد من كفاية في مواضع اخرى المكروه قد بعد صغابعد الجواز
 من جبره اطلاق الجائز على مستوعى الطرفين **واقبلها ركعتان** كسنة الظاهر
 كما في المجموع في اللاتمامي رواه ابو داود ونسبه في حديثه **واذني** **كاله** **از** **بادة**
قيام وقراءة **وركعة** **كل ركعة** **للثلاثين** رواه الشافعي ونسبه كنهه بان الله اخبرها
 محمول على ما اذا شرف فيها بنيتها هذه الزيادة او على انها اقل الكلام وفاق رواية
 مسلم انه صلى **صلواتها** ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات وفي اخرى له اربع
 ركعات وفي رواية لابي داود دخل ركعتان اجاب **اعثنا** **عن** **باب** **رواية**
 الركعة عن الشاهد **اصح** **وبجملتها** **على** **الجواز** **ولا ينقص** **مصلحتها** **منها** **ركعة** **على** **الاجلاء**
ولا ينقص **فيها** **لعدم** **عملها** **بما** **نواه** **ول** **كبر** **بها** **نعم** **ان** **صلا** **ها** **وحده** **متم**
 اذ كرها مع الامام صلاها كما في المتن **بها** **اعلاه** **اي** **الكامل** **ان** **تقرأ** **بعده** **الفاتحة**

في قيام اول البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام **ثاني كافي** آية منها وفي **ثالث كافي**
وخمسة منها وفي **رابع كافي** منها وفي نص اخر في الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث
 النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها واما متغاريان واكل كافي الاول
 قال في الروضة كافيها ولبها على الاقل في المحقق بل ان مرقبه على التفرع **وان**
يسبح في ركعة في سجدة في اولها كافي من البقرة وفي ثلث كافي من البقرة
وفي رابع كافي من البقرة لثبوت التمسك من السارعي في ذلك بل ان قدر مع قول ابن عباس
 الراوي في القيام الاول فقام فيها ما طوعها واوعد من سورة البقرة وفي بقية القيام
 القيامات فقام فيها ما طوعها واوعد دون القيام الاول وفي الركعة من الاول ثم ركع
 ركعة طوعها وفي بقية الركعة ثم ركع ركعة طوعها واوعد دون الركعة من الاول ولا
 يطيل في نماز ذلك من جلوس وامتداد وان افاض الله وى انه يطيل في الجلوس بين
 السجدة بين السجدة الصلوة الحقة فيه ومحمد ما ذكره المكيان عند والاسن التفتيح
 كما هو عند ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالركعة فقبل الجماعة فغفرها فغفر
 في كل ركعة في النافذة وقلها **الله الله** وما استبهرها **الله الله** صلاة كافي
قوله لا تسجد لان الاولى ليلته او مكفه بها بخلاف الثانية وماروي من انه صلى
 جهرا انه اسجد على ذلك **وسن فعلها** اي صلاة الكسوف في سجدة بل يزد
 كنظر في العهد والند من يادى **وسن خطبتان** كخطبتى عهد فيها مكره
لا تكبر فيها لعدم وروده وتغير بما ذكرنا مما عسى به **وحق** فيها كسوفها على
 فعل **خير** من ثوبه وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى
 امر بالعتاق في كسوف الشمس ولا يخطب امانة النساء ولو قامت واحدة و
 وعظمت فلا بأس **وتدرك ركعة** بادر **ركعة** اول من الركعة الاولى

الاولى او الثانية كما في سائر القسود ان فلا تدرك بادر ان كان ولا قيامه لانها كما
 لنا بعين الاول وقيامه **وتفوت صلاة كسوف الشمس بقربها** كاستفاد عدم
 ان تنقضي بها بعده **وبانجيلام** يعني انه المقصود بربها وقد حصل بخلاف
 الخطية لان المقصود بربها العطف وروى لا يفوت بذلك فلو حال سعيان وسلك في
 الانجيلام او الكسوف فلم يفت في الصلاة في الاول لان الاصل بقا الكسوف ولا يصح
 في الثاني لان الاصل عدمه **وتفوت صلاة كسوف قمرية** اي بالانجيلام لا يطلو بها
 اي الشمس لعدم ان تنقضي به بعد طلوعها فلا تفوت بقربها كاستفاد كسوف الشمس
 بتمام ولا يطلو في فجر ليلها ان تنقضي بقربها ولا يشرع فيها قبل الفجر وبعده
 فطلعت الشمس في انشاها لم يطلو كالكسوف في انشاها **ولما اجتمع**
عبد او كسوف او جنازة قدمت اي الجنازة فلو فاقها لم يشرع بها **او كسوف**
وفرص كجعة قدمت اي القرص **ان ضاقت وقته** **والا فالكسوف** مقدم لفرص الصلاة
 لاقد ان بالانجيلام **ثم يخطب الجمعة** متعرضا له اي الكسوف ولا يجوز ان يفوت
 معها في الخطبة لانه يشهد بين فرصه وتغل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع كسوف
 وورق قدم الكسوف وان ضيق وقت الصلاة انشاها كالكسوف او جنازة وفرص او عهد
 وكسوف فالكسوف مع القرص فيها مكره له ان يفوت العهد والكسوف في الخطبة لانها
 سنن وان قصد قتلها واحد مع انهما تابعا للمقصود ويهدى اندفع الشك
 ذلك لعدم صحة التنبه بنبه صلاة واحدة اذا لم تنك خلا ومحل تعديم الجنازة
 فيها ذكر اذا حضرت وحضر العلى والافد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع
 الباقيين بفجرها **باب في الاستسقاء** وروى عنه طيب السقاء وسرعا طلب
 سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وروى ثالثة انه اتي ادناها الدنيا واوتفها

الدنيا خلقا الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وفضلها ما ذكرته بعفي صلاة
 الاستسقاء سنة مؤكدة وله مسافر متفرق للاتباع رواه الشيخان **الحاجة**
 من انقطاع الماء او قلته بجهد لا يكمي او مله حنة **والاستسقاء** به نافع والله
 من يبادي بخلافه لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت وسئل ما ذكره قال
 انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فبعثوا لهم انهم ان يستسقوا
 لهم ويبتاعوا الزبادة لانفسهم **وتسكروا** الصلاة مع الخطيبين كما صرح
 به ابن الرقعة وغيره **صلى يستق** وهذا اولى من قوله ونحوه ثانيا وثالثا فان
سعدا قبلها **اجتمعوا الشكر دائما وصلوا** وخطب بهم الامام شكر الله تعالى وطلبوا
 للمؤمنين قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنهم **وسعدا** ان يامرهم الامام بصوم اربعة
 ايام متتابعة وصوم هذه الايام واجب بامر الامام كما في فتاوى الندوى وبير
 كهدفة ونحوه لان كل من ذلك اثر في اجابة الدعاء وفي خير صنته الزيادة ان
 الصائم لا يرد دعوته **ويحذر جرم الى صوم بلائذ في اليوم الرابع في ثياب بيضاء**
 اي مبرقة وفي **تخشع** في مشيهم وجلوسهم وغير ذلك للاتباع رواه الترمذي وقال
 حسن صحيح **متنظفين** بالي والسواك وقطع الدواخي اكدر بهته **وبافراجه صبيحا**
وتسبيحا وفيه ذوات ربهات وبرهائم لانهم مستزفون وخبروا بالمرزفون
 وتنظرون الى بعض عنائكم رواه البخاري والتبرك بصدق امر الامام بالصوم والبس
 وبامره باللباس مع ذكر متنظفين وفيه ذوات ربهات من زيادتي **ولا يمنع الله ذمة**
مستورا لانهم مستزفون وفضل الله واسعه وقد يجبرهم استئذرا جلالهم
 وفي الروضة عن النص كراهية الله لانهم ربما كانوا سبب القتل لانهم لمعدون
 وبكره اقرانهم بالخروجه كانه عليه في الامم **ولا يخلطون بنات** مع نابل بالمزوجة

ورواه

بهتروا من منافع مكان لذلك اذ قد جعل بهم عند اياكم فمهم فيصحبنا قال الله تعالى
 وانفعا فتنه لانتصين الذين ظلموا فمهم فاحنه **وهي كعيد** في الزيار كعتان في
 التكبير والحمد وخطبه ونحوها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح **كتبا**
لانه وقت بعد وقت عيد ولا غيره فمهم اولى من قوله ولا تختص به وقت العيد فيصحبها
 في اي وقت كان من قبل او نهارا لانها اذن سبب قد اذن مع سببها **وتجز الخطبة**
قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره **ويجب تكبيرها باستغفار** اولها فيقول
 استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والغب الله يدل كل تكبير وبكر في
 اثنا الخطيبين من الاستغفار ومن قوله استغفر اربكم انه كان غفارا بهرسل
 السماء عليكم مدرارا وهددكم بالوعال ونبهن ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
وتقول في الخطبة الاولى اللهم استغنا غيثا اي مطرا **مغيثا** اي مريها مستبعا
الى اخره ورواه كافي الا انه لا يشترط ان يقرأ بها عند فاجعلها سعي طيعا دائما الى
 انتهاء الحاجة اللهم استغنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اننا نستغفرك
 انك كنت غفارا فارسل السماء الى المطر علينا قد ارارا اي كثر الا نياحي رواه الشافعي
 والذهبي الطيب الذي لا ينقصه شيء والحرى الحمد العافية والمريح ذو الريح
 اي النما والنفق كثر الخبز والمجلى ما جعلك الارض اي يعمها كحل القريس والسبح
 سند به العرف على الارض والطيف ما يطيف الارض فيصير كالطيف عليها **وتوجه**
 للقبلة **من تحت تلك** الخطبة **الثانية** ورواه الاصل بقوله بعد صدر الخطبة
 الثانية **وتح بالغي في الدعاء سنة** ورواه الترمذي وقال الله تعالى اذ لم يكن ثغرا وخطبه
 وهرق الى حزون اهلهم في الدعاء مستبين بنظرهم **القول الى السماء** للاتباع رواه
 مسلم والحكمة فيه ان الغصود رفع البلاء بخلاف الغاصد حصول شيء كما مر بيانه

في صفة الصلاة ويجعل يمينه يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه و
 الاول بعد الثاني والثاني ثلثه وذلك لما يتبع في الاول رواه ابو داود و
 بالثاني فيه قاتنه استسقى وعليه فيه سنة سعد اقراد ان ياتوا سغله فيجعله
 اعلاه فلما ثلث عليه فليبرها على عاتقه ويجعلان معا يجعل الطرف الاسفل الذي
 على سغله الابر على عاتقه الابر والطرف الاسفل الذي على سغله الابر على عاتقه
 الابر والحكمة فيهما التفاول بنقير الحال الى الخشب والسعة ويقوله الناس
 وهم جلوس **مثله** يبعاله وروى الامام احمد في مسنده ان الناس معروا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب فيل والاعمال خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب
 من الدعا قيل على الناس واى بيعة الخطبة **وبكر** الذي اعطى لا ونكسا حتى
ينزل الثياب لانه لم يخل انه صلى الله عليه وسلم غير رواه بعد العمل ثم محل الشك
 في الروا المربع في الحديث وروا المثلث **ولو ترك الامام الاستسقاء فعليه الناس**
 محافظه على السنة كغيره الى الصغر اذا كان العلى بالبلد حتى ياذن لهم
 كما افضاه كلام الشافعي نحو الفتنه **وسه** كل احد ان يبرز اوله **مط** السنة
وكشف غير عورته ليهيبه بركابه ولما يتابع رواه مسلم وظاهر ذلك ان
 والاقطع في اول السنة كذلك كما اوضحته في شرح الروض وان **يفسد** او **يفسد**
في سبل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السبل قال اخرجوا ابنا الى الله
 الذي جعله الله طهورا فستطير منه وتجد الله عليه ونعيم كالاصد والروضة
 باو يهدى سن احد ما بالمنطقا وكثيرا يعرفون الاولى وروا افضله كما في الجملة
 وقبه فان لم يجره فليهدى وفي المرات المتبعة الجمع ثم الاقتصار على القسمة
 ثم على العروة وانه لانه فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسلة انتهى واكثر

واقتصر في التشبيه على الفل **وان يبيع لرعد وبرق** روى مالك في الموطا عن ابي
 اسد ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد بكى الحيات وقال سبحان الذي يبيع
 الرعد بجمده والملائكة من خبثه وبيع بالبرق **وان لا يبيع** اي
 البرق **بيع** قال تعالى يبيد عننا برقك يا سب بالابصار وروى الشافعي
 عن عروة ابن الزبير انه قال اذا راي احداكم البرق او العذوق اي المطر فلا يبس
 اليه **وان يخل عند المطر اللهم صيبا** يشرب به الياى **مط** **ناحلا** للاتباع رواه
 البخاري **ويعد** ما شاكله اليس في استجاب الدعاء في اذينة موطن عند الثقب
 الصفح وتزول الغيب وافاتة القلابة وروية الكعبة **وبعد** **ان** اي
 ان المطر كما يبيع في الجمع من الشافعي والاصحاب **مط** **بفضل الله** عليا
ورحمته لنا **كره** **مط** **بفضل الله** **بفضل الله** **بفضل الله** **بفضل الله**
 مادة العرب في اضافة الامطار الى الانف لا يهاهم ان النصف فاعله المطر طيفه فان
 اعتقد انه الفاعل له طيفه كمن **سب** **رج** كعبه الرج من روح الله اي
 رحمة فاق بالرحمة وثاني بالعذاب فاذا اذ ايتى بها فلا تسبها واسئلا الله فيها
 ولستين وابا لله من شئنا رواه ابو داود وغيره **سب** **ان تقر** رواه
بكثرة **مط** **بشلت** الكافي **ان ينف** **مط** **بشلت** الكافي **مط** **بشلت** الكافي
السم **مط** **بشلت** الكافي **السم** **مط** **بشلت** الكافي **السم** **مط** **بشلت** الكافي
 الشبي واه الشبان اي اجعله المطر في الاودية والمعنى لا في الاودية ونحوها
 والامام بالك جميع اسم بضم شيب جمع الامم بوزن كتاب جمع اسم بفتح شيب جمع اسم
 وسم التلك المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظاب جمع ظرب
 بفتح او لم وكسرنا نهم جبله صغيب **بلا صلاة** لعدم وروا فيه **باب**

في حكم ناله الصلاة من **أخرى** من المكلفين **مكتوبة كسلا ووجعة** وان قال صلى الله عليه وسلم **أوقاتها**
كلها **فقل** **هذا** كقول الخبر الشريفة **أمر** ان اقل الناس حتى يشهدوا **ان لا اله الا الله وان محمدا**
رسول الله ويعلم الصلاة الخ **هت** وخير الجاد وودودهم خمس صلوات كسلا ووجعة **الله** تعالى العباد
حين جاء بدين فلم يفرح منهم شيئا استغفا فاجبره كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومعه لم يأت بدين فليس له عند الله عهد ان سأل عنه به وان سأل ادخله الجنة والجنة لا يدخلها
كافر فلا يغفل بالنظر حتى تقرب الشمس ولا بالمقرب حتى يطلع الفجر يغفل في الصبح بطلع الشمس
وفي العصر يغربها وبالغسل بطلع الفجر وطريقه ان يطالب بآياتها اذا ضاها وفجرها ونهض
بالغسل ان اخبر بها عن الوقت فان اصر واضرج استغف الغسل نعم لا يغسل بركتها فافر
الظهور به لانه مختلف قبل ذكره الغسل وانما يغسل فانه **بعد استنابة** له لانه ليس استنابة
حال من الميت فان تاب والاقبل وقضيه كلام الرضا كصلها والمجتمعي ان استنابته واجبه
كأنه يكون صحيح في الخفيف يدينها والاول اوجه وان فرقوا الاستنابة بغيرها وانما استنابته
في الحال لانها خير مما يغفل صلواته وفيل يهلك ثلثة ايام والفقهاء في الذنب وقيل في الوجه
والمعنى انما في الحال او بعد الثلثة عند وبه وقيل واجبه فان لم يشب فقل نعم بعد فقله
الحكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجزى به على عليه وبه من يغادر المسكين ولا يمسس
فيه كسائر اصحاب الكبار ولا يغفل ان قال صلواته ولو قتل في هذه الاستنابة او قبلها اثم
ولا ضمان عليه كغافل المرنى وكناك الصلاة فهي ذكر ثلثة شرط له كما لو ضاع لانه
ممنوع منها **الحديث** بالفتح جمع جنازة بالكلية الفتح
اسم الميت في التعبد وقيل بالفتح اسم الذك وبالكسر اسم المنعك وعليه الميت وقيل بكسره
وقيل غير ذلك من جنسه اي سوره **ليست** الموت كل مكلف **بغرة** بان يبادر اليها ثلثا فيجاء
الموت المفقود لها **وسن** ان **يكفي** ذلك خبر اكثر ومن ذكرها دم اللذان يعني الموت رواه الامام

الثاني منى وصحة بين جنان والحكم وصحة زاد النساء في فاته ما يذكر في كثير الا فله ولا
فله الا اكثر اي اكثر من الامل والدنيا وفيل من العمل وبها ذم بالجميع اي فاطح والنفر
بسن ذلك من زيادتي **ومر** **عن** **الكل** اي بما ذكر الى استنابته من غيره **وان** **بند** **او** **اليمين**
الخبر البخاري ما انزل الله الا وانزل له شفا وخبره الامام في قوله يا رسول الله انما اوتي
فقال قد اوتوا فان الله لم يفرح دالا وضع له دوا الى اللهم رواه الترمذي وغيره وصححه
قال في المجموع فان ترك الله اوى نكاحا فهو فقهه **وكذا** **اكر** **اهه** **عليه** ما قبله من الشكوى
عليه قال في المجموع وخبر لا نكحوا امرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسترهم ضعيف
ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن **وكذا** **ثاني** **موت** **انصر** في بانه اودنيها
وسن **عنه** **لغته** **دبر** خبر الشريفة في الاوله لا يثنيهم احكام الموت لفرصاته فان
كان لا بد قاعلا فليعمل اللهم اصبني فاكنت الحياة خيرا لي **وتوفى** اذا كانت الوفاة
خيرا لي وثباتها في الثاني لكثير من السلفا وذكر الحسن من زيادتي وقال الاستنابة وتوهم ان
النوعى اقضى به **وان** **بالقصد** **محضر** اي من حضر الموت **الشهادة** اي لا اله الا الله في قبر
مسلم لغناه مذكركم لا اله الا الله اي ذكره من حضر الموت وهو من باب شهادة النفس
بما بهر الله ووري الحكم باسناد صحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
بلا **الحاج** عليه ثلثا بقبحه لا يقال له قل بل يشهد عنده وليكن غير مكرها سدا وعدو
ووارث فان لم يحضر غيرهم لغته من حضر منهم كما يجتهد الاذني فان حضر جميع لغته الوارث
فيما يظهر اذ ورثة لغته استغفرهم عليه واذا قالها فقول لا تغادر عليه الا ان يتكلم بعد بها
ثم **يوجه** الى القبلة باضحاى **يجنب** **اي** **ان** **فان** **تغدر** **فاجنب** **ايسر** كما في المجموع لان ذلك
ابلى في الوجه من استغاثه وذكر لا يهد من زيادتي **فان** **تغدر** **وجه** **يا** **استغاثه**
بان بلغ على فغاه ووجعه واخصاه للقبلة بان ترفع راسه فليكن والافحصان ريتا

استند الرجلين ومثبطهما المنخفض من استندها والذئب بين الثقلين والنوعيه من زياد
 وبه صرح الماوردي وقال الناجي ابن الفرج ان امكن الجمع فعلا معا والابدن بالتلفين
وان يفر عنه يعرف **بسن** خبر افر على موثلكم يستن رواه ابو داود وقيس وصححه
 ابن حبان وقال المراءيه من حفر الموش لان الحب لا يعرف عليه والحكمة في فراها ان افوا
 الفقيه والبعث فذكره في فها فاذا افرث عنه يحد له ذكر تلك الاهدال **وان يحسن ظنه**
بربه خبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيك موده بئلك لا يهون
 احدكم الا واره محسن الظن بالله تعالى اي يظن ان برجه ويعقد عنه ولخير الشبان قال
 الله انا عند ظن عبدي بي وبي عن من عنده تحبان ظنه وظهره في رحمة الله تعالى
فاذا ما تمضي لئلا يفتح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد
 شغف بصره فامضته ثم قال ان الروي اذا قبض تبعه البصر وسفاه بصره يفتح الشبان وخم
 الرء شخص يفتح الشبان والخاء **وسند لحياء بعصاة** مريضته تربط فوق راسه
 لئلا يفتح فيه فتفك فهد فله الدهام **ولبنت مفاصله** فهد ساعده الى عضده و
 ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم ثلثا وثلاث اصابه شربها لنفسه وتكفيته فان
 في البدين بعد مفارقة الروي يغنه حرارة فاذا البنت المفاصل ح لا تال والافلا يمكن
 ثلثينها بعد **ونزعت ثيابها** التي حاث فيها لانها شرب الله القساد ثم **ستر** كله ان لم
 يكن حر ما **بثوب خفيف** ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا يتكسفا وقرح بالخنفا
 التفتل فانه يحبه فيغيره وذكر الشيب بين التنزي والستر من زيادتي **وتقل بطنه**
بغير مصحف كراهة وخوفها من اتعاي الحد لئلا يفتح فان لم يكن صديقه فظن رطب
 وقد رد ذلك بخوفه عن درجها او المصحف وذكره من زيادتي فها ان هذه احرفه قال
 الاستدعي وينبغي ان يفتح به كيب الحد بين العلم المحرم **ورقع عن ارض** على سواد كية

او تحفه لئلا يغير نبد او ثلثا **ووجه** الى القبلة **مخضر** وتقدم كبقية نوجبه **وسن** ان
ينقل ذلك كله **ارقع فخا رعه** به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة باسرها ما يمكنه فان
 ثولاه الرجل من المرأة المحرم او بالعكس جاز **وان يبادر بفتح الدان بنفسه وفقهاء**
دينه وتنقبت وصيته ان يشر الالسال وله فراه ان يملوه ويحبالوا به عليه كراما
 له ويحبها للخير في خبر نفس المؤمن اي روجه معاقبة اي محبة تله من مقامها الكبر
 بدنه حتى يفضي عنه رواه الزهري وحسنه **انما تثبتن موده** يظهر راحاراه كاللؤلؤ
 قدم واحد اذ جلده وجهه وميل انفا وانحلام في كفا فان شاك في موده اخذ ذلك حتى
 يثبنت بغير راحة وقهر **وتجربته** اي الحب المسلم غير الشرب بفسله وتكفيته و
 حمله والعدالة عليه ودفته ولو قائل نفعه **فرض كفاية** بالاجماع في غير الغائل وبالفعل
 عليه في الغائل اما كافر في حاكمه واما الشرب فكيفه الا في الغسل والصلاة
 وسبائي حكمهما **وان قل غسلكه** ولو جنب او خوه **تعمم بدنه** بالام مرة قلا يستر تعلم
 ان الله يحب من اغسل يديه كلام المجموع وقول الاهد بعد ان الله الحبس جدي على ما
 صححه الرازي في الحي ان الغسل لا تكفيه عن الحبس والحد ككن صحيح النعوي انما
 تكفيه وكانه ترك الاستدراك لئلا يعلم به من ذاك اولان الغالب ان الما لا يهدل الى حد
 الحبس من الحبس الا بعد ان الله وبما ذكر علم انه لا يجب تبه الغسل لان الغسل يغسل
 الحبس التناقض ولاي لا تفتح على تبه **فبكمي غسل كافر** بناء على عدم وجوبها **لان فرق**
 لانما مورن بغسله قلا يسط الغرض عنا لا يعلنا حتى لو شربنا الملائكة تغسله
 لم يسط عنا فيلما في نظره من الكف لان المقصود منه الشرب وقد حصل ومن الغسل
 الشرب بعلنا له ولله ان يثبني لغسله لالتكفيه **واكله** ان يغسله في خلوة لا
 بها فلهما الا الغسل ومن يعينه والوي فبشر كما كان يشر عند انفسه له وقد يكون

لا يغسل

في

بيدنه ما كبره ظهره وفرد على غسل الذي على والفضل ابن العباس واسامة ابن زيد
 بن ابي ابي العباس وافقهم رواه ابن ماجه ونحوه والاولى ان يكون كحسب سفلان لا يكثر
 نص عليه في الامم **في قبي** بال او سفلان لا يكثر له واليه وقد غسل صلى الله عليه وسلم في
 قبي رواه ابو داود وغيره وبهذا الغسل به في كنه ان كان واسع وغسله من تحته
 وان كان ضيقا فغسل راسه الرخا به وادخل به في موضع التفتا فان لم يجد فيه
 او لم يثاب فغسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة **على من تقع** كل وجع لثا بهيبه الرخا
 وليكن محل راسه على ليلته راسه عنه وتغيره عن تقع الم من تغيره بلوج **بما بارد**
 لانه يهد البدن بخلاف المتخذ فانه يرضيه **الاجفة** الهه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي
 وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن الغسل بحيث لا يهيبه راسه وان يجلسه
الغسل على المرتفع برقا مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كنفه وابيها من ينقره فقا
 لثا بهيب راسه **وبند ظهره** لركبته الهه وبهيبه على بطنه **بما لفته** لخرجه ما فيه
 من الفضل ان يكون ثلثة حجج متعة فاقه بالطيب والمعين بهيب عليه فاكثرا
 كذلك نظيره راحة ما يخرج **ثم يجمعه لغناه** وغسل **بخرقة** مقلقة على بهيبه سته
 او دبره وقبله وما حولها كما بهيبه الحى وغسل ما على بدنه من قدر ونحوه ثم بعد
 الغاء الخ فم وغسل به بهاء واستان **بلف** خرفة **اخرى** على اليد **وتنظف استانه**
مغز به بفتح الجهم والياء وكسرها وضمها وفتح الجهم وكسرها والياء وهي اسد ريان بهيب
 ما بها من اذى باصبعه مع شئ من الماء في مضغته الحى واستنشاقه ول يغز فاه
ثم يوضبه كى لثا لثا لثا بوضفه واستنشاقه ولا يغزى عندها فامر به ذلك سدا
 وتنظيف ويهد راسه فيها لثا بهيب الى الى بافنه وذكر الترشيح بين يده او ما قبله
 من زيادتي **ثم يغسل راسه** وحبته **بغوسل** كخطمي السدر اولى منه للنس عليه

عليه في الحديث ولانه امسك للبدن **وبهيبها** اى شعرها ان تليد **بمسح** بضم الميم وكسرها
 مع اسكان السين وبضمها **واسع الاستان** برقا بهيب الالثناف **وبهيب**
 من شعرها وكذا من شعرها **اليه** بوضعه معه في كنفه وتغيره بالسافط الم من تغيره
 بالمشف **ثم يغسل راسه** اولى من قوله ويغسل **شقه** **الاجمن** ثم **الاسر** المعجلين من غفله
 الى قد من **ثم يجره** بالشد به **اليه** اى الى شقه الاسر فيغسل **شقه** **الاجمن** **ما بهيب**
فقا وظهره الى قد من **ثم يجره** الى شقه **الاجمن** فيغسل **الاسر** كذلك اى ما بهيب فقا
 وظهره الى قد من **مستعينة** ذلك كله **بغوسل** ثم يجره بما من فرقه الى قد من **ثم**
بعمه كذلك **بما قراح** اى حاله فيه **قيل** **كافور** بحيث لا يضر الماء ان راحته نظره الدوام
 ويكره تركه نص عليه في الامم وخبر بهيبه كثره فقد تغير الماء تغيرا كثيرا ان يكون
 صلبا فلا يضر مطلقا **فترنك** الغسل انما كورة **غسلته** **وشح ثانية** **وثالثة** كذلك
 اى اولى كل منها بسدر او نحوه والثانية من يله له والثالثة بما قراح فيه كافور
 وروى في الاخبار ان كان لم يحصل التنظف بالغسل ان المذكورة به عليها حتى يحصل
 فان حصل بشفع بين الياك واحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث
 لشعر الماء بما معه تغيرا كثر او انما يحسب منها غسلة الى الغار فتكون الاولى من الثلاث
 به اى المسطرة الواجب وبلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف ثلثها بلينها
 بشك الكفانه فيهي الهه القساو وال مثل فيما ذكره خير الشبان انه صلى الله عليه وسلم قال
 لغسلان اثنى ترتيب روضتها ابدان بها منها وموضع العرق منها و
 اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايته ذلك بما وسدر واجعلين
 في الاخبار كافور او شيئا من كافور فاكث ام عطية منهن فسلطها بها ثلثة فزون
 وفي رواية فصفها ثلثة فزون والغناء بها خلقتها وقوله او خمسا الى اخره

له بحسب الحاجة في النظافة الى زيادة على الثلاث مع رعاية العذر لا للتخفيف وقوله ان
لا يمس اي احد من مسطحنا وضغنا بالتخفيف وقوله ان اي ضغاب وفولي كذا
من زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارته في افادة الغرض كمال يخفى **ولو خرج بعده**
اي الغسل بخمس وجب ان الله قطع وان خرج من الغسل لسقوط الغرض بما وجد وان
لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجته بان يرى معرفته الغسل من غيره
ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة او حاجة فحرم النظر اليها وسن ان يغطي وجهه
بخرقة من اول وضعه على المقتسل وان لم يمس ثيابا من غير عورته الا بخرقة وان
يكون احدهما له يعني في تكميل الغسل وغيره **فان راى في راس ذكره** ليعلم
ادنى كثرته المصليين عليه والدلالة على خبر ابن حبان والحاكم اذ ذكره في محاسن مدناكم
وكفوه من مساوهم **اوضاه صم** ذكره لانه تهيئة وللخبير السابق **الاصحاح** ليدل
على انه قد كره لغيره الناس عنه والظاهر في بعض ذكر الخبر من زيادتي **ومن نذر**
غسله لغسله او لغسله كافر او لو غسل نذري **هم** كما في غسل الجنابة ولو كان
به خروج وضعا من غسله شارح البلي اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون
بعده فالكامل صائر الى البلي **ولا يكره لغسله** كذا في **غسله** لانها طاهران كغيرهما
وتعريف بخروج جنب ايم من تعبه بالجنب والحائض **والرجل اولى بغسل الرجل والمرأة**
اولى بالمرأة وله غسل طهرته من زوجه غير مرجعته ولو تكلم غيرهما واول
كتابتها الا ان كان من زوجه او معتدة او مستبراة **وزوجه طهرته** غسل زوجه
ولو تكلم في غير ذلك الا في الغسل بعد ربا لا تتعاليها عنه والزوجه لا تنقطع
عن غسلها بالوطء بل ليل النوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت
قبلي لغسلتك وكفنك واده ابن حبان وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها

لما استغسلت من ادمي ما استند برث ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله رواه ابو داود والحاكم
وصححه على شرط مسلم **بلا مس** منبأه ولان الزوج او السبيل لها كان كذا الغسل من كذا
وعلى يده خرقه لئلا يتلفق وضده **فان لم يحضر الا اجنبي في الميث المرق او اجنبي في الرجل**
هم اي الميث الحاق الغسل القاسل بغسل الماء في الصغر الذي لم يلق في حد الشهوة
بغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند قعد الحرام كما صححه في المجموع وتغله
عن اتفاق الاصحاب قال وغسل فوفى ثوب وحناط القاسل في غرض البصر والحس **والا**
به اي بالرجل في غسله **الاولى بالصلاة** عليهم **درجة** وراهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء
ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من نقد
بهم على الامام يحمل على ما اذ لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الا جانب ثم الزوجه ثم النساء الحارم
وخرج زيادتي درجة اخذ احوال ذكره في ادخاله الغير لاولى بالصلاة صفة اذا القته
اولى من الاسن والاقرب والبعيد الغيبة اولى من الاقرب غير الغيبة لئلا يحس ما في الصلوة
والحد بالاقعة الا علم بذلك الباب **والاولى بها** اي بالمرأة في غسلها **قريبها** في غسلها
حتى على الزوج **والاولى من ذوات محرمته** واما من لو قدر ذلك لم يجد له مكانا فان كان
اثنتان في المحرمته فالتي في محل العصوبة اولى كالعرة مع الخالة والدة في المحرمته لسان
يغدم منهن الغري فالغري **قريب** الغريبان **ذات** كذا في المجموع ولان من زيادتي
قاجنبية لانها البها **فزوج** لان فظهوره اكثر فرجال محارم كشر ثياب صلاتهم الا حارم وثوب
القدم اسلامه ان كان الميث مستمرا وعدم فكل ما غير المحارم كابن العم فكل اجنبي لا
حقاله في ذلك وان كان له حقا في الصلوة **فان تنازع مستند بان** رينا وفي نظائره الا ثبته
ولندا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او زوجان **او في** بينهما **والا** **قرا** **قريبه**
الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفنه ودفعه لغسله تعالى والذين كفروا بوضئهم

اولها بعض ونظير جواز **معدة** لرد الالمعنى المربى عليه كهم الطيب وهره النجس على
 زوجهما والخرى من الرجال **وكره اخذ شعر غيرهم وظفره** لان اجزاء الهيئ حرمه فلا يشترط
 بذلك **وجوب ابتداء** **انراصام** في محرم فلا يوقد شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم
 الذكر مخيطا ولا يستره ولا وجهه حرمه ولا كفارها بفانها قال صلى الله عليه وسلم في المحرم ان
 ماتوا ولهوا واخذوا معه يعرفه لا يمسسه يطيب ولا يخرق **ارسه** فانه يبعث يدهم الغباة عليها
 رواه الشيخان وقد استشهدوا من التعليل العاقل فيه حرمه الى اللبس والشرايط المذكورة
 فلا يشترط بذلك **والفجاءة ميت** كاصداقائه **تقبيل** **وجبره** لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن
 مظعون بعد موته رواه الشيخان وفيه وصححه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري **ولا يابس باعلا** **معدته** للمصلحة عليه وفيه الى ما روى
 البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يغم المسجد اى يكتسه في ان قد قتلته
 اقلما كنتم اذ نمت في بيوتكم في ربه ما منعكم ان تلعنوا في وصلي في الجموع انه مستحب اذا فسد
 الالام كسفر المصلين **بجلا** **نعي الجار** **لميته** ولما التذ اجمع ان الشخص وذكره فانه
 معافاة فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم انما نعي ربه الذي وصيه والمراد نعي الجار لميته
فصل في تكفين الميت وحمله **كل يكفن بعد غسله بماء لابس** حيا من حريرة غيره فكل
 تكفين انما يجره من غفره معصفر بخلاف الرجل والخني اذا وجد غيره بها وبغيره حال
 فان كان مكشرا فمن جهاد النيان او منوطا فمن منع سطرها او معلقا فمن خشنها وفقبة
 كلامهم جواز تكفين العبد بالحي وروى جواز التكفين بالخنفس والنفار كذا قال الاذرى
 منع الثاني مع القدرة على طاهره وان جفت نايه كفي في غير الصلاة ونحوها **وكرو** **مقاله**
فيه لاني قال في الكفن فانه يمسك سترها رواه ابو داود باسناد حسن **وكره**
نفي **معدن** من حريرة ومن غفرها قبله من الزينة والتغيب بالانثى مع ذكره من زيادتي

من زيادتي **واخله** اى الكفن **تدب** يغمد زنه يغمدى **بشعره** **عنه** كالحى فيخلق فدره
 بالذكورة وتميزها **ولواوصى باسقاطه** لانه حقا لله تعالى بخلاف الزنا الله عليه الا ان ذكر
 فانه حقا للميت بمنايه ما حمل الحى فله منعه فاذا اوصى بستر العورة كفن بسترها لا بستر
 كل البدن على الاصح فان ذلك مفرغ على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر
 العورة وما في المجموع من الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ستر كل البدن وفيها لوقال
 الورثة يكفن به والغرق بستر العورة ليس ككونه واجبا في التكفين بل ككونه حقا للميت
 يتقدم به على الغرق ولم يفسطه على ان في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرقعة ويتقدم صحت
 فروع مع حمله على ما قلنا مستثنى لئلا يكون والافضل من الماوردي بان الغرق منع
 ما بهر قاع المسحب ولعلم بعض بما ذكره اخذنا الورثة في تكفينه بتدب او لكائه والتفوا
 على تدب او كان فخرهم محجور عليه كفن بئلا **واكله** **لتكره** **لواوصى** **بئلا** **بهم** كل متبها البدن
 غير راس المحرم لغير التكفين فالتكفين كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة ارباب
 بحائنه بعض ليس فيها فيص ولا عمامة **وجاز ان يزداد تحنبا فيص وعمامة** كما فعله ابن عمر
 بانن له رواه البيهقي **واكله** **لقبره** اى لقبره المذكور من الانثى والخني المنبذ على الاصل خمسة
ازار **فغص** **تجار** **فلما قتلان** لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار
 والمنز حائس العورة والخيار ما يعطى به الراس واليهك الخمسة في حفا غير الذكر كالثلاثة
 في حفا الذكر حتى تجبر العورة على التكفين على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر
 ونحوه لانها سرفا قال في المجموع في قبل بغيرها لم يبعد وبه قال ابن هوشب وقال الاذرى
 انه الاصح المختار وذكر الشريفي في الخيارات من زيادتي **ومن كفن** **من ذكر** **او غيره** **بئلا** **نكة**
فروى **لغافقا** **بوصفها** **السابق** **وسن** **كفن** **ابيض** **لغير** **السود** **امن** **تباكم** **البهاق** **فانها** **من** **غير**
تباكم **وكفنوا** **قبرها** **مع** **نكاح** **رواه** **الذري** **وقال** **حسن** **صحيح** **ومفسر** **لانه** **للقصد**

من زبادي **وسن** **لغير ذكر ما يستدعي كفيته** لانه استسره ونعيبك بغير ذكر الشاغل للاماني
والخائف اعلم من تعبه بالانبياء **وكره لفظ قهرا** اي في الجنائز في السهر معها والحدث
في امور الدنيا بل المستحب التفرغ في الموت وما بعده **واثبا عليها** باسكان الثاني **بنار**
في مجرى او غير ما لانه يتناول بذلك قال السني **لا ركوب في رعيه فيها** فلا يكره لانه
ركب قهرا رواه مسلم **والانبياء لمسلم جنائز فربيه الكافر** لما روى ابو داود عن علي بن اسناد
صحة ووقع في الجرح باسناد ضعيف قال لما قال ابو طالب انك رسول الله صلى الله عليه
فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق قد اراه قال لا اذري ولا يبعد الى ان
الزوجه والملك بالقرين قال واما الذي به الجار كما في العباد في فيه **فصل**
في صلاة الميت **لصلاته اركان** سبعة احدها **نية كغيرها** اي كنية غير ما من الصلوات
في حقيقتها ووقتها والكنف بنية الغرض به ونوع من كفاية ونحو ذلك **والاجيب** في
الحاضر **نعتيه** باسمه او قوله ولا يعرفه بل يكفي غير ذلك نعتي كنية الصلاة على
الميت الميت او على من صلى عليه الامام **فان عينه** كزبها او رجل **ولم يشر له** واخطا في نعتيه
فيان لم يقرأ **لم تصح** صلواته لان ما نداء لم يقع بخلاف ما اذا استأذنه ونعتها انظر
في فصل لما قلنا في شرط وقولي ولم يشر من زبادي **وان حضر معي تداءم** اي تدعى
الصلاة عليهم وثابتها **قيام قادر** عليه كغيرها من القرائن وثابتها **اربع تكبيرات**
للانبياء رواه الشيخان **فلو زاد عليها لم تبطل** صلواته للانبياء رواه مسلم ولانه انما
زاد ذكر **اوزاد اياه** مكنها **لم يثابره** اي لا يسن له متابعتها في الزيادة لعدم سنها
للامام بل يسلم او ينظر له يسلم معه وهو الافضل لثابتها **المتابعة** ونعيبك بزيادة
من تعبه بخمس **ورابعها قراءة الفاتحة** كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس
قوله فيها في صلاة الجنائز وقال ليعلموا انها سنة رواه البخاري **مقب** **الكثير** **الاول**

الاول للانبياء رواه البيهقي ورواه احمد بن محمد في الثبوت بغيره بالجمهور ونظامه
نصه في الشافعي ورواه المعنى به لا يفي في الاصل من انما بعد الاولى او غيرها ولا يفي في
كالصلوات من انما بعد رواه بعد الثانية **وخامسها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** في
اي اعادة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة
الجنائز من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **مقب** **الثانية** لقول السلف
والخلف وثبت الصلاة على آل قهرا والدعاء للموتى منهن والموثقات غير ما والحد قبل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم **وسادسها دعاء للميت** كاللهم هو ارجو **مقب** **الثالثة** قال
في المجموع ولا يجوز في غير ما بل لا خلاف في ذلك ولست اخص به بهاد ليل واضع **وسبعا**
سلام كغيرها اي كسلام غير ما من الصلوات في كنيته ونعتيه ونحو ذلك **وسن** **رفع**
يده في تكبيراتها عند وتكبيره ويضع يده بعد كل تكبير تحت صدره كغيرها من الصلوات
ونعت لانه للقرآن **واسر به وبقرأة** **وبدعاء** لهما او زيارتهما في النسيان باسناد
صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن في قوله
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ الدعاء للميت ويسلم ويقرأ بام القرآن الباقي
وترك اقتصار وسعة لطولها وصلوات الجنائز مبنية على التخفيف وذكر سنن الترمذي
بالنعت والدعاء مع سنن ترك الاقتصار والسعة من زبادي **وان ينعى في الثالثة**
اللهم انقرحنا الى اخره ثمانية كما في الاصل ومثنا وشارنا ونواغينا وصغيرنا و
كبيرنا وذرنا وانما اللهم من احبته منا قاصبه على الاسلام ومن نعتيه منا قوله
على الامام رواه ابو داود والترمذي وغيرهما ورواه عن الترمذي اللهم لا تخزننا اجرة
ولا تقننا بقدره **ثم اللهم الله اعبدك الى اخره** ثمانية وابن عبد البر خرج من روح الدنيا
وسعها اي شيم رجلا وانما عليها ومحبوبه واهبائه فيها اي ما يحبه ومن يحبه

الى ظلمة الغير وما لعل فيه اي من الاربع كان يسهل ان لا اله الا انت وان محمد عبدك
 ورسولك وانت اعلم به اللهم اني اذ انزل اليك وانت خير مني له به واصبح فقيرا الى رحمتك
 وانت غني عن عذابي وقد جئتك راغبين اليك ستغفاله اللهم ان كان مستاقرا في
 احسانه وان كان مسهيا فليجوز عنه ولعله برحمتك رضاك وفي فتنه الغير عذابي واقبل
 له في قبره وجاني الارض من جنبه ولعله برحمتك الا من من عذابي كما ينبغي انما الى
 جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشاقي رضي عنك ذلك من الاحاديث واستحسنه الا
 صاحب ورث في البايع النكر ما الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المرأة فيقول
 فيها مائة اضعاف وبنيت عبيدك وبوئت ضايرها او يقول مثل ما مر على اربعة النسخ
 او الميث واما الخنثى فقال السنوي المجه النجس فيه بالملوك ونحوه **وان يقول**
في صغير مع الدنيا والاوله اللهم اجعله اي الصغير **فرحانا بعده** اي سائغا مريشا
 مصالحها في الاخرة **الى اخره** ثم كذا في الاصل وسلفا وذهبا بدال معي و غنة
 اي موعظة واعيانا وسقيا ونقل به مع ان ينهاها وافرغ الصبر على خلقها ما زاد
 في الرضا كاضلها ولا تغشها بعدة ولا تحرمها اجرة وتقدم في خير كما ان الله
 السقط يدني له الله به بالعاقبة والرحمة **وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرقنا بفتح**
النساء وضربا **اجرة** اي اجر الصلاة عليه او اجر الصبي **ولا تغشنا بعده** اي بالبناء بالمعاصي
 لفعل السلف والخلق وان ذكر مناسيب الى **ولو تخلف عن امامه** بلا عند تنكبته
حتى يشرك امامه في اخرى بطلت صلاته اذ لا فائدة من انما ينظر في التكبيرات و
 لو تخلف فاحش به شبه الخلف بركة فان كان ثم عند ركعتها لم يطل صلاته بخلفه
 بتكبير قبل تكبيره على انفساه كما مرهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبير لم يطل
 وان تزلوا بها منزلة الركعة ولهذا لا يطل بزيادة خامسة فذكر كما مر في سرة

شري اولي من قوله كبير **وكبير مسبق** و**تقرأ الفاتحة** وان كان امامه في قضاها
 رعاية لترتيب صلاة نفسه ورثا على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى لا على
 القول بانها تجزئ عقب غيرها كما ان الشارح اليه الرافعي **قلو كبر امامه** افرق **قيل قرأته**
لربا سعة اشري فيها لم لا **تأبعه** في تكبيره وسقط الغزاة عنه **ونذكر ان الباقي** من تكبيره ذكر
بعد سلام امامه كما في غيرهما من الصلوات وبه ان لا يرفع الجنازة حتى يتم تسبوق
 ولا يقر فيها قبل اتمامه **وسقط** عنها **سقوط غيرهما** من الصلوات كطهره وسرور
 غيرهما مما ياتي بحجته **رنا** **وتقدم طهره** بما اوثر به عليه كسائر الصلوات ولانه المنقو
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلو تغذر** كان وقع بحفرة وتغذر اخراجه وطهره **لم يوصل**
عليه لفقد الشريط وتغيره بالطهر رنا وفيها باي ايم من تغيره بالفسل وان واقعه
 في بعض المواضع **وان لا يتقدم عليه** حاله كونه **حاضرا** **ولغنى قيل** وان يجعدها مكان
 واحد وان لا يتركها ما بينهما في غير مسجد على ثلثي ثلثة ذراعي تقريبا تنزلها للميث
 منزلة الامام **وكبره** الصلاة **قيل تكفنه** لما فيها من الازار بالميث فتكفنه كسائر
 بشرط في صحتها والقول به مع الشريط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع
 ان المعصية السابغة مع جود ان فيه ونحوها بان اعشا الشارح بالطهر افعلى منه
 بالشرط بل جواز نبش الغير للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الشر
 بل اعادة بخلاف صلاة الحديث **وتكفي في** اسقاط فرضها **ذكرت** له حبيبا من الحضور
 المعصية به وان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل **لا نفيه** من خذني وانما **مع وجوده**
 اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره قد عاوه **قيل** الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغير
 ذكر مع وجود الصبي كذا مذكرته في شرح الروض وقولي لا نفيه مع وجوده ايم من
 قوله ولا يسقط بالنساء وبنات رجال **ويجب تغذيمها على دخن** فان دخن قبلها

أثم الدافنون وصلى على الغبر **وتصلح على قبر نبي** للاتباع رواه الشيخان سواء دفن
قبل الصلاة عليه أم بعد ما يجلس فيها على قبر نبي في السجدة لعنه الله اليهود والنصارى
أخذوا قبور أنبيائهم مساجد وليا لم تكن الصلاة للقبض وقت عدائهم ونعيتهم نبيهم من
نعيهم برسول الله **وتصلح على غائب عن البلد** ولعدون مساقاة الغمر في ثياب جبهة القبلة
والحصى مستقبلا لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بعد النجاشي في اليوم الذي كان فيه تم خرج
براهم الى الحصى فحصى عليه وكبار بعادوا الشيخان وذلك في رجب سنة سبع كنسها بالخط
الغرض اما الى قبر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصلح الصلاة على الغبر والغائب
عن البلد ممن كان من **البلد فوضعا وقت موته** فالعلاء نهي من شغل ولله لا ينفصل بها
وتأخر الى سنة في اعيان وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد وقيل
الغسل لم يؤخر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة او ادرك وقتها كانت
فعلها فيه فكنه لك **وتحرم الصلاة على كافر** ولو ذمها قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم
ما كان ابدا **ولا يجب طهره** لانه كرمه وطهره وليس له من اهلها مكانه يجوز فقد غسل
على رضى شيخنا اياه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي كنهه ضعفه **وجيب علينا كنعان ذمي**
ودفته حيث لم يكن له مال ولا من تكمه نفقته وقابله منه بخلاف الحربي **ولو اغتسل**
من يصلى عليه يغفره ولم يأتهم كسالم بكافرو غير شهيد بشهيد **وجيب تحريم كل بطر**
وكنعته وصلاة عليه ودفته اذ لا يأتهم العاجب الا بذلك وعرض بان الصلاة على الغريق
الا فرجه ولا يأتهم ترك المحرم الا بشك العاجب ويجاب بالصلاة في الحفنة ليست على
الغريق الا خيرا يغفره فعلى كل حال **ويصل على الجميع وهو افضل او على واحد**
فواحد يقصد من يصلى عليه فيها اي في الكهفتين وبقدر الشدة في النبوة للضرورة
يقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلمين في الكهفنة الاولى او يقول في

١٢٥
فيه اللهم اغفر له **ان كان مسلما** في الثانية والثالثة المذكورة في الاولى من يادى وقوى
ولو اغتسل الى اخيه اثم محاذ كره **وتسن** اي الصلاة عليه **بمسجد** لانه صلى الله عليه وسلم
فيه على سبيل ابن بهنوا واخيه سبيل رواه مسلم بدون شحنة الاخ **ويكفيه**
صفحة فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فحصى عليه ثلثة صفحة ان تغفر له رواه الحاكم
وقهرو وقال صحيح على شرط مسلم **وسن تكبر بها** اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاول
سواء كانت قبل الدفن ام بعده فبعضها بها الغرض كان في الجوع عن المذبح وذلك ان
في الاولى ورثه من يادى **لا اعمادتها** قلنا سئل قالوا لانه لا ينفصل بها ومع ذلك تقع
تغلا قاله في الجوع **ولا تؤخر القبر** في الاخر بالشرع بها في خير الشجر وهذا اولى
من قوله لزباده مصلين اما اولى فتؤخر له عالم بحق نفعه **ولو نوى امام ميتا**
حاضر او غائبا **وما دعاه** اخر كذا **جان** لان افضلها ان تغفر له او تغفر في ظهر
بعصره وهذا اثم من قوله **ولو نوى** الامام صلاة غائب والامام صلا حاضرا
مكس جان **والاولى يا حاضرا** اي صلاة الميت من ياتي وان اوصى بها القبر لانه صفه
فلا تنفذ وصيته باستغفارها كارت وعاوره مما يخالفه محول على ان العلى اجاز الوصية
قالوا **اب قابر** وان عملا قابر **قابنه** وان سفل **قبا في العصبية** من التسبب والولاء
والامانة **بشرب الاري** في غير حفرة ابني عم احد اما في الام كاسب اي فبعدم الاخ الشفيع
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشفيع ثم ابن الاخ للاب وركنك اثم المعنف ثم عصبته ثم معنف
المعنف ثم عصبته وركنك اثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال **قد ورحم** والمراد
به لنا ما يشعل الاخ للام فبعدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الاخ للام وقوى
قابره اولى من قوله ثم الجحد **وقدم حرم** عدل **على عبيد اقرب** منه ولو واقفه واسن او

فغير بالانه اليك بالامانة لانها اول ما فعلتم انه لا يحق فيها للزوج والامانة وظاهر ان
 محله اذا وجد مع الزوج غير الجانب ومع المرأة ذكره وفتي فيما يظهره الا فالزوج
 مقدم على الجانب والمرأة تضي وتقدم بشرتب الذكر وتقدم العبد الغريب على الحر
 الاجنبي كما اقره النقيب بالاقرب والعبد البائع على الحر الصبي بشرط التقدم ان لا يكون
 قائما كما في الغسل **قلوا استنوبا** اي اثنان في درجة كالتين او اخوين **قدم الاسن** في السلام
العدل على الاقعة منه عكس سائر الصلوات لان الغرض منها الدعاء ودعاء الاسن
 اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى القعة لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم
 لو كان احد المستنوبين ذارحم كما يتي نعم احد ما في الام قدّم وان كان الاخر اسن كما
 اقتضاه نص البيهقي وكلام الروضة والخاف ان هذا لم يستنوبا اما في العدل من فاسف
 وميت في قلاصف له في الامانة قال في المجموع فان استنوبا في السن قدم الاقعة والاول
 والاولى بالترتيب السابق في سائر الصلوات **وبغف** ند يا **غير ما عدم** من امام وقفد
عند راس ذكره بخبر غيره من اني وفتي للابناني في غير الخنثى واه الشرفي وحسنه
 في الذكر والسجدة في الانثى وفيها سامة على الانثى في الخنثى وحكمة الخلق في الجبالقة في
 سائر غير الذكر وغيره عا ذكر اولي من قوله وبغف عند راس الرجل ومجنبا **وبجود على**
جنائز صلالة واحدة يرضى او لها ثلثان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى
 افراد كل بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاول والباقي وقدم الى الامام
 الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا ذكر او انا او خنثى قدم الهة افضلهم
 بالورع ونحوه مما يترتب في الصلاة عليه بالاحترام لا تعطى الذكر بالحق او منبئة
 قدم الى السابقة ذكر كان ميتا او انثى وفتي وقدم الهة الاسبق من الذكر
 او الانثى والخنثى وان كان المضاف فضل قله سبق اني ثم حضر رجل او فتى

او صبي اخر ثمنه وفضلها الخنثى ولو حضر خنثى معا او مرتين جعلوا صنفين منهن راس
 كل منهما عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر **ولو وجد ميت مسلم** غير شهيد
صلى عليه بعد غسله وبشرته بخرفة ودقن كما لميت الحاضر وان كان الجزء طقرا او شعرا
 فقد صلى الصلابة على يد عبد الرحمن بن عثمان بن اسيد وقد الغاربا طائر نسر عكة
 في وقعة الجمل ورفعه بها نجاة واه السافعي بلانما كلك قال في العدة لا يصلى على الشعر
 الواحدة والوجه خلافة **يقصد الجملة** من زيادة في قلا يجوز الصلاة عليه الا بقصد
 الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب وان اشترط هذا حضور الجزء وبغف ما بشرط
 في صلاة الميت الحاضر بشرط انفصاله من ميت التخرج المتفصل من حتى اذا وجد بعد
 موته فلا يصلى عليه ويشعر موارنة بخرفة ودقنه نعم لو كان ميتا كان حكم
 الكل واحد اوجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودقنه وتغيبه بالجزء ان لم تغيبه
 بالعضد **والسقط** بشبهت السجدة **ان علمت حياته** بهما ج او غيره **او ظهرت اثارها**
 كاختلاج او تحريك **كبير** فغسله وكفنه وبعثى عليه ويدقن لثغف حياته وموته
 بعد رايه في الاول وظهور اثار ثبته في الثانية ونحوه لطفه يصلى عليه واه الشرفي
 وحسنه وتغيبه بعلى حياته ايم من قوله استنوبا او يكي **والا** اي وان لم تعلم حياته ولم
 تظهر اثارها **وجب بخبر غيره** بلا صلاة عليه **ان ظهر خلقة** وقارفت الصلاة غير بها
 بانه اوسع بابا منها بل ان الذي يغسله وكفنه ويدقن ولا يصلى عليه وذكر
 حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادة **والا** اي وان لم يظهر خلقة **سن**
سنه بخرفة ودقنه دون غيرهما وذكر الله من زيادة في العقبه فيما ذكر يظهره
 خلف الادمي وعدم ظهوره في غير الاضلاع بيلد في اربعة اشهر وعدم بيلد غير جري
 على الغالب من ظهور خلف الادمي عند رايه ومبر عنه بعضهم بيز من امكن تغف



الروح فيه وعنده وبعضهم بالخطيئة وعنده وكلها وان تغاربت فالعبدة بما قلنا و
حرم نسل شريه ولو جنبوا او خوة **وملاة عليه** في البخاري من جابر بن النبي
 امر في قتل احد بن قنبر بن ماسهم ولم يفسدوا ولم يفسد عليهم وفي لفظ ولم يفسد عليهم
 بفتح اللام والحاء في ذلك ايضا اثر الشهاداة عليهم واما قبره صلى الله عليه وسلم فخرج في
 على قتل احد صلواته على الميت فالمراد جمع بين الادلة على انهم كد عائمة للميت كفوا لشهادته
 وصل عليهم وسمي شريه الشهاداة انه ورسله له بالجنة وقيل انه يشرى الجنة
 وقيل غير ذلك **وروي** اي الشريه الذي لا يفسد ولا يفسد عليه **من لم يتفق فيه حياة**
مستقرة الصادق بن ماث ولوامرة او رفيقا او صبيبا او مجنونا **قبل انقضاء حرب**
كافر بغيرها اي الحرب كان قتله كافرا او اصابه صلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه
 او دمه دابة او سقط عنها او يردى حال قتال في يده او انكشف عنه الحرب ولم يعلم
 سبب قتله وان لم يكن عليه ان يرد لان الظاهر ان مائة بسبب الحرب بغيرها فان
 ما بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بغيره فيه وان قطع بعد ثوبا او قبل انقضائها
 لا بسبب حرب الكافر كان ما يرضى او في اوف في قتال بقاء فليس بشريه
 ويعتبر في قتال الكافر كونه حيا وروى ظاهر ما للشهد العادي عما ذكره لفرقة
 والمبتطون والمطعون والميت عشقا والميت طلقا والمقتولة في قتال القتال ظاهرا
 فنفسل ويهتلى عليه وتغير بما ذكره في قوله من ما في قتال الكفار **وجيب**
نسل نجس اصابه غيرهم **شهادة** وان ادى ذلك الى زوال دمه لانه ليس من اثر
 بمادة في قتال دمه من ان الله لا يملك النسيان ففسل الشريه ولا نه اثر عبادة
وسن تكفنه في ثيابه التي مات فيها ولو صبر على المعتمد في الجدي داود باسناد
 حسن من جابر قال روي رجل بصرام في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كانه



كانه ونحن مع النبي وسعد في ذلك ثيابه المخطيئة بالدم وغيرها ككن المخطيئة او
 ذكره في المجموع فتعبد الى ذلك كله بالمخطيئة بيان لما كلف وروى انه ثياب اعني ثيابها
 غالبا اما ثياب الحرب كدرى وخوارها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفردة وجبة
 محشوة قنبر بن نضرها كسائر المقتول وذكر السنن في لثامه والعجوب في التي قبلها من
 زيادتي **فان لم تكفه** اي ثيابه **تمت** تدب ان سائر ثياب العورة والافوج **فان**
اقبل الغبر صفة ثمن بعد ردمها **راحة** اي ظهر رها منه فتدوى الي **وسبعا**
 اي ثبته لها قبال الميت فتشترى حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرها ان كانت
 مثلا من بيان فائدة الدفن والافيهان وجوب رعايتها فلا يفتي احد لها وخرج
 بالحرق ماله وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم ينفذ
 الحفر **وسن ان يوسع** ويحف **فاقة وبسطة** بان يوسع رجل معتدل باسقاطها
 من فوقه لعله صلى الله عليه وسلم في قتل احد احق او او سعو او امعوا رواه
 الترمذي وقال حسن صحيح وروى عن عمر بن الخطاب ان بعث في امة وبسطة و
 رها اربعة اذرع ونصف فلاقا للرافعي في قوله انها ثلثة ونصف **ولم يتفق اللام**
 وضربا وروى ان يحفر في السفل جانب الغبر الغبلي قدر ما يسع الميت في ارض **صلبة**
اقبل من شق بفتح المعجمة وروى ان يحفر في وسط ارض الغبر كالتهد ويثني حافته
 باللين او غارها ويوضع الميت بين يديا ويسقف عليه باللين او قنبر روي مسلم عن
 سعد بن ابى وقاص انه قال في مرض مائة الحى والى كذا او انصبها على اللين نقيبا
 كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصليبة الرخوة فالشيف فيها **اقبل**
 خشبة الاتهابا وروى ان يوسع كل منها ويثني ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع
 السقف قبلها بحيث لا يسد الميت **وان يوضع راسه عند رجل الغبر** اي مدخره

في وقت الميت وما يتعلق به

في وقت الميت وما يتعلق به

الذي سببه عند سفله رجل الميث وان **يسل من قبل راسه برقا** كما روى ابو
 داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الى دث
 ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وما روى الشافعي والبيهقي
 باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وان
يدخله القبر الا حق بالصلاة عليه **درجة** قلما يدخله ولو اني انا الرجل
 متى وجد والضعف غيرهم عن ذلك غالبا والحق البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر باطمي
 ان يترك في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها لم كلنوم ووقع في الجوف ثوبا
 لدا والحق بها رثته ورده البخاري في تاريخه الا وسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يترك
 موت رثته ولا دفنها الى لانه كان يدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء
 كفاطمة نعم به لهن كانه الجوف ان يلهن حل المرأة من مفلسها الى التعش
 وشكهم الى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزياد في درجة الاصل بالصلاة
 صفة وقد عرف في الغسل **كلن الا حق في اني زوج** وان لم يكن له مقام في الصلاة
 لان منظره اكثر **محرم** الافر في القرب **فبعد** بالانه كان محرم في النظر ونحوه
فيسعد في جيبه بخرق لضعف شيعتهم ورثته ان كان له ثيابهم فيها
فمصبنة لا محرم به لانه كبريهم ومعتق وعصبته بشيعتهم في الصلاة **قد روى**
 كذلك كبريهم قال وبني ثمة **فاجنبى صالح** فان استوى اثنان في الدرجة والقبيلة
 ونانزا اقرع كما مر في الاشارة اليه وقول في محرم الى اخره من زياد في **وسن كونه**
 اي الحد قل له القبر **وذا** واحد افكره حبيب الحاجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقد روى ابن حبان ان الذي اتين له كانه اثنان وابدود وادانهم كانه اخيه
وسن ستر القبر ثوبا عند الدفن لانه رجا انكشف في الميث ثوبا فينظره

ما يطلب اخفاؤه **ومر به القبر ذكر من اني وحناني** **كل** احتياطوا والنظر في هذا من
 زياد في **وان يقول** مدخله **بسم الله** وعلى من رسل الله صلى الله عليه وسلم
 وللا مريد اياها الشرف في حشرها وفي رايه وعلى من رسل الله صلى الله عليه وسلم
وان يوضع في القبر على يمينه كانه الاضطجاعي عند النوم وتعبه كما يجوز في القبر
 ايم من تعبته بالحد **وبوجه للقبلة وجوبا** شربها له فتنسك المصلي فلو وجه لغيرها
 نبت كاسباني اولها على يساره كره ولم يثبت والنظر في الجواب من زياد في **وان**
يسند وجوبه وجوبا الى جداره اي القبر **وظهره بالقول** **لينة** كحي لا يترك ولا يسلقي
 ويرفع راسه بالقول لينة ويقضي بخده الا يحن اليه او الى الشارب **وان يسند فخره**
 بفخر القاء وسكون الشاء **بقوله** **لبن** كطهر يان يدي بذلك ثم يسند وجهه بكبره
 وطهر او نحوها لان ذلك ابلغ في صباه الميث من التيس ومن منع الشارب والادوام
 ونحو من زياد في **وكره** ان يجعل له **فرش** ومخدة بكبره **وسند** **وقد لم يفتح الله**
 لان في ذلك اقامة حال اما اذا احتج الى سند وقالند اوة او نحوها كراهة في
 الارض فلا يكره ولا تنقد وصحته به الا جهنم **وجاز** بلك الله **دفنه** **لبلا** **مطلقا** **ووقت**
كله **صلاة لم يتحد** بالاجازي بخلاف ما اذا اخراه فلا يجوز وعليه حل قبر مسلم عن
 عقبة ابن عامر ثلثة ساعا نارا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فهره وان تغير
 فهره مع ثانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب **والسنة** **لكن** **من غيرهما**
 اي غير الليل ونحوه في الكراهة وتعبه بهذا المواقف لعبادة الله وقضائه او من
 قوله ونمازها افضل وان اول افضل بمعنى فاضل **ودفن بمقبرة افضل** منه
 بغيرها لئلا الميث دعى الحار من والنا يرين **وكره** **مبيت** **برها** لما فيه من الوضوء
ودفن اثنين من جنس ذكرين او اثنين ايت **بقبر** **محل** **واحد** **الا فزورة**

كثرة المعاني ليداء او تارة في تقديم في دفنها الى جدار القبر افضلها لانه كان يجمع بين
 الرجلين من قبل احد في ثوب واحد ثم يقول ابراهيم اخذ اللعنان فاذا اشرى الى احداهما فدفنه
 في اللحد **ساقى** فلما تقدم **عائض** من جنسه فقدم الابن على الابن وان كان افضل منه لم يرقه
 الابوة والام على البنت وان كان مثاقضل منها لم يرقه مع الشاوي في الابوة
 بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة **ولا يصح على رجل**
 يدفنه الرجل عليه وان كان افضل منه والنظر في كبره الدفن مع فولي من جنس وقوله
 لا فرق الى اخره من زيادتي وخرج باليعد ما كانا من جنس من حقيقته كذا اني او اخاه
 كخشيته فان كان بينهما محبة او زوجة او سببه كره دفنها بغيره الا حرم بئانا كره
 ضرورة وجبت جميع بين اثنين جعل بينهما حاجز ثراب وقدم من جنس من الذكورة الخنثى
 ثم المرأة وتقدم بعض ذلك **وسن** **دخ** من الغير بان كان على شقير كما عرفت الشافعي
تلك حبات ثراب بيد به جيعا لانه **عليه** حتى من قبل راس الميت ثلثا
 رواه البيهقي وتارة لا يستند جسد ويد ان يفعل مع الاولى منها خلفاكم ومع الثانية
 ودفنها بعدكم ومع الثالثة ومنها فخرجكم تارة اخرى **فسن** **ان يركب عليه بسخ** او عاقبه
 معنارها **سرا** بكميل الدفن وبسن ان لا يزد على ثراب القبر لثما بغيره شخصه
فانكث جماعة عنده سامة **يسالون له النبيك** لما ينمي رواه ابو داود والحاكم
 وصححه استاده **وان يرفع القبر بئرا** يفر بها ليعرفا فينادي ويحسم ولان قبره صلى
 رفع نحو سائر رواه ابن حبان في صححه فان لم يرفع ثرابه سيرا قال وجهه ان يزداد
 خرج زيادتي **بدا** **ارثا** ما لو كان مسلم بدا الكفار فلا يرفع قبره بل يخفي لثما بغيره
 له اذا رجع المسلمون والحقبة الازرية لا كفته التي نجها فبئس بالسرقة كفته او
 لعداوة او خداه **وتطعمه** **اولى من ثابته** كما فعل بغيره صوفي صاحبها

عليه

صاحبها رواه ابو داود باسناد صحيح **وكره جليص** **ووطي عليه** للشرى عن رواه في الاو
 مسلم وفي الثاني الشافعي وقال حسن صحيح وفي معنارها الثالث عليه والاستناد
 اليه وبرها صحيح في الروضة **بما حاطه** من زيادتي مع التفرج بالكبر لانه فان كان حاجته
 بان لا يهلك الى ميتة او لا يمكن من الحفر لا بد طيته فلا كراهة **وكره يخصه** اي يسهقه باليحيى
 وروى الجيس وفيه الجبر والحد لثما او احداهما **وكتابه** عليه كره اكتب اسم صاحبها او
 غيره في لوح عند راسه ام في غيره **ويتأ عليه كعبة** او بيت للشرى عن الثمالة رواه غيره الشافعي
 وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بخصه طيته خلافا للامام
 والفرق **وصرم** اي البناء بمقبض **مسيلة** بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت
 مدفونة ولان البناء بنا يد بعد الخفاق الميت فلو بقي فيها **بسم** ردم البناء كما صح
 به في الاصله بخلاف ما لو كان في مكانه والنظر في كبره من زيادتي وصح به في المجموع
وسن رثه اي القبر **بما** لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بغير سعد بن معاذ
 رواه ابن ماجه وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البيهقي والمعنى فيه التناول بغير يد
 المضجع وحفظ الثراب وبكره رثه في العردة **ووضع مصى عليه** لانه صلى الله عليه وسلم فعل
 ذلك بغير ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ان يضا وضع الجريد والرجحان وخداه
 عليه **ووضع حجر او خشبة عند راسه وجمعي** **اباه بعد وضع** واحد من الخيرة لانه ص
 وضع حجر الى صحرة عند راس عثمان بن مظعون وقال ائعلم بربا قبري واذفن اليه
 من ما من ابي رواه ابو داود باسناد جيد وثقه بابرله اعم من ثقبه بابرله
وزيادة قبور اي قبور المسلمين **كره** لغير مسلم كنه نهبكم عن زيادة القبور
 فزورها فان يارة قبور الكفار في حياحة وفيه محرمه **وتقبر** اي غير الجليص اني و
 خنثى **مكره** لعله صير لثما وكثرة جزعها والخف بربا الخنثى احبها كما ذكر

عليه

النبأ

٢٤

الخ
الانبياء

ضمیمہ

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الحري والموت قولا يعني بان الا انه هرب من اسلامه والى مسلم تغلبه كافر حتى حرم بحمله فبعد
اقتضاه الله عليه ولا تقص مددك **وجاز بكاء عليه** اي على الميت قبل موته وبعد
بكي على الله اي انهم قبل موته وقال ان العيون تدمع والاعين يحزن ولا تغسل
الا ما يرضى ربنا وانا بقرا فلك بالابرارهم يحزنون وبكى على قبر نبي له وزير قبراه
قبكي وابكي من بعده روى الاول الشيخان والثاني البيهقي والثالث مسلم والبيهقي
عليه بعد الموت فلقا الراوي لانه يكون حتى اسفا على ما فات تغلبه في الجموع عن الجريد
بل تغلب في الذاكر عن الشافعي والاصحاب انه حكمة خير فاذا وجبت فلتا تذكرون بأكهة
فالرواها الوجوب بالرسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بالساند صححة
التدب ورواه عنده في استه فلا يجوز ان يقال واكرهناه واجبلناه واستدناه وقبل
عندنا مع البكاء وجزم به في الجموع **ولا ندعي** ورواه رفع الصوت بالتدب **ولا جزمي**
بغير ضرب صدر كغيره وسفا جيب قال صاحب **الناجحة** اذا لم يثب قبل
موتها تغام بهم الغباقة ولا عليها **اسر باله** من **ظن** **الدين** ودرج من جرب رواه مسلم وقال
صاحب **اللبس** منا من ضرب الخد وسفا الجيوب ودعى بدعي الى الدلالة وفي رواية
لمسلم في كتاب الجهاد يلفظ او بدل العاود السبيل الغيب كالدرع والقطران يفتح
الغاف مع كسر الطاء وسكونها وبكرها مع سكون الطاء دمرن شجر بطلي به
الابل الجرب وبسرج به ورواه ابلغ في اشتغال النار بالناجحة **وسن** **لنحو جيران**
اهله كالفاربه البعد او لو كانوا ابليد واهم باخر **تهبته** طعام **بشيء** هم يوموا
لبنة لسفكهم بالجن عنه **وان يلع عليهم** في كل ليل يهتفع بتركه ونحوها
وقها بعده من زبادي **وجسمت** اي تهبته **لنحو ناجحة** كنادية لانه اجاته على مصبته
والا فله في قباه فعله فمر لا جاء فيمن قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة

فقدت احدى المال جعفر طعنا ففقد جالهم ما بين علمهم رواه ابو داود وغيره وحسنه
 الشيخ فيدي وموته بعظم الجاهل وسكون الرضا مع ضيق معرفتي عند الكبر واليه السلام
 روى لغة الظاهر والثناء ونهرها وسنما اسمها يخرج من مال او يدن على وجه مخصوص
 والاضل في وجهها قبل الاجام ابان كقوله تعالى وانما الزكاة وقوله خدا من اموالهم
 صدقة واخبار كثير بنى الاسلام على خمس وروى انما في ابواب **باب زكاة المال** **شك** **بها** **بها**
 وبالابل منها للبداء بالابل في خبر انس الاني لربها اكثر اقول العت **تجب** اى الزكاة
فيها اى في الماشية **بشرط** اربعة احدا **كقوله** **فيها** **تجب** اى الزكاة
 اى ابلها وبقرها ونمها ذكورا كانت او انثى فكل زكاة في غيرها من الجمل والحمير والخيول
 ومثلها بين ركوى وغيره خبر الشيخين ليس على المسلم في عبده وقترسه صدقة
 ونهرها ما ذكره مالك جامع ان الاصل عدم الوجوب وثانها كقوله **نصابا** وقدره
 يعلم مما بانى **اوله** في ابله **خمس** ففى كل خمس منها **الى عشر** **شاة** **واحدة** **للمدنى**
 الشاة به **وتجزي** عنها **ولما** **فوقها** **بعده** **زكاة** وان لم يساو فائمة الشاة لانه يجزئ عن
 خمس وعشرين فعاد ونها اولى وافادت اخذ فقه الزكاة اعتبار ركوبه انما ينش
 مخاض فما فوقها كافى **المجموع** وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست و
 ثلثا بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث من السنين و
 في احدى وثمانين حقة لها اربع من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
 احدى وتسعين حقتان وفي مائة وحدى وعشرين ثلثا بنتا لبون وبيع
 ثم كل عشر بغير الواجب ففى كل اربعين بنتا لبون وفي كل خمس بن حقة
 وذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه لانس بالصدقة النية في خبرها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زاد على عشرين ومائة

ففي كل أربعين بنت لبيد وفي كل خمسين حقة والمراد زادن واحدة لا أقل كما قد مر بها
 في زلزاله الذي داود يلقظ قاذوا كانت احدى وعشرين ومائة فغيرها ثلاث بنات لبيد وفي
 مئة في براتس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اقل اثنان في عدم التبادر
 بعضها لكنها معارضة له لدلالة الشاهد على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالة على
 خلافة فالوجه لصفه ما فيه ولد في المعارضة حل قوله ففي كل أربعين بنت لبيد
 في صورة مائة واحدة وعشرين ثلثا وانما ذلك في ذلك لتعليق البعده الصور عليها مع العلم
 بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبيد وحقة وفي
 مائة واربعين مئة ثمان وبنات لبيد وفي مائة وخمسين ثلاث حقات واكثر والوجه
 الذي ائده على المائة والعشرين فسط من الواجب فيسقط بعد ثمانين تمام الحصة
 والتمكن من الاقراجه جزء من مائة واحدة وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبيد وما بين
 التبعيد عنه وبهي وفصل لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل
 خلف منها اربع بعد الحصة وقبل التمكن وجبت شاة وسلمت الاولى من الخرجات
 من الابل بنت مخاض لان امرها ان لها ان تحمل مائة ثمانية فستكون من الخاض الى الحوامل
 والثمانية بنت لبيد لان امرها ان لها ان تلد ثمانية فتكون ذان لبن والثالثة حقة
 لانها استحققت ان يطر عنها الحمل او ان تترك ويحمل عليها والاربعة حقة لانها
 جعلت مقدم اسنانها الى اسفطته واخيرة في الجميع الا ثمانية كما فيها من رفق
 الدار النسل وزدت وتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبادة الاصل
 من انه يتغير بما دونها وليس مراد **واوله في بقرة ثلاثون ففي كل ثلاثين يتبع له**
سنة سمي بذلك لانه يتبع امة في الحرس وفي كل اربعين سنة لها سنان سميت
 بذلك لثقلها اسنانها وذلك لما روي الشيخ في غير من معاذ قال يعني رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة سنة ومن كل ثلاثين بنتا وصححه
 الشيخ ونحوه والبعث تعالى الله عن ذلك واوله **في غنم اربعون شاة فغيرها شاة**
وفي مائة واحدة وعشرين سنان وفي مائتين واحدة ثلثان من الشياه وفي اربع مائة
اربع مائة شاة روي البخاري ذلك عن انس في كتابه الي بكر السائب **والشاة**
الخزقة مما ذكر **جند مئة ضان لها سنة** وان لم يجتمع **واحدة مئة** من زيادتي وان لم تملك لها
 سنة كما ذكره الرافعي في كتاب الاضحية **او ثمانية مئة لها سنان** فيخير بينهما ومن
 ذلك هو عند ان شرط اجزاء الذكر في الابل وفيها ياتي ان يكون جند عا او ثمانية وعشرين في
 الخرجة من الابل من الشياه كونه صحيحا كالحمل وان كانت الابل معيبة والشاة الخرجة
 مما ذكره يكون **من غنم الابل او ثمانية** او خير منها فيمنه كافرهم بالاولى وسقط كلامي
 لشاة الغنم مع التجهيد بالثلاثة في غنم غير الابل من زيادتي **فان عدم بنت مخاض ولو**
 سنانا كان كانت مقصودة **او تعيسيت فابن لبيد او حقة** يخرج عنها وان كان
 اقل ثمانية منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبيد او حقة بل يحصل ما شاء منها
 وكابن لبيد ولد لبيد خذني وحقة خذني اما غير بنت مخاض كبنت لبيد عدمها
 فلا بد من ثمانية حقة كالا بقدر ثمانية منها ابن لبيد ولان زيادة السن في ابن الابل وفيها
 ذكر فوجب اختصاصه ببقرة وروى الى والشجر والاشجار من صغار السباع في ثلثها
 في الحقل فوجب اختصاصه من بنت اللبون ببقرة بقدره بل روي مع جوده فيها فلا
 يلزم من جبرها ثم جبرها بها والذكر في الذكر الشرط في الحقة من زيادتي **ولا يكلف** حيث
 كانت ابله ما زبل ان يخرج بنت مخاض **كرية** لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اليان
 وكرائم اعداهم واه الشخان **كذلك تمنع** الكرية عنده **ابن لبيد وحقا** وهو من زيادتي
 لوجود بنت مخاض عنده **ولو انفق في ابل او بقرة فريضان** في تضاب واحد **وجب** فيها
 فريضة

والنصف
 والثلث
 والاربع

الانقباض منها اي الانقباض للمستحقين فحق ما في بعضه ومانه وعشره بغيره يجب فيها الانقباض
 من اربع حقائق وخمس بنات ليدون او ثلثان واربعه البقية **ان وجد بالمال**
 بصقة الاجزاء لان كل ما مندها فزاد او جتمعارو على ما فيه حظ المستحقين او لا مشقة
 في تحصيله **واجتر فيه** اي يهل لا ينبط **بلا تقصير** من المال او السامي للعذر **وجبر**
التفاوت لنقص حقا المستحقين **بتعد** للبلد **او جزء من الانقباض** لا من الحاقه فلو كانت
 قيمة الحقائق اربعائة وقيمة بنات الليون اربعائة وخمسين وقد اخذ الحقائق فاجبر
 بخمسين او بخمسة اشياء بنت ليدون لا ينصف حصة لان التفاوت خمسة وقيمة كل
 بنت ليدون ستعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وممكنه من
 شراجه لانه دفع ضرر المشاركة وقولي من الانقباض من زبادي اما مع التقصير من
 المال كان دلس او من السامي بان لم يجبره **وان لم تكن** انه الانقباض فلا يجزئ **وان وجد**
احدا بالمال اخذ وان وجد شيء من الاخر الا انما قص كالمعدوم **والا** اي وان لم يوجد
 او احد بالمال بصقة الاجزاء بان لم يوجد شيء منها او وجد بعض كل منها او بعض
 احدا بالمال او وجد او احد بالمال بصقة الاجزاء **قله** **تحصيل ما شاء** منها كل او بعضا
 ما شاء بشره او غيره ولو غير انقباض لما في تعين الانقباض من المشقة في تحصيله وله كالمعلم
 مما بان ان يصعد او ينزل مع الجبر ان في الابل قلة في الحاق ببعضها اذ لم يوجد شيء من
 الحقائق وبنات الليون ان تجعل الحقائق احدا وبصعد الى اربع جند اي فتخرجها
 وبخذا اربع جيران وان يجعل بنات الليون احدا وينزل الى خمس بنات فيخاض فتمرها
 مع خمس جيران وفيها اذ وجد بعض كل منها كثلث حقائق واربع بنات ليدون ان
 يجعل الحقائق احدا قبل فتمرها مع بنت ليدون وجيران او يجعل بنات الليون احدا قبل فتمرها

113
 قبل فتمرها مع حصة وبخذا جيرانا وله دفع حصة مع ثلث بنات ليدون وثلث جيرانا وله
 فيها اذ وجد بعض احد المال حصة دفعها مع ثلث هذا اي واخذ ثلث جيرانا وله دفع خمس
 بنات فيخاض مع دفع خمس جيرانا **ولكن عدم ابله** **وجا من ابله** ولو جند ثمة في ماله **ان يصعد**
 درجة **وبخذا جيرانا وابله** **سابعة** او **بنت** درجة **وبعضه** اي الجيران كما جاز ذلك في خبر
 انس السابغ قال في رقة في الصعود والنزول للمالك لانها شرا تخفها عليه وخرج بمن
 عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جيرانا لانه
 زاد قبل وروى معلوم مما بان وبالايل غير ما قلنا بان فيه ذلك وبالسابعة المعينة قلا يصعد
 بالجيران لان واجبا معيب والجيران للتفاوت بين المسلمين وروى فوق التفاوت بين
 المعيبين بخلافه فانه من اعطى الجيران في جائز لغيره بالزبارة **وهو اي الجيران سنان**
 بالصقة السابقة في السائة الخرجة عن خمس من الابل **او عشرة** **در حقا** نفقة قاله
بخبرة الدافع سابع كان او مالكا لظاهر خبر انس وعلى السامي رعايته مصلحة المستحقين
 في الدفع والاخذ **وله صعود** در حقا في كثر **ونزول** در حقا في كثر مع تعد الجيران
 كان يعطى بدل بنت فيخاض عد منها مع بنت الليون حصة وبخذا جيرانا او يعطى بدل
 حصة عد منها مع بنت الليون بنت فيخاض وبخذا جيرانا **ان عدم القربى في جهة**
الخزجة بخلاف ما اذا وجد مال لا يستغنى عن زيادة الجيران بدفع الواجب من القربى
 فان كانت القربى في غير جهة الخزجة كان لزومه بنت ليدون عد منها مع الحصة ووجد
 بنت فيخاض لم يلزمه اخراجها مع جيران بل يجوز له اخراج جندة مع اخذ جيرانا لان
 بنت الخاض وان كانت اقرب الى بنت الليون ليست في جهة الجندة وقولي فاكثر مع الله
 التقيد بخزجة الخزجة من زبادي **والا ببعض جيران** قلا يجزئ سائة وعشرة دراهم لجيران
 واحدا لان الخي يفتضي التخفيف بين سائرهن وبعشرهن درهما قلا يجوز خصلة ثلثة كما في

دفع ثلث
 جيرانا

الكفاية لا يجوز ان يطعم خمسة ويكس خمسة **الا ما كان رضى** بذلك فيكون لاني ابي ان
 حقه قلة اسقاطه وهذا من زيادتي اما ابي ان كان فيكون ثبوتها فيكون ثبوتها
 وعشرين درهم ابي ان كان كالفاردين **ويجزى** في اخرج الزكاة **نعمي عن نوري**
 كقنان عن معز وعكسه من الغنم وارضية عن مرزبه وعكسه من الابل ومرايا
 من جوايس وعكسه من البقر **برعاية الغنمة** كان ثلثا وثلثه المعز في الغنمة
 جندة الضان لا تخاد الجندة سواء اخذ نوري فاشبهه ام اخذ نوري **ففي ثلثه ثلثه**
 وراي انني المعز **عشر نجات** من الضان **عشر نجات** ارباعي عشر وربع
نجة فلو كانت فيه ثلثي نجة دينار ونجة جزية دينارين لزم عشر ونجة فيمينا
 دينار وربع **وقد عكسه** اي المثال المذكور **عكسه** اي الواجب قالوا يجب فيه نجة
 او ثلثي نجة ثلثة ارباعي نجة وربع منظر والنظر بدين من زيادتي **ولا يجوز** ناقص
 من ذكره معيب وصغير **في غير عام** من جوات اخذ ابن الكلبين او الحفا او الذكر من النجا
 في الابل او النبيع في البقر او التدي في الاربعة اجد بشرطه **لا من ملكه** بان ينفذ
 ما شئبه ذكره او كانت ناقصة لعيب او صغر فلو خذ في ست وثلثا ثلث من الابل
 ابن ليعن اكثر فية من ابن ليعن بوقد في خمس وعشرين مثرا ليل بسوي بيت
 النصابين ويعرف ذلك بالنقصان والنسبة فاذا كانت فيه الماخوذ في خمس وعشرين
 خمس درهما تكون فيه الماخوذ في ستة وثلثا ثلثي النجدين وسبعين درهما بنسبة
 زيادة الجلة الثانية على الجلة الاولى وراي حسان وخمس خمس ووقد في خمس
 وعشرين معيبة من الابل معيبة من سلاطة وفي ست وثلثا ثلثي قصيل قصيل قوف
 الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين قصيل قوف الماخوذ في ست وثلثا
 وثلثا ثلثي وراي هذا القياس **فان اخذ مال ناقصا** وكما لا واخذ نوري **فكامل** نجة

فخره **برعاية الغنمة** وان لم يبق قنم بناقص وفعل في ان اخذ الى قوم من زيادتي والحمد
 بالنقص ما ثبت رد الجبيع وخرج به مالوا اخذوا ماله صفة فقط في الواجب الانيط **ولا**
 به خذ خيار كاحل واكونه وراي المستندة للكل وراي الحد بنة العهد بالناسج بان يمتقي
 له من ولد ثلثها نصف شرب كاقاله الزمري او شربا كان ثلثه الجود مري **الارضي ملكها**
 ياخذها نعم ان كانت كلها خيار اخذ الخيار منها الى الحواط فلا يوقد منها حائل كما
 ثلثه الا عام وكنته **وثلثا ثلثا** **مضى حبل في ملكه** في الزكاة في مال حتى يحول
 عليه الحول وراه ابو داود ونوري وراه وان كان ضعيفا يجوز بان يار صحبه عن ابي بكر عمر
 وعثمان وعلي ونوري **ولكن** **النساج نصاب** بغيره زنة بقولي **ملكه بملكه** اي بسبب
 ملك النصاب **حبل النصاب** وان حلت الا حبان وذلك بان يلقن به نصابا كانه ونسج
 من الغنم نجي منها واحدة فيجب سائلان فان لم يبلغ به نصابا كما نتيج منها عشر
 فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في المعطاء عن عمر بن الخطاب انه قال لسائله
 اخذ منهم بالسفحة وراي تقع على الذكر والاني وانما المعنى في الشرط الحول
 ان يحصل التمام والنساج تمام فبيع الا حبل في الحول اما ما نجي من دون نصاب
 وبلغ به نصابا فبيده حوله من حين يذره وعلم بما ذكرناه لو ان ملكه من النصاب
 او بعضه ثم عاد بشرا فمهر ولو بملكه كابل بابل استوفى الحول بما فعله وان قصد به
 القرار من الزكاة وراه مكره عند قصد القرار وانه لا يتم الى حاله في الحق ما ملكه
 بشري او غير كرهية وارث ووصية لانه ليس في معنى النساج المذكور وانما ضم اليه
 في النصاب لانه بالكثر فيه بلغ حد اجماع المراساة فلو ملك ثلثا ثلثي نجر ستة اشهر
 ثم اشترى عشر فعليه عند تمام الحول الاول للثلثا ثلثي نجر وكذا حوله بعد ذلك
 ان يبيع ستة وعند تمام حله للعشر ربع ستة وانه لو انفصل النساج بعد الحول

حول

عليه

دكان ومكان حفظها كرمي وطريقه ونهر يسقي منه وحرث ومزارع ووزان ومكبال
وكبال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يخص مال واحد
منها به فلا يفرق النعمان حسبته **لا طالب** فلا يشرط اتحاده كذا القوم **ولا انا** يجب
فيه كانه الجز والنظر في بدهن من زيادتي **ولا نية خلطة** لان قفله المعنة با اتحاد المرقن
لا يختص بالانفصال وعدمه وانما بشرط الاتحاد فيما لم يجمع الى لان كمال الواحد والحق
المعنة على المحسن بالزكاة فلو افترق الى لان فيما بشرط الاتحاد فيه من متاعه لا مطلقا
او بغير ان يقصد من الى كونه او احدها او يفرق للفرق ضرر خرج بالمال الزكاة غيره
كذمي ومكاتب **باب** **زكاة النابت بخص بعقد اختياره**
رجب وعنب ومن حب كبيره **ارت** يفتي الرخصة وضم الرء وتشد يد الزاكي في اشهر الفات
ومدس وذو وخص وبافلا لا موصلي **عليه** ان يخرج من العنب كما يخرج من النخل وتؤخذ
زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل ثم رواه الشافعي وابن حبان وغيرهما ولعله صلى الله عليه
لا يبيح الا شعري ولما عاذ بهن بعضهما الى اليمين لا تأخذ الصدقة الا من الله الاله
الشعبه والحنطة والتمر والذبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيل بما ذكر فيها
ما في معناه والخم في الثاني اضاف في خبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه
قال فيما سفت السما والسيل والبعل العشر وفيما سفي بالتفخي نصف العشر انما يخذ
ذلك في التمر والحنطة والجيد فاما القناء والبطنج والرحمان والعقرب فعقد ثمانية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ساء ازني ذلك فصد ام تبت انقاوا والعقرب بسلا
المجمعة الرطب يفتي الرء وسكون الطاء وخرج بالعدن ثم كثر في مشمش وثمن
وجوز ولوز ونفاح وزنهون وسمس وزعفران وبالا قنبار ما يغثن ضرورة كجب
منظلا وناسعد ونرمس فلا يجب الزكاة في شئ منها **ونصابه** اي القوت الذي يجب

يجب فيه الزكاة **خمس** **السف** فلا زكاة فيها دونها خبر الشافعي ليس فيها دون خمسة
او سف صدقة **وروى بالربط البعد ادى الف** **وثنائية** من الارطال لانه السفاسفون
صاغا والصاغي اربعة اعداد والحد رطل وتلك بالبعد ادى وقد رتب به لانه الرطل الشعي
وروى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسبابي درهم وبالد مشقي **وروى ثمانية**
درهم ثمانية واثنا عشر رطلا **وثنائية اسبابي** من رطل يتا على ما صححه النووي
من ان رطل بغداد ما ذكره خلافا لما صححه الرازي من ان رطل بغداد مائة وثمانية وسنة
واربعين رطلا وتلكان بناء على صححه من ان رطل بغداد مائة وتلكان من درهم فعمله
اذ ضرب بها في الف وثمانية رطل معناه اربعة وخمسة او سف تبلغ مائتي الف درهم وثمانية
الاف تقسم ذلك على ثمانية يخرج ما ذكره وعلى ما صححه النووي تقرب ما سقط من كل
رطل وروى درهم وثمانية اسبابي درهم في الف وثمانية تبلغ النقي درهم ومائتي درهم و
خمس وثمانين درهم وخمسة اسبابي درهم بسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول ينبغي ما
مائتا الف وخمسة الاف وسبع مائة واربعة عشر درهما وسبعاد درهم واذ قسم ذلك على
ثمانية خرج ما صححه لان مائتي الف وخمسة الاف ومائتي درهم في مقابل ثمانية و
اثنان واربعين رطلا والباقي وهو خمس مائة واربعة عشر درهما وسبعاد درهم في
مقابل ثمانية اسبابي رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسبابي والنصاب
الذكر مائة واربعة والعقبة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استطرار والمعتبر في الوزن
من كل نوعي الوسط فانه يستعمل على الحقيقة والوزن **وبعبر** في قدر النصاب ثم كجب
من رطب وعتب حاله كونه **جانا** ان يفتت غير ردي **لا فوطا** بغيره **ويقطع باذن**
من الامام ويخرج الزكاة منه **كالعصر** **اصل** لا مناصبه فاوله لعطس فانه بغير
رطبا ويقطع بالاذن ويقخذ العواجب رطبا وفول ويقطع الى اخره مع التمهيد بغير

التزم من زبادي وبعينه فيما ذكر **الحب** حاله كونه **مصق** من شينه بخلاف ما به كل فئته
 معه كثره قوته في الحساب وان ازيل ثقلها كغش البيرة لا بد قل فئته الباقية
 السقلى على ما في الروضة كالماء عند العدة كونه استقر به في الجوف قال الزرعي وروى
 كما قال ووجهه صحيح القول او الجزم به **وما دخر في قشره** ولم يتركه معه **من رز**
وعلى بفتح العين واللام نفع من البيرة **فئته** او **سقف** **عالميا** تصايبه اعتبار القشر
 الذي ادقاره فيه اصله له وايضا بالنصف وقد يكون قال صيا من ذلك دون خمسة
 او سقف قشره تصايب وذلك ما اختلفت فيه زيادتي غالبا ونقصا بما ذكر اولي من قوله
 كارت وعلس لسلافة من ابراهام انه يقي شي من الجيوب به خرقه قشره ولبس
 كذا لك **وبكل** في تصايب **نفع** **بافركير** **بعلس** لانه نفع في منه كما في رقة فون صفا
 الهم وخرجه بالنوع الجنس فلا يترك بافركير شعير بسلت بنم السهم وسكوت
 اللام قشره جش مسنفل لا يرد لا شعير فانه حيب شبيه البيرة اللون والنعمه
 والشعير في برودة الطبع فلما اكثب من تركيب السهمين وصفا انقربه وصار اظلا
 براسه **ونجى** **مكل** من التوت من **يفسطه فان عسر** اخراجه كثره الانواع في وقته مثلا
 كل نفع منها **فوسط** منها خرجه لا اعلاها ولا ادناها ثمانية للجانبين ولو تكلف واخر
 من كل نفع فسطه جازيل رده الا فقل **ولا يقيم من عام** **وتردعه** الى مزرعي ما افر
 في الحال التصايب وان طلع من العام الثاني قبل جذاذ من الاول **ويقيم بعض** **كل** منها
الى بعض وان اختلف ادراكه لا فقل انواعه او يلاذه مرارة او برودة كثره ونفاة
 قشره حارة يسرى ادراك التمر بها بخلاف ما يحد ليد بها **ان اخذ في العام قطع** للتمر
 والزرعي وان لم يفتح الا طلع في التمر والتمران في الزرعي في عام لان القطع رده
 المقصود ونحوه يستقر العجب ويستثنى مما ذكره قاله التمر نخل من في عام فقام

فلا ضم بل لها كثره عامين وذكر اخذ القطع في التمر من زبادي وبه صريح في الحد الصغير
 وله المعافاة لاثبات اخذ حصاد التمر في العام وان اعني بين الحفرى اخذ اطلال
 التمر فيه وما نخر من اعتبار اخذ قطع التمر فيه رده ما صحه الشبان ونقله عن الكثرين
 ككن قال الاستوى انه تغل باطل ولم ار من صحه فضلا من مروه الى الكثرين بل صحه
 كثره ون اعتبار اخذ التمر في العام ويجاب بان ذلك لا يحد في تغل الشبان لان من فقط
 حقه على من لم يقطع **وقها شرب** من تمر وتمر في **بروقه** لغربه من الماء وانه البعل **ونجى**
مطر كثره فئته حفرته منه وان احتاجت الى مئة **عشر** **وقها شرب** منها **بنفق** من حقه
 نذر يجعدان ويسمى الذكرا قحى والانثى ناضجة ويسمى رندا الجعدان ايضا سانية
او فوه كد ولا يقيم اوله وقد يفتح وروى ما يدبره الجعدان وكثا مودة وروى ما يدبره
 الماء وكما ملكه و يريه لعظم المنة فيها او تصببه لوجوب ضمانة **نصفه** اي نصف
 العشر والقدر تغل المدة في رندا او فوهها في الاول والاضل فيها خير ليجازي فيها
 سفت السمي والعهدن او كان عشرها العشر وقها سعي بالنفع نصف العشر خير
 الحاكم السايغ والعشر يفتح الملائكة وقبل ياسكارتها ما سعي بالسبل الى الله
 في حفره يسمى الحفر ثلثون العشر المار بها اذا لم يعلها ونعير بخد في الموضعين
 اثم مما يبره فيها **وقها شرب** **برها** اي بالنوعين كطرو نفع **يفسط** **باعتبار المدة**
 اي مدة عيش التمر في التمر ونما لها بالكثرهما والابعد السفيان فلو كانت المدة من
 يوم التمر الى قتلها الى يوم الادراك ثمانية اشهر احتاج في اربعة منها الى سفيه
 فسعى بالمطر في الاربعة الاخرى الى سفيين فسعى بالنفع وجب ثمانية اربا في
 العشر كذا العجربا المدة من نفع كل منها باعتبار المدة اخذ اياها استعد او
 احتاج في ستة منها الى سفيين فسعى في السمي وفي شهرين الى ثلاث سفيات

فسعى بالنفع وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساكن
في انة سعى بماذا اصدق المالك لان المالك لدم وجوب الزيادة عليه فان اتراعه
الساكن حلقه تدبا ولو كان له زرع او ثمر مسعى بمطر واقرب مسعى بنفع ولم يبلغ
واحد منهما نصيبا فم اصد لهما الى الاخر لان تمام التصيب واختلف قدر العايب وروى
العشر في الاول ونصفه في الثاني **فرعي** لو اختلفا ان احداهما اكثر وجعلنا
عنه قالوا يجب بنصف من العشر وينتد على نصف العشر فيه هذا الوجه ان
ان يعلم الى ال قاله الى اوردى وبغيره بالبداهة اي من غير بيع الزرع وقائه **وجيب**
الزكاة فيها ذكر **يب** وصلاحي **من** لانه في ثمره كاصلة ولو قيل ذلك بلع وحصر **و**
اشد احب لانه في طعام ولو قيل ذلك بفعل ولا يشترط تمام الصلاح والاشد
ولا بد وصلاحي **الجهم** واشد اده كازدته بفعل **او بعضها** وسبائي في باب الاول
والثاني بيان بد وصلاحي **المراد** ليس الى بد وجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في
الى ال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الى ال الرطب والعنب مما يثمر ويتركب
ثم روى لم يجز ولو اقله السامي لم يقع الموضع وموته جذا اذ المرء يجفقه و
حصدا الحب ونصفه من خالص قال المالك لا يجب شئ منها من مال الزكاة **و**
سن خرس اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذ **ابدا صلاحه على ما كانه** للامرية في الخبر السابق
اوله الباب فيطوق الخارص بكل شجرة ويعد ثمرها او ثمر كل النوعي رطباً ثم يابسا
لثقيين اي لتغل الحفا من العيون الى الذمة ثم اوز سببا لخرجه بعد جفافه **وشطر**
في الخرس المذكور **عالم به** واحد اكان او اكثر لان الى اهل بالسكنى ليس من اهل
الاجلها فيه وروى من زيادتي **اهل الشهاد** ان كل واحد من اهل البيت وذو كوة
ونهرها ما ياتي لان الخرس ولا ية فلا يصلح له من ليس اهل الشهاد ان والنفق

٥١٢

١١٨
والنفق بالواحد لان الخرس ينسب من اجلها فكان كالكسب ونحوه باسناد حسن انه
كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب المشرق **وسطر نفقهم** من الامام ونابيه
اي نفقهم **الحق مخرج** من مالك او ثابته وخرج بالمر الزرع في فلا خرس فيه **سبب**
حيته ولانه لا يملك ثابا رطباً يخلو في الثمر وبيد وصلاحه ما قبله لان الخرس لا ياتي فيه
اذ لا حلف المستحقين فيه ولا يتقيد المقتدر اكثر كثره العايبات قبل بدو الصلاح واذا ذكر
كل انة لا يملك المالك شئاً خلافاً لقولهم انه يبيع له ثمنه او يخلو في ثمنه اهلها
ورده **واجاب** عنه الشافعي في الجرد بجملة على ان يترك له ذلك من الزكاة
لان الخرس لا يفرقه بنفسه على فقر اقاربه وجها انه ليعلمهم في ذلك منه قال الماوردي
ولا دخل الخرس في تخيل البصر كثر ثمنها ولا باحة اهلها الاكل منها ليجوز وكلام الاصح
بخالفه **وقيل** للثقيين كان بفعل له ختمت حقا المستحقين من الرطب بكذا **فبطل**
اي للمالك في **نصف في الجهم** اي جميع ما خرس بيها ونهره لا ينفق في النصف من العيون
فان النفق الخرس او النفق من او الفيد لم ينفق نفعه في الجهم بل قهرا على العجب
شاعا لبقاء الحفا في العيون لا معينا فلا يجوز له اكل شئ منه **ولو ادعى تلغا له** او ليعفته
نكده فان ادعى تلغه مطلقا او بسبب حق كسرقته او ظلمه كبره ونهبه فادون
نعمه صدق بهينه او عرق مع نعمة فكل ذلك ان انهم والاحد في بيانهم فان لم يعرف
الظالم رطوبه بيته به لا مكانا ثم يبعد في بهينه في التلغا به ولو ادعى تلغه بحرقة في الخرس
مثلا وعلما انه لم يقع في الجريد حرقا لم يبال بكلامه **كنه البهيم** رتبا **سنة** يخلو فيها
في الدرع فارتبا واجبة وروى مع حكم ال طلاق والنفقة بالانعام من زيادتي **ادعى**
صفا خارس فيها خرسه او فسلطه فيه **بما يبعد** لم يبعد في الا بيته كاله ادعى صفت
حاكم او كذب شاربه **ويحط في الثانية** الغنى **المختل** بفتح الجهم لا ختماله وروى من زيادتي

و كذا لها ليست ما نبيج بها اي الذي للرب والفضيل في الاصل
لعموم الادوية والاصح حكمهم المبالغة في السرف كالحال
وفي نه طائفة وبنار امة و ذلك لا تنفاه الذي بهت عنه الحوزة
لهذا الخلق بل ينفذ الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط
ضابط السرف اي بغير
اي يقال اذ الغنى لا ياحه الخلق لها الشد بهت للرجال المحترمين
المشهوره الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفيس
منه النفس لا شبا عه و هو خذ من هذا التعليك ايا حه ما يتخذ
النساء في زينة ضا من عصا ثب الذي بهت والشر كسب وان كثر
ذ بهت اذ النفس لا تنفر منها بل ما في نهها الذي بهت رجلي
مسئلة و المداو بالسرف في حق المرأة ان تفعله على مقدار
لا بعد من زينة كما استعد به قوله السابغ بل تنفذ
منه النفس اه كما ذكره
مسئلة الدار مهم والذنا ندر التي تنقب وتجعل في الغلابة
مهلك فله المرأة ليستها ام لا فيه وفي جهان صح الدافعي
كذ بهت و صح النفوس في المجموع هو ازه فتا كوي
الناصري
فما يوجب فيه اسرف بهذا التوجه ليست بمكروه ولا محرم
فلا زكاة فيه وما وجد فيه كذا في جميعه ان كاه لا
في القدر الذي فقط على المعتمد كما في حجر و رجلي و شهاب
فلا حذر بهت

عمل او قطعه بعد كرض ورفو اصداف الله وان طال الزمن عرفا وزال الاول عن ملكه
 وقول ان احد معدن من زيادتي **ان** بان تعد المعدن او قطع العمل بلاندر **فلا يفي**
اول لثان في المال نصاب وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولا لثان في الثاني
ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه او من عرض فحاشا تعد به ولو من غير المعدن كارت في
 الكال فان كل به النصاب في الثاني فلو استخرج شعبة عشر مثقال بالاوله وثمان
 بالثاني فلان كاه في الشعبة عشر ويجب في المثال كما يجب فيه لو كان مالكا لشعبة
 عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غير صاكيه بنحاس وباقون وكل
 فلان كاه فيه ويعد في لثان تميز ما يملكه فيضم اليه نظيره فارو وث وجوب افران
 زكاة المعدن يجب تخليصه وتنعينه وموتة ذلك على المالك ونعنه عما ملكه / ثم تغير
 بالاوله **وفي ركان** بعضا مركز كتاب بعضا مكتوب **من ذلك** اي من نصاب ذهاب او
 ففته فاكرو لو بقره الى ما ملكه مما **خمس** رواه الشيخان وفارق وجوب ربح
 العشر في المعدن بعدم الموتة او فقنبا **هال** فلا يقبل الحول لما مر في المعدن
بصرف اي الخمس كعدن اي زكاة **مصرف الزكاة** لانه صفت واجب في الاستفاد
 من الارض فاسبه الواجب في الثمار والزرعي وقول كعدن من زيادتي **وهو** اي الزكاة
 دفن **وهو** اولى من قوله وجوب **دجاء** اي فان وجده من ابله للزكاة بموات او
ملك احياه زكاة وفي معنى الموات القلبي والقبور الجارية **او وجب بمسجد او شارع**
او وجد دفن اسلامي بان وجد عليه نكح من الغراب او اسم ملك من ملوك الاسلام
و علم ملكه في الثلاثة فله فيجب رده عليه وذكره في وجده في مسجد او شارع
 من زيادتي **او جريل** اي المالك في الثلاثة **فلنقطة** يعرفه الواجب سنة ثم له ان يملكه
 ان لم يظهر ملكه **كما** يكون نقطة **لو جريل حال الدفن** اي لم يعرف انه جاري او ملكي

١٢٢
 او اسلامي بان كان محايير: مثله في الجارية و الاسلام او مال الارض عليه كالنير والحي
او وجد ملكه شخص فله اي للشخص **ان** اياه باخذه بلا يمين كمنعه الدار **وال**
 اي وان لم يملكه **فلمن ملكه منه** **ولكن** احش بشي الى امر الى المحي للارض فيكون له وان
 لم يملكه لانه بالاحياء ملكه في الارض وبالببيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول
 فانه كان الحي او من تلقى الملك عنه منها فوريته فامتنع من ماله فان قال بعضهم ماله فريته
 و اياه بعضهم سلم نصيب المديني اليه وكذلك بالباقي فاذا ذكر فان ايسر من ملكه نفدي
 به الامام او من اوفى به **ولو ادعاه اثنان** وقد وجد في ملك غيرهما **فلمن صدقه**
المالك فيسلكه له ورثه من زيادتي **او ادعاه بائع ومشتري او مكره وكافر او معبر**
مستعبر وقال كل منهما اولى واتادقته **خلق ذو الهب** من المدعيين في الثلاث فيصدق
 كما لو تنازع في ماله الدار بعد زده بعد على **ان** امكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون
 مثل ذلك لا يمكن دقته في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد مود الملك الى البائع
 او المالك او المعبر فان قال كل منهم دقته بعد مود الملك الى صدق بهينه ان امكن
 ذلك وان قال دقته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمشتري والمشتري على
 الاصح لان المالك سلم له حصول الكنت في يده فله شئ من الهب السابقة والواجب
فيما ملكه معا وفتة مفروقة **بنية تجارة** وان لم يجد ربا في كل شئ **كشري او اصدق** ودية
 بئواب واكثر الاله كقالة ورد بعيب ودية بلانوان واحتطاب لانقاع المعاوضة **ربيع**
عشر قيمته امانه ربع العشر كما في الذميب والفقته لانه يقوم بهما و امانه من
 الغيبة فلانها متعلق فلا يجوز اخراجه من عين العرض **حالم** **بنو لغنية** فان توى
 لها انقطع الحق فاحتاج الى تجديده اليه مفروقة بصرق والاصل في زكاة التجارة
 خبر الحكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الاصل صدقها وفي البقر

ونقل الرافعي في حقه عن العرافين والروائيين وغير الغنوي كما في المهرمان وقال في احتياجه
كما صلبه فصح انه ينعى الى النفع المستغنى ونقل الرافعي في حقه عن مقلدي هذا الامام
والبقوي والاعدي فان غلب تعدد ان الى اخره من زيادتي في الثالثة **وجب فطره في شهر**
الحجارة مع زكاتها لا خلافا في سببها ولو كان الى مال التجارة **مما يجب الزكاة في عينه** كسائفة
ومثل ذلك يشكك اليهم **نصاب** **الزكاة** من ثمن ونحوه دون نصاب الفري كاربعة
سائة لا يباع فبشرها نصابا اخر لاجل او شيع وكذا ثمن فاقه فبشرها نصابا **وجبت** زكاة ما كمل
نصابه وكل **نصابها فزكاة العين** تعدد في الوجوب على زكاة التجارة لغيرها لا خلافا
عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا يجمع الزكائين ولا خلافا فيه كما في الجوهري فلو كان مع ما
فيه زكاة عين ما كان زكاة في عينه كان اشترى شجرة للتجارة قبل اقبل حوله صلاح ثم وجب
مع تعدد زكاة العين من الزكاة الشجرة عند تمام حوله وقولي مما يجب الزكاة في عينه
اي من قوله سائفة **فلو سبق** زكاة التجارة حوله زكاة العين كان اشترى بها بعد
سنة اشترى نصاب سائفة او اشترى به معلومة للتجارة ثم اسامها بعد سنة اشترى بها
الى التجارة الى مالها لتمام حله بها ولتلك يبيع حله بها **وانتفع** من تمامه **حوله الزكاة العين**
اي فوجب في عينه الا وهو **زكاة مال قرض على ما كمل** وان طر فيه ربح لانه مكسب العاقل
انما يملك حصته بالقيمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يملك الجعالة بقرانه
من العمل **فان اخرجها من ثمنه** قد ان او منه **حبست من الزبح** كالدين الذي يتركه المال من اجرة
الدين والاكسبال ونحوها **باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها**
قبل الاجابة خبر ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل امرئ بعد ذكره وانئى من المسلمين وخبر الج
سعيد كذا يخرج زكاة الفطر اذا كان في شهر ربيع الاول او ربيع الثاني او ربيع الثالث او ربيع الرابع

او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلما انال اخرجه ككث
اخرجه ما عشت رواها الشيخان **يجب زكاة الفطر بابل ليلته واخر ما قبله** اي يادرك اخر
جزء من رمضان وانه من زيادتي واول جزء من سعال لا صافيتها الى الفطر في الحزبين الثاني
على من بعض بقسطه من الحر ثم يبعد ثمنه بقولي **حبس لا امر باه** بينه وبين مالك بعينه
فان كانت مراباة اخذت الفطر بمن وقع زمن وجعدها في ثمنه وقوله في ذلك **الرفيع**
المشرك وخرج بالحد المبعوث الذي لان ثمنها لا يملك شيئا وفطرته على سنده كما
سباني والكتاب ملكه فبشرها فطره عليه وعلى سنده عنه لنزوله معه منزلة الابنية
عن مسلم **عونه** من نفسه ومن ثمنه من زوجه وقريب ورفيق **حبس** اي حين وجعدها
واخر مستط للنفقة او نفقة او نفقة سدا كان الخراج من ثمن مسلمانا كافر او وجوب
فطره زوجه الكافر عليه من زيادتي وصورة ان تسليم حقه ويدخل وقت الوجوب وهو مختلفا
قرا واجبه عليه عن مالها لا يجب اليه على المودي عنه ثم يخلها عنه المودي وبما تقرر علم
ان الفطر لا يجب له حد بعد الوجوب كولد ورفيق لعدم وجعه وقت الوجوب
وان الكافر لا يجب عليه فطره نفسه لقوله في الخبر لسابقين المسلمين ولا ينال طرد
والكافر ليس من المسلمين نعم وجوب فطره المرئ ومن عليه مع ثمنه موقوف على عوده الى
السلام **للمن حيلة ابيه** ولا يلزمه فطره وان لم ينفقها للزوم الا بمغافاة الابي
في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره ففطره بالولد بخلاف الفطر ونعير بما ذكر
التم من قوله ولا الابن فطره زوجه ابيه **ولا** من رقيق بيت مال ومسجد ورفيق
موقوف ولو على معين وانه من زيادتي **وسنة اخرجها قبل صلاة العيد** بان يخرج
قبلها في يومه لانه **صلى** امر بزكاة الفطر ان يؤدي قبل فروع الناس
الى الصلاة ونعير بذلك اولى من قوله وبه ان لا تؤخر عن صلاة الصلوة

بافراجها مع الصلاة مع انه غير مراد ونعبر به بالصلاة جرك على الغالب من فعلها اول
 النهار فان افرغ سدا اول النهار للصلاة على المستحقين واما ما قيل
 وجوبها فسيأتي في الباب الثاني **وحرمة ما خفي عن يومه** اي يوم العيد بل انما رغبة
 ماله او المستحقين لان الفصد انما وهم من الطلب فيه **ولا فطر على معسر** وقت
 الوجوب وان ايسر بعده **ويوم من لم يفصل عن قوته وقوت محوته يومه وليله** وعن
ما يلحق بها من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه وله مع جملها وان
 رضى صاحبها بالناظر **ما يخرج منه** في الفطرة فيما من ففصل منه ذلك وفخرج باللائق
 بها مما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابتداءه بل لا تغنيها وجنح النفاون لزمه ذلك كما ذكر
 الرافعي في الحج وبالابتداء حاله ثبت الفطرة في ذمة انسان فاته بها لم يفصلها مسكنه و
 خادمه لا ملبسه لانها من الخلق بالبدن وقوى ما يلحق بها مع ذكر الملبس والتفصيل
 بالحاجة في المسكن وذكر الابدان والدين من زبادي وقد بسط الكلام على مسئلة
 الدين في شرح الروض والمفصل فيه ما قلناه وبه جزم النعوي في تركه ونقله عن
 الاصحاح والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمته ممدته لا لخدمته في رضى
 او ما شبه ذكره في المجموع **ولو كان الزوج معسرا** قال كان او عيب **لزم مسيد الزوجة الا انه**
فطر ترها الحق فلا يلزمها ولا زوجها لانها نفقاسه و العرف كالسليم الحق تغنيها
 بخلاف الامة لا تستخدم السيد لها وقيل تجب على الحق المعسر وعليه لو اخرجها
 ثم ايسر الزوج لم يرجع عليه وظاهره محذوران الكلام في زوجة على زوجها معشرها
 فلو كانت ناشرة لزمها فطرة نفسها ومن **ان يبيع صامى لزمه** اخرجها في فطرة
 على الواجب بقدر الامكان ونحوها الكفاية لانها لا تبعض وان لها بدلا بخلاف
 الفطرة فيها **او ايسر بعض صامان قدم** وجوبه بانفسه في يوم مسلم ابد بنفسه ففطر

روى

فنقصه فمهرها فان فضل شيء فلا ريب ان فضل شيء فله في قولك **فزوجته**
 لان نفقته اكد لانها معاينة لا تستقط بعض الزمان **فولده الصغير** لان نفقته ثابتة
 بالنسب والاجامى **قالبه** وان ملك ولو من قبل الام **فاحه** كذا لك عكس ما في النفقات لان
 النفقة للحاجة والام معوج واما الفطرة فللمظهر الشرفا والابا وولي يربها فاته ففسد
 اليه ويشرها بشره وفيه كلام ذكرته في شرح الروض **فولده الكبير** ثم الروض لان الحر اشراف
 منه وملك فته لازمة بخلاف المملوك فان اسعوى جماعة في درجة فخره **اي** فطرت الواحد
صامى وربعه ثمانية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسبابي درهم كما مر في زكاة
 الغنائب من ان رطل بغداد حائز درهم وثمانية ومثرون درهم واربعه اسبابي درهم
 والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما من نظره ثم مع بيان انه اربعة اعداد
 وان الحد رطل وتلك وسباني مقدار بالدرهم في النفقات فالصامى بالوزن خمسة ارقام
 وتلك وبالكيل المضي قد حان وفنئنه اعتبار الوزن مع الكيل وانما تحدد وهو المشرك
 لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصامى بالرطل فانه يختلفا قدر ونزها بالاختلاف
 الجيوب والهدوء فاقاله الدارمي ان الاتقاد على الكيل بالصامى النبوي دون الوزن
 فان فطر اخرج قدر ينفعه انه لا ينقص عنه وعلى ذلك قال الثوري بالوزن تغريب انتهى
وجنبه اي الصامى **قدت سليم** لا معيب **معسر** اي ما يجب فيه العشر ونصفه **واقط**
 بفتح الهمزة وكسر الغاء على الشرحين بابس ثمر فتر على الذي يدل على سعيه السابق
ونقصه اي الاقط من لبن وجبن لم يثر عن زبد لها ومنه من يبادي ولا يجزي لحم ومخض و
 مصل وسمن وجبن منوع على الزبد لا انتفاء الاقتبات بها مادة ولا ملح من اقطا كاستشر
 الملح جودا بخلاف ظاهر الملح فيكون ملح كلك لا يحسب الملح فخرج قدر يكون مخض
 الاقط منه صامعا **وجيب الصامى من قدر على** **المعدى عنه** كمن الجهد والسوف

في شرح
 الروض

الكتاب

وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه تصابيا في الخامسة وعدم ثبوت الخاطئة في السادسة
لا يزال ثابت مع أهل الجسد اذ الزكاة فيه لانه لغیر معین **ولا يمنع دين** ولو عجز به **وجبها**
ولو في المال الباطن لا طلاق الا دلة نعم لو عجز عن كل من غير ما قلنا من شيا من ماله و
مكتسب من اخذه في المال قبل اخذه فلما زكاة عليه ليعتق ملكه **ولو اجتمع زكاة ودين ادنى**
في زكاة بان مات قبل ادائها وضاعت الشركة عنهما **قدمت** على الدين بعد ما لزم الله تعالى
وفي خبر المصنفين قد بين الله احتجابا بغيره وكان زكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة
نعم الجزية ودين الادنى مستوفيان مع انهما حق لله تعالى وخرج به عن الادنى دين الله
تعالى ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت
الزكاة والدين مستوفيان وبالله زكاة ماله واجتمع على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادنى
جز كما قاله الرافعي في باب كفارة الدين والاقدمت جز كما قاله الرافعي **في باب اداء الزكاة**
المال ولو اولى من غيره يفضل لعدم ان راجحة في رتبة الباي قبله **يجب** اي اداؤها
فوق لان حاجة المستحقين اليها ناجزة **اذا تمكك** من الاداء كسائر الواجبات ويحصل الثقل
بمضور كما ثبت سائر اوقات **عند الوصول** له او قال مقصود او محجور او بين مؤجل
او حال تغذرا فذه **و حضور آخذ** للزكاة من احم او سائر او مستحق قهر او غير
بالاصناف **ويجوز للمؤدتيه** حب وثبر ومعدن **وقوله مالك من مرم** ديني او ديني
كعساة واكثر منه **اللائنة** من زباني **وبقدره على ثواب فار** بان سربك الوصول
او على استيفاء دين حال بان كان على حاضرا بذل او على جليد وبهجة وقولي قاضي الزكاة
وبزوال الحجر فليس لان الحجر مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المترك اذا تمكك و
تقررت اجرة قبضت فلو ابردار اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يزد منه كرامة
الا اخرج حصته ما تغرمها فانه المالك فيها حتى تصف له عرضه للزول بثلث العتق

العين المعجزة فعلم انه يحرم عليه التأخير بعد التمكك وتغرر الاجرة نعم له التأخير
لا تتأخر فريب او جارا او عجز او افضل ان لم يشهد ضرر الحاضرين كلكم لعل للمال
في ضمن **المصدق** فلا يشترط تغريمه بشطرا او موعدا او وطئا وفارقا الاجرة بانها مستحقة
في مقابلته المنافع فيغوا لها بنفسه العقد كما مر في الاشارة اليه فحقوق الصدق لا يملكها
لا يستطع بعد الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وشطره انما ثبت بتصرف
الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة القطر فمستحقة ببلية العبد وهو كما مر في بابها **فان اضر**
ادارها بعد التمكك **ونلفا المال كله** او بعقته **فضمن** بان يودي مكان يوده قبل التلغ
لنفسه بحسب الحق من مستحقة وان تلفا قبل التمكك فلا ضمان لا تنقأ نفقه فحقوق ما
لا اثلغه فانه يضمن لنفسه بثلثه **ولو** ولو يوكيله **ادارها** عن المال الباطن ولو نقد
وعرضا وركاز والظاهر انه ما يشبهه فربما لم يجره معدن **استحقها ان طلبها امام**
عن مال ظاهر فيجب ادائها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يركي
فعلبه ان يفعل له ادارها والادفعها اليه وذكر لا يستأمن من زباني والحقوا بركة الحج
الباطن زكاة الفطر **له** ادارها بنفسه ويوكيله **لامام** لانه صلى الله عليه وسلم والحقا
بعده كانوا يعقون السمعة لاخذ الزكاة **ولو** اي ادارها **افضل** من تغريمها بنفسه
او ووكيله لانه امر بالاستغفار **ان كان عادلا** فيها والافقر يغني بنفسه او ووكيله افضل
من الاداء وتغريمه بنفسه افضل من تغريمه بوكيله **وتجب فدية** في الزكاة **كزكاة**
او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة وتنبه بركة اولى من ثمنه بقرض زكاة
مالي لان ثمنه الفرض كالمال لهست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق حاله نوى
صلاة الظهر **لا يكفي فرض مالي** لانه يكون كفارة ونذرا **ولا صدقة مالي** لانها تكون نافلة
والانجب في النية **تعبه مال** تركي عند الاخراج فلو حلك من الدار مع نصابا حاضرا ونصابا

تأثبا فخرج خمسة دراهم بنه الزكاة مطلقا بان تلغ الغائب قبله جعل المخرج من
الى خرفان **عنه لم يقع** الى المخرج **عن غيره** فلو كان نوى المخرج في المال عن الغائب
لم يكن له صرفه الى المخرج فان نوى مع ذلك انه ان بان المذموم نال الغافق غير قبان
لناقا وقع عنه غيره والمراد الغائب عن مجلسه لامن البلد بناء على منع نقل الزكاة واداء
المعتمد الا في كتاب قسم الزكاة **ولزم** اي التوبة **الولى** **عن مجبور** فلو وقع بقاءه لم
يقع الموضع وعليه القمان وظاهر ان لولى السقبة مع ذلك ان يقوض التوبة له كغيره و
غيره بالجور لم من غير بالقبلي والمجتهد **وتكفي** اي التوبة **عند من لها** عن المال **وبعد**
ولذا من زبادى **وعند دفع الامام** او وكيله **والا ففصل** لهما ان يتد بها عند تفرقت
ايضا على المستحقين وذكر الافرصة في حق الامام من زبادى وكذا اقول **وله ان يولى**
غيرها اي في التوبة **ولا تكفي نية** **احام** عن المترك **بلا اذن** منه كغيره **الامن** **ممنوع** من ادائها فلكفي
ولزمه اقامة له مقام تبة المترك وقولى بلا اذن من زبادى **باب**
تعجيل الزكاة وما نذكر منه اولا من غير بقصد لما مر في الباب قبله **صحي تعجيلها**
في مال حولى **لعام** **فيها** **انفق** **حوله** بان ملك نصيبا او اتيام عرض تجارة ورويدون
نصاب كان اتيام عرضا لهما لهما وى مائتين فجل زكاتها و حال المحو وهو يساويها
او اتيام عرضا يساويها فجل زكاة اربع مائة و حال المحول وهو يساويها فجل زكاة المجل
وان لم يساوا المال في صورة التجارة الاولى نصيبا عند الا ثبثا بناء على ما مر من ان اعتبار
النصاب فيها باخر المحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مراد
وقرر بالعام ما فوقه فلا يملك تعجيلها له لان زكاته لم يتعقد جعلها والتعجيل قبل
انقضاء المحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فاجعل لعام
يجزى للاول فقط واما غير البهائم التي من شلها من العيش صدقة عامين قاصب عنه

كذلك

عنه بانقطاعه ويا فمال انه تنسلف في عامين وصحح الاستدوى وثبته صحة تعجيلها لهما
وعزوه للنص والكرهين وعليه فلو تعجل بها اذ بعث بعد التعجيل نصاب تعجيلها سنين
من ثمنها واربعين سنة وخرج بانقضاء المحول ماله لم يتعقد كماله ملكا دون نصاب من غير
عرض تجارة كان ملكا مائة درهم فجل خمسة دراهم فلا يملك تعجيلها لغفد سبب وجوبها
وصح تعجيلها **الغفلة** **في رمضان** ولوقته اولا لانها تجب بالغفر من رمضان فهو سبب
اخرها اواخره فلا يملك لانه تغذيهم على السبب **ل** تعجيلها **الناب** من ثرو حب **قبل** وقت
وجوبها وهو بدو الصلح واشدد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تخففا ولا تخففا ما بعده
فيجز قبل الجفاف والنقص **وشرط** لاجز **المعجل** **كون** **المالك** **والمستحق** **ابدا** **لوجوب**
ذلك الزكاة ولا خذرها **وقت** **وجوبها** **لو** **لم** **من** **غيره** **باقر** **المحول** **فلو** **كان** **احد** **لها** **مينا** **او**
المستحق **مرتد** **او** **المال** **نالقا** **وقت** **الوجوب** **او** **بيع** **في** **المحول** **وليس** **مال** **تجارة** **لم** **يجز**
المعجل **ولا** **يقرب** **للق** **المعجل** **ولا** **يؤد** **مال** **المعجل** **بنت** **مخاض** **عن** **خمسة** **وعشرين** **قولا** **لن**
قبل **المحول** **ويبلغت** **سنا** **وتلك** **لهم** **صبت** **لم** **يجز** **المعجلة** **وان** **صارت** **بنت** **لبون** **مع** **وجود**
الشرط **الذكر** **بل** **يؤخر** **رما** **ويؤخر** **رما** **او** **يدفع** **غيرها** **وذلك** **لانه** **لا** **يلزم** **مع** **وجود**
الشرط **وجود** **المسروط** **ولا** **يقرب** **قنا** **بها** **ولو** **مع** **غيرها** **لانه** **انما** **اعطى** **للمستحق** **قنا**
لكونه **ما** **هو** **المقصود** **مانع** **الاجز** **وغير** **قنا** **وه** **بغير** **مركز** **زكاة** **واجبه** **ومعجلة** **اخذها**
بعد **اخرى** **وقد** **استغنى** **بها** **واذا** **لم** **يجز** **المعجل** **لانقضاء** **شرط** **مما** **ذكر** **استدوه** **ان** **يقى**
او **بدله** **من** **ملك** **او** **قيمة** **ان** **تلغ** **و** **العبرة** **بقائمة** **وقت** **فيض** **لا** **وقت** **تلغ** **لان** **ما** **زاد**
حصل **في** **ملك** **الغائب** **قنا** **بتمنه** **وبعد** **ذلك** **بلا** **زيادة** **منفصلة** **كلين** **وولدي** **لها**
المنفعة **كسنة** **وكبر** **والا** **رئ** **نقص** **صفة** **كرو** **ان** **حد** **ثا** **قبل** **سبب** **الرد** **لها**
في ملك الغائب فلا يضمنها نعم لو كان القبا بين قنا مستحقا حال الغيب لم تردا

وروى طائفة خرجت بتقص الصدقة تغض العين كمن يحل يعبر بين قتلها احد ما فانه يسترد
 الباقي وفيه التالفا ويجوز ان لا يرين قبل السبب فالوجه ان يبعده او معه فانه
 يسترد ما وقول صدقة الى اخره من تبادلي وانما يسترد **ان ملك قابض التعجيل** بشرط كان
 است شرط استرداد ما لم يتبع بعرضه او بدونه كونه زكائي المعجلة للعلم بالتعجيل فيها وقد
 بطل واما بالشرط في الاولى فانه لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل يقع نقلا و**حلف**
قابض او وارثه في اخلاها في **ثبت استرداد** وله واحد ما ذكر في هذا قال لا يصل
 عليه **والزكاة تعلق بالمال** الذي يجب فيه **تعلق شركة** بعد ربا يملكه انه لما منعت
 من اخراجها اخذها الا ما منعت قهره كما تقسم المال المستك قهره اذا منعت بعض الشركاء
 من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبناء امرها على المساواة والرافق والواجب
 كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابن ملك المستحقون بعد قهرها من الاب
 او من جنسه كشاة من ربعين شاة قهره الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان
 ارجحها الثاني كما يؤخذ من قول **قوله بانه** اي ما تعلق به الزكاة **او بعضه قبل اخراجها**
بطل في قدرها وان ابقى في النائية قدرها لان حق المستحقين شائع قاي قدرها به
 كان حقه وحقق نعم له استثنى قدر الزكاة كبعثك لهذا الا قدر الزكاة مع البيع كما
 جزم به الشيخان في باب في زكاة الرماك من شرط الماوردى والرويانى ذكره اورد عشر
 او نصفه وظاهره ان محله فقهه جهره **ان باي مال تجارة بلا محاباة** فلا يملكه لان
 متعلق الزكاة القيمة وهي لا تقوت بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا مال الى اخره
 من زبادى **كتاب الصوم** هو لغة الامساك وسرها امساك عن
 المفطر على وجه مخصوص والا صلح وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتيب عليكم
 الصيام وخير نبي الاسلام صلى الله عليه وسلم **يجب صوم رمضان بكل شعبان** **ثلاثة**

ثلاثة **ثلاثين** هو ما **اوروه ليه** في مقام رواه وان كان فاستقام **ويستقرها** في حق من لم يرد
بعد شهادة لغير النجاشي صعد مع الرق بته واقطرو الرق بته فان تم عليكم فاكموا
 عمدة شعبان **ثلاثين** ولقوله ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنه الدلالة فصام
 وامن الناس بعينها رواه ابو داود وصححه ابن حبان وماروى الترمذي وغيره ان
 ائمة بسند من عند النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام برفق بته فان الناس بعينها منه والمخفي
 في نبوته بالاعمال الاختياط للصوم وخرج بعدل الشهادة في هذا القول والرواية
 فلا يكون فاستقام وعبد وامرته وصح في المجموع انه لا شرط العدالة الباطنة وهي
 التي يوضع فيها الى قوله المذكرين ولا تشكك بان الصحيح انما شهادة لاروايته ويجاب
 بانه انما يفر فيه ذلك كما انما يفر فيه الكفء بعدل للاختياط واما شهادة حسية قالت
 طائفة منهم البغدادي وجيب الصوم انما يفر من اخبره مع ثوقه بالرواية اذا اعتقد
 صدقه وان لم يذكره عند القاصي وكفى في الشهادة اشهد اني رايت الدلالة فلا فاق
 لابن ابي الدرم ومحل نبوت رمضان بعدل في الصوم ونوابه كصلاة الشراوحي لا في
 ثمارها كمن يؤجل به ووقوف طلاق وتعلقا معلقين به قال الاسدي ان تعلقا
 بالشاهد لا يثبت اخذ قال واصلحوه من نبوته بعدة فلا فاقه دليل الشافعي فانه ارجح
 عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهده ان **اجيب** بان رجوعه الى مكان
 بالقبض لما لم يثبت عنده في ذلك غير كما يله له كلامه في مختصر الخزي وقد ثبت انه
 قبل شهادة كل من ابن عمر والعمري وحده **واذا صمتا بها** اي برفق بته عمدة او عدلين
 كما فهم بالاولى **ثلاثة ايام** **افطروا** وان لم يزل الدلالة بعد ربا ولم يكن نعم لانه اشهد بتم
 بعضي **ثلاثين** ولا يرد لزوم الاطوار بواحد لان الشئ يثبت قهرا بما لا يثبت به مقفلا
وايه الدلالة **بمحل ان حكمه محل قريب منه** وهو يحصل **باتحاد المطلق** بخلاف اليعبد

عنده وهو يحصل باقتلا والمطلع او بالمشك فيه كما خرج به في التروية كاصحابه لا بمسافر
العصر فلا قاله افعى فيها ساعا طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان امر الهلال لا يتعلق
له بمسافر العصر لكنه قال الامام هي اعتبار المطالع بمسافر حسب وكلمهم الميخنة وتواند
الشهر نأى ذلك خلافاً مستافاً العصر الى علف بها الشان ككثير من الاحكام والافركا قال
ونغيرى بحمل منها وفيما بائى اعم من تغيره بالبدل **فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته**
مناصم به واقفاً اهل في الصوم افرألو بعد قبل سرفق ثم ادركهم بعد اصلا معهم
وانا ثم العدة ثلاثين لانه صار منهم **او بعكسه** بان سافر من البعيد الى محل الرؤيته **عند**
معهم سواء اصاب ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصاً فوقع عيده معهم **ناصح**
عشرين من صومه ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاماً عندهم وفي يومه ان صام
ثمانية وعشرين يوماً لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان
الشهر يكون كذلك **ولا اثر لرؤيته** اى الهلال نهاراً فلو روى فيه يوم الثلاثاء ولو قبل
الذوال لم يطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا غنسان ان كان في ثلاثي شعبان فعند مشيخ
ابن سنان جانا كتاب عمر بن الخطاب ان الهلال بعصرها اكبر من بعض فاذا رايهم الهلال نهاراً
فلا تغر واهل بيته شهد ثمانية ان انما رايها بالفتن رواء الدار فطن والبهرى بانسداد
صاحبه وفانقها في محجة وتون ثم فاف مكشور ثانياً بلداً بالعراق فربيه من بغداد وقول ان
صام الى اخره من اذنى **فصل** في اركان القنوم **اركانه** ثلاثة وعبار عنها الاصل
بالشروط فستبين لها اركاناً كظائر الالهة في غار الحج والعمران من زبادى احد رايته لكل
يوم كغير من العبادان والنفق باعبارها كل يوم من زبادى **ويجب لغرض** ولو تذا
او قضاء او كفارة او كان النوى صيتها **شبهها** ولو من اول الليل الى من لم يهبط القبان قبل
الفجر فلا صيام له رواء الدار فطن وغيره وصحى وهو محمول على الغرض من غير ثمة غير عائشة

عائشة الى **وتعبيه** اى الغرض قال في المجموع وتبينى الشراط النعيبين في الصوم
الرايب كعرقه وعاشد روابام اليه وسنة من شغل كروايب الصلاة واجيب
بان الصوم في الايام المذكورة تصرف الهرايل توى به غير ما حصلت / هذا كحجة
المسجد لان المقصود وجود صوم فيها **وتنصق النية وان اى عناق للصوم** كان جامع
او استغفار او نام **او انقطع خوصه** كنقاس **بعد رايها ليلاً** ومن فيه في صورة الانقطاع **الكثير**
اى نحو الجنب **او قدر العادة** فلا يجب تجدد رايها لعدم مناقاة شئ من ذلك لها ولان الظن
في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم له عاذا لم يصح صومها لانها لم تجزم
بالنية ولم تكن على اصل وتغير عناق / اعم من تغيره بالكل والجامع ونحوى ترادى **وتنصق**
النية لنقل قبل زوال فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال
هل عندكم شئ قالت لا قال قالى اذا الصوم قالت ودخل على يومها اخر فقال عندكم
شئ قالت نعم قال اذا افطروا كنتم قرنت الصوم رواء الدار فطنى والبهرى
وقال اساده صحى وفي رواية الاولى وقال استاذها صحى هل عندكم من غد او
رأى بفتح الفين اسم لما بعد كل قبل الزوال والعشاء اسم لما بعد كل بعد هذا **ان لم يستقرها**
مناف للصوم ككل وجامع وكفر وحيف وتغاس وجنون والافلا يصح الصوم **وكالها**
اى النية في رمضان **ان ينوى صوم غد من اذ فريضة رمضان هذه السنة لله**
باضافة رمضان وذلك لثبوت من اضدادها قال في التروية كاصحابه ولتقط الغد
الشهر في كلامهم في تغير النعيبين وروى في الحقيقة ليس من حد النعيبين وانما وقع
ذلك من نظرهم الى السبب وبما تقرر علم انه لا يجب تبة الغد والاداولا الا حفاة
الى الله تعالى والافريضة والاسنة وروى كذلك في غير ثمة الغرضية وقهرها على ما صحى
في المجموع بغير الكاكرين ككن مقتضى كلام الاصل والروية كاصحابها انها يجب كما في

الاصل بقاء النهار **والتيقن** كان يعاين الغروب **اصح** لها من الغلط **وحل** **تسحر**
ولو بسلك في بقاء الليل لان الاصل بقاءه فيصبح الصوم مع الاكل بنا كما ان لم يكن غلط
قوله افطر وتسحر بجزءين **بطل** **صومه** اذا لم يدر بالظن اليقين خطأ **او افطر**
او تسحر بجزءين **الحال** **صحه** **تسحر** **لا في افطار** لان الاصل بقاء الليل في الاولى
 والنداء في الثانية فان بان الصوم اي قهرها **صحه** **صومه** **او افطر** **قهرها** لم يصح وقولي
 بلا تسحر له السلك والظن بلا تسحر **لم** من قوله **بلا ظن** **ولو طلع فجر في فيه طعام**
فلم يبلغ شئاً منه بان طهره او امسكه بغيره **صحه** **صومه** **وان سبق الى جوفه** منه
 شئ في الاولى لانه لو جعله في فيه لم يقطر في الاولى اذا جعله فيه لهما اذا ابلغ
 شئاً منه فبغير وقولي **فلم يبلغ شئاً منه** **اولى** من قوله **فلنظنه لرقعه** **ايها** **انه لو امسكه**
 بغيره فبغير وليس كذلك **اذا كان** **طلوع الفجر** **جاءه** **فترى** **حاله** **صحه** **صومه** **وان اترك**
 لعله من مباشر مباحة فان مكث لم يصح **صومه** **وان لم يعلم بطلوعه** **الا بعد** **الملك**
 فترى حين علم **ولو لم يبق من الليل** **الا ما** **يسع** **الابلاج** **لا** **التسحر** **فعد** **ابن** **فهر** **ان** **منع**
الابلاج **ومن** **فهر** **موازه** **والثالث** **صائم** **والثاني** **بشع** **الجاعة** **من** **زبادي** **وكيف**
السلام **ومثل** **ونفاه** **من** **خوص** **صحت** **كل** **اليوم** **فلا** **يصح** **صومه** **من** **ان** **صفا** **بضد** **شئ** **فنها**
 في بعضه كالصلاة **ولا يضر** **نومه** **اي** **نوم** **كل** **اليوم** **ولا** **انما** **او** **سكر** **بعضه** **فلا** **انما**
او **سكر** **كله** **لان** **الانما** **والسكر** **فجر** **جان** **الانما** **عن** **الانما** **الخطايا** **في** **النوم** **اذ** **يجب**
 فضا الصلاة القائنة به دون القائنة بالانما **والسكر** **الجاعة** **وذكر** **السكر** **من** **زبادي**
 فنه **شرب** **سكر** **لها** **وحل** **في** **بعض** **التدبير** **صحه** **صومه** **وتسحر** **الصوم** **اي** **صحة**
اليام **اي** **وقوعه** **فيها** **غير** **يوم** **عيد** **اي** **عيد** **قطر** **وعيد** **افلح** **للندى** **عن** **صباحها** **في** **فجر**
الصبح **وانما** **شرب** **فلا** **لو** **كان** **صومه** **بالتسحر** **وما** **يلا** **بعدة** **الافلح** **للندى** **عن** **صباحها**

عن صومه في قريتي داود باسناد صحيح **وهو** **سلك** **لقول** **عمار** **بن** **ياسر** **من** **صام** **يوم**
السلك **فعد** **معه** **ابا** **القاسم** **صلى** **عليه** **وسلم** **رواه** **الترمذي** **ونحوه** **وقال** **الاشعث**
المنصفي **من** **المعروف** **الذي** **عليه** **الكثرون** **الكثرون** **القوسم** **بلا** **سبب** **بغضتي** **صومه** **ما**
بسبب **بغضتي** **كفشاء** **وتدرو** **ورود** **في** **صومه** **كثيرة** **من** **الصلاة** **في** **الاول** **فان** **المكروه**
والخير **الصحيح** **لا** **تعد** **موا** **رمضان** **بصوم** **يوم** **او** **يومين** **الارجل** **كان** **بصوم** **صومه** **ما** **قلبه**
كان **انما** **صوم** **الارجل** **او** **صوم** **يوم** **واحد** **او** **يومين** **وقد** **بالعزة** **الباقي** **بجامع** **السبب**
وهو **اي** **يوم** **السلك** **يوم** **الثلاثين** **من** **شعبان** **اذ** **يحدث** **الناس** **برؤيته** **ولم** **يشهد** **بها**
احد **او** **شهد** **بها** **دبر** **في** **شرب** **درة** **كصبهان** **او** **نساء** **او** **عبد** **او** **فدقة** **وثلث** **صد** **فهر**
وانما **لم** **يصح** **صومه** **من** **رمضان** **لانه** **لم** **يشهد** **بها** **كونه** **منه** **تعم** **من** **النفق** **صد** **في** **من** **قال**
انه **راه** **معه** **ذكر** **بصحه** **منه** **صومه** **بل** **يجب** **عليه** **وتقدم** **في** **الكلام** **على** **النية** **صحة** **نية** **ظان**
ذلك **ووقوع** **الصوم** **من** **رمضان** **اذ** **يحدث** **كونه** **منه** **والثاني** **انما** **لعدد** **فهر** **راي** **بجملته**
فهر **من** **صباحها** **طال** **العبادة** **فهر** **ما** **اذا** **لم** **يحدث** **الناس** **برؤيته** **ولم** **يشهد** **بها** **احد**
او **شهد** **بها** **احد** **من** **ذكر** **قلبه** **اليوم** **يوم** **سلك** **يك** **له** **من** **شعبان** **وان** **اطبق** **القيم**
لغير **فان** **تم** **عليكم** **في** **ع** **اذا** **انصفت** **شعبان** **حرم** **الصوم** **بلا** **سبب** **ان** **لم**
بصله **بما** **قبله** **على** **الصحيح** **في** **الجموع** **ونحوه** **وسعد** **تسحر** **ونافه** **ونعجل** **فطر**
لغير **الصحيح** **شعر** **وان** **في** **السحور** **بركة** **والان** **الانما** **الناس** **بغير** **ما** **يجي** **لها** **الفطر** **زاد** **الانما**
احد **واحد** **السحور** **ان** **تفقد** **بقاء** **الليل** **في** **الاول** **وذكر** **قوله** **في** **الثالثة** **والا** **قال** **فضل**
نزل **ذلك** **لك** **بجهر** **النجيل** **ان** **لم** **تجر** **كما** **علم** **عام** **وجعل** **السكر** **سنة** **مسئلة** **مع** **تفقد**
بالتيقن **من** **زبادي** **وسعد** **فطر** **بغير** **فما** **لغير** **اذا** **كان** **احد** **كم** **صائما** **قلبه** **فطر** **على** **التمر** **فان** **لم**
يجد **التمر** **فعل** **الماء** **فانه** **طهر** **رواه** **الترمذي** **ونحوه** **وقال** **كان** **بم** **رطب** **قدم**

قدم على التمر للاتباع رواه الشيخان وصحة وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من ترك
 وسنة من حيث الصوم **ترك فحشد** ككذب وتبعية وعليها اقتصر الاصل في
 التجارحي من لم يترك في قول الزور والعمد به فليس له حاجة ان يترك طعنه وشرايه وترك
شبهة لا ينقل الصوم كسهم الربا بين والنظر اليها لما فيها من الزحف الذي لا تناسب
 حكمة الصوم وترك **فحجم** كقصده لان ذلك يضره ويحرم من زيادة ترك **ذوق** لطعام
 او تترك ذوقا وصلة له حلقه وتغيبه الاصل بيقظ الطعام جري على الغالب وترك
عكس يغني القالب لانه يجمع الرقبة فان يلعبه اقطر في وجهه وان الغاء عطشه وروى ترك
 كاف الجوع **وسنة ان يغسل على حدث** **ابن** ليل يكون على طريق اول الصوم وتغير
 بذلك الحزم من تغيره بالجنابة وان يقول **عقب** رواه او في من قوله عند **قصر اللهم** **الح**
صحت وعلى تركك **افطرته** لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود وبنسناد
 حسن لكنه مرسل وان يكثر في رمضان **صدقة** **ونكاح** لقول **واعذركا** **فلا**
في العشر الاخير منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
 يجتهد في العشر الاواخر لا يجتهد في غيره **فصل** في شروط
 وجوب الصوم رمضان وما يبيح ترك صومه **شروط وجوبه اسلام** ولو قها مضي
 وهو من زيادة **ونكاح** كاف الصلاة فبها **واطاعة** له وصحة واقامة احواله فلا
 يجب على كافر بل على السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغفل عليه وسكران
 ولا على من لا يطيقه حسا او شرعا كمن لا يبرح بركه او من حبهض او نحوه ولا على
 مريض ومسافر يغيبه علم ما ياتي ووجوبه عليها وعلى السكران والمغفل عليه والمجانف
 ونحوها عند من يوجبها عليهم وجوب انعقاد سبب كما نقرر ذلك في الاصول
 لوجوب القضاء عليهم كما سبب في وقت الحق بهم المرتد في ذلك فقد سري فان وجوبه

فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مر في الاشارة اليه **وبما تركه** **بنيته** **الشرعي** **لمرض**
يضرمه **لصوم** **فترك** **يباح** **الكسب** وان طرأ على الصوم لانه ومن كان من ضلالم المرض ان
 كان مطبعا فله ترك **النية** او منقطع فان كان بعد وقت الشرع في فله تركها
 والافلان مادوا صناع الى الاقطار **فطر** **وسفر** **قصر** فان بقدر به فالقصر افضل
 والافالصوم افضل كما مر في صلاة المسافر **لان طرأ** **السفر** على الصوم **او زالا** اي
 المرض والسفر عن صائم فلما يباح تركه تغلبا كحكم الحفر في الاولى ونزول القدر في غيرها
وجوب قضاء ما كان ولو بعد كرضي وسفر للمابة السابقة ان تغيبها فاقطر فعلة
 من ايام اقر كجهنم ونحوه كما مر في بابه وردة وسكران **فما** **ترك** **بنيته** **ولف** **شبهان** **اجل** **ف**
 ما كان من الصلاة بالانما كما مر في بابها المستغنى ذكرها ونحوها في الكل ناسبا لان النية
 من باب الامدراك والاكل من باب المنهايات والنية انما يترك في الثاني وتغير بما ذكر
 انهم مما يترك **لا يترك** **اصلي** **اي** **لا يجب** **قضاء** **ما** **كان** **بعد** **الاسلام** **من** **غيره** **ففيه** **والاصح**
ولا يجوز **تغير** **زاد** **بنيته** **يعني** **في** **غيره** **دقة** **وسكر** **لعدم** **وجوب** **القضاء** **اما** **ما** **كان**
 به في زمن الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظيره لك مع زيادة **كما لو بلغ**
 الصبي بشار **صاغا** **فانه** **لا** **قضاء** **عليه** **وجوب** **انما** **لانه** **صار** **من** **اهل** **الوجوب** **او** **بلغ**
 فيه **مقسطا** **او** **فاق** **فيه** **المجنون** **او** **اسلم** **فيه** **الكا** **فرا** **فانه** **لا** **قضاء** **عليه** **لان** **ما**
 اذكره منه لا يكره صومه فصارك من ادرك من اول وقت الصلاة فذكر ركعة
 ثم طرأ مانع **وسنة** **لهم** **ولم** **يفي** **ومسافر** **ال** **عند** **رحا** **حالة** **لو** **ترها** **مقصر** **من** **كان** **تركها**
النية **لها** **امساك** **لبنية** **النهار** **في** **رمضان** **فرو** **جام** **الخلا** **واقام** **بذلك** **مهم** **ال**
مساك **لعدم** **النظام** **لهم** **الصوم** **والامساك** **ينع** **ولان** **تجرا** **كافرا** **قصر** **بعذر** **وذكر**
السنة **من** **زاد** **اي** **الامساك** **في** **رمضان** **من** **افطرا** **بفطر** **كان** **اقطر**

بلا عذر أو تنسى النية أو طعن يثقل اللبيل فيان خلافة أو أقطر بعدم الشك وبيان أنه من رمضان
 لحرمه الوقت وإن شربان النية يتغير بترك الالتزام بامر العباداة فلهذا ضريحه تغصير ولا
 صوم بعدم الشك كان واجبا على من أقطر فيه إلا أنه جرحه وبه قارفا المساقرة بياح
 له الاقطار مع ملكه ونجيبه بما ذكره المصنف في وجوبه في رمضان فلهذا مساك فيه
 كذا وفقدان وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصلية ولهذا لا يقبل غيره بخلاف
 إمام غيره ثم المحسنة ليس في صوم شريفي وإن أنشأ عليه فلهذا ترك فيه مخطوطة لم يلزمه
 سوى الأتم **فصل في قدره قدر الصوم العاجب من فاته من الأ**
حرار صوم واجب ولو نذر أو كفارة **فان قبله تمكنه من فضائه فلا تترك للقاء**
ول الأتم بعد زونه يغفر **ان فان بعد كرم** استمر إلى الموت فان كان بلا عذر أو وجوب
 نذر أو كرمه سببا **او مات بعده** سواء أكانه بعد أم بعده **أخرج من ركته كل يوم**
 فان صومه **مد** ورده رطل وثلاث كاهرويا كليل المصري نصف قدح والاصل في ذلك غير
 من مان وعليه صيام سكر قلبه ثم عنه مكان كل يوم مسكنا رواه الزمخشري وصح
 وفعه على ابن عمر **جنس فطرة** على ما على الغالب يجامع أن كلا منهما طعام واجب
 شرعا فلا يجوز تحوذه فثقل وسوءه **او صام منه قريبا** وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا **مطلقا**
 عند التقعيد باذن **او اجنب باذن** منه بان أو صاب به أو من قربه باجرة أو دونها كالحج
 لغير الصلح بين من مان وعليه صيام صام عنه ولله ولغير مسلم أنه **صالح**
 قال لا مرة قال له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فصوم عنها صومي من أصل
 بخلافه بلا اذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر في ظاهره أنه لو مات مؤمنا لم يهرم عنه
 وفقد باذن إمام من فقد له باذن العلى **لامن مات وعليه صلاة أو امتكاف** فلا يفعل عنه
 ولا قدره لعدم ورد بها نعم لو نذر أن يفعله صائما اعتكف عنه وله صائما فلهذا

١٣٢
 قال في الشك بوجوب الحد كعدمه **بلا قضاء على من أقطر فيه لعذر لا يرجى زواله**
 ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لأنه وعلى الذين يطهقونه الحد لا يطهقونه أو يطهقونه
 في السباب ثم يجوزون عنه في الكبر والنجس ابن عباس وعائشة كانا يهران وعلى
 الذين يطهقونه ومعناه يكفون الصوم فلا يطهقونه وقول لعذر لا يرجى زواله
 ككبر **ويقتضاء على غير متعمدة أقطر ما لا تقاضا دمي** معصوم **مسرف على هلكا** بغير
 أو غيره ولم يمكن تحصيله إلا بغير **أو خوف ذات ولد** حامل أو مريض عليه ولو كان في موضع
 من غير حاله فطر ارتفع به شخصان وأخذ في الثابت بغسما من الاله السابعة
 قال ابن عباس أنهما لم يثنخ في حق باراه البهراني عنه بخلاف ما لو خافنا على أنفسهما وهدما
 أو مع ولد بهما وبخلاف ما من أقطر معناه أو لا تقاضا نحو حال مسرف على المال وبخلاف المفسر
 إذا أقطر لشيء مما ذكر فلا يجب القدره للشك في الحقيقة وفيها سائل على المرفق المرحوم في
 الأوليين وإن ذلك ليس في معنى فطر ارتفع به شخصان في المال في معنى الأولى
 في الدفعة والتعبد بالأدنى وبغير المتكثرة من زيادة **أو قضا رمضان مع تمكنه**
 منه **حتى دخل رمضان** أخر كان عليه مع القضاء الحد لأن سئل من الصحابة أفعلوا بذلك
 والأعلى قال لهم **وتكبر الحد بتكبر السنين** لأن الحنفية المالكية لا تترك الحد بخلافه في الكبر
 ونحوه لعدم التقصير **فلهذا أخر القضاء المذكور** أي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل أخر
فان أخرجه من ركته كل يوم حد **ان حد للقوان** وحد للثاخير لأن كلا منهما موجب عند
 الانقضاء فلهذا عند الأجماع **ان لم يهرم عنه** والأوجب حد واحد للثاخير ولذا في
 زبادي **والحصر في أي ومصرف الاقداد فقير مسكين** لأن المسكين ذكر في الآية والخبر و
 الفقهاء سواء حاله ولا يجب الجمع بينهما **وله صرفا أحد أو واحد** لأن كل يوم عبادة
 مستقلة فالحداد بمنزلة الكفار بخلاف صرف حد لا يجرى **وجيب مع فضا كقارة**



بأن يباينها في بابها على واطى يا فساد صوم به عام رمضان وان اتفرق بالبر و به بوطي
انتم به للصوم اي لا حله ولا سيرة في الصيام عن ابي هريرة جابر بن عبد الله
 فقال ذلك قال وما اهلك قال واقتل امرئ في رمضان قال ذلك بحد ما تفت
 رغبة قال لا قال فهدى سبطه ان يصوم ثلثين مثلي بغيره قال لا قال فهدى ما تطعم
 سبعة مثلي قال لا ثم جلس فاني النبي صلى الله عليه وسلم بعثني في يوم من ايامي
 فقال علي اقم من ايام رسول الله فوائده ما بين لا يهتبه اهل بيت اجمع الهه منا ففعلت
 الذي صلى على النبي حتى بدت ان يابسه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
 رغبة فممن سبعة قاطع سبعة بالامر وفي رواية اخرى في يوم من ايامي اقم من ايامي
 صاعا والعرفا بفتح العين والذم مكثك بهن من فصوص النخل وتعبير بالوطى اقم من ايامي
 بالزوج واذا فقه الصوم الهه مع قولي ولا سيرة من زبادي فمن ادرك النحر جاعا فا
 سئل ام عاتكة الكفارة لان جاعه وان لم يصوم الهه في معي فافسده فكانه
 انفق ثم قسد على السبكي اخذارته انفق ثم قسد **فلا يجب على موطى** لان النخاطب
 بها في الخبر المذكور له الغائله **ولا على نحو ناسك** من مكث وجاريل وما مور بالمسك لان
 وطيه لا يفسد صوما ولا على من وطى بلا عذر ثم جحد او ما في الصوم لانه بان انه لم يفسد
 صوم بهم **ولا على معتقد غير صوم كعداء او صوم غير** ولو في رمضان كان كان وطى
 مسافرا وخوفه امرانه ففسد صوما **او صومه في غير رمضان كندر** وقضاء لان النص
 ورد في صوم رمضان كما ورد في غيره من فضايل لا يتركه فيها غيره **او مقسده** ولو في
 بغير وطى كالكل والسنن لان النص ورد في الوطى وما عداه ليس في معناه **ولا على من طى**
 وثالث الوطى **ليلا** اي بغاؤه او دفعه له او شك فيه **حيات زنا او اكل ناسيا وطق**
انه اضر به ثم وطى عما اذا كان صيبا لسقوط الكفارة بالسيرة في الجمع وعدم الاتم

الائم فيها عند اظن دفعه الليل بلا طر او الشك فيه **ولا على مسافر وطى زنا او لم ينفذ**
زحضا لانه لم ياتم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم تبه الشخص ولان الافطار مباح
 له فيه سيرة في ذك الكفارة وذكر الشك المتفرق على قولي ولا سيرة من زبادي **ونكس**
الكفارة بتكرار الفساد فلو وطى في يومين لزمه كفارتان سواء اقرعن الاول قبل
 الثاني ام لا لان كلا يوم عبادة مستقلة فلا تكرر الكفارة لهما كجنتين وطى فيهما بخلاف
 وطى مرتين في يوم ليس عليه الكفارة للوطى الاول لان الثاني لم ينفذ صوما **واحد**
سفر ومرض او رقة بعد وطى لا يستقرها اي الكفارة لانه يشك صومه بما فعل **باب صوم النكاح**
 الاصل فيه خبر الصيام من صام يومه في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
 خيرا **صوم يوم عرفة** وهو التاسع ذي الحجة يفيد زكاة بفعلي **لغير مسافر ومك**
 بخلاف المسافر فانه ليس له فطره ويجلها الحاج فانه ان عرفا انه يهلك عرفة ليلها وكان فطرها
 سن صومه والاسن قطره وان لم ينفذه الصوم عن الدنيا والنج والاحوط
 صوم الثامن مع عرفة **وهو عاشوراء** وهو عاشوراء المحرم **وناسعها** وهو ناسعها قال
 صيام يوم عرفة احشبه على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام
 يوم عاشوراء احشبه على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لهن يثبت الى فايد لا صوم
 التاسع فحاش قبله رواها مسلم و بهن مع صومها صوم الحادي عشر كما نص عنه
وانفق وخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج صوما وقال نرضى الاممالي يوم
 الاثنين والخميس فاحب ان يعرض علي وانا صائم رواها الشافعي وغيره **واما الهال بيقض**
 واهي الثالث عشر وثالبها لانه صلى الله عليه وسلم امر بعبادته ابن حبان وغيره
 والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الهالي باليقض لانه يثبت بطلوع
 القمر من اولها الى اخرها وصوم ايام السعد واهي الثامن والعشرون



وثالثها وفيلس ما رصوم السابع والعشرين منها **سنة ما شوال** خير مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ثمانية شوال كان كصيام الدهر وخير النساء صيام شهر رمضان بعشر اشهر وفيها ثمة
ايام اى من شوال يشترى فذلك صيام السنة اى كصيامها فرضا والافلاي تحصد ذلك بما ذكرناه الحسنه
يعني اثالثها **واصلها يوم العيد افضل** مبادرة للعبادة **وسنة صوم دهر غير عهد ونسب**
ان لم يخف به ضررا او فوحي لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر خفف عنه عليه جنتهم هكذا
وعقد شعبي رواه البيهقي ومعنى خفف عنه اي غفله فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع
والا يافا فاذلك كره وعليه حمل خبر من صام الايام **كافراد صوم جمعة او سبت او**
بالصوم فانه يكون بلا سبب خبر الشافعي لا يصح اهدكم يوم الجمعة الا ان يصوم بها ما قبله او يوم
بعده وقيل لا يصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم من رواته الترمذي وصحة والحاكم وصححه على
سنة الشافعي ولان اليهود تعظم يوم السبت والتساري يوم الاحد فلو جهرها او اثنين منها لم يكن
لان الجمع لم يغفر اهدا ما اذا صام بسبب كان اعتنا بصوم يوم الجمعة بهما في الايام الا ان يكون
في صوم بهو من اهدكم وفي الجمعة الباقي وقوي او احد بلا سبب من زيادتي **وكقطع نقل غير شافعي**
ج او غي بلا عذر فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما بعد ذلك ساعدت حديث في الاكل اذا غر
عليه اشياء خفيفة منه او عكس فلا يكره خبر الصائم المنقطع امهونفم ان شاء الله صام وان شأ
افطر رواته الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر بالصوم غير من التغل اما تغل السك فاهرم
قطعه كما بان في باب الخافه غير في لزوم الاغام والكفارة بافساد بجاء **ولا يجي فشاؤه** انه
قطعه لانه اى كان صائمه صوم قطوع فيغير النبي صلى الله عليه وسلم بهي ان تقطر بلا فشاؤه
ويهي ان ثم صوم رواته ابو داود وفيه باليقوم غير وذكر كراهه القطوع مع قولي غير شك
بلا عذر من زيادتي والاصل اقترع على جواز قطع الصوم والصلاة **وحرم قطع قرض عيني**
ولو غير قرضي كان لم يتعدى كره لثلبه بغيره وخرج باليعني قرضه الكفاية فالاصح وفاقا للفرق

ونحو

ونحو انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وحملاته الجنازة والحبس والعمرة وقيل يحرم كالعهد وانما لم
يحرم قطيع تعلم العلم على من انتسب اليها فانه من نفسه لان كل مسئلة مطروحة في
منقطعة عن غيرها ولا قطع صلوات الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وضع في
صحة لا اصل والصفة يقتضي فيها حال لا يقتضي الاصل ولا يخفى بعد الله القول
وان صححه النجاشي السبكي بعبارة صحيحة ابن الرقعة في المطالب في باب الودعة والشارح
فيه في باب اللغو الى ان عدم حرمة بحث الماحم جري عليه الغزالي والحاوي ومن
يغيرها وما تغير علم ان تغيره بغيره من اولي من تغيره بغيره فـ
لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضرا الا باذنه لغيره لانه لا يحل للمرأة ان تصوم
وتزوجها سائر الا باذنه

كتاب الاغتكا

رواية الليث وسنها الليث بسجدة من شخصي مخصوص بنهية والاضاء فيه قيل
الاجام اية ولا يباشر من وقوله وعندهنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهر ايها الليث
تغيرت والاعانين والابن اى رواه الشيخان **سن الاغتكا في كل وقت** لا طلاق الا دلة
وفي عشر رمضان الاخير افضل منه في غيره كذا اظنه النبي صلى الله عليه وسلم
الاغتكا فيه كما في غير الشافعي وقالوا في حكمته **لليلة** اى لطلب ليلة القدر
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى خير من الف شهر من العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس
خير ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايماننا واحدا يغفر له
ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان **ولا يفي في العشر الا كذا** **وهذا الشافعي رحمه الله**
الى ان يلبس حاد او ثالث وعشرين منه دل الاول خير لثبته وللثاني في غير
مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لكانه ارجاها ليلالي الورد وارجاها من
ليلالي العشر فاعتلناه عنه فخره ليله انما نلزم ليلة بعشرها وقال المزني وابن خزيمة

وغيرهما انما تشعل كل سنة الى ليلة جمعاء بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي
 واختار في الجمع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث بغيره
 وعلمنا ما طالع على الشمس صبيحتها ليس بيقين كما في شفاي **واركانه** اربعة
 احدها **نبذة** كغيره من العبادات **وتجب نية قرصية في نذره** لانه يفتقر عن النذر
 النفر يخرج به وجهها من زبادي **وان اطلقه** اي الاعتكاف بان لم يحد له مدة **كفته**
نبذة وان طال مكثه **كمنه** **نقض** من المسجد بغير نذر في يده في **بلا عزم** **عود**
عاد **جدها** **نذر** وما سوا ذلك كغيره من العبادات لان ما مضى عبادة ثابته فان عزم على
 العود كانت له الفريضة فائقة مقام النية **ولو قيد بمدة** كهدوم او شهر **وخرج**
غير نذر **وعاد** **جدها** **النية** ايضا وان لم يطل ان نذر من لقطع الاعتكاف في الجاهل فخرجه
 للغير نذر فانه لا يجب بحد بها وان طال النذر من لانه لا بد منه فهو كالسنة في عند
 النية **لان نذر مدة شائعة** **فخرج** **لغيره** **لا يقطع** **الشاب** **وعاد** **فلا يلزم**
جدها **بلا** **سواء** **افرج** **لغيره** **لشمول** **النية** **جميع** **المدة** **والاجرة** **اعتكاف**
المرة **والرفقة** **الابادة** **الزوج** **والسبد** **وتأنيها** **مسجد** **للأشياء** **رواه** **الشيخ**
فلا يهتج **في** **نذر** **واو** **نذر** **للعبد** **والجامع** **اولى** **من** **بغية** **المساجد** **كثيرة** **الجماعة**
غيره **وللأجناد** **الى** **خروج** **الجمعة** **وقر** **جامن** **فلا** **قمن** **اوجبه** **بل** **لنذر** **مدة**
شائعة **غيره** **بهدوم** **الجمعة** **وكان** **من** **نذره** **الجمعة** **ولم** **يشرط** **الخروج** **لها** **وهي** **الجمعة**
لان **فروجه** **لها** **يطلق** **شائعة** **ولو** **عمن** **النذر** **في** **نذره** **مسجد** **مكة** **والمدنية**
او **الاقصى** **تقريب** **فلا** **يغوم** **غيره** **مقام** **بما** **نذر** **بفضلها** **قال** **مسجد**
لا **تشهد** **الرجال** **الا** **الى** **ثلاثة** **مساجد** **مسجد** **الحرم** **والمسجد**
الاقصى **رواه** **الشيخان** **وتقدم** **الاول** **وهو** **مسجد** **مكة** **مقام** **الاخير** **من** **نذره**

١٣٧
 من نذر فضله عليها وتعلقا بالنسك به **وتقدم الثاني** وهو مسجد المدينة **مقام**
الثالث من نذر فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم **مسجد** **الحرم** **والاقصى** **من** **نذره**
صلاته **فيهما** **سواء** **الا** **المسجد** **الحرام** **وصلاته** **في** **المسجد** **الحرام** **افضل** **من** **ما** **نذر**
صلاته **في** **مسجد** **يرواه** **الحام** **احد** **وصححه** **ابن** **حاجة** **فعل** **انه** **لا** **يغوم** **الا** **خير**
اه **مقام** **الاول** **والثالث** **مقام** **الثاني** **وانه** **لو** **علم** **مسجد** **ان** **الثلثة** **لم** **يغوم** **و**
لو **علم** **من** **الا** **اعتكاف** **في** **نذره** **تغيب** **وتالكسر** **لبث** **نذر** **بشيء** **كذلك** **اي** **اذا** **كان**
ولو **بلا** **سكون** **بجهد** **كغيره** **من** **نذره** **فوق** **نذر** **من** **الطمانينة** **في** **الركعة** **في** **نحوه** **فكفي** **الزود**
فيه **لا** **المزور** **بلا** **لبث** **ولو** **نذر** **اعتكاف** **فما** **طاع** **كفاه** **خطه** **واربع** **مستغف**
وسطره **اسلام** **وعقل** **وخلع** **عن** **حد** **أكبر** **فلا** **يهرج** **اعتكاف** **من** **ان** **تغيب** **شيء**
منها **بغير** **لعدم** **صحة** **نبذة** **الكاف** **من** **لا** **اعتكاف** **وحرقه** **مكث** **من** **به** **حد** **أكبر** **بأ**
لمسجد **وتغير** **فلا** **عن** **حد** **أكبر** **من** **قوله** **والنذر** **عن** **الجهنم** **والجنابة** **وتنقطع**
الا **اعتكاف** **كشابع** **بردة** **وسكر** **نحو** **صحن** **تخلو** **مدة** **اعتكاف** **فانه** **غالب** **بجمل**
مال **انجلا** **عنه** **غالب** **كشهر** **وجنابة** **مفطرة** **للصائم** **او** **غير** **مفطرة** **ولم** **يبادر** **بغيره**
وان **كل** **شيء** **من** **ذلك** **فارج** **المسجد** **النذر** **ونحوه** **لما** **خاف** **كل** **منها** **العبادة** **اليدنية**
لا **يجنابة** **نذر** **مفطرة** **ان** **بادر** **بغيره** **ولا** **جنون** **وانما** **للعذر** **وقوله** **لا** **يهرج** **مفطرة**
اعلم **من** **قوله** **ولو** **جامع** **ناس** **كل** **الجماع** **الصائم** **وقوله** **نحو** **مع** **ان** **يبادر** **من** **زاد** **في** **و**
يجب **فروجه** **من** **به** **حد** **أكبر** **من** **مسجد** **لان** **مكثه** **به** **معصيته** **انه** **تعد** **طهر** **فيه**
بلا **مكث** **والا** **فلا** **يجب** **فروجه** **بل** **يجوز** **ولنذر** **من** **به** **كذلك** **بجمل** **شباب** **اعتكاف**
وتغير **عاده** **كرايم** **من** **غيره** **بالجهنم** **والجنابة** **والفساد** **وقوله** **بلا** **مكث** **من** **زاد** **في**
وجيب **من** **الا** **اعتكاف** **فان** **من** **انما** **كالندم** **فقط** **اي** **دون** **نذره** **مما** **رواه** **ان** **يتم** **نذره**

الاعتكاف كجفون ونحوه حتى لا يخلو الحذاء عنه ثيابا فانه له **ولا يقتصر به** بطيب
 وليس ثيابا ويزج به شعر **ونظر** بل يهتج اعتكافا الكلب وحده بناء على انه لا
 يشرط فيه الصوم وهو فاته عليه الشافعي في الجهد بل يبيح على الاعتكاف صيام
 الا ان يجعله على نفسه واه الى كم وقال صحيح على شرط مسلم **ولو نذر اعتكاف يوم**
او فيه صائم نومه الاعتكاف يوم صومه سواء كان صائما غير رمضان ام غيره
 وليس له افراد احدا على الاخر **وان يفتكفا صائما او عكسه** اذ وان يصوم
 معتكفا **لزمه** اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال فيها في حالها ومبنيته
 كدنية صائما بخلاف الحقيقة فانها محضه صوم فربما **ولزمه** جمعها لانه فريضة
 فليزم بالتزام كالتزام يضي بسعة نذر او فارقا لانه نذر ان يفتكفا وصليا او
 عكسه حيث لا يلزم جمعها بان الصوم يناسب الاعتكاف فالاشتراك في الكفا
 الصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القرآن بيمينه وعقوله فغيرها
 وهو افضل **فصل** في الاعتكاف في المدة **ولو نذر** مدة ولو نذر
 معينة **وشرط** ثابتهما كسبه على اعتكاف سكران وسكران اعتكافا **لزمه** ثابتهما
ادام مطلقا وقضاء في المعينة لانه اياه لفظا فان لم يشرحه لم يندمه الا في اد
 المعينة وان نذر ان يندمه كالتزام اصل الاعتكاف في يمينه ولو نذر التفرغ لخرج
 عن العريضة بالثابع لانه افضل **او نذر** ما لم يجر بغيره لان المقدم من لفظ
 اليوم المتصل نعم لو دخل في أثناء يوم واستمر الى قبله من اليوم الثاني فعن
 اكثر المشايخ الاجزاء وعن ابي اسحق في خلافه قال الشافعي وهو الوجه فعليه لا
 استثناء **ولو شرط** مع ثابتهما **فروجا** عارض بغيره ونذر بها بقوله **مباح** كلقا
 سلطان مقصود بغيره **فان** الاعتكاف في الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام

بالالتزام فيجب بحسب التزم بخلافه العارض كان قال لا ان يهدى ونحوه في
 العارض المحرم كسفره ونحوه المقصود كسفره والمناقي للامتناع فاكفي في خانه لا يصح الشرط
 بل لا ينفقه نذر نعم ان كان المنافي لا يقطع الثابع كمن لا يخلو عنه حذاء الاعتكاف
 ثابتهما صحيح شرط الخروج له **ولا يجب نذر** **اركان** منه اي العارض المذكور ان **غيره** مدة
 كدنية الشرايين التذرع في الحقيقة ما عداه فان لم يهتج كسفره وجب نذر كدنية التزم
 ويكون فائدة الشرط نذر بل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان الثابع لا يقطع
 به قال في المجموع ولو نذر اعتكافا يوم فاعتكفا ليلته او بالعكس فان يمينه وفاته
 كفي لانه قضاء والا فلا **ويقطع الثابع** زيادة على ما مر بوجه من المسجود **بلا**
عذر من الاعتكاف لانه ينفذ في خروج بعضه كراي وهدى ورجل لم يهتج عليها وهدى
 ورجل لم يهتج عليها كما كان فاعدا **لا يجوز** وجه **لنذر** ولو نذر **لنذر** **لنذر**
بعدها عن المسجود **ولاله** دار اخرى اقرب منها **او نذر** ولم يجد بغيره مكانا
لا يقا به فلا يقطع الثابع به فلا يجب نذره في غير دار كسغاية المسجود ودار صليبه
 الجاوت له للمسغاة في الاول والمدة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او نذر
 بعد بها ووجد بغيره مكانا لا يقا به فتهتج الثابع بذلك لانه ثابته بالاقرب في الاولى
 واحتمال ان يائنه البول في رجوعه في الثانية فيبني طعن يومه في الثانية والرجوع
 ولا يكتفي في فريضة لانه لا يشرع بل يهتج على سجيته المعهودة واذ اخرج منه
 واستغنى فله ان يهتج خارج المسجود لانه يهتج ثابتهما كدنية فالحال فخرج له
 مع امكانه في المسجود فلا يجوز وضبط البقوى النجس بان يهدى كدنية في
 الرد الى الدار فعلى **ولاله** اخرى اقرب مع ولم يجد بغيره لا يهتج من يهدى **او عاد**
مر بها او نذر فادما **بغيره** **لنذر** ما لم يجد من طريقه ولم يهدى **فوقه** فان

حال او عند انقطع بذلك **ثابعه** **لا يخرج وجهه** **لا يخرج** **بجود الخروج**
 بان يثبت معه الخاف في المسجد الحاجة فيركض وخادم ويرد طبيب او بان يخاف منه
 ثلثه المسجد كاسر بال وادار بول بخلافه مضى لا يخرج الى الخروج كصداعه و
 حمى خفيفة فتقطع الثابع بالخروج له وفي معنى المرحل الخاف من لغيره او مرتقب **او**
بجوجه **نسيان** لا يتكافه وان طال زمانه **اولا اذان** مؤذن **راتب الى مشاركة المسجد**
مفصلة عنه **قريبة** منه لا تبا منبهة له معدودة من ثابعه وقد الف صعودها
 للاذان والعنا الناس صوته بخلافه فخرج غير الراتب له وفروج الراتب لغاية او
 له كلك الى مشاركة المسجد اوله كلك بعد عنه اما المتصاة به ياه يكون بايها
 فيه فلا يصعدده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا بعد اخرجت عن سميت
 المسجد ام لا فلي وان خرجت عن سمته في حكمه وقول المسجد مع قريبة من زيادتي
اوليها من الاذان كلك وشهادة تعينت واكرهه بغير حق وحل ثبت بينه وهذا
 من زيادتي **وجيب** في المتكاف منه ورشابع **قضاء من فريضة** من المسجد **لغير**
 لا يقطع الثابع كمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لان
 غير معتكف فيه **الان من خوفه** مما يطلب الخروج له ولم يهلك منه عمادة كلك
 وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه
 ولانه معتكف فيه بخلافه ما يطول زمانه كمن وعادة وحيض ونفاس وتقدم ان
 الزمن المصروف الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداكره ونحوه من زيادتي
 للولفة القصد وسرعا قصد الكعبة للنسك الالى بيانه **والعمرة** الى لفة
 الزيادة وسرعا قصد الكعبة للنسك الالى بيانه وذكرها في النتيجة من زيادتي
يجب كل منهما لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله

كتاب الحج

وقوله تعالى واتخذ الحج والعمرة لله اي انما يها ثابته في العمرة **مرة** واحدة باصله
 الشرع خير مسلم عن ابي اسيرقة خطيبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد
 فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا بني الله اكل عام فحسنت حتى قال يا ثانيا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولحي الى الدار قطني باسناد
 صحيح عن سرافة قلت يا رسول الله اني نيتا هذه لعافنا هذه ام لا لا بد فقال لا بد
 لا لا بد **بترخي بشرطه** وله ان يعزم على الفعل بعد وان لا يفتيق بتذرا وقفا
 غضب او قضاء نسك وقول مرة الى اخره من زيادتي **وشروط اسلام** فقط **لصحة**
 مطلقه اي صحة كل منهما فلا يصح من كافر اصيل او مرتد لعدم ايمانه للعبادة ولا
 بشرط فيه تكليف **فان في حال** ولو بآذونه وان لم يؤد نسكه او اضر به **احرام** عن
صغير ولو محض او ان قد اصابه بغيره خير مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لقي ركباً بالرواحا فخرجت امرأة فاخذت بعضه صبي صغير فاحرقته من محقرها
 فقالت يا رسول الله هذا لك ارجع قال نعم وكن اجرة عن **مجنون** قياسا على
 الصغير وفوج زيادتي حال نهولي الحال كالاخ والعم فلا يحرم عن ذكر وصفة اضرته
 عنه ان ينعى جعله محرما فبصر من احرم عنه محرمانا كذا ولا بشرط حضوره و
 معاجزته ويطوق الى بغير المحرم ويهلك عنه ركعتي الطواف وهسي به ويحضر
 المواقف ولا يكتفي بحضوره بدونه وبنا وله الاجار فبصرها ان قدر والادى عنه
 من الارض عليه والمحرم يطوق وهسي ويهلك ويحضر المواقف وهسي الاجار ينفعه
 وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه فانه لانه ليس براكب العقل وبروكة مرجع
 على القرب **وشروط اسلام** مع **تخير** ولو من صغيرا ورقيق **لمبا** **نشر** كافي سائر
 العبادات **فلميزا احرام** **ينفعه باذن** **ولي** من ابن عم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه

النقص للناس سوءا كانا مسلمين ام كفارا لكن ان كانا كفارا واطا قاطنا
 معا ومنهم من ساء له ان يخرج النسك ويغافلهم لئلا يلقوا في النسك والجهاد
 ويلزم ركوب بحر تقيين طريقا **وعلييت سلامة** في ركوبه كسلك طريقا ليس عند
 غلبته السلامة وفوقه تقيين من زيادتي **ورايها وجود حاورا دجالا يعتقد حمارها**
منها يثقله مثل وله العذر الثالث **به زمانا ومكانا** وان كانا لا يوجدان بها
 او يوجدان باكثر من مكان المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المعاناة **ووجود علقا دابة كل**
مرحلة لان المعاناة تقظم بحملها لكثرة في الجموع ينبغي ان يشار العادة فيه كالمياه و
 فامسها **فروج خروج امرأة** كحررها وعبدانها ومحسني **او نسوة ثقات** تنبئن
 فاكثروا ولو بلا محرم لاحد الله **معها** لثامن على نفسها وخبر الصالحين لاشاق المرأة
 به من الاومعها وحبها او محرم وفي رواية فيها لاشاق المرأة الامع ذي محرم
 وبكفي في الجواز لقرضها امرأة واحدة وسفرها وحداها ان امتك ونحوه من زيادتي
ولو كان خروج من ذكر باجرة فانه بشرط في لزوم النسك لدا قدر ثمرها على اجرة
 قبلت منها اجرة اذ لم يخرج الا بها لانها من اربعة سفرها وتغيرها ذكر اعظم قوله
 ويلزمها اجرة المحرم **تقاضي الامي** فانه بشرط خروجه معه ولو باجرة **وسادسها**
ثبوت على ركوب ولو في محل **بلا ضرر** **نكاح** فمن لم يثبت عليه احدا او ثبت
 بغيره شدد له من اوقافه لا يلزمه نكاح بنفسه وتغيره ركوب اعظم من تغيره بالرحلة
وسابعها وهو من زيادتي **من يسير** **معها** **النسك** كما نقله الرافعي
 عن الاثمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه بشرط لا يستغاث لا لوجوده فقد
 صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايقظ به
ولا يرفع مال الجور عليه **بفسقه** لئلا يهرب **بل يصحبه** **ولي** بنفسه **واثمة**

١٤١
 او ثابته لثبوت عليه بالعرف والظاهر ان اجرة كاجرة من يخرج مع المرأة والنسك
 الثاني **استطاعة بغيره فتجب اناة من ميت** غير مرئ عليه **نسك من تركته**
 كما تقتضي مذهبنا بكونه فلو لم يكن له تركته سئل لو ارثه ان يفعله عنه فلو فعله
 عنه اجنبى جاز ولو بلا اذن كما يقتضي مذهبنا بكونه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع **وعنه**
معضوب بفتاد معجزة اى عاجز عن النسك بنفسه ككبره وكثرة كسفه شدة بدهيته
وبين مكة من حلتان فاكثرا **ابا جرة** **مكة** فضلت **عما** **مرقة** النسك **الاول** **في**
موتة **عيا له** **سفر** **الان** اذ لم يمار فمهم يمكنه فحصل موتهم فلو امتنع من الثانية
 او ال سبجار لم يجز الحاكم عليه ولا يثبت ولا يشار عنه لان ميتي النسك على
 الشافعي ولان لا حقا فيه للغير بخلاف الزكاة وخروج بسفر وموتة يدم ال سبجار
 فيعتبر كغيرها فاحق فله عمار وفوق باجرة مثل اى ولو باجرة فالتى قبلت من ذلك بقدرته
 عليها اذ لا مستغنى عليه في مشى الاجر بخلاف مشى نفسه **او وجود مطهر بنسك**
 بعضا كان من اهل اوفى او اجنبيا بدا ذلك ام لا فيجب سؤاله اذ انفسهم فيه
 الطائفة **بشرطه** من كونه غير معصوب وموتوا فاية ادى قرضه وكونه يقتضيه غير ما شئى
 ولا معول على الكسب او السؤال الا ان يكسب في يوم قضاة ايام وسفر دون مرحلتان
لا يوجد مطهر **بمال** للاجرة فلا يجب الثانية به لعظم الحنة بخلاف الحنة في بدل الطائفة
 بنسك بدل اهل ان الانسان يستغنى عن الاستغاة بمال غيره ولا يستغنى عن الاستغاة
 بيده في الاستغال وفوق بيته وبين مكة مرحلتان مع فوق بشرطه من زيادتي وتغير
 بما ذكر اعظم من غير ما ذكر **باب** **المواقيت** **للسك** **زنا**
ومكانا **ما ينسك** اى للاحرار من **من** **اول** **سؤال** **الى** **فجر** **عبد** **تخوف** **فلا** **احرم**
 به او مطلقا **للال** **في** **غيره** **انفق** **احل** **به** **ذلك** **لمرقة** لان الاحرام شدد به التعلق

واللزوم فاذا لم يغيب الوقت ما احرى به ان يفر الى ما يقبله وروى العمدة وسقط بغيرها
عمرة الاسلام وسعد العالم بالي الى والي الجليل به وخرج يزبادني حلال ما لو احرى به ان يفر
محرم بعمره في غيره فان احرى به ان يفر الى ما يقبله وروى العمدة وسقط بغيرها
لا تدخل على العمرة **وما ينهيها لها** اي للعمرة اي لما احرى به ان يفر الى ما يقبله وروى العمدة
مختلفة في الصحيحين **لما خرج قبل تفرق** لان يفر الى ما احرى به ان يفر الى ما يقبله وروى العمدة
العمرة على الحج ان كان قبل تحللها ونحو ذلك من الشك في العمل بها ان كان بعده وروى العمدة
ومكانتها اي المواضع التي اي للعمرة **من محرم حل** اي طرفة فخرج اليه من اي جهته
شأنه وحرى به ان يفر الى ما يقبله وروى العمدة وسقط بغيرها
فانما شرط منه والتمتع افرق الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا الى امرها به
لصحبها الوقت يربط الى الحج **وافضلها** اي الى مكة اي بغايه الاحرى بالعمرة **المجهرانه** با
سكان القريه ونحو ذلك من الاقاصيص لما يباين رواه الشيخان وفيه طريقه الطائفة
على سنة فواسق من مكة **فالتنعيم** لا مروى عن عائشة بالانتماء منه وروى
الى مكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فواسق **فالحمد**
يسيرة بخفيها الباء على الاقاصيص يربط بين طريقه حدة والحد منه في منعها بين جبلين
على سنة فواسق من مكة وذلك لان صلواته بعد احراره بالعمرة يندى الحليقة عام
الحديسية لهم بالذوق الى مكة من الحديسية فصدده المشركون عنها فقدم الشافعي ما
فعله ثم ما جريه ثم ما جريه ففعل الغزالي انه لهم بالاحرام من الحديسية مردود فان
لم يخرج الى الحل وانى بها اي بالعمرة **اخراته** عن عمره اذ لا مانع **وعليه دم** لاسانه بترك
الاحرام من المنع فان خرج اليه **بعد احراره فقط** اي من تفرق شره في شئ من
اعمالها **فلا دم** عليه لانه قطع المسافة من المنع الى ما ادى الى المناسك كذا بعده

١٤٢
فكان كالأحرار من احراره ونحو ذلك اولى من قوله سقط الدم لا يراه انه وجب
ثم سقط واره وجهه مرجوح وقوى فقط من زيادتي **ومكانتها** **الحج** ولو يقرن **للمكة**
من اهلها ونحو ذلك **اي مكة والنسك من حج او عمرة** **لنحو وجهه من مكة** **للمكة** **والخليفة**
كان على نحو ذلك من مكة وسنة احوال من مكة وسنة والمعروف قالان يابيان
على **ومن الشام ومصر والمغرب** **المجفة** قرية كبيرة بين مكة والحد منه فيل على نحو ذلك
مراحل من مكة والمعروف المشار اليه ما قاله الرافعي انما على خمسة فرسقا منها
والى الان قراب **ومن شامة الهمد** **يلمس** وبها له الماسم جبل من جبال شامة
على جبلين من مكة **ومن نجد اليمن والمجاز** **قرية** باسكان الداء مكان بينه وبين مكة
مرطبان **ومن المشرق** **العراق** **ونحو ذلك** **ان عرق** على من حلته من مكة ايضا وذلك
لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اريد الحد منه ذا الخليفة
ولا اريد الشام **المجفة** ولا اريد نجد فزنا ولا اريد اليمن بللمس وقال ابن ابي عمير
عن ابن عمر من نزل اهل مكة من اهل الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى
اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الامم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لا اريد الحد منه ذا الخليفة ولا اريد الشام ومصر والمغرب **المجفة** وروى ابو داود
وتماز باسناد صحيح كافي في المجموع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لا اريد
العراق **ان عرق** هذا ان لم يهرب من ذكره في غيره والاقصاه منعت
به من ابعده كما يعلم من كتاب العصابة **والافضل لمن فوق منقات** **احرام منه** **لامن** **دورق**
اهله ومن اوله وروى الطحاوي لا بعد الامن وسقطه واخره لنقطع الباقى مما تقدم
يستثنى منه ذو الخليفة قال فضل كما قال السبكي ان يحرر من المساجد الذي احرر
عنه النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع بمن فوق من زيادتي **ومكانتها** **النسك** **للمن** **للمن**

والنسك

بطريقته ان حاذاه بدل الحجة اي ساقته يمينه او يساره **محاذاة** في بركان او
 بحر فان استكمل عليه ذلك **محاذاة** او **مباينة** كان كان طريقه بينهما **محاذاة**
اقربها اليه وان كان الاخر بعد الى مكة اذ لو كان احده متبعا فانه متبعا وان
 حاذاه متبعا بعد فلهذا احاد بعد غيره فان استند بانه القرب اليه اكرم من محاذات
 ابعد رها من مكة وان حاذى القرب اليها اول وتغيرت باقربها اليه اولى من تغير
 يا بعد رها الى مكة لا مباينة الى التبعيد ياذ الاستدلال مسافتهما اليه لا انها اذا
 تفاوتت اكرم من محاذاته اقربها اليه وان كان اقرب الى مكة في الاصل **والا** الى
 ان لم يحاذ متبعا فمكاتبها لتلك **مركلتان** من مكة اذ لا متبعا اقل مسافة من هذا
 القدر ومكاتبها لتلك **دون متبعتان لم يحاذ** حاله كونه **مربعا** بان لم
 يحاذ في موه من مسكنه بين مكة والمتبعتان او جاوزته من مكاتبها **مما اراده محله**
 لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر محاذات محل ذلك
 في مربي العمرة اذ لم يكن بالحرم **ومن جاوز متبعتان** سواء كان من دون متبعتان ام
 من غير فلهذا انم من قوله وان بلغه **مربعا** **مما اراده محله** **مما اراده محله**
 فلهذا مسافة محرم او بالحرم منه **الاعداد** كضيق وقت عن العود اليه او خوف
 طريق او انقطاع عن رفعة او مرض شاق فلا يلزمه العود فتعبري بذلك انم من قوله
 لزمه العود بالحرم منه الا اذا ضاقت الوقت او كان الطريق مخوفا **فان لم يبعث** الى ذلك
 لغيره او غيره وقد احرى بعدة مطلقا او حج في تلك السنة **او عاد اليه بعد نيلسه**
بعدم **تسلك** ركنا كان كالموقف او سكة كطريق القدر **ومنه مع الاثم** لا يجوز
 دم لاسائه في الاولى بترك الاحرام من المتبعتان والى التسلك في الثانية باحرام
 تاخير والافرق في لزوم الدم لا يجوز بين كونه عالما بالحكم ذكر له وكونه غافلا

مناسب او جارلا به ولا اثم على الناس والجار له احاد اعادة اليه فبذلك نيلسه بما ذكر فلا
 دم عليه مطلقا ولا اثم بالجار فانه ان يعي العود **باب** **الاحرام**
 اي الذي فعل في النسك بنيت ولو بلا نية **الافضل** **تعديل** لتسلك لتعرف ما يدخل
 عليه **بان يعي** **او عمرة** **او كغيره** فلهذا احرى بجنته او عمرة او تعبد واحدة
 فعلم انه يتعبد مطلقا بان لا يترك في النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يركب الحج او عمرة فليقل
 ومن اراد ان يركب فليقل ومن اراد ان يركب بعمرة فليقل وروى الشافعي انه
 خرج له واحد واحد من يركب ينظر في الفضا اي نزول الوحي فامر من لا يركب معه اي
 يجعل احرامه عمرة ومن معه الذي ان يجعله **حج فان اطلق** احرامه في شهر **حج**
صرفه بنية لاشاء من حج وغيره وكلها ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية **ان**
يعمله اي ما شاق فلا يجزى العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان قات
 وقت الحج صرفه للعمرة قاله الرباني قال في الحرامان وكذا ضايق فالجواب وهو مقتضى
 كلامه الذي انما لو صرفه لاشاء ويكون كمن احرم بالحج في احاد اطلق في غير الشهر
 الحج فيتعبد بعمرة كما من فلا يصرفه الى حج في اشهر **وله ان يحرم كاحرام من يد**
 روى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اطلقت فقلت ببيت
 بالمال كالمال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احدثت طف بالبيت وبالهدي والمروة
 واحل فبذلك احرامه **مطلقا** **ان لم يصح احرام زيد** بان لم يكن محررا او كان محررا
 احراما قاسدا او لغت الاضاقه اليه وان علم عدم احرامه بخلافه قاله في ان كان
 زيدا محررا فقد احرمت لا يتعبد اليه من تعبد احل الاحرام **والا** بان صلح احرام
 زيد فيتعبد احرامه **كاحرامه** معها ومطلقا ونحوه في المطلق كما ينظر في الميزان القوي

الحج

الى ما يصره الله من به وان عينه قبل احراره انقضاء مطلقا وتغيره بالصحة
وعدها اولى مما يابى به **فان تغدر مفرقة احراره** بعد او جفدت او تهرت فتغيرت الى
الحم من قوله فان تغدر مفرقة احراره بعدة **تغدر** وانما كالمسك في احرار نفسه
لذلك قرن او احرار باحد التسميات **ثم ان يعلم** اي القرآن له تحف الخروج عما شرع فيه
ولا يبرأ من العمة لا هناك انه احرار بالحج ويمنع ادخالها عليه ويقتل عن ثبته الا ان
ثبته الحج كما في الروضة كاضلها **وسن نطق بنية حليته** فيقول بغيره ونسأ
تغيرت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره حتى يرسلم اذا توجهتم
الى منى فامروا بالحج والاهمال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكره احرار به في
غير التلبية الاولى لان اخفا العبادة افضل وتغيرت بما ذكر اولى من قوله احرار
هنوي وبلي **لا في طراف** ولو طواف قدوم **وسعى** بعده اي لا يسن قبلها تلبية
لان قبلها اذا كانت خاصة وانما فيه الاصل بطواف القدوم وذكر الخلق فيه وذكر
السعي من زيادتي **وسن طهر** اي غسل او يلم بستره ولو في حوض او نحوه **لا احرار**
للائياني في الغسل رواه الكوفي وحسنه وفيه بالغسل انهم مائة وقها يائي
ولم قول مكة ولو هلالا **وتبني طوي** بفتح الطاء اقصى من قصرها وكسرها **لا**
ربها افضل من طهره يغيرها للائياني رواه الشيخان فان لم يجر بها سن طهره
من مثل مساقمها واستثنى الماوردي من فري من مكة فاحرم بعمره من مكان قريب
كالنجيم وانما غسل للاحرار فلا يسن له الغسل لقرب عدله به قال ابن الزرقا
ويظهر قوله في الحج وسن الطهر ايضا لدفع قول المذنبه والحرم **ولو توفد بعرفة**
عنسبه **وعز دلفنة** **عند اذخر** **ولم ي** ايام **تشرى** لان هذه معاظن يجمع لها
الناس فيست الطهر لها فطعا للرد الى الكريهة بالغسل المحقق به اليهم والقرآن

واللغزبة وخرج يرمى الشتر يرمى يوم النحر فلا يسن الطهر له انقضاء بطهره العبد
وسن ان يبالغ بالاحرام بجلد عانة وتنظيف ابط وفص شارب وتقليم ظفر
وينبغي تغديها على الطهر كما في الميت وذكر الكهف في غير الاحرام من زيادتي **و**
سنت تطيب بدن ولو بماله جرم ولو امرأة بعد الطهر **لا احرار** للائياني روى
الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احراره قبل
ان يجرم وحله قبل ان يطوف بالبيت **وحل** تطيب لاهرام **في ثوب واستند** **احته**
اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لاروى الشيخان عن عائشة قالت كانت
انظر الى ويص الطيب اي برقه في مرقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج
باستند احته ما يعلم مما يائي في بيان ما حرم بالاحرام من انه لو اخذ الطيب من بدن او
ثوبه ثم رده اليه او تنحى ثوبه المطيب ثم لبسه لم يسنه قد به فلو لم يكن راحته
موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو الغنى عليه فانظرت راحته اذ منع لبسه والا
فلا وذكر حل تطيب الثوب وهو ما صححه في الروضة كاضلها وتغل في المجموع
الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن كالبدين **وسن قضب يدي**
امراة له اي للاحرار الى اكلوعين بالحناء لانها فله ينكسغان ومسح وجهها
بشئ منه لانها لو لم ينكسغه فاستثنى لون البشرة بلون الحناء ما بعد الاحرام
فبكر ذلك لانها لانه زينة للحرم والعقد ان يكون استع انظر فان فعلته فلا
قدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لها الخضب بل يجرم **ويجب تجرد**
رجل له اي للاحرار **عن محيط** بضم الميم ويجاء من حلة لينتغي عنه لبسه في الاحرام
الذي هو محرم عليه كاسهائي والنظر في بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي
والنووي في مجموعه كذا صرح في مناسكه بسنه واستحسنه البيهقي وغيره

نبعا للحجب الطبري واغترضه الاول بان سبب العجوب واره الا حرام لم يحصل
 ولا يقضى بالتزني بعد الاحرام واه الثاني بشيئين الاول ذكرتها في شرح الرومي
 مع الجواب عنها والثاني في ايه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا با
 التجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعد الدار وقول محبط الم
 من قوله محبط الشيا بان سببه الخف واللبس المستعجم **وسنليه ازارا**
وردا ابيضين جديدين والاحتمال ان يكون كعبا يحرم اهدكم في ازار ورداء
 وتعلمين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذا تشرع عليهما
 في نماز العجم **وسن صلاة ركعتين** في نذر وقت الكراهة كما علم من محله **لا حرام**
 لكل من الرجل ونحوه للابناني رواه الشيخان مع غير البعد عن ثيابكم البهاض وتعلم
 عن الركعتين قرينه وناقلة اخرى وبسن ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون
 وفي الثانية سورة الاخلاص وقول لا حرام من زيادتي **والافضل ان يحرم الشخص**
اذا توجه لطريقه راكبا كان او ماشيا للابناني في الاول رواه الشيخان وفي مسلم
 عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهلنا ان نخرج اذا توجهنا فيه وفي
 الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع قال افضل له ان يخطب محرابا فيقعد
 احرامه سهر يوم قاله الما وردى **وسن اكنار تلبية ورفع رجل صوتها**
 بحيث لا يفرق في **وام احرامه** فيها للابناني في الاول رواه مسلم ولما قرئ
 في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح **وذلك عند ثياب احرام كعب و**
 نزول وصعد وربوط واخطا طرفه وقران صلاة واقبال ليل او نهار و
 وقت سحر **اك** وخرج به وام احرامه ايده فله ان يرفع يده يسمع
 نفسه فقط وتعلم في المجموع من الجوهري واقره والتعبد بالرجل من يادني

من زيادتي ولا يبعد المرأة والخنثى رفع صوتها بان سببها غيرهما بل يكسرها رفعه
 وفرد بينه وبين اذا انما حيث حرم فيه ذلك بالاصفاء الى الاذان واستغفار
 كل احد بتليته من سماعي تلبية غير وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذان كان كسره
 في معاضع النجاسة تترك بها الذكر لله تعالى **ولفظها لبيك اللهم لبيك الى اقره**
 اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للابناني رواه
 الشيخان وسن كسره حالها واما معنى لبيك انما فهم على طاعتك وزاد الازدي
 افاقة بعد افاقة واجابة بعد اجابة واره مثني اربابه التكملة وسقطت عنه
 للامضاقة **وسن لمن راى ما يحبه او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش عيش**
الافرق قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين رواه الشافعي
 ونحوه من جابر مرسل او قاله صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في صفر الخندق
 رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهبة الدائمة الى حياة الدار
 الآخرة وقول او يكرهه من زيادتي ثم بعد ذلك من تليته **يصلى** وبسمل على النبي صلى
وبسأل الله تعالى الجنة وحنوانه ويستعين به من النار للابناني رواه الشافعي
 ونحوه فاك في المجموع وضعفه الجمهور ويكعد صوته بذلك اخفض من صوت
 التلبية بحيث يهتز ان **يا** **صفة النكاح** **الافضل** **لحرم الحج** ولو
 فازنا **دخول مكة قبل وقوف بعرفة** **افضل** **ابن** **صلى الله عليه وسلم** وباحكامه وكثيرة
 ما حصل له من السعد الاية والافضل دخولها من **شنيعة كذا** وان لم تكن بطريقة
 خلافا لما نقله الرافعي عن الاصبهان وافضلها كلام الاصل للابناني رواه مسلم
 ولعله كان يدخل مكة من الشبهة العليا ويخرج من السفلى والعليا شنيعة كذا **يا**
افتح **والحد** **والثوبين** **والسفلى** **شنيعة كذا** **بالضم** **والقص** **والثوبين** **ورى عند**

في الحديث
 في الحديث

جيل فميتهم والنسبة الطريفة الضيف بين الجبلين واخصت العليا بالدفق والسقلى
 بالخروج لان الداخل يقصد مكانا على المقدار والى رجع عكسه وفرضه الشعبة في ذلك بين
 الحرم وقهره **وان يقول عند لقاء العتبة راقعا يديه واخفا للدهم زيدا البيت**
 اى العتبة **تشرىها الى اخره** اى وتغنيها وتكرها ومباينة وزد من شرفه وكريمه من جهة او اعرفه
 شرفها وتكرها ونظما وبرا للابن اى رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع **الدهم انت**
السلام الى اخره اى وعندك السلام فخيرنا بالسلام فانه عمر رضي الله عنه رواه عنه
 البيهقي قال في المجموع واستاده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذوالسلافة من
 النفاضة والثاني والثالث السلافة من الاقان وقوى عند لقاء اثم من قوله اذا ابصر وقوى
 راقعا يديه واخفا من زبادى **قيد قل** اى اولى من قوله ثم يده **قل المسجد الحرام من باب**
بقى شعبة وان لم يكن بطريقه للابن اى رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بقى شعبة
 من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب باني سم اذا خرج الى بلده وبهني
 بباب العمرة وان يبدى بطواف **قدوم** للابن اى رواه الشافعي والبيهقي فانه الطواف
 كعبته المسجد فبين ان يبدى به يغيب زده بفعل **القدر** كقافة جماعة وقيد وقى
 صلواته وتذكر قائه فبعدم على الطواف ولو كان في اثنا لانه يقعد والطواف لا يقعد
 ولا يقعد بالجلوس ولا بالناس فترسم يقعد بالوقوف بعرفة كما يعلم من بابي وكما سمي
 طواف القدوم سمي طواف القدوم وطواف العود وطواف الوداد وطواف الكعبة
ويختص به اى بطواف القدوم **حلال** اى من زبادى **وحلى دخل مكة قبل وقوف**
 قدام بطلب من الداخل بعده ولان المعتمر له فعله ووث الطواف المفروض عليها فلابد
 ادائه ان يطوفها طوافه فباسم على اصل التسليم **ومن قصد الحرم** اى اثم من قوله
 مكة **للتسليم** بل لغزارة او نجارة **سن** له **احرام به** اى ينسك كعبته المسجد الحرام

كذا اخذ سقاء نكر دفعه له كطاب ام لا كرسول قال في المجموع وبكره تركه
 فيها بطلب في الطواف من واجبات وسنة **واجبات الطواف** بانواعه ثمانية احدا
 وكانها **ستر** لعمرة **وطهر** على حدث احقر وكبير ومن تجسد كافي الصلاة وخير
 الطواف بالبيت صلاة **قلوز لا** بان عمرى او احدث او تجسد بدنه او ثوبه او طوافه
 بالتجسد ثمر معفو عنه **فيه** اى في طوافه **جدد** السائر والطهر **وبقى** على طوافه وان نكس
 ذلك بخلاف الصلاة اذ يجمل فيه حال الجمل فبها ككثير الغسل والكلام سواء اطلال
 الفصل ام قصر لعدم الشرائط اى فيه كالمضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما
 ليس منها بخلاف الصلاة كنهى الال سنيها فزواج من اوجبه وحمل الشرائط
 السائر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففى المهران جواز الطواف بدنها الا طواف الكعبة
 فالعبادة منعه للمهم والمنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوضوء وريد مقصود
 منها لان الطواف لا اخر له فنه انتهى وفي جواز فعله فيما ذكره وبها مطلقا نظر وقوى
 قلوز لا الى اخره اولى من قول الاصل قلوز لا حدث فيه نوصا وبني **و قالها جعله**
البيت عن يساره يغيب زده بفعل **حار** **تلقاء** **وجهره** فحجب كعبته خارجا بكل بدنه
 عنه حتى عن شادرواته وحجرا للابن اى مع غير مسلم خذ وبنى مناسككم فان قالوا
 سبنا من ذلك كان استغفار البيت او استغفار او جعله من يمينه او من يساره ورجع
 العنقري نحو الكعبة الهامى لم يهيج طوافه ثمانية ما ورد الشريفة والحجر ككثير الحاء
 وبهني عطفا المحوط بين الركبتين الساميتين بجدار بينه وبين كل من الركبتين فلكه
ورابعها بدوه بالحجر الاسود محاذ باله او بخرته في مروره **بيدته** للابن اى وبهني
 كاقال النعمانى ان يدهجه البيت اوله طوافه ونهجا على جانب الحجر الذي لجدة الركبتين
 الهامى بجهد بهر كالحجر عن يمينه وشكبه اليمين عند طرف الحجر ثم يمر من وجهه

فاذا جازته انقل وجعل البيت عن يساره وركب مستقي من وجوب جعل البيت عن
 يساره **قلوبه بغيره** كان بدا بالبيان لم يحسب ما طافه قاذ انشأ اليه ابتداء منه ولو انزل
 الحج والعبادة بانه وجب محاذة محله وبهت في اسلام محله ونفسه والسجود عليه
 وقوى او يجزيه من زيادتي **وخاصة سركونه سبعا** ولو في الاوقات المترا من صلاة
 فيها ما سبها او ركبها او راحها بعد راقية قلو ترك من السبع سنا وان فلا لم يجزه **و**
 سادسها في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتقا عن البيت او حال
 حائل بين الطائفة والبيت كالسفينة والسورى **وسابعها نية الى الطواف ان انقل**
 بان لم يسهل نية كسائر العبادات **و ثامنها عدم صرفه** لغية كطريقهم كما في
 الصلاة فان صرفه انقطع لان تام فيه على رتبة لا يتفقد العتق وهذا الذي قبله من رتبة
وستنه ان يمشى في طه ولو امرأة الى العذر كركن للابن يراه مسلم ولو ان الحائض اشبه
 بالانواع والادب ويكره بلا عذر الزحف الى الركوب لكنه خلاف الاولى كانه في الجوف
 عن الجهر وفي غيره عن الاحكام وصحة ونهيه في الام على الكراهة على الكراهة
 في المشاهدة التي غير عنها الماخرون بخلاف الاولى **وان يستلم الحجر** الاسود بيده
اول طوافه وان يقبله ويبسج عليه للابن يراه في الاولين الشبان وفي الثالث
 البهرى واتممت الثلاثة للمرة اذا خلا المطاف لهما او نهارا وان قصه ابيه الرفعة
 بالليل والحنث كالمرة **فان عجز عن الاخيرين والاخير استلم** بان تعبد في الاولى وفي الثانية
بيده اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الذكر كشي فان عجز عن استلامه بيده
 استلمه **بفؤاده** كخشية وتعبه بذلك اولى من اقتضاه على استلامه **ثم قبل** ما استلمه
 به وهذا من زيادتي فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها **انشار اليه بيده** اليمنى
فيما فيسرها من زيادتي ثم قبل ما انشار به يمينه اليسرى انه ص طاف على بعبر كل اتي

في
 قوله

الركعت انشأ اليه بشئ عنده وكبر ولا يمشى بالغيم الى النعيل وبهت ثلث ما ذكر من الاستلام
 وما بعده في كل طوفة وتغيب الغيبة بحيث لا يظهر لها صوت **وان يستلم الركعت اليمنى**
 وتعبد بها بعد استلامه بها للابن يراه الشبان فان عجز عن استلامه انشأ اليه
 فعلم انه لا يسهل استلامه غير ما ذكر ولا تعبد غير الحجر من الاركان فان قالوا لم يكره بل نص
 الشافعي على ان النعيل حسبه **وان يقول** عند استلامه **اول طوافه لبستم الله و**
اسم اكبر اللهم اطعوا **ايمانك الى اخره** اي وتجد بها كفاية ووفاء بعهدك واثباتا
 لسنة نبيك محمد **صلى الله عليه وسلم** اثباتا للسلف والخلف **وان يقول** **قبالة البيت**
اللهم البيت بيتك الى اخره اي الحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العاقبة بك من
 النار ويظهر الى مقام ابد بهم **وبين البناتين ربنا اثنا في الدنيا منه وفي الآخرة**
حسنة الامة للابن يراه ابو داود ووقع في الحديث كالمركب الذي لم يزل يربوا
بنو عبد شمس وما ثور اي الدنيا فيه اي متقلبه **افضل فقرة فيه فغير ما ثور**
 وبهت له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع **وان يراعى ذلك** اي الاستلام وما بعده
كل طوفة اثنا ما للثعبان لكنه في الاولى اكد وشمل ذلك الاستلام اليمنى وما بعده
 من زيادتي **وان يركل ذكر في الطوفان الثلاثة الاولى من طوافه بعد** سعي يعبد رتبة
 يفعل **مطلوب** بان يكون بعد طواف قدوم او ركعتين ولم يسهل بعد الاول فلو سعى بعده
 لم يركل في طواف افاضة والركل يسمي خيا **بان يسهل** **مطابقا خطاه** ويمشى
 في البقية على رتبته للابن يراه مسلم فان طاف ركبها او محولا صرك الدابة وركل به
 الحامل ولم يركل الركعتين لا يفتنيه في الرابع الباقية لان مهشرا السكينة
 فلما تغير **ان يقول** **قبه** اي في الركعتين **اللهم اجعله** اي ما اتا فيه من العمل **حجامة**
 اي لم يخالطه ذنب **الى اخره** اي وذنبا مغفور او سعيها مشكور للابن يراه ويقول

في الاربعه الباقية كما في الشبهة وظهر انهم وانما تعلم انك انت الامير الكريم
ربنا اثنان في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عند النار قال الاستدعي والمكتبة
للمعقولات بقوله ثمرة وبررة ويحمل الالطاف مراعاة الحديث ويقصد المعقولات اللغوية
وله القصد وان يضطرب الى الذكر في طواف قبله رمل للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح كما في الجوهري وفي سعي فيها ساعى الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها
سبعاً وذلك بان يجعل وسط ردة اية تحت مكتبة الالبان وطريقه على مكتبة الالبان
كذلك ان اهل السطارة والاضطراب ما فؤد من القبح يسكنون الموصلة وهو العقد
وقرئ بالطواف والسعي ركعتا الطواف قلما يهتدون قهراً الا اضطربا بل يكره وان يقرئ
الذكر في طوافه من البيت تبركاً ولانه ايسر في الاستسلام والتفصيل نعم ان اذى
او اذى ثمار بالخوض حمة فالبعد اولى فلو فأت رمل بقرب الخوض حمة وامر لمس
نساء ويخرج فرجة يرمي قهراً الى ان ينظر بعد الرمل لانه يتعلق بتفقد العبادة
والقرب بهتلف بكثرة فان خاف لمس النساء فالقرب يلازم اولى من البعد مع الرمل
يخوض من ملامسهن المودة الى انتفاض الظهر لوقاف مع القرب ايها المسكين قترك
الرمل اولى واذا انكره من ان يتحرك في مشيه ويهري انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو في
السعي الى ان يباهنه وان رجع العرجة المذكورة من له انتحارها وخرج بالذكر
الانثى والخنثى قلما يهتدون لهما شئ من الكفاية المذكورة بل يهتدون لهما في الآخرة حاشية
الطاف بحيث لا يخلطان بالرجال الا عند خلع الطاف فهتدون لهما القرب وذكر حكم الخنثى
مع قولي ولم يهرج فرجة من زيادتي وان يعلى كلام من الذكر في طوافه فرد جا
من الخلاف في وجده وان يصلي بعد ركعتين وقيلها خلق المقام اولى للاتباع
رواه الشيخان وذكر الالولوية من زيادتي وكذا اقول فان لم يعلها خلق المقام قلها

علم

فعلها في الجوهري المسجد في الحرم فثبت شأنا متى شأول بقولان الالبان
وبالتي قهراً بسمرات الكافرون والاخلص للاتباع رواه مسلم ومات في فرائدنا
من الاخلص المناسب لما رواه لان المشركين كانوا يعبدون الالهة ثم وان يجربها
لبلا مع الخلف به من العجز الى طلوع الشمس ويسر قهراً لذلك ككسوفها ويجري
من الركعتين فرجة وتوافقه اخرى ولو جربك شخص طواف او حرم طواف من نفسه
او لم يطع محرماً يعبد زدتة يقول لم يطع عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف
به يعبد زدتة في الالولوية يقول ولم يبعده لنفسه او لهما بان نوال الحج او اطلق
وقع الطواف للحج لانه كركب دابة وعملها بينه الحامل واما لم يقع للحامل الحرم
اذا دخل وقت طوافه ونوى المحول لانه صرفة عن نفسه الا ان اطلق وكان كالحج
في كونه محرماً لم يطع من نفسه ودخل وقت طوافه فوقع له لانه الطائف ولم يهرجه
من نفسه فان طاف المحول من نفسه او لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم يهرجه
لنفسه والافكر لو لم يطع ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه او لهما و
وقع له وان نواه محموله لنفسه او لم يطع عنهما لما بينه في الجمع ولانه الطائف ولم
يهرجه من نفسه قهراً اذا لم يطع ودخل وقت طوافه وافادة حكم الالطاف فلهن لم
يطع من زيادتي ومن لكل بشرطه في الانثى والخنثى ان يستلم الحجر بعد طوافه
وصلاته ثم يخرج من باب الصفاء وهو الباب الذي بين الركعتين الالهة من السعي
بين الصفاء والمروة للاتباع رواه مسلم وشروطه ان يبدأ بالصفا بالغصن طوقاً فيل
اي فيس ويختتم بالمروة النضر يخرج به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المروة الاولى
وان يسعي سبعاً ذهاباً به من كل منتهى للاخر في السعي مرة للاتباع وقال
ابن عبد الله بن وهب رواه مسلم ورواه الشافعي بلفظ قارب واجاب الله به وان يسعي

بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخللها اي السعي وطواف القدوم **الوقوف**
بعد فقه بان يسعي قبله للاتباع مع خبر خذوا على مناسككم فان تخطوا الوضوء
امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فممنوع ان يسعي بعد طواف نفل مع امكانه بعد
طواف فرضي ولا يسن **اعادة سعي** لانه لم يرد وتعيبه بذلك اولى مما ذكره **وسن**
للمذكر ان يركع في الصلوة فامة اي قدر بها لانه صلى الله عليه وسلم ركني على كل
فتى ما حقق راي البيهقي واه مسلم وخرج بن يادى الذكر لانه في الخلق فلا يسن
لها الركني ان قلنا المجلد من الرجال غير المحارم فيما يظن كانه عليه وعلى الخلق
الاسنوي والواجب على من لم يركع ان يهتف بعينه باصل ما يركع منه وركس
اصابع رجليه بما يركع اليه من الصلوة **وان يقول كل من الذكر والركن**
وتنزلها الله اكبر للثاني والله الحمد الى اخره اي الله اكبر على ما لا انا والحمد لله
على ما اولا لانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير والشر على كل شيء قدير **ثم يدعون بما شاءوا** وادعائها وان **تلك الذكر والثناء**
للاتباع في ذلك رواه مسلم بن يادى بعض الفاظ وتغنى بقضائها وتغنى بك الى اخره
الحمد من قوله فاذا ركني الى اخره **وان يمشي على مائة اول السعي واخره وان يعدد**
الذكر اي يسعي سعيه بها **في الوسط** للاتباع رواه مسلم **ومحرمها** اي المشاء والعدو
معروف ثم يمشي حتى ياتي بينه وبين الجبل الا حفر المحلق بركنه المسجد على يساره
فدركه اذ ركني فبعدوا حتى يمشي بين الجبلين الا حفرين اللذين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه يمشي حتى يمشي الى المروة فاذا عاد منها الى
الصفا مشى في محل مشبه وسعي في محل مشبه اولا وخرج بن يادى الذكر الثاني و
الخنقي فلا يعد وان وسعد ان يقول كل منكم في سعيه رب اغفر وارحم ولا تجاوز عما علم

129
على تعلم انك انت الاثر الاكرم وان هو الى بين من السعي وبينه وبين الطواف والتهنيط
فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله ركبا وكذا للساعي ان يفتق سعيه كسبته او غيره **فصل**
في الوضوء بعد فقه مع ما تقدم معه **سنة الامام ان يجلب** ولو بنا ثيابه **بمكة سابع**
ذي الحجة بكسر الحاء اقصي من فقهها المساعي يوم التروية ثم يمشي فيها بالقدوم يوم التروية
صلاة **فهر او جمعة** ان كان يومها قطيعة فردة **بامرهم** فبها بالقدوم يوم التروية
المساعي يوم التروية لانهم يأتون فيه الى **قفا** ويسعي الناس يوم عرفة والعاشر
يوم النحر الحادي عشر يوم الغرلا سترارهم فيه بقى والثاني عشر يوم النفر الاكبر
والثالث عشر يوم النفر الثاني **وبعلمهم** فبها **المناسك** الى الخطبة الثالثة في مسجد
ابراهيم ويا من فبها انفسا المئتمنين والمكبين بطواف العداء فيل خروجه يوم وبعد خروجه
وبذلك الطواف مسندون وقول او جمعة من يادى **وان يخرج بهم من مكة** يغيبون
يقول **بعد صبح** اي صلواته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم فيل النحران ثم منجم لجمعة
ولم يمشوا فامرهم بما يمشون كما عرف في يادى **الى متى** فحصلوا بها الطهر وما بعد بها للاتباع
رواه مسلم **وان يبيتوا ابيها وان يقصدوا المروة اذا اشرفت** رواه اولى من قوله طلعت
الشمس يقيد زده بقول **على نبيهم** وهو جبل كبير مذكور في مكة على بين النوازل الى
مروة مارين بطريقا ضيق وهو من مروة الى **وان يقيموا بقربها بمنزلة الى الزوال** وقول
ثم يركعون الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من يادى وصد من مروة
واخره من مروة ويأمن بينهما صغرات كبار فرشت لئلا **فيطلب** بهم فيه **خطبتهم** بين
لهم في اول الاما حاكمهم من المناسك الى قطيعة يوم النحر وخرج منهم على اثار الله تعالى
والتمسك في المرفة وتخفها ويجلس بعد فراغها بقدر سعة الاقلام ثم يقوم
الى الثانية وباخذ الموقد في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الموقد

من الاذان **ثم يجمع بهم** بعد الخطبتين **العشرين** **نقلها** للاتباع رواه مسلم والنسائي
 يجمع بعدهم من زيادتي والجمع للمستقر للنسك ويحصر هي ايضا المسافر بخلاف الكلي
وان يغتسل بعرقه الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد
 وموضع النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاض في حوضه **وان يكثر الذكر** من تلهيل وتلاوة
والدعاء الى الغروب روى الشافعي خبرا فضل الدعاء بعد عرقه وافضل ما قلت
 ان والتباعد من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ويرى على كل شيء
 قدير زاد البيهقي اللطام جعل في قلبه نور وفي سمعي نور وفي بصري نور اللطام اشرك في
 صدرى وبصري امرى وذكر الاكثر في الدنيا والذكر قبل التلهيل من زيادتي **ثم بعد**
 الغروب **يقصد** **وامر دلة** **ويجمعوا بين المغرب والعشاء** **فقال** للاتباع رواه الكشي
 نعم ان قضى وقت وقت الاضيق للعشاء يجمع بهم في الطريق والجمع للمستقر للنسك
 كما من ظهره وتباعد من يسكنه ووفار من وجد فرجة اسرى **وجيب الوضوء بعرقه**
حضوره الى المحرم **وراه** **العبادة** ولو تأخرا او مارا في طلب ابق او تحوه **بعرقه** اي
 كسرهما بين زوال ونحوهم **نحو** للاتباع رواه مسلم ونحوه وعرقه كسرهما وقت
 ونحو الخ عرقه من جالبه جمع قبل طلوع الفجر فعداد الخ رواه ابو داود وغيره
 باسانيد صحيحة كما في المجموع ولبه جمع مهي ليله المزدلفة وخرج بالامم من كفي
 عليه وسكران ومجنون فلا يجز بهم لانهم لم يعدوا الى العبادة كمن يجمعهم نقلا
 كما صرح به الشيخان في المجموع كج الصبي غير المحرم لا ينافيه فعل الشافعي في المعنى عليه
 فانه الخ لصحة عمله على فوائ الخ العاجب **ولو فارقها** اي عرقه **قبل غروب** ولم يعد
 اليها **سنة** له دم فوجاهم فقاموا وجبه لاه عاد اليها ولو لم يات الله اليها من
 له ورواه الجمع بين الليل والنهار في الموضع **ولو وقع** اليهم **العاشرة** **فلا تعلقوا**

على خلاف العادة في الحجيج لظنهم انه التاسع بان فم عليهم من مال ذي الحجة فاكه اذا
 العدة ثلثين ثم بان ان المال اهل ليله الثلثين **اجتازهم** **ووقعهم** **سدا** **البان** لهم
 ذلك في العاشرة بعدة فلاقضاء عليهم ان لو كان قد ايه لم ياتوا فوقع في ذلك فبه وان
 فيه مشقة عاقبة بخلاف ما اذا اقلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب
 حساب كاذب الرافعي وخرج بالعبادة ووقعوا الى ادى عشر والثامن غلطا فالحج بهم
 لندرة الغلط قهرا وان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتياط من تأخيرها عن وقتها
 في الثاني **فصل** في الجيب بمنزلة والدفع منها وقها
 تذكر مع ما يجب بعد الدفع من عرقه **مبيت** اي مكث **لخطه** ولو يلبث يوم **منزلة** للاتباع
 المعلوم من الاخبار الصحيحة والنسك بالوجوب وبالكفا بالخط من زيادتي فالحق
 المصون فيها **لخطه** **من نصف ثمان** من الليل لا كونه مبيتا اي مبيتا ان الاصل الجيب
 لم يرد منها بل انتم لا يملكونها حتى يفتى بخروج الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه
 وبغية الناس كشيء ساقط فسدح في التحقيق لا جليها **فمن لم يكن بها فيه** اي
 في النصف الثاني بان لم يبيت بها او بان كان نقر قبله اي النصف ولم يعد اليها فيه
لزمه دم كانض عليه في الام وصحة في الروضة كما صلبا لتركه الواجب وان اقلنى
 كلام الاصل عدم الزوم نعم ان تركه لعذر كان خافا او اتى الى عرقه ليله الفجر
 واستغنى بالوقوف عن الجيب او افاض من عرقه الى مكة وطافا للركن فغاة الجيب
 لم يلزمه شيء **وسن ان ياتوا منها حتى رمى** **نحو** قال الجهد ر ليلها وقال البيهقي
 بعد صلاة الصبح روى البيهقي في نهاره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل
 ابن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عداة يوم الفجر النقط لي حتى قال
 فاطت له مصابة مثل حصي الحدا والنسك بسن اقدانها مع التحقيق برمي يوم

النحو من زيادتي قالوا قد سبغ صهبان لا سبعة وان **يقدم نسأ** وضغفة بعد نصفي
من اللبلب **الى متى** ابر مع اقبل الزحمة واما في الصبي حتى تمام ثلثه ان سودة افاضت
في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبا بالدم ولا النقر الذي
كانوا امرها وفيها عن ابن بكاش قال انما من قدم النبي صلى الله عليه وسلم لبنة المزدلفة
في ضغفه امله وان **يبقي يترى مع حتى يصله الصبي بغلس** يربا للابن يمي زاده النبي
وبكاش طلب النقص من هنا على بقية الالبام يجر الشبهين ولبس العرق كما بين ابلهم
من افعالهم الفخر **يقصد واما** وسنارهم مع من تقدم من النساء والضعفة
التلبية قال الغفال مع التكبير **فاذا بلغوا المشعر الحرام** ولهم جيل في اخر من دلفة
يقال له **فرج استغبلوا** الغلبة لانها اسرف الجبان ولذا من زيادتي **ووقعت عند ذهاب**
اي وقوفهم به **افضل** من وقوفهم بغيره في مزدلفة ومن مروجهم به بلا وقوف وهذا من
زيادتي **وذكر** والله تعالى **ودعوا الى اسفار** للابن يمي زاده مسلم وقولي وذكر من
زيادتي كان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر وربه الحمد **ثم يهبطوا**
يسكنه فاذا وجدوا فرجة اسرعوا واذا بلغوا ادى محسرا الى ثلثي وحران
الركب دابته وذكره في رتبة حجر حتى يقطعوا عرض العادي **وبه فله امني بعد فلو**
سعى قهرى كل منهم في سبغ صهبان الى جرة العقبة للابن يمي زاده مسلم **ويقطع**
التلبية عند ابله الحفري محاله دخل في التملك لافله في اسباب التملك كان المعتمر
يفعل ذلك عند ابله اطرافه ونحو من زيادتي **وبكبر** بدل التلبية **مع كل رمية** للابن يمي
رواه مسلم **والسنة** التي تحبها على قدامها فيها بغيره وبادر بالرمي كما افادته
القاضي السنة للركب ان لا يترى للرمي والسنة للرمي الى الجرة ان يبتعد بها
ومع حلق وعقبه لفضل السلف وهذا من زيادتي **وبنح من معه الهدي** يغربا وكذا

151
ويحلق للابن يمي زاده مسلم **او يقصر** للابن يمي زاده في معنى الحلق **والحلق**
افضل للذكر **والنقص** افضل **لغيره** من النبي وخلفائه قال الله تعالى محلفين رؤسكم
ومقصرين اذ العرب يبدأ بالهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلفين
فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلفين قال في الرابعة والمقصرين
وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء **النقص**
وفي المجموع عن جماعة بكبر المرأة الحلق وتلك الخنثى وذكر حكمه من زيادتي **والمراد** من الحلق
والنقص ان الة الشعر في وقتها وهي تسلك في سبابة محظور كما علم من الافضل
منها ومن عده ركنها فيما ياتي وبذلك له الدلالة لعله بالرحمة في الخبر السابق فثبتا عليه
ثبته به ثلثي من افضلها الحلق ماله العاشر قبل الحج في وقت له حلق فيه جابون النحر
ولم يسهل درسه من الشعر **قال** **النقص** افضل **واقوله** اي كل من الحلق **والنقص** **للان**
سعر اي ان النبا من شعر **راس** ولو ستر سانه عنه او منقوطة لوجود الغدبة
باز النبا المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأفود من قوله تعالى محلفين رؤسكم اي شعورها
وقولي من راس من زيادتي **وسن لمن لا شعر راسه امرار موسى عليه** تشبها بالي القاهن
ويلا قل مكة **ويطوف للركن** للابن يمي زاده مسلم وكما يسمى طواف الكركن يسمى طواف
الافاضة وطواف الزبارة وطواف الغرض وطواف القدر يفتح الدال **فيعني ان لم يكن**
سعى بعد طواف الغدوم كما مره سباني ان السعي ركن وتغير بالغا اولى من تغير بالواو
فيعود الى متى ليس بها **وسن ترتيب افعال** بعدم **فخر** بليلته من رمي وذبح وحلق
او تقصير وطواف **كاذكر** لا يجب روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني خلعت قبل ان ارمي فقال ارم ولا صر جي وانا ه اخذ فقال
اني اخضت الى البهت قبل ان ارمي فقال ارم ولا صر جي وروى الشيخان انه صلى

ما سئل عن شيء بعد منتهى قدم ولا آخر الا قال افعله ولا امره **ويستقل وقتها لا الذبح**
 للرب الذي تقر يا **ينصف ليلة** بعد زواله بقول **لمن وقت قبله** روى ابو داود وياستاد
 صلى الله عليه وسلم على شرط مسلكه في المجموع انه **صلى الله عليه وسلم** ارسل ام سلمة ليلة الفجر
 فركبت قبل الفجر ثم اقامت وجلس ينادي بالباقى منها **وبقي وقت الرمي الاقبيات**
الى اقرب منه اي الفجر روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رمت
 بعد ما مسيت قال لا امرج والمساء من بعد الزوال وخرج ينادي الاقبيات وقت
 الجواز فبئس الى اقرب ايام التشريق كما يعلم محاسباني وقد مر في الرافعي بان وقت
 الاقبيات لرمي يوم التشريق بالزوال فيكون له فيه ثلاثة اوقات وقت قضيلة
 ووقت اخيار ووقت جواز **ولا اقر وقت الحلق او التقصير والطواق المنيعة**
 بالسعي ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت **وسباني وقت الذبح** للهدى
 بقرابا وتارة في باب ما رم بالقرام **وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق او تقصير**
وطواق مبيحة يسعي ان لم يفعل من حرمان الاضرام **فهر تكاح ووطوق وقعد مائة**
 من ليس وحلق او تقصير وقلم وهدى وطيب ودرهم وستر رأس الذكر ووجهه فشر
 كما سباني بخلاف الثلاثة لغير اذار صيتم الجحقة فعد حل لكم كل شيء الا النساء وروى
 اذار صيتم وحلقهم وخير الصبي من لا يترك المحرم ولا يترك فقبلي بذلك انهم من
 قوله وحل به اللبس والحلق والقلم كذا العهد وحل **بالثالث الباقى من الجوز**
 وله الثلاثة المذكورة ومن قاته الرمي ونزعه بدله من دم او صوم ثلثه الثلاثة
 على الاثمان بيد له ربه ان يترك الحج اما العروة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك
 ان الحج بطول زعمه وتكثر افعاله بخلاف العروة فابح بعض حرمانه في وقت و
 بعضه في اخر **فصل** في الجبث بمضى ليلالي ايام التشريق الثلاثة

الثلاثة وراى النبي عقب يوم العيد وفيها يذكر معه **جبث مبيت بمضى ليلالي ايام تشريق**
 للثباتي المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبره واعني مناسككم **مفظم ليل**
 كما هو معلوم لا يبيت بكان لا يبيت الا ببيت مفظم الليل واتى الكشي بخطة في نصفه
 الثاني بمنزلة كما مر كما تقدم ثم والنظر في مبيت الليلة الثلاثة وبالموجب مع فولي
 مفظم الليل من زيادتي **وجيب رمي كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال الى الجحرات**
 الثلاثة وان كان الرمي قبلها والاولى منها لى مسجد الخيف وراى الكشي والثانية
 الوسطى والثالثة جحرة العقبة وليست من ماضي بل هي تنشرى الهدى فان **تفر** ولو
 انفصل من ماضي بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم **الثاني ربه** وبان الليالي بين
 قبله او ترك مبيتها العذر **وجاز سقط مبيت الليلة الثلاثة ورمى يومها**
 قال الله تعالى فمن نحل في يومه فلا اثم عليه ويخطب الامام بمضى بعد صلاة الظهر
 يوم النحر خطبة بعلمهم فيها رمى ايام التشريق وحكم الجبث وتبينها وثاني ايام
 التشريق بعد صلاة الظهر خطبة بعلمهم فيها جواز التفريق فيه وتبين ذلك وهو دينهم
وسطر الرمي اي لصحته **نائب** للجحرات بان يرمى او لا الى الجحرة التي على مسجد الخيف
 ثم الى الكشي ثم الى جحرة العقبة للثباتي رواه البخاري **وكونه سبعا** من الحرات
 لذلك فخر رمي سبع حصيات مرة واحدة او حصيات كذا لك احد ايام يمينه والى
 الاخرى يمين لم حسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكتفى بوضع
 الحصاة في الحرم لانه لا يرمى رميا لانه خلاف الوارد **وكونه بيده** لانه الوارد ومنه اني
 زيادتي فلا يكتفى الرمي بغيرها كقوله ورجل **وكونه بجحر** لانه لم يصر في الاخبار و
 وروى من الحج فيجزي بانواعه ولو مما يثخن منه القصد من كفاؤك ومغفك وبلور
 لا غير كما لو وا عد وجس وجوهر فطبع كذا ليد وفضة وحديد **وقصد الرمي**

بعد حي

الدنيا وبهم بلاد في صعدوا واقله اللام عليهم بارسود الله **سنة** بها فصد به يهنته قد ر
ذرا في قهسك على اي بكرم بها فصد ذرا في قهسك على عمر في **سنة** بها فصد ذرا في قهسك على عمر في
قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم وبه سبل به في حق نفسه وبه شفع به الى ربه ثم به شفع
القبلة وبه شفع به الى ربه ثم به شفع به الى ربه ثم به شفع به الى ربه ثم به شفع به الى ربه ثم به شفع به الى ربه
الشريعة واعاد هذا السلام الاول **فصل** في ركان الحج والعمرة و
بيان اوجه ادائها مع ما يتعلق بذلك **ركان** **الحج** **سنة** **احرام** به اي نية الله تعالى فيه
في ركان الاعمال بالنيان **ووقوف** بعرفة في ركان **طواف** بالبيت **ووقوف** بعرفة في ركان
العشيق **وسعي** لما روي الدار قطني وظهره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم لم يتقبل
القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعدوا فان السعي قد كتب عليكم **وطافا** **وتقف** **لوقوف**
التحليل عليه مع عدم جبره به كما لوطافا والمراد ان الله الشكر كما مر في ركنه المعظم بان يهدم
الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والخطا او التقدير الطواف على السعي ان لم يفعل
بعد طواف القدوم ودليله الاشارة مع خبره في ذلك مما سلككم وقد عده في الرواية كافيها
ركنا في المجموع سريلا والاول اشبه بما في الصلاة وقولي او تقصير الى اخره من زيادتي **والحج**
اي ان كان اى لا دخل للحج فيها وتقدم ما يجبر به من سعي بعقبا وقيل هي ركنية سعي **ونهر**
الوقوف من السنة **ركان** **للعمرة** لتكمل الادلة لها في طواف الركن والخطا او التقصير
يجب تاخير من سعيها قاله في ركنها مطلق **وبه** **بان** اي الحج والعمرة على ذلك اوجه لانه
اذا انجز بها معا او بهد **الحج** او بهد **الحج** **سنة** **احرام** به اي نية الله تعالى فيه
انه صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع في فناء من اهل الحج وفناء من اهل العمرة ومن اهل الحج
عمرة رواه الشيخان اعداها ان بهد **يا** **فرا** **بان** **الحج** **سنة** **احرام** به اي نية الله تعالى فيه
وباني بعلمها **وتأخيرها** **بفتح** **بان** **يعكس** بان بهد من غير هتاف بل بهد **سنة** **احرام**

الحج

احرام بالحج من مكة ام من ميثاق احرام بالعمرة منه ام من مثل مساقفته ام من ميثاق اقر
منه وان اوامهم كلام ال قبل اشترط كونه من مكة او من ميثاق عمرته وكونه العمرة من ميثاق
بله وسعيه الا في ذلك من ميثاق عمرته بخطوات الاحرام بين الشك من او لم ينع به سعة طواف
لميثاق عنه **والتأخير** **بقرا** **بان** **بحرم** **بها** **معاف** **اشترط** **الحج** **او** **بعمرة** **ولو** **قبل** **اشترط**
سنة **احرام** به اي نية الله تعالى فيه **الحج** **سنة** **احرام** به اي نية الله تعالى فيه
فان في ثمانية السابقة واما الثاني فيلزم ان يكون احراما ثانيا احراما بعمرة قد قبل عليها سعة
انه صلى الله عليه وسلم فوجد بها يتيقن فقال ما شئت من ذلك فالتفت وقد حل الناس ولم اهلك ولم اطق
بالبيت فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى الحج ففعلت ووقف في الموقف حتى اذا طهر طاف
بالبيت وبالمنى والحكمة فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج
بزيادتي قبل الشروع في طوافك فقام بهج احرامه بالحج لا تمال احرام العمرة بعمرة
وراء اعظم افعاله فوقع عندها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولا يقيد الا قبل احرام بها كونه
من الميثاق والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصر على الفضل **وبفتح** **عكسه** **بان**
بحرم حج ولو في اشهر ثم بعمرة قبل طوافك لانه لا يقيد به شئ بخلافه اذ قال الحج على العمرة
فانه يقيد به الوقوف والرمي والمبيت **واقض** **يا** اي من هذه الالوجه **افراد** **بفتح** **ز** **ت**
يقول **ان** **العمرة** **عامه** **فلو** **افترق** **منه** **العمرة** **كان** **الافراد** **مقتضيا** **لان** **ثا** **خيرها** **منه** **مكره** **ثم**
منع **افضل** **من** **القرآن** **على** **خلاف** **في** **افضلته** **ما** **ذكر** **ومنع** **الخلاف** **افضل** **فالرواية** **في** **احرامه** **ص**
روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم اخذ الحج ورواها انه احرام ميثاقا ورجع الاول بان رواه اكثر
وبان جابر من اقدم صحابة واسد ثمانية بغيره الناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اخذها اولها
بهنته مع فوائده في سري الروض وادار جميع المنع على القرآن قلان افعال النسك من قبله
الكل منها في القرآن **وعلى** **كل** **من** **المنع** **والقارن** **دم** **قال** **من** **منع** **بالعمرة** **الى** **الحج** **فما** **اشهر**

الحج

من الهدي وروي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال **من نسي ان يبصر بدم الفجر**
فالتك وكان فان كان ان لم يكن **فانما** حافري الحرم لقوله تعالى في الممتنع ذلك لمن لم يكن ان يملكه
حاضري المسجد الحرام وفيه من الفان قلادهم على حاضريه **والهم من** مسكنهم دون
مرحلتهم منه اي من الحرم اي لغربهم منه والعرب من الشيء يقال انه حاضريه قال الله تعالى
واشركهم عن العرب التي كانت حاضريه البحر اي قريته منه والمعنى في ذلك انهم لم يروا حاضريه
كما او فحنته في شرح الروي من جاوز الميقات من الفقيهين ولو غلب مر به نسيكهم بدم الله
فاحرم بالعمرة قرب دفعه مكة او غلب دفعه لها لزمه دم المئثم لان له ليس من الحاضريين
لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصليها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مر به النسيك
ثم احرم بعمرة لا يملكه دم المئثم محمول على من استوطن ولا يفر النسيك بالمرء لان نسيك
مفهوم بالموافقة من اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كالنسيك قوله تعالى قلادهم
المسجد الحرام بعد عامهم هذا او غيره في الحرم بدل الحرم بمكة قال الاستاذي والفقيه
على ما فيه فقد نفعه صاحب التفسير عن نص الامام ثم قال واهله النساقي بان اعتبار ذلك
من الحرم يودي الى ايقال البعيد عن مكة واخراج الغريب لا ضللا في الميقات وعلقت على
مدقول ان قولي **والتمتع المئثم في اشهر حج عامه** قلادهم فحنت العمرة قبل شهره او غيرها
والحج في عام فابله قلادهم وكذا الواسع مر بها في نسيكهم واي يجمع افعالها في اشهرهم
حج ولم بعد الاحرام بالحج الى ميقات ولو قرب بمكة من ميقات عمرته او الى مثل مسافة
ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج قلادهم لا تنقض نسيكه ونزفه وكذا الاحرام به
من مكة او غيرها الفان قبل بدم عمرته ثم عاد الى ميقاتها او الى مثل مسافة
عليه اي على المئثم **احرامه بالحج** لانه يحرم من نسيكها بالعمرة الى الحج ووقت جهوزه بعد
الفان من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا ينافي ذلك كسائر ما يجزئ ان يوقت ولكن **لا يفتي**

الحج

105
ان فضل ذبحه بدم **الحج** للاتباع وخروجه من خلافا من اوجبه فيه **فان يحرم** عنه حسا او
سرا **بحرم صام بدله** وجوبا قبل بدم **الحج** من زيارته **ثلاثة ايام** **نسيك** قبل بدم **عمرة**
لان نسيك الحاج فطر ولا يجوز صوم شيء منها بدم الفجر لان ايام الشريفة كما مر في الثالث
يايه ولا يجوز تغذها على الاحرام بالحج لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها **وسبعة**
في وطنه قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وادرس
بذلك كما رواه الشيخان قلادهم صومها في الطريق فان وطن مكة مثلا ولو بعد فراغه
الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه **ولو فاته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في فضايلها**
بينها وبين السبعة بفقدانه يؤول **بغير تغريق الاداء** وهو اربعة ايام مع مكة اياها
سهر الى وطنه على العادة القابلة ان رجع اليه وذلك تغريقا واجب في الاداء يعلق
بالفعل وهو النسيك والرجوع في قلادهم سقط بالفوت كترتيب افعال الصلاة **ومن يتابع**
كل من الثلاثة والسبعة اداء فضايلها للعبادة **باب**
ما حرم بالاحرام الا صلواته مع ما ياتي اخبار كغيره من النسيك على ابن عمر ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن النسيك فقال لا يلبس العمام ولا السر والبلان ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد يلبس قلابيس الخفين ولا يقطعها السفلى من العكبين ولا يلبس
من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البياض ولا تشعب الحرة ولا يلبس الغزازين
وكثيرا ليلهمي باسناد صحيح نزي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والقبية والشراب
والخفين الا ان لا يجد النعلين **حرم به** اي بالاحرام **على رجل** **ستر بعض راسه** **بما بعد**
سائر من مخيط او غير مخيط تسعة وخمسة وعشرون خيما فاما ما بعد سائر
كالستفالة بحمل وان مسه وحمله فقه او عدل وانما مسه في ما او نقطة راسه يلقه او
كفانه نعم ان قصد بجل الغفة ونحوها لستره كمال الفناء كلام الفوراني وغيره **و**

الحج

وليس يحيط بضم الميم وبجره اية اي ليست على ما بعدا دفيه ولو بعينه **نجبا طه** كقبح او
نسيج كزرد او **نقد** كجثة ليد في **باق** بدنه **وتخوه** ككعبته بان جعلها في خريطة كما مر
في كتابها في الحيط المذكور كانا زوراء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليشد
وان جعله مثل الحقة ويدخل فيها التكتة احكاما وان يغرز طرفا رداءه في طرف
ازار لا يخلو رداءه بخوف مسلة ولا يربط طرفا باقر بخوف خيط ولا يربط شرجي بعري وقوي
وتخوه من زيادتي **وحرم به على امرأة** حرة او غيرها **ستر بعض وجربها** بما بعد سائر
وعلى الحقة ان يستر منه حالها في ستر جميع راسها الا به لا يغال لم لا يمس ذلك بان
يكتشف من راسها حالها في كسها وجربها الا به لا تافول الستر صوط من الكسها **وليس**
تفاز وهو ما جعله للبدن ويحشى بطنه ويبرز على الساعد ليهيها اليد فكلها ليس الخيط في
الراس ونحوه وان شدد على وجربها ثوبا فتجاها عنه بخشبة او نحوها فان وقعت في
صاحب الثوب وجربها بغير اختيارها ورفعته حال فلا قدته او عدا او اسند امته وجبت
وليس الخشبة ستر الوجه مع الراس او بدنه ولا كسها فلو سترها لزمته الغديّة
لستره ما ليس له ستر لان ستر الوجه او كسها وان لم فيها وقد بسطت الكلام
على ذلك في ستر الروض وعلى العلى منع العبي من محرمات الاحرام واذا وجبت قدته فري
على العلى نعم ان طيبه اجنبى فعليه **الاحاجة** فلا يحرم على من ذكر ستره وليس ما منع منه
لعدم وجده ان ثوبه او الحد او اداة او حرا او برد او نحوها نعم لا يلبس الثوب لثوبه الرداء بل
يرتدي به ويجب ما ذكر الغديّة كما يجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيها اذا لبس الرجل من الخيط
لعدم وجده ان ثوبه ستره بل لا يلبس الا ثوبه او خفيه فلو كان اسفل الكعبين وقوي
الاحاجة نعم قوله ان اذا لم يجد ثوبه في لبس ثوب الغفان ومن زيادتي في لبسه **وحرم به**
على كل من الرجل ونحوه تطيب منه كبدنه ولو باخنا بنحوه **او ملبسه** ولو فعلا ولا

وراء نعم من قوله **وتدبه بما تقصد راجحة** الطيبة ولو مع غيرها كسك وعود وكافور
كما مر في الباب فغيبه الغديّة وتولى بما الى اقرب من زيادتي وخرج بنظيره تطيب ثوبه
بغير اذنه وقدرته على دفعته قاله العث عليه الحق طيبا وسك ما العود وحمل الطيب في
كيس من يقطر وبما بعده حاله **تقصد راجحة** وان كانت طيبة كقوتل وان خرج ريشة وعصفر
فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا قدته فيه لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في صورة تطيب
ثوبه والثاء الراس عند زواله عن فان اخرو جبت الغديّة وبغير مع ما ذكره ثوبه الا السك
واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تغير الثلاثة في سائر محرمات الاحرام وبغير مع العلم
بالتحريم والاحرام راس العلم بان المحسوس طيب بعلقه **ولا يكره غسله** اي كل من بدنه او
ملبوسه **بغض خطي** كسدر فلا يحرم واتحاشه من تركه لانه لا زالة الا وساخ لا لا يترسبه والثوب
ونحوه من زيادتي **وحرم به على كل دابة شعر كلبه او لحيته** بدنه ولو ثوبه مطيب كزيت
وسمن وزبد ودرهم لعن ما قبله من الثوب بين الحاشي في ثوب المحرم استعنا بغير اي شأنه الى قوله
ذلك فقي ذلك الغديّة والثوب كقوله **الحب الطيب** كالحرم استعنا بغير اي شأنه الى قوله
كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن وراس اقرب واصلي وذفن امره فلا يحرم
درمها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم درمته بذلك لانه
ثوبه في تحريم شعره الذي يثبت بعد **وحرم على كل ازالة شعره** من كفه ونحوه **او طفره**
منه او رجله قال الله تعالى ولا تخلقوا زواجر حتى يبلغ الرمدى محله وقيل يحاق الابهة
الباقية بجميع الزرقه والمرد من ذلك الجند الصادق بالواحدة فاكرو ببعضها **الاعداء**
بكرة قمل او ابد او جراحة او بناذ كان ثاذي بشعر يث يعينه او عطارا او بكرة طفره فلا
يحرم الازاله بل ولا يلزمه الغديّة في الثاذي بما ذكره لانه لا يلزم المحرم عليه والجنون واليه
غير المحرم وفي **ازالة شعرة واحدة او طفره** احد او بعض شئ منها **مد** من طعام وفي **انتبهن**

من كل منهما **مدان** ليس يغيث الدم تعدل الى الطعام لان الشئ عدل الجفان به في جمل العبد
 ونحوه والشعقة المصادقة بل بعضها الى التراب في الغلة والى اقل ما وجب في الكفارات فتعد بلت
 به وذكر حكم الظفر في الله وفي العذر من زيادتي **ان اختار دما** كان اختار الطعام فغني
 واحد منهما صام وفي اثنين صامان او الصوم فغني واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
 والتعبد بزيادة من زيادتي وفي ازالة **ثلاثة** فأكبر من كل منهما ولعبد **ول** من زيادتي بان
 يتعد الزمان والمكان **عرقا خبيثة** احاف في الحلق بعد ر قللها في من كان منكم مريضا او به اذ في
 ركة الى خلق شعركه فغنية واما بقية قبالا ولي وفيه في الحلق في ركة وسباني ان الله
 الغدبة مخوفة والشعر بعد قبالا ثلثان وفيه بها الا فطار ولا يعبر حبه بالجماعي ولو طلق
 شعركه ولو مع شعري باني بدته والزمه فدية واحدة لانه بعد فعلا واحد او القدية
 على الخلق ولو بلا اذن منه ان اطاف الا ثلثان منه لتعريضه فيها عليه فغنية ولا ضافة الغد
 اليه فيها اذ اذن للمال او سكت بدليل الحث به ولا تراه وان اشرك في الحرمة في الله
 فقد انقذ الخلق بالشرقة ولا يشكك ركة بعلمهم المباشرة قد تم على الامر لان ذلك
 محله اذ لم بعد تغني على الامر فاما اذا عاد كالعصب سائة وافرضا يا بتبحر لم
 يفتن بها الا القاصب وحرمة به على كل **وطى** بشرطه التي استت اليها فيها مر قال استت
 فلا رقت ولا فسوق ولا جد ال في الحج اي قلنا رقت او لا نفسعد او الرقت مقبلة بالجماعي
ومقد مائة بشهوة كافي الا ثلثا قاورت من زيادتي وعليه دم كنهه يهبط عنه ان جامع
 عليه لدفعه في بدته الجماعي وكالمقد مات استثناه به فغنية كنهه كنهه اتم يلزم به الدم
 ان انزل **ويفسد به** اي بالوطى المذكور من غير الختن **حج** لشره عنه في الية والاصل
 في التري القضاء القساد **قبل التخللين** لا يتهرما كسائر المحرمات وفسد به **لمرقة** يغيب
 زديته بقدر **مقدرة** كالحج ونحوه الحفرة تابعة للحج صوته وقساد **ويجب به** اي بالوطى

اي بالوطى **المفسد بدنة** يعقده الاحبة وان كان التسك تغل **على الرجل** روى ذلك ما كان
 من جمع من الصلابة ولا يخالف لدم والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكر كان او انثى فان
 يجز فبقة فان يجز فجميع سبها هم تقوم البدنة ويهصد في يغتمتها طعاما ثم يهضم
 من كل واحد بعد ما خرج زيادتي على الرجل المرأة فلا شئ عليها ثم **ويجب به معنى في فاسدا**
 اي الحج والعرة لغو له تعالى واتعد الحج والعرة لله وتبر التسك من العبادان لا يتم فاسده
 الخروج منه بالفساد **ويجب عليه** **امادة فعول** وان كان تسكة تغل لانه وان كان وفته
 مع سبها يغيب عليه بالشر في فيه والنقل من ذلك بهر بالشر في فيه فرضنا اي واجب الاتي
 كالفرض فاما تيمم النقل فان كان القاسد مرة باعادة فورا ظاهرا او حيا فبفسور في
 سنة القساد بان يحصر بعد الجماعي او قبله ويغذر الحقي فيئلل ثم يزول الحصر والوقت
 باق فان لم يحصر اياما من قابل ويمر الا صل ونحوه رنا وقها باني بالفضا وروى محمد بن علي معناه
 اللقوى لانه وقع في وقتة كالصلاة اذا فسدت واطمئن في وقتها وتقع الامادة من القاسد
 ويأدي بها ما كان ينادي بالاداء لولا القساد من فرض الاسلام او تيممه ولو افسد ربا
 بوطى لزمه بدنة انقبال الامادة عنهما يل من الاصل ويلزمه ان يحرم في الامادة مما اصرم
 منه في الدائم مبعث او قبله فان كان جاوز المبعث ولو تيمم ربه للتسك لزمه في الاتي
 الا حرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق الاداء اصرم من قدر مساقاة الا حرام في الاداء
 ان لم يكن جاوز فيه المبعث تيمم محرم وال اصرم من قدر مساقاة المبعث ولا يلزمه ان
 يحرم في قل الزمن الذي اصرم فيه بالاداء **وحرمة به تعرض** ولو يوضع يد بشر او دبه
 او غيرهما **كل صيد** **ما كوله بري وحشي** قال الله تعالى وحرمة عليكم صيد البر فادعتم
 حرما الى افنده مساسكان اولا مملوكا اولا فاما غير الماكول وان كان يربا وحشيا قلما
 يحرم النفس له بل منه ما فيه اذى كثر ونسرفه في ثلثه ومنه ما فيه تغني ومنز كقره

وصغر فلا يفسد فئله لتفقه ولا يكثر فئله لغيره وقته ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسوطان و
رحمة فبكره فئله بخلاف البحرى وان كان البحرى الحرام وهو ما لا يبعث الا في البحر وما
يبعث فيه وفي البحر كالبكر وبخلاف الاشئ وان نوحش لان الاصل حله ولا معارض
والكل تنقل منه اي من المأكول المذكور **ومن غير** احشيا كالواو يهدق تهره غفلا بغير ما كوك
من بحرى او برك وحشى او اشئ وبالمأكول من بحرى او اشئ كئول من ضيق وعتق او
ذهب او حمار اشئ وكئول من ضيق وعتق او شاة بخلاف المأكول من حمار وقوس او مله
ومن ذهب وشاة ونحو ذلك لا يحرم النحرص له **كالحلال** ولو كان نحرصا لكان حراما او احدا
او الالة كذا او بعثنا **بحرم** فانه يحرم بحر المأكول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة انا لله انا لله انا لله تعالى لا يعقد شجرة ولا ينقر صيد ولا يقبس
بكرة باقى الحرام نعم لا يحرم عليه فيه النحرص لصيد حلال لانه صيد حلال وغيره بالنحرص
له المشاحد للنحرص بخبره كسفرة وبهينه اي غير المذر ولو باعنا ثمنه غير انهم من غير ما يصطاده
اما المذر فلا يحرم النحرص له ولا يضمن الا ان يكون يهين تمام **فان تلف** ما نحرص له من ذلك
فمنه بما يائى قال الله تعالى لا تأكلوا الصيد وانتم حرم ومن فئله منكم متعمدا فجزأ مثل ما
فئله من النعم فبئس بالحرم الحلال المذكور بجامع حرمة النحرص وتغيره بالتلفا انهم
تغيره بالتلفا فبئس كل من الحرام والحلال في غير ما استثنى فيه فالتلفا فيه ولو دبعة
كالغاصب حرمة امساكه ولو احرم من ملكه صيد زال ملكه عنه ولو لم يره ارساله وانه حلال
ولا يملك الحرام صيده ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشره لا يملكه لعدم صحة
شراؤه ويلزمه رده الى مالكه وبغاسد بالحرم الحلال المذكور في ملكه ما يهدق
بم الفرق في الضمان بين العامد والخطى والجاهل والناسى للحرام والمعمد في الاية
خرج مخرج الغالب فلا مفيد له نعم لو حال عليه صيد فقتله دفعا او حين فقتله صيدا

شراؤه

صيدا او عم الجراد الطيرى ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فحان او كسبه بغيره فبئس له روح
فطار وسلم او خلع صيدا من ثم سبع فئله واخذه ليد او به او يهدق فحان في يده قلا
ضمان ثم الصيد ضرايبه ماله فئله في الصدقة تغريبا فيضمن به وما لا يملكه فيه من القيمة
ان لم يكن فيه تغل ومن الاول ما فيه تغل بعينه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن
السلف كما ينشئ في شرح الروض فبئس **ففي نعمة** ذكره وانى **بدنة** كذلك لا يفرق ولا يشاه
وفي واحد من بقرو حش وحمارة بقره وفي طي بنس هذا من زيادنى وفي **طبيعة** غزيرى انى
المفرد لى ثم لها ستة وفي **غزال مفروص** ففى الذكركر جدي وفي الانثى غنثا ووفى و
وطبيعة الى اخره اولى من قوله وفي الغزال غنثا لان الغزال ولد الطبيعة الى طلوع قرنيه ثم يهدق
بعد ذلك طي او طيبة وفي **ارنب** ذكره وانى **غناق** وهو انثى المفرازا اقويث عالم يتلف مئة
ذكره النوروى في تحريه ونحوه وفي **بربعى** وسبائى تغل به ونفسه الى رتب في الطهفة و
وبر باسكان الباء اي في كل منهما **جفقة** وراى انثى المفرازا ابلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها والذكركر جفسمى به لانه يفر جنباه الى غفلا كئيب كما قال الشافى ان يكون الحرام
بالجفقة منها ما دون العناق اذا الارتب خبر من البربعى وذكره ابو بر من زيادنى وهو جمع
وبره وراى دو بهية اصغر من السنور كالماء اللول لا ذنب لها ذكره الجوزيرى وفي **حمام** وهو
عائى ويرد كحمام **شاة** حكم الصحابة وهذا من زيادنى **وما لا تغل فيه** من الصيد **بحكم**
بئس من النعم **عبدان** قال الله تعالى يحكم به ذو العدل منكم وبغيره كافي الرخصة كاصليها
كونها فغيره من فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن القفه محمول على القفه الخاص
كما يحكم به هذا وانما المجموع من ان القفه مستحب محمول على زيادته وبخبره قد الذكرى
لانثى وكسبه والمعيب بالمعيب ان اخذ جنس العيب **كقبة** **حالا** **عنه** **له** **منه** **اي**
حالا لا تغل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عند لان عملا بالاصل في المتقومات وقد

حكمت الصلابة بها في الجراد وكلام الاله لا يقيد هذا الاله بعناية وخرج بزبادي منه والافله
له مما فيه تغل كالحام فيبيع فيه التغل كالحام **وحررم** ولقد على حلال **تغرض** بقطع او فاع **لثابت**
حررمي **ما لا يستنبط** بالبناء للمفعول الى لا يستنبطه الناس بان يثبت بنفعه **ومن سيجر** و
ان استنبط لغوله في الخبز السابق لا يعقد شجرة الى لا يقطع ولا يخلط خلاه وروى بالفهر
الحشيش الرطب الى لا يترك في بطلع ولا قطع ويمنع بانه في الخبز غيره مما ذكره فخرج بالثابت
البايسد فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه حرم فلعنه ان لم يترك لاقطعه وبالحري
ثابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد ترسه في الحرم بخلاف عكسه عما بالاصد فغيرها و
بما لا يثبت من ثمر الشجر ما يثبت منه كبر شعير فاما كذا التعرض له وقولي ومن
سجر اولي من قوله والمستنبط كغيره **لا اخذه** اي الثابت المذكور قطعاً او قطعاً حلقاً
بها ثم **ولا له واء** فلا يحرم للحاجة اليه كالاذن الذي بهاته وفي معنى الدوا ما يغني
بكر جلته وبغائه ويمنع اخذه ليعده ولقد كان يعلق به دوا به **ولا اخذه** **اقرب** بتدال معناه
لما في الخبز السابق قال العباس يارسول الله الا الاذ فرقانه لعينهم وبه نهم فقال
صلى الله عليه وسلم الا الاذ فرقه معني كونه ليعده نهم انهم يستفعدون به قوق الحشيش والافين
الحداد **ولا اخذه** **مود** كسجدي شوك ويجوز اخذ ورق الشجر ليا قبض واخذ عره
ولقد سداه ونحوه ونحوه بالعودي اولي من نعيه بالشوك **وبه من** اي الثابت
المذكور به اي بالنعرض له فها ساعلي الصهد بجامع المنع من الاثلاق الحرة الحرم
ففي شجرة كبيرة **عز فاقرة** وفي ما فارت **سبعها شاة** رواه الشافعي عن
ابيه الزبير وقوله لا يغال الا يثو فيه ولان الشاة من البقرة سبعها سقاء افلن
الشجرة ام لا يخلل فانظر في الحشيش كمال في الدرة فلة كاصليها والبدنة في معنى
البقرة ثم ان شاء فخرج ذلك ونصه في به على مساكين الحرم او اعطاهم بغائسه طعاما

طعاما او صام كل مد يومه وقولي وما فارت سبعها اولي من قوله والصغيرة فانها لو صغر
جد اقلها جب الغنمة كافة الحشيش الرطب ان لم يخلف والاقلاض ان كانت سبعة في المنقور
وحررم المدبنة ووج بالرفع ولقد من زبادي واد بالطاق **كرم مكة في حرمة** **للمعرض**
لصهد رها ونايتها روي الشبان فيمن ابراهيم حرم مكة واني صرمت المدبنة ما بين
لا يشرها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي غير الجاد او دبا تشاد صبيح لا يخلط
خلالها ولا يترك صيدها وروي ابو داود والترمذي الى ان صيده ووج وعضاها حرام محرر
واللابان الحريان ثنته لايه وروي ارضه ان حجارة سعد وروى شري المدبنة وغيره في رها
ما بين رها مريضاً وما بين جبلها مريضاً **فقط** اي دون ضاها الى ان محليها ليعين محلي
لنفسك ونعيرها بما ذكرنا ثم من قوله وصهد المدبنة حرام ولا يقيد **وفي جزا صيد** **مكلى ذبح مثله**
وتشدد في به على مساكين الحرم الشافعي ليعرفه لان كلامها سئل الا فربما لا تغرد و
ذلك بان يفرق في حله وما يثبته عليهم او يملكهم جلته فذبحها **او اعطا** **وج بقبته** اي بقدر
قبته مثله **طعاما** يجوز في القطرة ولذا اثم من قوله بقوم المثل درهم ويشرى بها طعاما
لهم **او صوم** حيث كان **كل مد يومه** قال الله تعالى رداً بالبيع الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياها ولم يعين في الصوم كونه في الحرم لانه لا يرضى للمساكين
فيه كونه في الحرم اولى لسرقته في جزا صيد **غير مكلى** محال تغل فيه **تصدق** عليهم **بقبته**
اي بقدر رها **طعاما او صوم** كل مد يومه مكلى اما فيه تغل فظاهر انه كالمكلى كما ان
المكلى قد يكون كغير المكلى كالحامل فانها تضمن بها مد ولا تبيع بل تقدم **فان انكلاص** في
القسمين **صام يومه** لان الصوم لا ينعض ولذا من زبادي والعبرة في قبته غير المكلى بحل
الاثلاق وزمانه فها ساعلي كل مثله مقدم وفي قبته مثل المكلى بكهنة زمن ارادة نفعه
لا ثباتا محل ذبحه لو ارادها قال في الدرة فلة كاصليها وروى يعين في العدول الى الطعام سره

محل الاثلاث او بكمه اثمان لان الامام والظاهر منها الثاني **وفي رواية** ان كتاب ما حرم ومقتضى
اي حاشى شانه ذلك **غير مفسد وصيد وثابت** كالحق وفهم وتطهير وجائز ثلث او بين الثقلين
ذبح ما يجزى اضحية ويقبل فيها من اطلاق التذبح اولى من تعهده له بشاة **او يصدق**
بثلاثة اصبع بالمد جمع صاع **لستة مساكين** كل مسكين نصف صاع واصلا اصبع اصبع
اي ايدى من واه من مائة مائة وقدمت على الصاد وتعلت قنيتها البها وقيلت الى القاو
صوم ثلثة ايام قال الله تعالى فانه كان منكم مريض او به اذى من راسه اى خلق فقد يهين
صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه **مسكين** قال لكعب ابن جحره ابو ذهل
لما ادم راسك قال نعم قال انسك شاة او صوم ثلثة ايام او اطعم قرا من الطعام على ستة
مساكين والغرفا يفتح الفاء والراء ثلثة اصبع وفسد بالخلق وبالعدو ونهرها ونهرها ونهرها
الحرم من نهرها بالخلق وخارج بزيادة نهر مفسد وصيد وثابت الثلاثة وتقدم حكمها والى
ان دم المفسد كدم الا حصار دم نهره وتقدم به على ان السار على اوقيه بالثقة
والعدول الى ثاره بحسب القيمة وان دم الصيد والثابت دم نهره وتقدم به وان دم
ما نحن فيه دم نهره وتقدم به على ان السار على قدر ما يعدل اليه بالزيادة ولا ينقص
دم نهر حمار كاهرام من الجفان ومبيث بمنزلة لينة الفخر **كدم نهر** في انه اذا عجز
عنه صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لا نسك مع جبرها في نهر حمار اذا اوجب
لدم النهر نهر الا حرام من الجفان كاهرام والى الاصح في الروضة كاهرام ونهره بعا
للكسرة في نهره دم نهره وتقدم به على الاصل من انه اذا عجز بصدقة ببيعة الشاة فها
فان عجز صام كل ما به ما ضيعا والدم عليه دم نهره وتقدم به **وكذا** اى وكل دم النهر
دم قوا الحج وسباني في الباب الاى وجع به مع الامادة **وبها** في حجة الامادة لاف
عام القوا ان كاهرام نهره في رضى عيسى رواه مالك وسباني بطوله في الباب الاى **ودم**

ودم الجبران لا يختص ذبحه **بزن** لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما قاله لكنه سبى
ابام التفتحة ويبنى كاه قال السبكي ونهره وجوب المباداة اليه اذ صرم السبب كاه
الكتفان فيقول ما اطلقه لنا على الاجزاء اعا لجذات قاهلوه على ما رده في الكتفان
وتعبر بما ذكرنا من قوله والدم الواجب بفعل حرام او نهره واجب لئلا يدم النهر
والقرا ونهرها كالحق بعد نهره الجوع بين الابل والنهار في الموضع **وتختص ذبحه** با
الحرم حيث لا حصر قال الله تعالى **لله بالانح الكعبة** فلو ذبح قاربه لم يندبه ويختص **مرفه**
كسبه طعام **بمسكين** اى الحرم الفاظين والطارئين والمراق الى الفاظين افضل وقوى
وصرفه احرم من قوله وصرفه كسبه كسبه من زيادته ويجب التنبه عند الصرف ذكره في
الروضة من الرواية **وافضل بتعه** من الحرم **الذبح معتبر** بعد زده بفدى **غير قار**
بان كان مفرد او مريد **الحرم** بان كان مريد افراد او قارنا او مائعا
لوعن دم ثلثه **مق** لانها محل فليد **وكذا** اى حكم اليدى الذى ساقه المعتد
المذكور والحاج نهرها **كانا** في الاختصاص والافضل **ودقته** اى ذبح ربه **الركعة وقت**
اضحية ما لم يهين نهره فيها سائلا فلو اقر ذبحه من ايام الشريعة فان كان واجبا ذبحه
فشاء والافضل فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مسكين
الحرم وانه لا بد في وقوع النهر مدفعه من صرفه اليهم اما ليدى الجبران فلا يختص بزن
كاهرام كذا اذا لم يكن النهر بغير وقت الاضحية **باب** **الاختصاص**
بالحرم **وصرفه** كاهرام الا ليدى الاول في حصر العدو والثاني في حصر مرض وفقد **والقوا**
الحج وما تتركه معها وقوا الحج بقدا ان وقع فمرفقة **الحرم** عن اتمام اركان الحج او مرفقة بان
منعه عنه ملك ومسلم او كافر من جميع الطرق **تخلل** بما بانى قال الله تعالى فان احصرهم اى
واردتهم التخلل في الشجر من اليدى وفي الصحاح ان التخلل باليدى يبيته على حدة التخلل

كاهرام

وكان في ما بالعمرة فتحرى ثم حلق وقال لا يصح به فمعدا فافترقوا ثم اصابوا وسعدا احصوا الكلام
البيعتين متبع من الرصد على ايقاعهم لا ثم ان كان الوقت واسعا قالوا ففضلنا فامر الحلال وال
بان كان في الحج قالوا ففضلنا فعمله نعم قال الما وردى ان ينعن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن
اذكره بعد رها او في العمرة في مدة ثلثة ايام اذ منع الحلال ولو تمكن من المعنى بفعل او
بذل حال لم ينعن ذلك وان قد اذ لا يجب احلال الظلم في اذ التمسك **نحو مريض** من قاعد
تغنى وفضل طريقا وحدها ان **سقط** اي الحلال بالعدو في احراره اي انه يتحلى اذ امر من
مثلا قوله الحلال بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضيافة بيت الزبير فقال لها اريدن الحج فقلت والله ما اجد و وال جعة فقال جعي
واسطى وقوى اللام على صبيته حبسني وحبس بالعمرة ولو قال اذ مرضت فانا
حلال صار حلالا بغير الحصر من غير الحلال فان لم يشترط لبيس له حلال بسبب ذلك
لانه لا يقيد زوال العدو بخلاف الحلال بالاحصار بل بهي حالي بزل عند رها كان
محر ما بعرة اعدا او حج وقائه حلال بعمل عمرة ونحو من يادى ويحصل الحلال لمن ذكر
ولم يكن له عمرة **نبيح** لا يجوز اذ حكمة **حيث عذر** بالاحصار ونحو مرض **في حق** ما وقع
ايه ولا يعلقه اذ سلك **بنيته** اي الحلال **فبها** لا حلال لها لغير الحلال **وبشرط ذبح من**
نحو مريض فان لم يشترطه حلالا بالنبهة والحلق فقط وان امكنه العفو فاني به قبل التخله
بتلك وذكر لشرطي بين التبع والحلق مع قرن النبهة بها ومع ذكر ما يتحلى به نحو المريض
وعلى حلاله من يادى واطلاق التبع اولى من تعهده له بشاة والزم العذر ومن الدما
اوساقه من الدما بان يذبح حيث عذر رانها **فان يحجز** عن الدم **قطعا** يجب حيث عذر
بقية للدم مع الحلق والنبهة **فان يحجز** عن الدم **ككل** مدبو مع ذهابها
في الدم العاجب بالفساد **وله** اذ انتقل الى المقوم **تحلل** حال بقاء نبتة الحلال فبه

171
فيه فلا ينعق الحلال على المقوم كما ينعق على الطعام لطول زفته وتغظم المشقة في
الصبر على الاقوام الى قرانه **ولو احرم رقيقا** ولو مكابا **او زوجة بلا ذن** فها احرم به **فلك**
احرم من سبيل او زوج **تحليله** بان يامره بالحلال لان يقريرها على احرامها يعطى عليه فاقهرها
الى بيت تحفرها فلهما الحلال في فحالة الرقيقا وينوي الحلال ويحلل الزوجة الحرة بما يتحلى
به المحصر فعلم ان احرامها بغير اذنه صحيح فان لم يتحلى قله استنفها متغنى منها والائم
على رها وان احرمها بانه قله له تحليله وسعدا في ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل
في الحج في احرام الزوجة ولو اذن لها في العمرة فحلى حلالها بغير الحلال وبسبب
له تحليل رجعية والباين بلاله جسد للعدة والبيعت كالرقيق الا ان يكون مباحة وينع
نسكه في نوبته فليس للسبيل تحليله فاطلا فهم انه كالرقيق جري على الغالب **والاعادة**
على محرم تحليل لعدم وروده وان العفو ان شاء عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم
ان سلك طريقا اخر مسما بالمال او صلا احراره غير متوقع زوال الاحصار ففان
العفو في فعله الاعادة **فان كان** نسكه **فرضا ففقه** **فته** **ان استقر** عليه كجد اللام
بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالعاراة والتذرك كما لو شرب في صلاة فرضي ولم يها
يبي في ذمته **والا** اي وان لم يهتف كجدة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان **انما**
استطاعته بعد اي بعد زوال الحصر وجب والا فلا **وعلى من فاته وقوف** بعرفة
تحلل لان استطاعة الاحرام كابتدائه وابتدائه لا يجوز وذكر وجوب التحلل من يادى
وهو **يحل عمرة** بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعي بعد طواف ووم وهاك فان لم يكن
عمل عمرة فالحلال بما مر في الحصر **عليه دم** وتقدم انه كدم المنع **واعادة** فورا للحج الذي
فانه بقدر العفو طوافا كان او فرضا كان في الفساد والاصل في ذلك ما رواه مالك
في فوائده باسناد صحيح ان ريار ابن الاسود جاء بهدم الفخر وعمر ابن الخطاب يتحلى به

مع لا مكان الاخذ قبل ثلثه ولا قرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتابين **ولو باي**
يتقد قنلا ويكثف غالب نعيم لان الظاهر ان رادى ما لم نعلم كغلب الكسوف ونفاوت
في هذه الشطر النعيم ثلثه ان نجا من البهاق واقره **او نكح ان** منك ولو صحها و
كسرها **والغالب انكثف نعيم** نكح انكثف نعيم نكح انكثف نعيم نكح انكثف نعيم
قويها فان استعمل لم يشرط نعيم وبسليم المنكثي ما نكحها **ولا بيع غائب** بان
لم يرد العاقد ان او احد الاقارب او وصيف بصفه السلام للقر ولان الخبير ليس كالعبان **ونكفي**
معايته عوض من العلم بغيره انكثف بالخير المحصوب بها فله قال بعنك بركة القيمة
وراي مجرعة صك البيع كذبه بكرة الله قد يوقع في التدم والكره منكره في التدم
كافة الثمة ونعقد بان القيمة لا يفرق بين غائبها لشركم بعقدها على بعض الخلق المتدريج
نكفي رتبة قبل عقد قبل **الغالب نعيم الى وقت** اي العقد وذلك بان نكح عدم
نعمه كارتض واناء وجد بها او حاكم النعيم عدمه سواء كونه ان نظر الغالب في الاولى
والا قبل بقاء المدي في حاله في الدنيا بغيره في الاقارب نكح كاطعمة بسري قساده
نظر الغالب ونكح كونه في ذلك وصاف عند العقد كاقاله الماوردى ونهيه ونكح
بما ذكره في محاميه **ونكفي رتبة بغيره مبيع** ان دله على ما قبله كلفه مبررة فخر
كشعر ونحوه في الاقارب اجزاء غالبة في الاقارب مبررة بفتح ورمح وسفر قبل ونهيه
ونحوه من زيادى **ومكثف انكثف** بضم الهمزة وفتح المعجمة **لما نكح** اي مشاوى
الاجزاء كالجعد باليد من ادخال القموز في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما اوضحه
في شرح الروي او يدل على باقية يد كان **صدا ان** يكسر الصاد وضمها للباقي **ليغاثه كقيل**
زجان ويثني وخشكتان **ونكثف نكثف** او **لو نكثف** في كفي رتبة لان صلاحي باقته
في ابعائه فيه وان لم يدل على باقية يد عليه في خلاف جعد الغضن وجليد الكتاب ونحوها فعلى كفا

نكح

اي يرد العاقد

نكح

نكح

170
ليغاثه اولى من قوله فله فله وخرج بالسيفي وراى كسرها حاله الاكله العليا لانها ليست في
مضاج ما باقته نعم ان لم تنكثف السغاي كفت رتبة العليا لان الجميع حاكم ويجوز
بيع قضيب السكر في شمر الا على كائنه الماوردى وجرم به اية الرفعة لان قسرها لا ينكثف
كباقته لانه قد مضى معه فصار كانه في قسرها واحد وبنكثف في خياع الكوز فلما يشرط
رتبة شمر منه كما صح في الرتبة ونهيه لان بقائه فيه من مضاعفه **ونكثف رتبة** لغير
ما **نكثف** به فيعبر في الدار رتبة البهوت والسفوح والجدان والمكثف
والبالغة في البستان رتبة الاشجار والجدان ومساكن الماء وفي العبد والامة
رتبة حامد العدة وفي الدابة رتبة كاهلها لارتبة لسانهم ولا اسنانهم وفي النوب شمر
ليس الجميع رتبة وجرم ما يخلط منه كدجاج منفك وبساط بخلاف ما لا يخلط ككر يابسه
فتكفي رتبة اعداها في الكلب والفرق البهاق والمصنف رتبة جميع الاوراق **ومكثف**
سلام الى وان على قبل مبرر اي ان يسلم او يسلم اليه بغيره زده بنكفي **بعضه في ذمة**
بمعان في المجلس وبكفي من يقيض عنه او يقيض له راس مال يسلم والمسلم فيه لان
السلام يعقد العصف لارتبة امانه بما يعقد الرتبة كبيع واجارة ورهن فلا يبرح
منه وان قلنا بباطحة بيع الغائب وسيله ان يؤكل فيه وله ان يشرى نفسه ويقرها
لا لا يجزئها ولو كان راي قبل العي نكثف لا يغير قبل عقد صح عقد عليه كالمص
باب الربا بالفتح والقيل هو ما او وكتب بها وبالباذ ومرو
لغة الزيادة ونشر عاقد على عود مخصوص من غير معلوم الثابت في ميعاد الشئ حاله العقد
او مع تأخير في البدل او احدى ما والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كانه واحد الله البيع
وحرم الربا واخبار كبر مسلم لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وكانه وشاهد وهو ثلثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين

مضاج

نكح

على الا قد ربا اليد وبيع مع ثاخير قبضها او قبض احد ربا النساء وبيع
لاجله والقبض بهذا اليا ببيع الذي يبيع وما يبيع فيه زيادة على ما قدر **انما يجرم الربا**
في نقد اي ذراب وفضة ولو غير مقدر وبين كسبي وغير بخلاف العود من كسبه من وان راجع
وذلك لعلته الخفية القابلة وبغير غيرها انما يجرم الربا ان كان غاليا واهي متقبطة
عن العود من وفي ما قصد لطم بضم الطاء مقدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون
الطعم معاينة الطعم وان لم يقدر كل النادر كاليتوط **نقدنا او نغكرها او نأويها** كما يؤخذ
الثلاثة من الخبر لاني قانه نص فيه على البر والشعر والمقصود منها النفقة فالحق
يرى ما في معناه كالقول والارز والذرة وعلى المورد المقصود منه النكاح والثام
فالحق به ما في معناه كالتربيب واللين وعلى الملح والمقصود منه الا ضلالي فالحق به
ما في معناه من الادوية كالتمويه والزعفران وخرج يقصد مال يقصد ثاولة ما
يقدر كالجود والعظم الذخيرة فلا ربا فيه والتمتع حاله في ارادة مطعمه الادوية
وان شاركهم فيه البهايم كغير الخنزير ما اخص به الجنة كالعظم او البهايم كالحشيش
والدين والنوى فلا ربا في شيء من ذلك وهذا احاد في عليه تصدق في الشافعي والحنابلة
وبه مخرج جمع وفضيحه ان ما اشرك فيه الادوية والبهايم ربيعي وان كان اكل
البهايم له اقليم فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيها اشركا فيه لما غلب في قوله
على ما قصد لطم البهايم كعلاف رطب قد ياكله الادوية الحاجة كما مثل ربيعي والنفقة
بشكك التامم والتحلي بجلد او انما لم تذكر والدواقها ثاولة الطعام في الايمان
لانه لا ثاولة في العرقا الجنبية ربي عليه **فاد ابيع ربيعي بجنسه** كيت ربي وذراب
بذراب شرط في صحة البيع ثلاثة امور **جلد** و**ثايلة** و**بجنس** فبذلك تفرق ولو بيع ثايلة
للغنى **ومن ثايلة بجنس** خرج به ما لا يبيع ربيعي بجنس جزا فافلا يبيع وان خرجا سوا

وما الطعم بفتح الطاء فند
ما يدرك بالذوق

نحو

سواء لاجلها بالثايلة حالة البيع والجهل بالثايلة كخفته المتفاضلة نعم لباغ صبرة بر صلا بافري
مكاملة او صبرة ذرايم بافري معاذلة صح ان يساويها والافلا او عايم ثايلة ثايم ثايم ثايم ثايم ثايم
ولا يحتاج في قبضها الى كسب ولا وزن والمراد بالثايلة ما يبيع الغنيض حتى لو كان العقد منعتا
كفي الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ما دون العايد وهي بالجلد وكذا قبضه وارثه بعد ثبوته
بالجلد ولو غلبنا البعض مع فيه فقط ونعتبر بالثايلة **يكمل في مكمل غالب عادة الجحاز**
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزنه اي موزون غاليل الطير انه صلى الله عليه وسلم
اقلع على ذلك واخره فلما عهدت الناس فلا فيه فلا اعتبار به **في غير ذلك** بان جهل طاله او لم يكن
في عهد او كان ولم يكن بالجحاز او استعمل الكيل والعين فيه سواء ولم يستعمل فيه بعينه **بوزن**
ان كان البيع اكبر من قاي من كوز وبيض اذ لم يهده الكيل بالجحاز فيما هو اكبر من ثايمه وهذا
من يادى **والا** بان كان مثله كاللوز او دونه **في عادة بلد البيع** حالة البيع وثايم من قوله
وما جهل يرى فيه عادة بلد البيع فعلم ان الكيل لا يباع بعينه ببعضه وثنا وان الموزون لا يباع
بعينه ببعضه كبلد ولا يصر مع الاستعانة الكيل التباوة وزنا ولا يبيع الاستعانة العوزن التباوة
كبلد والاصلة في الشروط السابقة فبر مسلم الذهاب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعر بالشعر والتمر بالتمر والمالح بالمالح فذلك سواء يساويها ايدها فاذا اختلفت
لله الاجناس فيبيع كيف شئت اذ كان يد ايده اي متباينة قال الرافعي ومن لازمه الحلول
اي غالب **اذا ابيع ربيعي ب ربيعي غير جنسه واخذ ائمة كبريشعير وذليل بقضه شرط حلول**
و ثايلة قبل التفرق لثايلة كادفة اصدار مختلفة الجنس وقلة لها وادهاها وحيها
والباها ويؤخذها فيكون فيها التفاضل ويشرط فيها الحلول والثايلة لثايم اجناسا كصواعها
فيكون بيع ذليل البر بدليل الشعر وذل التمر بخل العنب متفاضلين وقهر مختلف الجنس
فذلك كادفة انواع البر في جنس واحد ويجوز ان يبيع طعام بغيره كنفذ او ثوب
او غير طعام بغير طعام وليست نفذ من شرط شيء من الثلاثة **وتعتبر بالثايلة في التمر والحج**

بغيرها

والله في غير العزب التي بها تها في بيان الأصول والأمار **يجفأ** لها اذ به يحصل اكتمال **فلا تها**
في تها من المذاكر ان **رطب برطب** بفعل الرابن **ولا تجاف** وان لم يكن لها جفاف كجافا وعنب
لا يترتب للجمل ان يالمائة وقت الجفاف والفضل في ذلك انه صلى **ميكس** سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال انقص الرطب اذ ابيض فقال نعم فترى عن ذلك رواه الترمذي وفيه وصحة
فيه الكفاية الى ان المائة في غير عند الجفاف والجاف بالرطب فيما ذكر طرق الكيم فلا يها في بطر
ولا يها من جنسه ويها في غيره يها في لا ينظم ولا يها في العزب ولا يها في العزب
والجبت تها في جفافها في الجيم لانه معزب من تها في ربه تها في ما ذكر ان تها
فان لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وفيه **تنبيه**
نوى الهمز والذبيب يها في الجاف مطلقا المصنف ونحوه وها في بيع الرطب قبله
وان جفاف **ولا تكفي** اي المائة فيهما **تأخذ من حب** كذا فيها وفيها تها في بعضه ببعض
ولا حية به ليم بالمائة يها في الله فيها في التعبد والخبز في تها في النار ويجوز بيع
ذلك بالتحالة لانها ليست ربه في **الاف** في **دركه** **وكسب صرفا** اي خالص من دركه كذا
سيسم وكسبه في كفي المائة فيهما **ولا كفي** اي المائة في العنب والرطب **عصير او فلا**
لان ما ذكر حاله في كماله فعلم انه قد يكون للشئ حاله كذا فاكس فيجوز بيع كل من ذلك
السيسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير وحل العنب او الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل
من السيسم والذبيب والتمر ببعضه في الجاف والذبيب او التمر لان فيه فيهم في
العلم بالمائة وكسبه العنب والرطب **عصير** سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب
السكر والمبار في ذلك والخل والعصير الكليل ونغيري بما تأخذ من حب العلم من غير
باله فيها والسوق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وقوله من زبادي **ونغير** اي
المائة في لبن لبنها الى **او سمن او عسقا** **صفا** اي كذا خالصا من الماء ونحوه في كذا

٧ والعنب ص

فأجوز بيع بعض اللبن ببعض كهلأ سعة فيه الحليب ونحوه ما لم يقبل بالنار كما يحكم مما بان ولا يتبلى
بكونه ما يجوز به المكبال من الخبز أكثر من وزن ما يجوز به بيع بعض اللبن ببعض وزن أن كان جامدا
وكهلأ أن كان خائفا ورندا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال الشهابي
وراءه روسط بين وجهيهما أطلقهما العرفيون المندرجين منزلي العزير وبه جزم ابن المؤرخ
في الزوض كنهه صح في منتهى النورط وبيع بعض الخبز الهرة ما يبيع بعض آقا المنيوب
بما لا يؤخذ فلا يجوز بيعه بمثلها ولا في الأصل للجرم بالمائة **فلا تكفي المائة في باقي**
أصله كونه وأقول وقيل وزيد بالنار لا تجوز عن في الطقة شيء فإجازه في الطقة لا ينفي
والأقط في الطقة الملح والمقيد في الطقة الدقيق والزبد لا تجوز عن فلهذا مخفي فلا يكف
فهرها المائة فلا يباع بعض كي منيها ببعض ولا يباع الزبد بالدين ولا اللبن بما يخبز
منه كسمن ومخف ومنه يباع بعض الجوز بالمائة باخدا فائز النار فوة و
ودين وسكر فلا يباع بعضه ببعض الجوز بالمائة باخدا فائز النار فوة و
منعقا وخرج بخد الطبخ الماء المغلي في ياع بمثلها هرج به الا حام ونعير بد كذا الم
مما يبيعه **ولا يقدر نأير عيونه** ولو بنار كعسل وسمن من يباع من الشمع واللبن
في ياع بعض كل منيها ببعض حيث كان نار النعير لطيفة اقليل النعير فلا يجوز
ذلك للجرم بالمائة **وان اجمع عقد جتسا رعتا من الجا تيبان** وليس نأير بالافاقه
الى المقصود **واختلف المبيع** جتسا او نواعا او صفة مني او من احداهما بان اشتمل
احداهما على منيه او نواعه او صفتيه اشتمل الا قد عليهما او على احدهما فقط **كأن**
بجدة ودرهم بمثلها او بدين او درهمين وكذا بجدة ونوع بمثلها او بدين وكجه
وردي فميه بن بمثلها او باحد رها وفية الردى دون فية الجهد كارد الغالب
فباطل خبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اي النبي صريقا دة فيهما ضرر وذا

عليه السلام

ساكن الياديه والحاقد ساكن الحافرة وهي المدن والقرى والريف فها تزرع وتبني
وذلك خلق البادية والنسبة اليها بدوي والى الحافرة حضري والتعبير بالحي فربما
جرى على الغالب والمرد اي شخص كان ولا يفتقد ذلك يكون القاد من قريسا ولا يكون الحيا
عند الحافرة ان يهدى بها الا قبل **وتلقى ركبنا** بان **النشري** شخص منكم **بغير طلبهم** اليه
من يبدى **منا عاقل قدومهم** اليك **منا** **ومعهم فترام بالسعر** المشعر ذلك بانه انشري
يكون السعر المنقضي ذلك للغبين وان لم يقصد الناقى كان خرج لخصه فترام وانشري
منهم وما يترتب به اعم مما يتبعه **وخير** **افورا ان عرفت الغبن** ولخير التصحيح لان النقص
الركبان للبيع وفرة اية التجرى لان النقص السليح حتى يربط بها الى الاسواق فمن ثلغها
فصاحب السلعة بالخيار واكثره على الغور ففها سا على خيار الغيب والمعتق في ذلك
احتمال فبترام سعدا **اخبر المشري** كاذبا ام لم يخبر فان انشرا فترام بطليهم او بغير
طليهم لكن بعد قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر وقيل بها وانشروا به او انشروا فلا ياتي
لان نقاء التفرير والاختيار لان نقاء المعنى السايق ولو لم يعرفه الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما يوايه قبل يستقر الخيار وجها منشا وراى الغيب ان يندى او ان نشرا وكلام
النشري يقتضى عدم الشك في اوجه استمراره ووجه ظاهر الخبر وقال الله ان نشري
في شرح المتراجح والركبان جمع ركب والتعبير به جرى على الغالب والمرد القاد ولو
واحد او ما سنها **وسوم على سوم** اي سوم تميز خبر الصبح من ان يسوم الرجل على
سوم اخيه وروى خبر بجائى النوى والمعنى فيه ان يندى وذكر الرجل والافق ليس للتعبير
بل الاول لانه الغالب والثاني للرفقة والعطف عليه وسرعة امثاله ففها رما مثلهما
وانما يجرى ذلك **بعد نعت نعت** بالنشري به مكرها بان يقول لمن اخذ شيئا ليشريه كذا
رده حتى يبيعك خبرا منه بركن الثمن او باقل منه او مثله باقل او بقدر ما كلفه اسكن

النشريه لانه يشريه منك بكثر وخرج بالنشري ما يطا فاه على من يرب فيه فلا يجرى ذلك **وبيع**
على بيع اي بيع تميز من خيار بغير اذنه له كان بامر المشري بالفتح لبيعه منك المبيع
باقل من ثمنه او خيرا منه بملك ثمنه او اقل **وشأ على شرا** اي شرا غير **زمن خيار** اي خيار مجلس
او شرط او غيب فترام لم من قوله قبل لزومه **بغير اذنه** له من ذلك القدر كان بامر البائع بالفتح
لبيعه بكثر من ثمنه خبر الصبح من ان يبيع بعضكم على بعض زاد النشري حتى يبياع او يندى
في معناه الشرا على الشرا المعنى في ذلك الا يندى فقولى زمن خيار الى اخره ففها في المستلهم
وخرج بمن الخيار ومنه من يبدى في الثانية ماله ووقع ذلك في خبره ويزيدى بغير اذنه ما
لو اذن البائع في البيع على بعه او المشري في الشرا على شرا فلا يجرى **وبخش** المشري
عنه رواه الشيخان **بان يربى في ثمنه** للمساغة المحروقة للمبيع لا الرغبة في شرا باقل
لغير غير فبشريها ولو كان التفرير بالزيادة ليساوى الثمن القليلة والمعتق في خبره
الا يندى **ولا خيار** للمشري لتفريره **وبيع** **تخو رطب** كغيب **لمختنه** **مسك** بان يعلم منه
ذلك او يظنه فان شك فيه او توهمه منه فالبيع له مكره واتحاشوا او كره لانه سبب
للعصبة مخففة او مقلقة او لمصيبة مشكوك فيها او متورقة وغيره بما ذكرنا ثم واولى من
قوله وبيع الرطب والغيب لهما من **فصل** في تفرير الصنفه
كعد درها وتفريرها تلك اقسام لانه اما في الابد او في الدوام او في اقتلاف الاحكام و
قد ينشأ بركن الشرا ففها في صنفه واحدة **منا وروا** كحل وغيره وعنده
وهو وعنده وعنده تميز او مشرك بغير اذن الغير الشرا **صح** **البيع في الحل** من الحل وعنده
وحصنه من المشرك وبطل في خبره اعطى كل منهما حكمه وقيل يبطل خبرها قال الربيع و
الهرجى الشافعي اخرا قوله اذن له شرا في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك
العبد قانه لا يملك بيع العبد من الجيرى بما يخص كلا منهما عند العقد **بجسته من المشي**

منا ومنهم غافلون

فيه وتعالى لا يبيع الى اقرب من زبادى وخرج بما ذكر غير البيع كابر وصليح حطبة وكلام و
هيئة ياتون وسقطه ومسافة ومداق وشركة وقراض ورهنة وكفاية واجارة ولو في
الذمة فلا خيار فيها الا انما لا يبيع بها والخيار في البيع وان كان المنفعة في الاجارة فقد
عضى الزمان فالزمن القدر لئلا يبيع جرد من المنفعة عليه لا في معاينة العوض وخالف
الفعال وطائفة فعالا يبيعون الخيار في العارضة على الذمة كالسهم وتقع للذمة وحسب
في نصيبه فكل من يبيع في المدة بعدة **وسقط خيار من اقل من اربعة اشهر** اي البيع فيها
كان بعد الاقل من اربعة اشهر او مضى له او الزمان او اجزائه فبسط خيارها او من اقلها
كان بعد الاقل من اربعة اشهر من وقت البيع فبسط خيارها ولو لم ينعقد لم يكن البيع من
بعتك عليه سقط خياره حينئذ ايضا الحكم بعتك البيع ولو قال احداهما لا خسر وخسر
سقط خياره لضمته الرضى بالذمة وبقي خيار الاخر ولو اخذ احداهما الذمة لم يبيع
والا فرق نحوه قد تم القسح وان باق من الاجارة لان اثنان الخيار انما قصد به التمكن
من القسح دون الاجارة لا صالحتها وسقط خيار **كل من ابيع بقرعة يبيع** من ابيعها
من مجلس العقد للخيار السابق **عرف** في بعده التام فرفقه يلزم به العقد وقال فلان
كان في دار صغيرة فالقرعة بان يخرج احداهما فترى او يبيع سطرها او يبيع فيان تشتغل
احدهما من صحتها الى صحتها او بيت من يبيعها او في صحتها او يبيع فيان يبيع احداهما
ظهوره ويبيع فليكن **طوعا** من زبادى فمن اخذ او فخره مكرها لم ينقطع خياره وان لم يبد
فه في الثانية فان لم يخرج معه الاخر فيها بطل خياره الا ان منعه من الخروج معه ولو راد
احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كالمباربة وان لم يتمكن من ان يتبعه لم يكن من القسح با
لقول مع كون المبرر في فارق الخيار واذا ثبت خيار المجلس **في بيتي ولو طال مكثها**
او غاشبا غاشبا وان كان المدة على ثلاثة ايام للخيار السابق **طومات العاقد او حين**

او حين او انما عليه في المجلس **انتقل** الخيار **لو ارادة او وليه** من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب
وفي معنى من ذكره كل العاقد وسببه ويقع على ما فيه المصلحة من القسح والاجارة
فان كان في المجلس فظاهر انما يبيع منه ويأخذها الخيار عند الخيار او عند المجلس يبيع في
الخيار **ملفنا في قرعة او فسق قبلها** اي قبل القرعة بان جاء معا وادعى احداهما قرعة و
انكرها الاخر ففسق او اتفعا عليها وادعى احداهما فسقا قبلها وانكرها الاخر ففسق
النافع **لو اقرعه الاصل** وذكر الخيار من زبادى **فصل**
في خيار الشرط **لها** اي للعاقد من ورثته او لى من قوله لها ولا احد لها **شرط خيار** لها
اولا احدها سعة الشرط انما هي ان يبيع منها ادم من احداهما او من اجنبى كالعبد المبيع وسعة شرط
ذلك من واحد ادم من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه احداهما لحد الشرط من والاخر للمنفرد
ليس لشرطه للاجنبى خيار الا ان يبيع من الاجنبى في زمن الخيار ليس له خيار احدها شرطه
للاخر الا لاجنبى بغير ان يوقعه وله شرطه لو كره وانفسه **في كل ما ابيع فيه خيار**
جلسات الاقربا بعتك فيه المبيع فلا يجوز شرطه **لمستدر** المتأخرة ورثته من زبادى او في **ربو**
وسلم فلا يجوز شرطه فيها لاحد الشرط القبيض فيها في المجلس وما شرط فيه ذلك لا
يحتل الاجل قالوا لا لا يحتل الخيار لانه اعظم ثمر منه لمنعه الملك او لزمه واستثنى الزموا
مع ذلك ما يخاف فساد مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد ورثته واستثنى الجعري المصراة
فقال لا يجوز شرط خيار التلاني فيها للبايع لانه يمنع الحلب وتركه مضرا لبياعته حكاه
عنه في المطلب وانما يجوز شرطه **مدة معلومة** منسوبة بالشرط منه البتة **ثلاثة** من الايام
فانما يملك فاما لو طلق او قدر بمدة مجهولة او ثلاثة على الثلاثة وذلك ان يبيعها بقرعة
ابن عمر قال ذكر رجل له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبيع في البيعة في فقال له من يابعت
فعلك لا خلافة ورواه البيهقي باسناد حسن بانقضاء اذ يابعت فعلم ان خلافة ثم انت

عيب يقيد زده بقوله **باق** بان لم يزل قبل الفسخ **ينقص** بفتح الباء وضم القاف اقصى من
ضم الباء وكسر القاف المشددة **العين** **نقصا** **يقود** **بن** **من** **صحيح** او **ينقص** **فيمتصا** **ونقص**
في **مستحق** اي العين **عده** اذ الغالب في الاعيان السلافة وخرج بالتعب الاول ما لو زال
العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زائدة وقائمة بهيمة من تحت او ساق لا يورث
شيئا ولا يقود عرضا فلا خيار بها وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقطع سن في الكبر والنبوة
في او اثرها في الامة فلا خيار به وان نقصت العينة به وذلك **كخفاء** بالمد الجوهان انقصه
المفوض للفرص من الغل فانه يصلح لا يصلح له الخصى وان زاد في غلته بالخيار اخر فها
كان الجوهان او يراه فغوى كخفاء اعلم من قوله كخفاء **وجاه** منه بالمد اي افتتاه
على ركبته **ومض** ورجح لنقص العينة بذلك **وزنا** **وسرقه** **واباق** من رتبته اي بكل متاعا وان
لم يتكرر ثاب عنه او لم يثبت لذلك ذكر الكانا او انني صغير او كبير خلافا للرد في الصغير
وجبر منه وولد الثاني من تغير العدة كما مر ذكره ان كان او انني انا تغير النعم لعلك الاستان
فلا لزواله بالتطيق **وهنا** منه ان قال العادة بان يكون مستحكما كما مر ذكره ان
او انني اما الصنان لعرضي عرف او حركة عنيفة او اجناني **الوسعي** **فلا** **وبعد** منه
بغرائش ان قال العادة بان اعشاده في غير اوانه كما مر ذكره ان كان او انني فغوى من زبادي
ان **قال** **العادة** **راجع** للمستلزمين **سعد** **احد** **العيب** **قبل** **القبض** **للبيع** **بان** **فان**
العقد ام حدث بعده قبل القبض لان الجبيع في من ضمان البائع **او** **حدث** **بعده** **اي**
القبض **واستند** **لسب** **مقدم** **على** **القبض** **كقطعه** **اي** **الجبيع** **العبد** **او** **الامة** **بجناية**
سابقة **على** **القبض** **جهرتها** **المشترى** **لانه** **لنقص** **م** **سببه** **كالمقدم** **فان** **كان** **عالميا** **فلا**
خيار **له** **ولا** **ارش** **وبه** **منه** **اي** **الجبيع** **البائع** **جميع** **الامتن** **بغضله** **بردة** **فلا** **سابقة** **على**
قبضه جهرتها **المشترى** **لان** **فعله** **لنقص** **م** **سببه** **كالمقدم** **فمنقص** **البيع** **فيه** **قبل** **القبض**

بغوى

القبض فان كان المشترى عالميا قبل قبضه **سابقة** **على** **قبضه** **جهرتها** **المشترى** **فلا**
بضمه البائع **المشترى** **نزد** **اد** **شئ** **فشيئا** **الى** **الموت** **فلم** **يصل** **بالسابقة** **والسابقة** **ارش** **المشترى**
وارو ما بين قبضة الجبيع صحها ومريضا من الامتن فان كان المشترى عالميا به فلما شئ له وبغوى
على مستلئ الردة **المشترى** **موت** **الخبير** **فمن** **على** **البائع** **في** **ذلك** **وعلى** **المشترى** **في** **موت** **الخبير**
جوه **انا** **او** **غير** **بشرط** **برأيه** **من** **العبد** **في** **الجبيع** **برأيه** **من** **عيب** **باطن** **جبه** **ان** **موجود** **فيه**
حال **العقد** **جهرتها** **فلا** **فان** **غير** **العيب** **الحكم** **كدر** **فلا** **يبرأ** **من** **عيب** **في** **غير** **الجوهان** **ولا** **فيه** **لكل** **هذا**
بعد **البيع** **وقبل** **القبض** **مطلقا** **ان** **نظر** **الشروط** **الى** **ما** **كان** **موجودا** **عند** **العقد** **ول** **عن**
عيب **ظاهرا** **في** **الجوهان** **على** **البائع** **اولا** **ول** **عن** **عيب** **باطن** **في** **الجوهان** **عنده** **والا** **فصل** **في**
ذلك **ما** **رواه** **البهرقي** **وصححه** **ان** **ابن** **عمر** **يأبى** **عبد** **الله** **بأن** **يؤخذ** **درهم** **بالبرقة** **فقال** **له** **المشترى** **يد**
دالم **شبه** **في** **قائه** **الى** **ثمان** **فغضى** **على** **ابن** **عمر** **ان** **يأبى** **عبد** **الله** **بأن** **يؤخذ** **درهم** **بالبرقة** **فقال** **له** **المشترى** **يد**
بعلمه **قاي** **ان** **يأبى** **عبد** **الله** **بأن** **يؤخذ** **درهم** **بالبرقة** **فقال** **له** **المشترى** **يد**
في **صخرة** **الجوهان** **الحكم** **كدر** **وقد** **واقف** **اجتراده** **قهرها** **اجتراده** **لشافي** **رضي** **الله** **عنه**
وقال **الجوهان** **يفتدي** **في** **الصحة** **والسقم** **وتحول** **طباعه** **فعل** **ما** **تفعل** **عن** **عيب** **خفي** **او** **ظاهرا**
اي **فيحتاج** **البائع** **فيه** **الى** **شروط** **البقرة** **لأن** **يؤخذ** **وم** **البيع** **فما** **ل** **بعلمه** **من** **الخفي** **دون** **ما**
بعلمه **مطلقا** **في** **جوهان** **او** **غير** **التلبس** **قهرها** **وقال** **بعلمه** **من** **الظاهر** **فما** **ل** **لندرة** **خفا** **عنه**
عليه **او** **من** **الخفي** **في** **غير** **الجوهان** **كالجوت** **واللون** **اذ** **الغالب** **عند** **م** **غير** **تجمل** **الجوهان** **والبيع**
مع **الشروط** **الحكم** **كدر** **صحيح** **مطلقا** **كعلم** **من** **بان** **المنار** **لانه** **شروط** **بعلمه** **العقد** **وهذا** **اقف**
ظاهر **الحال** **وهذا** **السلافة** **من** **العبد** **ول** **شروط** **البقرة** **لأن** **يؤخذ** **وم** **البيع** **فما** **ل** **بعلمه** **من** **الخفي** **دون** **ما**
لومع **الموجود** **منها** **لم** **بمع** **الشروط** **لانه** **اسقاط** **للشئ** **قبل** **قبضه** **فلا** **يؤخذ** **من** **ذلك**
ول **شروط** **البقرة** **لأن** **يؤخذ** **وم** **البيع** **فما** **ل** **بعلمه** **من** **الخفي** **دون** **ما**

بأن يؤخذ

كندة

لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يجهل كبره فان اراد فذلك والاولا يترك منه التفاوت
الان ارض بافتلافا وشره ومجمله **ولو تلف بعد قبضه** اي المشتري **بيع** بغيره من دونه بقدر
غيره **بيع** بغيره **بيع** بغيره **بيع** بغيره **بيع** بغيره **بيع** بغيره **بيع** بغيره **بيع** بغيره **بيع** بغيره **بيع** بغيره
ثم علم عيبا به قبل ان يشتر ان يقدّر الرد بغيره ان البيع وسع الحافذ ان يشتر العلفه بالارثب و
الرد الخصة فله ان يشتر من ينفق عليه او غيره بشرط العلفه والنفقة ثم علم بغيره كسحق
الارثب كارجح السبكي من وجهه ان لا يرد في غيرهما في الرد فله كاصلا اما الربوي المذكور
كله في البيع بغيره في الباقيان معيبا بعد ثلثه فلا ارثب فيه والالتصاق الثمن فيه
البائع منه مقابل باكثر منه وذلك ربا **ولو ارثب من ثمنه** اي البيع **نسبته اليه**
اي نسبة الجزء الى الثمن **كنسبة ما انقص العيب من الثمن** اي البيع **سلبها اليه**
فله كانه في ثمنه بغيره مائة وبنيت من نسبة التخص الى الثمن عشر قال رسول الله
الثمن وانما كان الرد عجز من الثمن لان البيع مضمون على البائع بالثمن فيكون عجزه مضمونا
عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزاه والاسقط عن المشتري بطلبه **ولو رد المشتري**
بعيب وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان اعطاه او تلفا به فعلا لم يرد له وسقطه **افدا**
بدله من مثل او قيمته **وهذا قبل قبضه** اي البيع والتمن المتضمن **من** وقت **بيع** الى وقت
قبض لان قبضها ان كانت وقت البيع او قبل فالتباعد في البيع حدثت في ملك المشتري
وفي الثمن حدثت في ملك البائع او كانت وقت القبض او بين الوقيين اقل فالتقص في البيع
من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا بد فله في التفرع وذكره في الثمن في رد الباقي
ولو ملكه اي البيع بغيره بعد من اودعته **فعلم** به **عيبا قبل ان يشتر** له لانه قد بقدر
فان عادله بغيره بغير او غيره كقالة وريته **فله رد** والمانع وكل ملكه مرحت
ونقصه ونقصه **والرد** بالعيب وله بصره **فقد** في بطله بالناظر بطله واما قاطع

خبر مسلم من انشئ مصدقة فهد بالخيار ثلثه ايام فحل على الغالب من ان التصرف لا يظهر
الان ثلثه ايام لا حاله نقص الدين قبل تمامه على اقلها او العلف او الماوى او غيره ذلك وبغير
القدر **عادة قبل بصره** **صلاة** **واكل** **دخل** **وتقصير** **كفشاء** **حاجة** **ولكميل** **لذلك** **او لا يسل**
وقد ابن الرفعة كون اللبيل عند رايكفه الستير فيه واقرمه كلام الحقى والباسد بليس
لوعبه وانما قايبه واللبيل عند رايكفه الستير فيه والركب في الكعبين بغيره كما ذكر في
ما يبيع وفي الامران الكلام في بيع الاثبان بخلاف حاق الذخيرة لان المتغير عن منه لا يملك ان
بالرعي ولانه غير معقد عليه ويقدر في ثاخره بغيره ان يرد عملا بالاشهاد وتشتا بغيره
من العلم ويجعل فوريته ان ضعي عليه **فقد** **اي** **المشتري** **ولو بوعه** **كبله** **على** **البائع** **او** **مؤكله**
او **وكبله** **او** **وليه** **او** **وارثه** **فغيره** **يأذ** **كرا** **عم** **مما** **يبيع** **او** **يرفع** **الامر** **لحكم** **لنقصه** **وهو** **واكل**
في الرد **في حاق** **بالبلد** **من** **يرد** **عليه** **لان** **هنا** **ما** **اوجه** **الى** **الرفع** **وواجب** **في** **ثابت** **عنها** **بان** **يهدى**
رفع **الامر** **لشرا** **لك** **الشئ** **من** **قلم** **القائب** **بثمن** **معلوم** **قبضه** **ثم** **ظهر** **العيب** **وانه** **فسخ**
البيع **وبهم** **البينة** **بذلك** **وكله** **ان** **الامر** **جرك** **كذلك** **ويحكم** **بالرد** **على** **القائب** **ويهدى** **الثمن** **دنيا**
عليه **وباقت** **البيع** **ويضعه** **عند** **عده** **ويضفي** **الدين** **من** **حال** **القائب** **فان** **لم** **يجد** **له** **سوى**
البيع **بائع** **فيه** **ولا** **يتاخر** **ذلك** **ما** **ذكره** **الشرا** **في** **باب** **البيع** **قبل** **القبض** **من** **صاحب** **التمن**
واقره **ان** **المشتري** **بعد** **فسخه** **بالعيب** **جس** **البيع** **الى** **انشئ** **حاجي** **عنه** **من** **البائع** **لان** **القاي**
لسا **بخصم** **فقد** **من** **بخلاف** **البائع** **وعليه** **اي** **المشتري** **انشئ** **لعه** **لبن** **او** **لعل** **بفسخ**
في **طريقه** **الى** **الرد** **وعليه** **او** **الحكم** **او** **حال** **تدكبله** **او** **غيره** **كقيد** **وتبيعه** **عن** **بلك** **الردود** **عليه**
وضوف **من** **عده** **ووقد** **يجز** **عن** **التدكبل** **في** **الثمن** **وعنى** **المضى** **الى** **الرد** **وعليه** **والرفع** **الى**
الحكم **انقص** **في** **القبضة** **انها** **طال** **والان** **الشرك** **يقدر** **بالاعراض** **وقوى** **او** **تدكبله** **او** **غيره** **من** **زاد** **في**
فان **يجز** **عن** **الانشئ** **بالفسخ** **لم** **يلزمه** **لنقصه** **به** **اي** **بالفسخ** **اذ** **يعد** **لرد** **من** **غير** **يسا** **مع**

فخرج الى ان ياتي به عند المردود عليه او الى كم وعليه **ترك استعمال** ان ترك ركوب ما عسى سرقه
وقوده فلو علم العيب وركب ما سرقه فاستداه فكل يدينه بخلاف ما لو علم عيب الثوب بخرق الزينة
 وركب له بسده لا يدينه نزع له لا نزع من ماله قال الاستداه في حقه بغيره في ذوى
 الكهانة ومثله النزل عن الدابة ان شئ خافه استغنى او ناوله الكلب
 او اعلق الباب او ترك على دابة سرجا او كافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها وركب ما حث اليه
 وقبل نغسها وقبل ما فوقها **فلا ريب** ولا **ارشد** لا شعارة لك بالرضى بالعيب بخلاف ما ترك
 نحو لجام **ولو حدثت** عند عيبه والخلع على عيب فديهم **سقط الرد** **التعدي** لا ضرر بالباطع
ممن ان رضى به اي بالعيب البائع رده عليه المشي بلا ارشد الحادث او وقع به بلا ارشد للقدام
والا اي وان لم يرض به البائع **فان انفق** يبعده رده بغيره في غير الرد بعدي السابق على فسخ
او اجازة مع ارشد الحادث او القديم بان يقدم المشي للباطع ارشد الحادث وفسخ او
 يقدم البائع للمشترى ارشد القديم ولا يفسخ **فان** ان ظاهرا **والا** بان طلب احداهما الفسخ
 مع ارشد الحادث والآخر الاجازة مع ارشد القديم **اجيب** **كالبر** سده كان الطالب المشي
 ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الرد بعدي فيشعر فيه الفسخ مع ارشد الحادث **وعليه**
 اي المشي **اعلام** **بائع** **فورا** بالحادث مع القديم بخلاف ما تقدم من اخذ الجبيع او تركه
 واعطاء الارشد **فان** اخذ لعله **فلا ريب** له به **ولا ارشد** عنه لا شعار التأخير بالرضى
 به نعم لو كان الى دى قريب الزوال غالبا كرمه وحمي عند رعي احد فويل في انتظاره الى كبر
 الجبيع سالما من الحادث وركب ما جزم به في الزوال وقد تقدم من كلام الشرح الصغير في
 المنع ولقد زال الحادث قبل عليه بالقدام فله الرد او بعد اخذ ارشد القديم او قبله بعد
 القضاء بالارشد فلا ريب له من راضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ ارشد
 لم يافته او بعد اخذ رده **ولو حدثت** عيب لا يعرف القديم ببلونه لكسر يمين تمام **وقوده**

١٣٧
وجوز **وتعدي** **بليغ** بكسر الهمزة من فتحها **ود** **بفضه** بكسر الهمزة **ما ذكر** بالعيب
 القديم **والا** **ارشد** عليه الحادث لا نزع من ماله **وقوده** **بالبيع** بالتمام وفي المردود بالبيع
 من زيادتي وخرجه بالاول بغير غير النعام فلا ريب ان البيع له رده على غير متقوم وبما
 الثاني المردود كله فله رد فان احسن معرفة القديم باخل ما احسنه كنفوسه بليغ حاصص تمكن
 معرفة حوصته بغير رضى فيه وكنفوسه كبر يستغنى عنه بصغير سقط الرد **التعدي** كسائر
 العيوب الحادثة **ويرد مع المظنة** **الما كولة** **صلى** **تم** بدل الدين المملوك **وان قل** **الدين** **لغير**
 القهجه من السابق وان اشترى ما يصلي او اخل او رد ما يصلي **اخر** **ان** **لم** **تتفق** **على** **غير**
رد الصانع من الدين ونحو سده انفق الدين ام لا بخلاف ما اذا لم يجلب او انفق على الرد ونحو
 بذلك ان لم يولى ما جاز به والعبرة في الضرر بالمتوسط من غير البلاء فان فقد فعليه باقرب بلد
 الضرر له وقبل بالمدته الشريعة وعلى تغله عن الماردي اقتصر في الروقة كاضلها وعلى
 مقتضاه جريته في شريح البراجحة الكبير الماردي لم يهرج شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال
 السبكي وغيره والاول اصح اخذ من كلام الشافعي ثم العبرة بغيره وفي الرد وخرجه بالما كولة
 غير حاكمة واثان قلما يرد معها شيئا لان الدين الاخرة لا يفتاح عنه غالبا ولين الاثنان نجس
 او تباين المصانير بعد الحليب فكماصرة على كلام ذكرته في شرح الرد **فرو** **عن** **المردود** **فرد**
عيب **بعض** **ما بيع** **صنفه** وان لم ينفق البعض بركة فلو اشترى عديدين معيين او سلبيا و
 معينا صنفه فليس له رد احد الا قهرا لما فيه من تقرير الصنفه وله رد اهما لا تنفذ ذلك
 فعلم ان له رد البعض فيما اذا تعدد الصنفه بتعدد البائع او المشي او نقصها الرمي وانه
 لا رد ان لم تعدد فيما لا ينفق بالبيع كالجديد وروما اقتضاه كلام ابن المعري وغيره من و
 جدهن اطلقها في الرد فله كاضلها او ما نصه في الام والبيع بطي على جواز ذلك فيجوز على تراضي
 العاقدين ونحوه ما ذكره في من يبيع بعد من **ولما** **اختلفا** **في** **قلم** **عيب** **بمكن** **حد** **ونه** **حلف**

بائع فبعضه في كونه انفعاله من استئجار العقد وانما خلقه لاجل صدق المشتري نعم لو ادعى
قدم عليه من فاضل لبايع بعد م احد لهما و ادعى صدق الاخر فالحق ان المشتري يجهته لان الرد
ثبت باقرار البايع باحد لهما فلا يبطل بالشك ويخلق **كجوابه** على القاعدة الثانية في كتاب الرد
والبيئات فان قال في جده ايه ليس له الرد على بالعيب الذي ذكره اول بلزمت حتى يبعد له او ما اقبلته
وبه يرد العيب او ما اقبلته الاسباب من العيب خلقه على ذلك ليطابق الخلق الجواب ولا
يطابق في الاولين النوعين لعدم العيب وقت الغيب يجوز ان يكون المشتري علم العيب ورضي
به ولو نطق البايع بذلك كلف البيعة عليه ولا يكتفي في الجواب والخلق ما عكس به ان العيب
عندى وله الخلق على البت اعتمادا على ظاهر السامعة اذ الم يعلم او يظن خلقه ونقصه بغيره
فما ذكرنا بنسبة خلق الرد لا نفهم ان نشأ خلقه على ما جرى فسحق بتعالق خلق البايع الى ان
لم يجيب اليه لان بهينه وان صدق الدافع عنه لا يصح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري
ان يخلق الآن انه ليس يحد كذا في الوسط يتبع النافذ وللا مام فان لم يكن صدق
العيب عند المشتري كسب الشبهة المندمجة والبيع مسدودا ق المشتري بلا يمن ولو
لم يكن نفعه كجرح طري والبيع والبيع الغيب من سنه صدق البايع بلا يمن **وزيادة** في
البيع واليمن **متصلة كسبي** وتعلم صنعة وكبر شجرة **تتبعه** في الرد اذ لا يمكن اقرارها
كحل قان بيعا فانه يبيع امة في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم ينقص امة بالولد او
كان جارها بالحل وذلك بناء على ان الحل يعلم ويغايى بغسط من الثمن فان نقصت بها وكان
عالم بالحل لم يرد بها بل له الارش كما علم مما خرج بالمقارن الحاد في ملك المشتري فلا يبيع
في الرد بل له اقله باقده اذ انفصل **وزيادة منفصلة كسبي** **وجرة ومخرقة لا تمنع رد**
بالعيب على بعض العيب نعم ولد الافة الذي لم يمتنع الرد لحرمة التفرغ بين الكا م
في بيان الختام **ام مستفاد** من ميسر او تمن واليمن من بايع او غيره **وطي** **نبي**

نبي بغير زمانا قبل الغيب او بعدة فانهما يجتمعان في الرد **واما** في الزيادة المنفصلة
لمن صدقت في ملكه من ميسر او بايع وان رد قبل الغيب لا ينافي في ملكه ولان الغيب يرفع
العقد من جهة لا من اقله وتغيري بذلك اعم من قوله للمشتري **وزاد** **بكارة** للامعة المبيعة
من ميسر او غيره ولو يرد بغيره فربما اعم من قوله وانقصا من البكر **عيب** بهما فان صدق بعد قبضها
ولم يستند لسبب ففقد مبرمها المشتري في رد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب
واستقر عليه من الثمن بقدر حانقص من قبضها فان نقص الثمن بكماله وان نسقت قبل
قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز رد البيع خلقه الرد بالعيب ثم ان كان
زوالها من البايع او باق او يرد او يرد سابقا قبل رد من اجنبي فخلقها الارش ان زالت بلا وطى
او بوطى زمانا منها والالزمه مبرم بغير مبرمها اقرارا رين ويكون للمشتري كلفه ان رد بالعيب
سقط منه قدر الارش للبايع وما ذكر من وجوب مبرم بغير مبرمها لخالق ماقه الغيب والديان
من وجوب مبرم بغيره وارش بكاره لان ملك المالك منها ضعيفا فلا يجزم بغيره في خلقه ثم
ولذلك لم يفرغ اتم بيان الحق والامعة والما في اقل البهيمى الختام في المبيعة بغيره فسد من وجوب
مبرم بغيره ارسا لوجود العقد المخلوق في حصول الملك به ثم كذا في النكاح القاسد في خلقه فيما
ذكر **باب** **في حكم البيع ونحوه قبل الغيب وبعدة والتصرف**
في ماله بحث هذا غير مع ما يتعلق بهما **البيع قبل قبضه من ضمان بايع** يعنى انفسا في
البيع بثلثه او اثلثا بايع وتبعث الخبار بغيره او بغير بايع او اجنبي وبان لا ياجنبي
كما باي وان **ابرا** منه **مسألة** لانه ابر علم يجب **قان ثلثه باق** او **الثلثه بايع** **انفسا** البيع
لنقد قبضه فبسط الثمن على المشتري وتبطل الملك في البيع للبايع قبل الثلثه والثلثه
وتبقى ذمة في جرد انقلا طهر او عهد مؤهنا وانقلا العهدة جردوا خلاط متقوم باخر
ولم يمتز اما نصيب البيع او باق او وجد البايع له فثبت للخبار واما في الرد او

128

ابن الرفعة وبشرط كونه الحاد من هذا مضاف وان يكون الدين حال مستغلا **وشروط** كل من
الاستبدال او بيع الدين لغيره عليه **في متفق على الترتيب** كذا راجع من دنا تبار وعكسه
قيمن للبذل في الاول وللعد في الثاني **في المجلس** هذا راجع الى الربا فلا بشرط تعيين ذلك
في العقد كما لو نصار فاف في الدقة **وشروط** في غير متفق على الترتيب كذا راجع من دنا
تعيين لذلك فيه اي في المجلس **فقط** اي لا قبضه فيه كما لو باي ثوبا بدينار في الدقة لا بشرط
قبض الثوب في المجلس وارجو ان مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين لغيره عليه وبه صرح
ابن الصبان والشافعي والسيوطي كاليفقوى ان شرط القبض فيه محمول على مقتضى علة الترتيب
وخرج بقوله فيهما ذكر الدين اي الثابت قبل كان استبدال عن دينه دينها اقرارا وكان لهما
دينان على ثالث فيباع احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح سداد احد الجدين اتم لا للثاني
عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وقس ببيع الدين بالدين كما ورد في
بخر ورواه البيهقي والشافعي بشرط ان يكون في غير الضحك من زبادي ولا يجوز استبدال
الموكل عن كمال ويجوز عكسه وكان صاحب الموكل يحمله **وقبض** **في متفق** من ارض
وضمانه وشجرة وعرة مبيعة عليها قبل وان الجدا دفن فيها قبل ان يملك من قوله وقبض العقار
تخلطه **لشئ** بان يملكه منه البائع وبسلكه المقتضى **وتعريفه** من مضاف غيره اي غير المشتري
نظر المرفق في ذلك لعدم ما يقبضه شرعا او لغة فان جمع الا منعة التي في الدين والجميع
يحل منها وخلي بين المشتري وبينها فاسودى المحل مقبوض فان نفعه الا منعه منه الى محل
اخر صار قابضا للجملة وتغير مضاف غيره اولى من تغيره بامانة البائع وقبض **مقتول** من
سفينة او غيره او غيرهما **بثقله** مع تفرغ السفينة المستحقة بالامانة نظر المرفق
فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كذا في الطعامة جزا فخرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعه جنة تنفعه وقبض بالطعام غيره من ان نفعه **لما** الى غير المختص بآية كذا

كشارة او دار المشتري او يختص به كذا نفعه **بأذنه** في النفل للقبض **فكذلك** مع حصول
القبض به **مع الترتيب** اي للمختار الذي اذن في النفل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النفل
لم يحصل القبض المقيد للشرط وان حصل لغيره من اليد ولا يكون معبر اليه في نفعه
بأنه نفعه الى قاضي محله له او معارفه في غير مختص البائع به فانه التوافق ويمكن ذوقه
في فعله مال المختص بآية به لصدقه بالمانع فان كان المنفرد فحقها فقبضه بشاؤله باليد و
وضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم ان وضعه بغير آية فخرج مستغلا لم يضمن
وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والذات امانة بيد الغائبين **وشروط** في غائب عن محل العقد
مع اذن البائع في القبض ان كان له حقا الجبس **مضى** من يمكن فيه قبضه بان يمكن
فيه المقي اليه والنفل في المنفرد والتخلية والتفرغ في غيره لان الحضور الذي كان وجهه
لولا المستغلة لا ينافي الا بمرئ الزمن فلما استغلتها لغنى ليس موجودا في الزمن يعني
اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري بشرط نفعه او تخلية له ايضا وتغير
بما ذكره في من قوله يمكن فيه المقي اليه فان كان المبيع حاضرا متفعلا او غيره ولا منعة فيه
لغير المشتري ورواه به في قبضه مضي من يمكن فيه النفل او التخلية ولا يحتاج فيه
الى اذن البائع الا ان كان له حقا الجبس ردا كذا في بيع بلاء نفل بربكيد او غيره فان بيع بغير
قبضه في شرط في المبيع من كونه مرتبا للغائبين والاقبال بيع كما نفعه الزر كذا في عن الامام
فروى **لما** اي المشتري **استغلا** **بقبض** **المبيع** **ان كان** **التمن** **موجلا** وان حل
او كان حال كذا او بعضه **وسلم** **الحال** مستغلة فان لم يملكه بان لم يملك شيئا منه او سلم بعضه
لم يستغلا بقبضه فان استغلا به لزمه رده لان البائع يستحق حبه ولا ينفذ بفرقه فيه كذا
بما ذكره في قوله ليطالب به ان خرج مستغلا وبغير ثمنه عليه وقضى او سلم الى اولى من قوله
او سلمه اي التمن **وشروط** في قبض ما بيع **مقتد** **رامع** **ما** **مرفق** **فخرج** **بائع** **الام** **ال** **من** **كس**

ووزنه و عند بان بهي ذرعا ان كان يدري او كنه ان كان يكل او تزا ان كان يعرفه او علم ان
كان بعد والافله في ذلك فيرسل من اتياع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل
فيه القبض الا بالكيل مثاله بعثك الله الصيرة كل صاغي يدري او يعتقد باعشرة على اثنا عشرة
اقصم ثم ان اتفعا على كمال مثله فذلك والاقصم الحاكم امنا بتدله فلو قبض ما ذكر جزا قالم بهي
القبض لكن يدخل المقيض في ضمانه ولو كان له اي كبر طعام مثلا **تقدر على ثلث عشرة**
اصح **ولعمرو عليه ملكه فليكنك نصفه** من ثلثه ثم يكيل **لعمرو** كنه من القبض والاقصم
صحيح **وكيفي استدائه في نحو الكيال** رتد من زيادتي **فلو قال يكيل لعمرو قبض منه**
اي من ثلثه مالي عليه **لأنه ففعل ففسد القبض** فيد تزدته بقدره لا في اعادة القبض والقبض
وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده له افعه بل كنهه المقيض من له لاقبض واما قبضه
ليكر فصحح ثلثه رده لا ذته في القبض منه **وككل** من العاقدين بان يملك معين او في الذقة
واو حال **حبس موضعه حتى يقبض مقابلته** ان خاف فوته يهرس او غيره ورثه ان لم يرد
وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض عنه ما في ايجابه على تسليم موعده قبل قبضه مقابلته
بح من الضرر الظاهر **والا** بان لم يخف فوته **فان ثلثه** في الايدى بالتسليم فقال كل منهما
لا اسلم عوفتي حتى يسلمني موعده **اعجل** بالتزام الكيل كما مضى بافصار موعده اليه
او الى عدل فاذا فعل سلم الثمن للبائع و **الببيع** للمشتري بيد اياهما شأرك **ان عين**
الثمن كالببيع **والا** بان كان في الذقة **فبائع** يجرى على الايدى بالتسليم لمضاه يتعلق
حقه بالذقة **فاذا اسلم** باجبار او بدونه **اجبر** **مشتري** على تسليمه **ان مضى الثمن** مجلس
العقد **والا فان** **مشتري** فليبيع **فسخ** بالفسخ واخذ الببيع بشروط جرح الحكم كما سياتي
في بابه **او ايسر** **فان** لم يكن ماله بمسافة **فصرح** عليه في امواله **كلما** حتى يسلم
الثمن لئلا يضر فاهما يبطل حق البائع **والا** بان كان ماله بمسافة **فصرح** فليبيع **فسخ** واذا

181
واذا الببيع لتقدر تحصيل الثمن كالقلاس به فلا يملك الصيرة افضار كمال لتصرف بذلك **فان**
صبر الى افضار **فالج** يضر على المشتري في افعاله كما قد ومحل الج في رتد او ما قبله اذا لم يكن
مخجورا عليه بفلس والا فلا يجرى ما التمن الموعود قابس للبائع حبس الببيع به لرضاه بنا جز
ولو قبل قبل التسليم فلا حبس له ايضا **باب التولية** **فصل في التولية**
العمل ثم استعملت فيما تاتي **والاشراك** مصدر اشركه اي صبره شركا **والمرجعة** من الرجوع ومرو
الزيادة **والحاطة** من الحط وهد النفص وذكرها في الشريعة من زيادتي **لو قال مشتري** **غير** من
علم بانها اشركه او جاز له به وعلم به قبل قبضه له كما يعلم ذلك مما ياتي **وليتك** رتد **العقد** **فقبل**
كقوله قبلته او تولى له **فربيع** **بالتن** **الاول** اي يملكه في التملك وبقبضه في العرض مع ذكر
وبه مطلقا بان اتفعل اليه **وان لم يترك** اي التملك في عقد التولية فيسقط فيها ما ذكره من
سقوط الببيع حتى علم المتعاقدين وبثبت لهما جميع احكامه حتى السقعة في سقص مستغنى
عن ثمنه الشقيع في العقد **الاول** **ولو حط عنه** اي عن المولى **كله** اي كل الثمن **بعد لزوم**
تولية **او بعضه** ولو بعد التولية **انخط من المندلي** لان خاصية التولية التمسك
على الثمن الاول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولى له ما لو حط كله قبل لزومها سواء حط
قبلها ام بعدها وقبل لزومها قبل نصيب التولية لا يتأخر بيعه بل انما سوغ في ذلك الحط
من البائع واوله ووكيله ومن اقص على البائع جرى على الغالب **والاشراك** في المشتري
ببعض مبيع **تولية** في شرطها وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف فلهذا نصفه منك
الثمن **فان قال** اشركتك في النصف كان له الرجوع الا ان يقول بنصف الثمن فبعضه **فبعض**
النصف كما صرح به **التدوي** في كنهه فلو لم يجرى البعق كقوله اشركتك في ثلثي منه لم يصح
للمرسل بالببيع **فلو اطلق** **الاشراك** **صح** العقد **فما صفة** بتمها كما لو قرئ بشئ لزمه وعمرو
وضمته كلاما كنهه لانه لم يشرط ذكر العقد لكن قال الامام وقوله يشرط ذكره بان يقول اشركتك

حبس

في بيع رهن العقد ولا يكتفى بالشك في رهن او تغلق صاحب الارتفاق واقرة عليه الشك
في كذا كناية **ومح بيع راجحة كبيع** اي تقول من اشترى شيئا براجحة لغيره بعتك **بما اشترى**
اي بمثلته **ورجح درهم لكل** او في كل عشرة او رجح درهم يارده **رعد بالغار** سبعة بمعدى ما قبله
فكانه فاك بمائة وعشرة قبله الخاطب وده اسم عشرة ويارده اسم واحد عشر **وصح بيع**
مخاطة ويشي معا ضعه **كبيع** اي تقول من ذكر لغيره بعتك **بما اشترى** وسط **ده يارده**
تقبل **ويحط من كل واحد عشر واحد** كما ان الرجح في المراجحة واحد من احد عشر **وبه فله في بيعت**
بما اشترى **مخته** الذي سطر عليه العقد **فقط** وذلك صادقا بما فيه عطى عليه العقد او زيادة
عليه في زمن خيار المجلس او التسطر **وبه فله في بيعت** **بما قام عليه ثمنه وموته** **اشترى** اي
طلب الرجح فيه **كاجرة كمال** للمشتري **ودل** للمشتري المنادى عليه الى ان اشترى به الجبيع
ومارس وقصار وقعة صبيع للجبيع في الثالثة وكاجرة حال وفنان ومكان وتطمين دار
وكعلق زائد على المعتاد للعتق من وكاجرة طبيب ان اشترى مرقيا وفري بمعدن الاسر حاجي مؤن
استيفاء الملك كعنة صيدان فلان فله ويبيع ذلك في مغالبة القعدان المستوفاة من الجبيع
لا اجرة عمله ولا اجرة عمل قطوعه **به فله** فله لان عمله وما تطوع به غيره لم يعم عليه وانما
قام عليه ما يتدله وطريقه ان يقول بعتك بكذا او اجرة عمل او عمل المنطوع على ولى كذا او رجح
كذا او في معنى اجرة عمله اجرة مستحقة بملك او غيره ملكي **وليعل** اي الميثا بمان وجع با
ثمنه اي الجبيع في نحو بعتك **بما اشترى** او **ما قام به** في بعتك **بما قام على** فله جرحه احداهم ببيع
الجبيع **وليقتدق بالبيع** وجع يا في **اخباره** بعد ما استغر عليه العقد او قام به الجبيع عليه
ويصقنه كصحة وكسبه وفلوس وغش وبعث راجل وشي يعرض قبله كذا او بعبب دأ
وقد هم وان افترض الاصل على الحادن وبعين وشي من موله وبانه **اشترى** به من موطا
او معسرة كان البائع كذا لان المشتري بعتك ما تله فيما يجز به من ذلك لا يتجاده نكرة

نكرة فنجرح صادقا بذلك ولان التراض من تخلف بذلك لان الاجل بعايله فسط من الثمن و
الفرق يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالتقيد والعيب الحادث تنقص الغاية به
عما كان حين شراؤه واقتضاها الفرق بالتقيد وبالبينة ظاهر فله ترك الخيار بشي من ذلك
في البيع صحيح كذا في المشتري الخيار لئلا يفسد البائع عليه بترك ما وجب عليه وشي لا يشترط
الى ذلك واخلاص الخيار اولى من تعييده بما قاله **فله خبره** بانه **اشترى** **بما** وباعه **مراجحة** اي
بما اشترى ورجح درهم لكل عشرة كما مر **فبان** انه **اشترى** **باقبل** **بمجة** او **قرار سقط الزائد** و
مراجحة كذا به **ولا خيار** بذلك لهما اما البائع قلند لبيته واما المشتري وريعه ما افترض عليه
الاصل فله ان اذ ارضى بالكل قبل اقل اولى او خبر بمائة **فخبر** ثانيا **بازيد** **وترغم غلطا**
في اخباره اولا بالانقضاء **فان صدقه** **المشتري** **صح** **البيع** كالمطلوع بالزيادة ولا يثبت له
الزيادة وله الخيار للمشتري **والا** يان كذا به **المشتري** **فان لم يبيع** اي البائع **لقلطه** وجربا
محملا **بفتح** **المهم لم يقبل قوله ولا بنيه** ان اخبرها عليه لكتبة ببقوله الاول لهما **والا**
بان بين لقلطه وجربا محملا راجعت جربتي فقلطت من ثمن ماضي الى غيره او جاني كتاب
منه ومن كيلي ان التمسنا كذا **اسمعت** اي بينته بانه الثمن از يد وقيل لا تسمع لكتبة ب
قوله الاول لهما قال في المطلب ولما اشترى رعد في الحد ارباب والمتصص عليه **وله**
تحليف مشقيرها اي فيما اذ لم يبين وفيما اذ ادين **انه لا يعرف** ذلك لانه قد يقر عند
عرض اليمين عليه فان حلف امضى العقد على ما حلفا عليه وان سكت عن اليمين رد على البائع
بناء على ان اليمين المردودة كالقرار وريعه الاظهر فله ان ثمنه الا زيدا والمشتري حينئذ
الخيار بين امضاء العقد بما حلفا عليه وبين فسخه قال في الرقعة كالمطلوب كذا اطلقوه ومغضض
قولنا ان اليمين المردودة كالقرار ان بعد دفعه ما ذكرنا في حالة النقص بقا اي فلا خيار للمشتري
قال في الزوار وريعه الحق قال وما ذكره من اطلاقهم غير مسلم فان المتعدي والاحام والقول

١٢٢

وخلق صفتا ففعلت فعله ما عدلهم كدته لهم فافلتك بما يورثهم بعد فعله ثم بعد ما نفع فعله
يخففهم ثم كففهم في البقرة فعله والتخفيف كلفه اي فسخناه عليهم واقتناصت كل واحد ففعلت فعله بغير ما او مفعول به
او لا يستغنى احد منهم من الموت او يفتقر ففعلت فعله بغير ما كلفكم اي بغير ما كلفكم بغير ما كلفكم على انما اثنان جمع
مثل يفتقر ففعلت وفي قرآنه ففعلت فعله بغير ما كلفكم اي بغير ما كلفكم بغير ما كلفكم على انما اثنان جمع
قال الجوهري وفي الحديث لا يفتقر احدكم زرعك ولا يفتقر احدكم زرعك ولا يفتقر احدكم زرعك ولا يفتقر احدكم زرعك
صغر فعله نفع زرعنا اي اللزوم من انما اقتناصنا فعله جمع منته وقيل المنزلة السحاب الالهي وياؤه اعذب فعله بغير ما
اي قد جردنا ونفردنا فعله كالزجر والغفاز كذا احد غصبيها بالاختصاص في شرب النار وقيل كثر شرب النار وقيل كثر شرب النار
الغفاز اي الشجرة التي منها الزاد فعله لنا جنتهم اي جعلنا نار النار ونكبروا وافتروا جنتهم فعله بلفظ ونفعه فعله صاروا
اي نزلوا ودخلوا فانما انتفاعهم بالنار اكثر من انتفاعهم بالجنة والذين خلت بطونهم او مزادهم من الطعام فانما اهل الجنة
وانما خصلنا فعله لان غيرهم للنعيم بها لا يجعلها شاعا فعله رائحة في اليظهر لا يسبح بغيره بنفسه او كثر الجواهر جرد النسيج ونزعه
عن الغنائم يستعان بذكر اسم العظمى واسم ذوات العظمى تنبها عما يقولون ونفيا وشكنا فعله بمسا فطما وهو فعل الحسن والحسين
وثقادة وتخصيص الغارب لما في عز وبها نزلوا والذين لا يعلمون وجود مؤثر لا ينفذ في انفسهم وقيل الجمع القدران ومفعولها اوقات
نزلها وهو فعله اي ما كلفهم وعكسه والسدى والمفعول لا قسم بها اذ الامر واضح من انما كلفهم الى قسم ولا رائحة فعله
اي التلويح جواب القسم فعله بغير ما كلفهم اي لا يطالع عليه الا المظهر وانما كلفهم وادوات
الجسمانية وهم الملائكة فعله من الاحداث وفي البخاري لا يجرد طوعه ونفعه الا ما كلفهم بالقرآن والقرآن لا ينفذ
يركبه الامم طوع يوم قسمه على الشهادته وخلق يوم خلقه مطهر من الخلق ففعلت فعله بغير ما كلفهم وهو مصدر ثبت
في المبالغة ففعلت المطهر بهذا الاسم عليه ولم كان فعل الامم اهدى والتمذى وفرصه عن جلاله ايضا فعله شكرك ويؤديه
انه قرى شكركم والرزق جمع شكر في لغة او يجعلون حظهكم ونصيبكم من القرآن كذا فيكم به وهو فعل الحسن والحسين
يستغنى الله اي بما كلفه حيث نسبوا الى الانشاء فعله اليهم وما يعاينهم من مشقة النزاع او حاله او حاله امر وسلطان ولا يفتقدون
علا ففعل والواو للحال فعله بالعلم اي كذا اعلم به وغيره العلم بالعلم بالعلم الذي هو أقوى سبب الاطلاع فعله ذلك اي لا يترك
كتم ما يرى عليه ولا يستر ولا يستر ولا يستر ولا يستر ولا يستر ولا يستر ولا يستر ولا يستر ولا يستر ولا يستر ولا يستر ولا يستر
تدعوهم ان لا يعنى ولا حساب ولا المبحاري ففعلت قدرته واختياركم فيما كلفكم لا تدرون روح ما يفتنكم فاذا لم يكن ذلك
فاعلموا ان فوكم قادر بخيار ربهم الاسلامي ولا تعطلوا وقال الامام الطبرسي نعم انه قادر على ان يغير الطبيعة بالمعالجة
والكفار اكثرهم طبعيون ففعلت لهم هذا نزجفون الروح من الخلق انما كلفهم صادق في ان كلفهم قدرة فعله الميت والمختضر
فعله استراحة او رحمة وفي الحديث الموت خفة الموت ففعلت رزق حسن طيب وقيل مشعور وجملة ذوات نعم اي ييسر
بهذه التلوة فعله اقوال والاولا ففعلها واستغنى جواب ما كلفهم انما لا يتركها في جوابها في مواضع فعله كلف
هذا تفسير غريب والصحيح ان المعنى فسلام اي فبالسلام لك يا صاحب اليمين من اخوانك اصحاب اليمين يسلمون
عليك ولذا قيل المعنى فسلام من اصحاب اليمين او حصل لك سلامة من العذاب حال كونك من اهل اليمين ببيت البشارين
وعن بعض المتأخرين فسلام لك يا محمد لانهم كلفهم فافهم في سدر مخصوص قال تعالى الضالين بعض اصحاب الشمال وانما وصفهم
بافعالهم جبراعتها واستعارها او جيلهم ما وعدهم وبعرفهم اسان طيفة بعبادة المؤمنين وقول فزراي فله ذلك
فارغى ان هذا اي الذي ذكر في السورة او في شأن التوراة التلوة ففعلت ايضا الموصوف الى الصفة هذا مذهب كوفي
واما على المختار فتقدم هق التي باليمين او الاضافة بيانها اي عفا هو اليقين لا يرمي فيه او اليقين اسم للعلم الذي لا يسي

ليس فيه والاضا في معنى الام فعله تقدم اي نزههم بذكر اسمهم عما لا يليق بعبادته وقدره لما نزلت في الاصل اسم عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم واسم اعلم **سورة الحديد** قوله قال الامم انما اثنان
بان اثنان الفعل لاجلاسهم وخالصا لوجه فعله بالانشاء اي الاجداد والايما والاعلم والمعرفة قال ابن عطية كلفهم ما كلفهم بالادلة
على الملك وبمست ما كلفهم بالادلة على الملك ففعلت فعله بغير ما كلفهم ولو بالنظر الى ذات الاشياء مع قطع النظر عن غيرها فعله بالادلة
ان الظاهر وجوه كثيرة في ذلك ولائله فعله عن ادراك او الباطن حقيقة ذاته فلا يكتسبها القول والاول والاول والاول
لجمع بين الوصفين والمتوسط للجمع بين المجموعين وقال بعض العارفين اول بينه وآخر يعقوه وظاهرا جسدانه وباطنا يست
وقال الصادق هو اول الاول اخر الاخر واطهر الخلق واطهر الباطن تستط هذه العلة وهو في هو وقال الواسطي ما كان
حظه من اسم الاول كان سخطه لما سبق وما كان حظه من اسم الاخر كان سخطا بما يستقبل وما كان حظه من اسم
الظلم لا حظه عجايب قدرته وما كان حظه من اسم الباطن لا حظه ما جرى في البراءة من الموارد وانما جرت بعض المعاني
الدرنية الوصفية الى العلوم الكسبية التقلية ليدروا فيها بعض هذا الذوق ويكتسب اليها بيسر السوف قال القائل ونزاج
ما تشتم عينا يشرب بها المديون فعله الكسبي الصحيح انه غير العرين وقد تقدم فعله الاموات واليدور فعله
والمعادن والعيون فعله والوزن والاسطر كالاعمال والبرحة والارواح الطيبة فعله والهيبة هذا سهو فلم لا ينفذ
قال يصعد الكلم الطيب فعله بغيره لا يتك عنكم بحال فعله الموجودات اي امورها ولا تتركها لانه ذكره مع العادة
كما ذكره مع الابداء لانه كالقدرة لها فعله ما كلفهم اي من الاموال التي استخلفكم عن قبلكم في عملها والنفق
فيها او من الاموال التي جعلكم الله خلقا في النصف فيها فهي في الحقيقة لا لكم ففعلت فعله وسبغ لكم فيه حيث على الاتفاق و
شعوب على النفس فعله الى عما نال اي ونحوه قولا لا مانع اي ما نفعتموه بغيره ففعلت فعله بغيره ففعلت فعله بغيره
اي حال ما ضحك بغيره اي اي عذر لكم في ذلك الايمان والرسالة فعله بغيره بغيره وميثاقكم بالرفع فعله عليه اي على
الايمان في ذلك والواو للحال من مفعول يدعوه فعله بغيره الايمان وانكتمتم مؤمنين لوجيبا فان هذا الميثاق ينسب لا مؤمن
عليه فعله قال تعالى ليجزىكم اي اسم او العبد والابان للردا بها الكتاب فعله الكفر عما ظلمات الكفار وجمع كثر ثمثت الا
وهام والسكوك والظنون وانواعهم الى تعد الايمان والتوحيد فعله بعد ايمانكم اي اي شيء يمنعهكم من ان لا تنفعا
فعله لكذا اذ غل الاسلام بفتح كذا وكثرة اهل وقلة الحاجات الى المعاملة والاتفاق وقسمهم من اتفاقهم وقال الواسطي
ودلالة ما بعده عليه نزلت الآية في اي بكر فانه اول من انفق في سبيل الله وخاصة الكفار حتى ضرب ضرابا على الهام
قال جعفر الصادق الارادات القوية الخالصة الصفة للمهاجرين واهل الصفة وامامهم وسيدهم ابو بكر الصديق
الاكبر وهو الذي لم يؤك الدنيا على الاخرة بغيره لولاها ولم يجرعوا عليها واعتمدوا في ذلك على الله وطلبوا رضاه و
وانتطوعوا عما سواه وابيعوا موقوفه رسولهم وجيبه في امره ونهيه ففعلت فعله بغيره لا يستوي كلفهم فعله
وفي قرآنه للشاي فعله الخيرة اي السيرة الحسنة منصوبة على قداة الجموع وقوة على قراءة الشاي فعله بانما يفتقر
به رجاء اي يعوضه فانه كذا بغيره فانه كذا بغيره وحسن الاتفاق بالاخلاص فيه ونحو ذلك الاموال وافضل الجينات
له قال سهل اعطاهم الله فضلا ثم سألهم فرضا ففعلت فانما انتفعوا زاد لهم فضلا وانما مسكوا عملهم عند لا قوله وقوة
كبر وشاك ونصيب شاي وعاصم فعله رضى نفسه لا عذر فعله وقال اي يفتقر ما يفتقره من الملائكة بغيره وخلفا جنان
الهدى بهم اذ انزلوا فانه يسر عبيد الى الجنة كالبرق الخاطف فعله وفي قرآنه لم يفتقر على ان ايتاهم بالحقوا بهم اسم العلم فعله
ناخذ اي تصب فعله فريصوا الى الموقف فعله وبين المؤمنين وبين المؤمنين والمنافقين والذين يفتقرون وهو الخلف فعله
فيلقائه بجاهد وقال فائدة حاشية بين الجنة والنار قال تعالى له باب بغيره المؤمنين وقوله باطنه باطن السور

او الياب فقله من جهة المشرق اولان في الجنة فقله من جهة المشرق والكا في اولان في النار فقله على الطاعة يري
 واما فقله في الظاهر فقله الاطاع بطول الامر وامتداد العزب ولا يعزب ولا يحسب اولان الله كرم كما اعطانا
 في الدنيا يعطينا في الآخرة فقله الشيطان والدينا فقله في الدنيا فقله في الآخرة فقله في الدنيا فقله في الآخرة
 او كما فقله في الدنيا فقله في الآخرة فقله في الدنيا فقله في الآخرة فقله في الدنيا فقله في الآخرة
 الزاجر روي ان المؤمنين كانوا يجذبون بمكة فلما هاجر فاصابوا الزرق والشمع ففقدوا عما كانوا عليه فزلت قلوبهم والتخلف
 فافزع وحقق عطف على الزكر عطف اعدا الوصفين على الاخر وعطف الخائف على العالم فقله **فقله** بينهم او بطول اعمارهم
 او ما لهم فقله الى شسوع اثم لا احبها القلوب الفاسية بالزكر والتلاوة والاهب الموت شرعيا في الخشوع وزجرا عند التساؤ
 من التصديق اي التصديق والتصديق فانت وذك في البشارة فقله ادعيت وذكركم وبشعة بالتخفيف اي الدين صدق الله
 ورسوله فقله حل محل الفعول لان معناه الذي اصد فقله او صد فقله بعد التصديق اي على التوبة الاولى فقله تصديق بال
 خلاص فقله وفي قراءة لكي وبشاي الالة لم يتصب هذا لانه غير ان فقله البهضاي غير انه لم يصب فقله اي فقله
 اساق الى ان يضاعف مستند في ضمير المصدق وفي مستند اليهم فقله في التصديق والصدق فانهم استوا وصدق فاجمع احياء الله
 وكسلا او اوبلث بمنزلة التصديق والشمع عند غير هذا لانه فقله اي لا يشك في فقله الاظهر بها قال القاضى لا ذكره حال
 الترفيع في الآخرة فقله في الدنيا اي لا يشك في الآخرة فقله في الدنيا فقله في الآخرة فقله في الدنيا فقله في الآخرة
 لانها لعب يهين الناس فيه انفسهم جدا انساب الصبيان في الملاعب من غير فائدة وهو يلهو به انفسهم عما هم مهم
 ون ينه **فقله** في الدنيا فقله في الآخرة فقله في الدنيا فقله في الآخرة فقله في الدنيا فقله في الآخرة
 ثم ذكر ذلك بما بعده فقله في عجايبها وقله جدها فقله واصحلا لها اي سعة انفسها فقله مطاى بنا تاتية القبة فاستوى
 فقله الزلاخ او الكافورين بالله لانهم اشرف عجايبها ولان المؤمنين اذا راى عجبا انتقل فكره الى قدره صانعها فاجب بها والكافر
 لا يتخطى فكره عما احسن به فيستغرق فيها اي با فقله السعة كقله فذود عاء عريته واذ كان العرف كذا في اظنك
 بالطول فقله بالحدب والعاهة فقله كالرض واذ فقله بغير اللوح اي الامكنة في اللوح مثبته في علم الله فقله تحلفها
 والضمير للمصيبة او للارض او للانفس فقله اي اخيرا وانك كتب معل فقله قال تعالى على ما فانكم من نعم الدنيا او مطلقا
 قائم علم ان الكل قدس هان عليه الامر وفي الحديث ما اصابك لم يكن خطاك واما اخطاك لم يكن يصيبك وورد ما ساء الله كان
 وما لم يسأ لم يكن وما لم يكن فقله وبالفقر بغيره من الالهة ليعادل ما فانكم والمراد به نفي المانع عن التسليم لا بطله والفرح
 الموجب للبطر والاضيق والافها مطبوعان في حيلة الانسان وقل ما ثبتت نفسه حال البقرة والسرا فقله بما يجب عليهم
 قبل الجحيم ما ثبتت لنفسه ملكا فقله لهم وعيد لا سارا لان الموضوع مبتدأ في محذوف والافهم لانه يدل بعض ما فقله
 وفي قراءة لافزع وشاي فقله الى الاشياء والاشياء الى الامم فقله بالجمع والمجوز ان فقله الكتب يعني المادية الجنية او مع كل
 واحد منهم ليسوا الحق ويحذ صوب العمل فقله العبد ليقام به السياسة ويدفع به الاعداء واليدين المعرفة في يسوي به
 الحق ويقام به العبد وانزاله اسما به والامر والالهام باعداده وقيل انزال الميزان الى نوح فقله بقائل به فان
 الان الحوي متخذة منه فقله ثاقب ونافع للناس اذ لا من صفة الا والحديث انها فقله على يقوم فيه انه يصير الشئ
 انزالا ليعلم الله وقد سبقه اليه في ذلك ولعل ما باب الالتفات وقال القاضى الامم صلة محذوف اي انزاله ليعلم الله
 فقله بالان الحوي اي باستعمالها في مجاهدة الكفار فقله ما هاء بضمه او ما مستكنه فقله لا حاجة به الصواب له فقله
 شفع دنيا وادرك فقله فانها اي الاربعة فقله في ذرية ابراهيم وهو من ذرية نوح قال تعالى فيهم اي من ذرية نوح فقله
 على اثارهم القمير نوح وابراهيم وسار سلا اليهم او من عاصهم من الهوى الذي سار سلا اليهم فان الرسل المنفصلة بهم ما

فقله

في

اخلفوا فيه فقال ابن عباس هو كوث الذي على ظهر الارض وتوقوا مجاهد ومقاتل والستدك
 والكلي فري ابو طبيان عن ابن عباس قال اول ما خلق الله القلم فري بما هو كائن اليوم القيمة
 ثم خلق النون فسطا الارض على ظهره فخلق النون فادت الارض فانكبت بالحيال فان الجبال
 التي على الارض ثم قال ابن عباس والقلم وما يسطون واخلفوا في الله فقال الكلي ومقاتل
 بهموت وقال الواوي لبوتا وقال كعب كويا وعني عن ابن عباس انه فقله في قوله وقال الزواه
 لما خلق الله الارض وقلها بعث من تحت الارض ملائكة سيطا الارض فقله في قوله وقال ابن عباس
 التبع فوضعا على عاتق ادم عليه السلام بالشرق والارض فقله في قوله فاضطربا فاضطربا على الارضين
 على الارضين التبع حتى فسطها فلم يكن لقدم موضع قريب فاهبط الله عن رجل من الفردوس
 ثوبا له اربعون الف فرس واربعون الف فائمة وجعل قدام قدم الملائكة على منام فلم يستقر
 قدمه فاخذ بالثوب فخره من اعلى درجة من الفردوس غلظها مسنة خمسمائة عام فوضعهما
 بين منام الثور الى اذنه فاستقرت عليها قدما وورون ذلك الثور خارجة من اقطار
 الارض ومن خارج البحر فوضعت كل يوم نفسها فاذا انقضت مد البحر اي بسط وكروا اذ اردت
 نفسها جرت اي نقص ماؤه فلم يكن لقوائم الثور موضع قرار فخلق الله صخرة كلفظ سبع
 سموات وسبع ارضين فاستقرت قوائم الثور عليها وهو الصخرة التي قال لقمان لابنه تكن
 في صخرة ولم يكن للصخرة مستقر فخلق الله ثوبا وواوحت العظم فوضعت الصخرة على ظهره
 وسائر جسده خال والحيوان والوحوش على البحر والبر على من البرج والرجح على الودع يعل اي يرفع
 قال كعب الا فقل ان ابليس تغفل اي دخل الى الحق الذي على ظهر الارض فوسوس اليه
 فقال له انك ترى ما على ظهره يا لويث من الامم والدياب والشجر والحيال لو نقصتم القيتهم
 عن ظهره فم لوئنا ان يفعل ذلك فبعث الله دابة فدخلت منخر فوصلت الى دماغه
 ففزع الحق الى الله فان الحق فزع قال كعب فوالذي نفسي بيده انه لينظر اليها ونظر اليه
 انهم من ذلك عادت كما كانت معانهم

180

ومن قبله ولا بعد ان يثبوا على دينهم السابق وان كان مشوقا يبيح كراهة الاسلام وقيل ان الخطايا للتصالح الذي كان في عهده

من الذرية والملة ارسلنا رسولا بعد رسولا حتى انتهى الى عيسى وفيما في ذلك القوم مع اي ربيانية يندرج على انها
من المجهول اي ايتد عوار ربيانية ايتد عوارها وهي المبالغة في العادة والرياسة والاعتداع عن الناس
مستغيبا الى الرهيبة وهو المبالغة في الخوف من ربه وقربا بالقيم لانهما متسعة الى الرهيبة جمع رايه
وقد ما امرناهم بها او ما قرعناهم عليها ولم ينسوا ان الله قد خلقهم ليعلموا ان الله قد خلقهم ليعلموا ان الله قد خلقهم ليعلموا
كثيرا من رايه ما رعوها جميعا فهم التخليد واليقول بالانحاد وقدما السمعة واليقول بالانحاد وقدما السمعة واليقول بالانحاد
من الرهيبة انهم وفي عيسى او بالرسول المتقدم وفيما بالتهيب او بمحمد ثم التابيتا على دين عيسى عليه السلام
قد على الصراط يهدى المذكور في قوله يسعي تدرهم او الهدى الذي يستلزم به الى عناية القدر وقوله يسعي تدرهم
به وكثير يعلم ولا يعلم فلا مزية والملة يعلم اهل الكتاب عجزهم وما قول البيضاوي في قوله تعالى ما تعلم
ان لا تنسى ان شجرهم في ضوا ولا ملة تليها في قوله لا تعلم اهل الكتاب من كثرة مع انبغى الذم وقلنا
عليه فقيه ان لا اله الا الله في ذالك ان لا اله الا الله لا يوجد نفي حتى تؤكد مع انه لا ملة لقوله لا اله الا الله
التي الذي دقلك عليهم نعم قبله هذا في ان لا اله الا الله لا يوجد نفي حتى تؤكد مع انه لا ملة لقوله لا اله الا الله
المفني والظاهر ان يقال لا تعلم اهل الكتاب عدم قد نفي فيكون تسمية اهل الكتاب باليهود واليه علم
وقد التورية او مطلقا والله اعلم سورة المجادلة تسراة كذا ضبطه صاحب
الكشاف وقد كان قال عدم الجرم دليله وجوز الجرم وقد حرم عليه فقال ما ملكت يميني فاقم يميني
لصقره لا دما وشكك الى الله تعالى في ذلك هذه الايات الاربع وقد جاعلها في ان التفتة لم تكن واجبة قوله
علم بالاقوال والاعمال وفي قراءة للساعي وحزة والكساة من اظاها صلبه تعالى في قوله وفي اخره لعلمهم
وقد كلفناهم اي من باب المفاعلة وفي يمينه تقدم تفصيله في اول الايات قال تعالى ولا تدع والاهم ان محمد وقار
والزواجات فادوات فلا يشبه يمينه في الحرية الى ما الحقها الله يمينه كالمضيعات وامهات المؤمنين قال تعالى
منك اذا التزم وكذا الحقيقة انك وزور ما في قاعا الحق وكذا يابا واطلاقا انك لا تليست املا كحقيقة
وقد الخطا الى لفظ ما سلف من النظر مطلقا واذا تيب عنه وفي اي قبه يعني في قوله او الى قوله
بالمدار لا ويوقف ما يقتضيه الظاهر وذلك عند الساقعي باسسال المطا الى عتهاز ما نال ملكته مقارنتها
فيه وعندنا في صيغة استباحة استباحها ولو ينظر في هذه وعندنا ما لا يالعدم على اجماع وعندنا ما لا يالعدم
كذا قاله القاضى كذا ما نسب الى ابي حنيفة في صحيح لان مذهبه كذا ذهب مالكا وقد صرح به البيهقي من
الساقعي وصاحب المدارك من الحقيقة وفي عليه الطائي فعليه او فالواجب والرقية مقدرة بالاجماع عند
الساقعي مطلقا عندنا لا لطلاق الامة وفي يالوطي وهو الصحيح من مذهبه الساقعي في المدارك الماسة
الاستماع بها من اجماع او ليس يشهوة او نظرا في فرضها يشهوة فان من قبل ان يكفر استعق لا يعود
حتى يكفر انتهى ومذهبتا الظاهر لهم اللفظ ومقتضى التفسير في اي الصيام لهم او من عند من من اوتيقا
مقرط فانه عم رقبه لا عدا في القطر بعدل لاجله الى الطعام في عملا للمطلق وعندنا اطلاق الجواز
في قلال الطعام وقد عندنا نصف صاع من يد صاع من غير وفي التحقيق والبيان والتعليق

في

فما روي ان المسلمين قالوا لو علمنا احب الاعمالي الي الله لعدنا فيه اموالنا وانقست قانتل الله ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله فويلوا يوم احد فقتلنا في حبي في الحق اسدنا لفضيلته اي صافيا ومصطفى مقلدا
وصفيته وكذبوه وعصوه في ما لا يقدرون لانكاره فان العلم يتبعونه بوجوب تقضيته ويتبعوا آيادهم في افعالها
صرفها اي زاد ريقها عن قول الحق والميل الى الصواب في الكافين المذابة بوجهه الى معرفة الحق والى كونه
فما لم يقوله قال ايضا في تعليمه لم يقوله كما قال في انساب له فيهم يقضي من جانب الاب فانه هو المقتضى في
النسب واما قوله الشايح لانه لم يكن قرابة عن صريح لانه من بني اسرائيل بلسانته فاما احدا وعيسى
فما اي الميحي به او اليه وشيخه سحر لهما في قوله وفي قوله كجدة والكساة في وصف ابا له وتكذيب
اشيا في قوله واللام من يدق او يدق في قوله في سرعة يعنى دية او كناية او حجة يطفح فيه مظهر مبلغ
غايته بشروا اعلا في قوله وفي قوله كوني عن رعية في قوله ذلك اي ارغافا لهم في قوله ليعلمه او ليعلمه في
ذلك لما فيه من محض التوحيد وابطال الشرط في قوله والشهد يدس في قوله فقال استثنا فاقبست للتخارج وهو
اجمع بين الايمان والجهاد لما امد له لوله عليه بلفظ الخي في قوله ذلك عليه الكلام في ان تعلموا اي ما ذكر
من الايمان والجهاد وان تعلموا في قوله او تحبوا او تحبوا في هذه النعمة المذكورة نعمة اخذ في قوله وفي
حسوتها في قوله بانهم يؤثرون العاقلة على الاصل كذا قاله القاضي وصاحبه لمدار له وهو غريب شها اذا لم يكن
مفردا بالنظر في الفقه وهو محقق في ديني واخرى ولو كان متعلقا للفتنة في اي افعالها في قوله يستغنى
بها على العقول ويتفقد على الاعمال في قوله الى الصالح للدرج او يتبدل في قوله نصر من الله وهو على الاول في قوله
وعلى الثاني يدل اوبى ان قوله بالنظر عطف على قوله بقدر قوته يا ايها الذين امنوا ويمكن ان يكون من باب المانع
من المؤمنين الى شمسهم كانه قال وبشر المؤمنين الذين فعلوا ما امروا وحذوا في المسبب لافادة الجمع او
لاعين ران ولا ان سمعت ولا قطع على قلب بشر في قوله وفي قوله للشاي وكلمة في قوله كذا في قوله اي انما عيسى
قال لهم عيسى من انصركم الى الله في قوله الدال عليه اي على هذا التقدير في قوله من الحق اي ما فوقه منه في قوله الكاف
بالجاء والحد في قوله غايين اي قصار و اغاليين والله اعلم **سورة الجحيم** في قوله في ملكه لقا ونش في قوله الرابع بالرفع
على الميم في قوله لانكم لا تكفون ولا يقر في قوله وهو محمد بن جليل في قوله ايما مثلهم في قوله من الشرك في قوله
ايما هيلة في قوله ما فيه من الامام يعني الشريعة او معالم الدين من المتفكر والمفكر ولهم بكت سواء في قوله
كفاه كقوله بالعلم في الامي معني في اي هيلة والتاديب في الدين في قوله محقق واللام تدل عليها في قوله بالحق
يعني في الزمان او في الامان في قوله لم يجمع في قوله القاصم في قوله بالحق في قوله بالحق في قوله بالحق
ومعني بان الدال في قوله في قوله في قوله السابق في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
انهم فقم سما بنا واتبع ابنا في قوله عن مجاهد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
يا وابعاد الصيانة رضي الله عنهم الى يوم الدين فان دعوتهم وتعلمهم نعم اجمع في قوله كلفوا العلم بها بعد
ما علموا ولم يتفقد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ملك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
نائلة وقد فرغ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
يهم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
العدو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

رواه
الشيخ

والشخصين فعله اطلبوا الرزق وفي الحديث وابشعوا فضل الله ليس لطلبه الدنيا وانما هو عبادة وحضرة جنة وزينة آخرة
في الله ففعله بقدره ونحوه في الدارين ففعله دون الله في الدنيا والآخرة في الله في الدنيا والآخرة في الله في الدنيا والآخرة
فعله بها صلا او صدودا او بشعا واعراضا فعله اي الجهاد او عبادته فعله او سوا عملهم اي ذلك القدر
الشاهد على سوء اعمالهم فعله بالقرآن في استحقاقه لافعاله اي حقيقته اي صحته فعله لاجلها وضحايتها فعله لقصائمه
وحلاوته فعله في ذلك الغم اي في كونهم اسبابا خالين عن العلم والنقل فعله يسكنون الشين قبله وبصرى في الساعات فعله
عالمه لا يترك في البناء والمغزو في شئ فينتفع بها فعله اهلكهم دعاء عليهم وهو طلب ما ذا في ثغالي ان تعلمهم او تعلمهم
المؤمنين ابدعوا عليهم بذلك فعله بالتحقيق في قوله عطفوا اعراضا واستكبروا فعله عن ذلك اي الاستغفار فعله
وهم يستكبرون عن الاعذار فعله عن حجة الوصول اجز في الدريج كما هو شأنها لخصوص هذه الاستغفار فعله
من المباحين اي فقرائهم فعله بالرزق اي بهذه الرزاق والقسم فعله اي ما غروه بين المصطفى فيصيرها كونه في الكتب
البسوط فعله انفسهم او حسيهم فعله في المؤمنين او حسيهم فعله القليلة والثقة ولما اخرج فعله ذلك في قوله في قوله
يصلهم وغاية في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والمراد منهم عن الله وبها ونحوه النبي اليها ليا لافعالها غايها لئلا في قوله في الزكاة اي بفعله اموالكم اذ حال الزكاة
فعله هلا وهو تخصيص او عن ابن شاذان في قوله تعالى واكذبنا بالتصديق عطفوا على اصدق والجهاد على جزمه كذا كان
للعطف على موضع الفاعل وما بعده وبسبب العطف على المعنى فعله والباء شعبة ليوافق ما قبله في القيد والله سبحانه وتعالى اعلم
فعله في اصل الخلقة فواحد من كثره معوجه اليه ما يحمله عليه عدلا واخره من رايه ما يردعه اليه فضلا
لا يسل على ما يفعل صلا فعله باكتفا فيك العموم او في قوله عقوبة في قوله وضربوا واسلموا الشغل فعله اي عذاب الدنيا والاخرة
الذكور من العباد والغدا فعله الحجة والمعجرات فعله اريد به الجن والانس والحيوان والنبات والانس والحيوان والنبات والانس
الاله حجة فعله عن الايمان او عن التدين في البينات فعله عن ايمانهم وغيره فعله عن خلقه فضلا عن طاعتهم فعله بخود
في افعالهم عدا ولم يجدوا يد على حده كل مخلوق فعله القرآن فانه يماجزة ظاهر نفسه مظهر لغيره بما فيه شانه وبيان
فعله بهم القينة لاجل ما فيه من الحساب والجزاء والملائكة والشياطين فعله بغير اي بغير فيه بعضهم بعضا للقول
السعداء منازل الاستعداد لوكا لو اسعداء وبالعكس مستعدين تغايبا والتجار والام في الدلالة على ان التغايب الخفي
هو التغايب في موافقة لغيرها وادامها في نظير غير ذلك الايمان وغيره كل مؤمن ما يتفصيه في الاحسان فعله
وفي قوله لتنافع وشاي فعله في الفعلين اي الاخرين كان الايمان ببيان للتقايين وتفصيله فعله للمصير والاسترجاع عند
حلولها فعله اي عدا فيهم بترك المعاقبة قال تعالى وان تغفوا وتصفحوا بما اعرض وشرك الشويب وتغفروا باخافتها
وتعفوا عنهم فيها فان الله تغفوا رحيم بهامكم بمثل ما عملتم فعله سائلة واختباركم ولذا قال بعض اهل
الاصول كثرة العيال فضيحة الرجال فعله ناسخة او مبنية مفسدة فان معناه ابدلوا في تقواه جهنمكم وطافكم
فعله بامدتم او معاذ فعله الله اي اموه في الطاعة فالحال الصوابه فعله وفي قوله لكى وبصرى فعله وهو التصديق
اي حقا المال في سبل الخير وفروا باخلاص فعله ما يسأ بيبكة الاتفاق فعله مجاز يعطيه الجن باليقين فعله على المعصية
لا يعاجل بالعتوبة خصوصا على الخلاء وانتم اعلم اي واما في قوله المراد هو وانه يمتنع خصه النداء وعم الخطايا
بالحكم لانه اسام الله فخره كذا فيهم اولان الكلام معه والحكم بهم فعله ارددتم الطلاق اي نطقتهم على تنزيل الشارح

[illegible]

٧ الوحي

مدر

[illegible]

في النسخ وهو في الاصل صفة الثابت فانه يصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاستاد الى ان يسب الفاعل فاعلم بان لا يعاد
هذه اشياء الكمال فاعلم ولا بد ان هذا الصفة فاعلم بترجيح ذكر بصفة الاطاع جريا على عادة الملوك واسعا رايته ففضل
والنوبة غير موجب وان العبد ينبغي ان يكون بين خوفه ورجاءه فاعلم باذلال الدنيا راسا الى اذلالها يوم ظف ليدخله عطف الدنيا
استعمل الى التبع احاد اليهم وتعرضوا لمن تاولواهم وقبل سبدا خيرة نورهم فاعلم بكونه لا ضرورة الى التذنب فاعلم بالاستنار الى
استعمل الخشونة فيما يحاكمهم اذ بلغ الرقة غايته واللطف منها به فاعلم في اجسامه او ما يلزم فاعلم في الدين وفيه الخفاق
فعلوه واهله او الفاعل فاعلم واعلم او والله فاعلم وقوم لفظ الذين لا و صلة بينهم وبين الانبياء فاعلم است فيه استارة
الى تاد صلا الكفا قريب لا تفرغ الايمان كما ان و صلة الانبياء لا تنفع مع الكفر فاعلم على امر فرعون في تسليمه للامير لحفظه
من الرجال فاعلم جبريل او من روج خلقنا بلا توسط اصل فاعلم الى فرجعوا فاعلم فيه يعني في فرجها وفكر فيها اي
مرم فاعلم المنزلة وقرأ غير المصرا وحقق بالافراد الخشن فاعلم المطيع من المواظبين على الطاعة والذكر للثقل
والاستعداد بان طاعتها لم تقص من طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جهلهم عن الله صلى الله عليه وسلم لم يحل في الرجال
كثير لم يكل من النساء الا اربع نسيت بنت مراهم امرأة فرعون وسيم بنت عمران وحديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد
وقصرا عائشة على النساء كفضل النور على سائر الطعام رايه ابو نعيم في الحديث واصل في الصحيح ويروى في ذكره خديجة
وفاطمة واسه سبحانه وتعالى اعلم فاعلم تارة الله تعالى وتعالى او كثر خيره فاعلم في تفرقه وقبضه قدرته
فعلوه السلطان اي سلطنة الخلق و قدرتهم بل جميع الامم فاعلم وصفا في الدنيا او هي فيها فاعلم فاعلم ان خلقا العلماء
فعل الموت صفة وجودية مضادة للحياة كما دل عليها الاية وهو عدم الحياة فاعلم في الثاني ذكر في تفسيرها قدرتها
او بعد الحياة وازالها جسميا قدرته والمراد من الخلق ههنا الاشياء والابداع الساملة لبعثها الخلق في اعيان اليجاد والمجازي
اعني الانسان بعد ما لم يثبت فهو من قبل عموم الجواز وقد من الموت لنعلم وكنتم اموالا فاحياكم اولادنا دعوى حسن العمل
فعلوه ليجتنب اي ليعاينكم معاملة الخبير بالكتاب ايها المكلفون فاعلم في الحيوان اي الدنيا وفي فاعلم اطعم اي انظر اطعم
وانتقاد او اصوب واخضر وجاء من دعاء احسن عدلا واورع عن محارم الله واسرع في طاعته وقبلا زهدكم
في الدنيا وفيه انكم تذكروا الموت واستعداد اليه فاعلم من غير محاسنة ومعالجته وهو ما مفعول في الدنيا وصفة
لسبع سموات اي ذات طباق جمع طبقة فاعلم في بيان اي تناقض وتناقض وتخالق ومن زائدة للذكر كبر ذرة
حرة والكساف من تقوت والخطاب لكل مخاطب فاعلم اعده انظر اليها مرة اخرى نظرا لمل فاعلم صدوره او خلق فاعلم
بعد ذكره اي الشئ بمعنى التكرير والتكرير كما في ليلك وسعدك فاعلم تنقطع كمال الطول الزدد فاعلم القر في اقرب
السموات فاعلم بجوهر مصيصة كالمصيا ولا يمنع ذلك كونها بعض الكواكب مركوزة في السموات فاعلم في انزلها
ياظهارها عليها فاعلم براجهم الرجوع جمع رجم بالفتح وهو مصدر سمي به راجعهم فاعلم بشهاب الكتاب
شعلة من نار ساطعة فاعلم او يحمي الخيل افساد العقل فاعلم النار الموقدة والافرة بهذا الاحراق بالكتيب
في الدنيا فاعلم تغلبهم عليها الرجل بما فيه تنقطع وتنفذ فاعلم للنز وهذا هو الاظهر فاعلم سماع ثقتهم
اي كلام الرسل فاعلم عقل فاعلم في حكمه ومعانيه فاعلم وضعا كسائي فاعلم في عدم مفعول مطلق وجيب حذف
فعلوه اي سعتهم الله سبحانه فاعلم عن اعين الناس او عن الله او خيال الفوا عذابه غايب عنهم فاعلم اي الجنة
لانها تشرق دونهما الزائدة الدنيا فاعلم بما فيها من الصفا شقيل ان يعبد فيها سائلا وجهر فاعلم لا اي لا يثقي
علمه بذلك فاعلم للموت والحيث والفرس والبناء فاعلم بتحقيق فاعلم وقدرته اي انار قدرته خفقا السماء

حيث منع من قبضها بان تغرب في الدار مثان في الى الجلا في الارض **والاجرة له حصة بقائه اي**
الارض الى انه رضى بملكها الختعة تلك الحقبة فاشبهه حاله انما في دار مستعدة له بائنة لا اجرة له
حصة التفرغ وبقي ذلك الى ان الحصاد او القطع نعم ان بشره القطع فاذ وجبت الاجرة
لشركه الدعاء العاجب عليه وبما ذكر علم حاصره به الاصل انه يصح بيع الارض مستعدة له بما ذكر
كالحالة باي دار مستعدة له بائنة وبما ذكر علم حاصره به الاصل انه يصح بيع الارض مستعدة له بما ذكر
فقد رادون في مال الله فاعلم في غير ذلك كمشركه ان جهر له ونشر به وصح قبضها مستعدة له به
والاجرة له حصة بقائه ولعل باي ارض مع تدويره في الارض في بيعه كبر لم يركب في سبيله
بطل البيع في الجحيم الجحيم باصله المقصود من وتعدا لثقت به نعم ان دخل قبرها عند الناطق
بانه كان عدد الثبات صح البيع في الكل وكان ذكره ناكبا في كماله المتدلى وغيره وان وقصده في البذر
والاستشكال فيما اتهم به قبل البيع بيع الجارية مع حملها ويجاب بان الحمل غير متعلق بالوجه د
بجملها فانها تفرق فيه حال بغيره في الحمل **وبطل في بيعها اي الارض حجارة ثابتة قبرها فاعلم في**
كانت او مبسطة لانها من اجزائها وقوى ثابتة لم من قعله فاعلم في لا **مادة فاعلم في قبرها كالكند**
فلا تترك قبرها كبيع دار قبرها **منفعة وفهر مشران جهره الى وصرف قلعها ولم يتركها له بائع** حر
تركها اول **او تركها له وصرف تركها لوجود الضرر وقوى ولم يتركها الى اخره من زباني والابان**
علم الحال او جهره ولم يترك قلعها او تركها له البائع ولم يتركها فاعلم في خبر له لعلمه بالي في الاولى
وانتفاء الضرر في البائع نعم ان علم بها وجهرها ضرر فاعلم او ضرر تركها وكان لا يترك
بالفعل فاعلم في خبر كما صرح به الشيخان في الاولى والمتدلى في الثانية **وعلى بائع جثثه تفرغ**
للارض من الجارة بان يلعنها وتبطلها منها **وتسوية** لا تخفى الحاصلة بالفتح فالج في المطلب بان
بعد انزال الزمان بالفتح من فوفق الجارية مكانه اي وان لم يسهه وذكره النسبية فيما اذا علم
المشئ او لم يضر الفاعل من زباني **وكن** عليه **اجرة** مثل **مدة التفرغ** العاقل **بعد قبض**

نسخة

فقبله حيث خير مشر لان التفريق المقبول للمنفعة مدته جنازة من البائع وماى مضمونة عليه بعد
 العيقن لا قبله قال الباعين قبل باع البائع الا جاز بطريقه قبل جاز المشتري البائع او لم
 الاجرة مطلقا لانه اجتناب عن البيع لم افع فيه على نقل والاصل الثاني فان لم يجز قبل اجرة له
 وان طالت مدة التفريق ولم بعد العيقن وكذا في الاجرة لزوم الارش لو بعى في الارض بعد
 التسوية عيب بها قاله الشافعي واستبعده السبكي ونعني بالتفريق اولى من تعين بالنقل
 ويدخل في بيع بيتان وقرية **ارض وشجر وبناء فيهما** لثباتها لارضها لا لثباتها لبيت
 منها وما يدخل في بيع **دار هذه** الزيادة الى الارض والشجر البناء التي فيها هي حاصرها **وثبت**
فيها للبيتا واباع له اي للميث كالباب منصوبة لا مقلدة **وعلقها بفخ** الى وعلقها بالثبته
واجانان بكسر اللام في ثبوتها بها الجهم ما يغسل قهرها **ورقا وسلم بفخ** اللام **ميتان** اي الاجان
 والرق والسلم **وجري رعا** الى على والاسفل الميث **ومفاتيح تعلق ميت** وبشرافهم
 الماء الحاصل قهرها لا بدخل بل بالبيع البائع الا بشرط دفعه له والافضل ما المشتري بما البائع
 وانفسخ البيع وذكره قدس سحر القرية والدار مع تعهد الاجانان بالثبات من زباني
لا منعك كذا وبكرة بفخ الكاف واسكانها مفرد بكر بفخها **وسلم** وحمم فثبت قلا يدخل
 في بيع الدار لان اسمها لا يثنوا ولها وما يدخل في بيع **دابة** نظرها لثباتها بها الا ان يكون
 من خدقته كبر البعير **لا في بيع رقيق** عبد او امه **ثبته** وان كانت سائرة العورة فلا تدخل
 كمال يدخل سرج الدابة في بيعها **وبدخل في بيع شجرة** بعد زده بقدر **رجية** ولو مع الارض
 بالتفريق او بعا انصافها **الرجية** وورقها ولو باسها او ورقها ثبوت مطلقا كان البيع او بشرط
 قطع او قطع او بعا لان ذلك بعد منها بخلاف انصافها بالبايسة لا تدخل في بيعها بالعادة
 فيها القطع كالنمرة **وكذا** بدخل **ورقها** ولو بايسة بعد زده بقدر **ان لم يشترط قطع** والا
 فلا تدخل عمل بالشرط **لا مفرسها** بكسر الهمزة اي قد وقع مفرسها فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يثنوا

قوله لا في بيع رقيق
 والابن قد نقله ومثله في
 قطعها وان كان في السبكي في التعليل بانه
 كالقريب

لا يثنوا له **ولكن المشتري يتنفع به ما بقيت** اي الشجرة ببيعها **ولو اطلق بيع شجرة يا بستان**
لزم مشرا فلعمرها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفا به او بعا ورا بطل البيع
 وبما نعرف علم ان بيع الشجرة البايسة بدخل فيه انصافها وورقها مطلقا وعرقها ان
 اطلق او بشرط الطلع وان المشتري لا يتنفع بمفرسها **ومرقة شجرة** لعموم قوله تحل
بيع ان شطرت لاهلها اي المنياعين **فمرسى له** عملا بالشرط ظهرت الثمرة **ام لا** بالان
 سكت عن شرطها لانه من شرطها **فان ظهر منها شيء** بظاهر في حق محل او بدونه في ثمره لا نور لها
 كزبون اولها نور وثبات كشمس **قهر** كلها **البائع** كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى ولعمري قد
 المشاركة **والا** بان لم يكن ظهورها بالوجه المذكور **فهي** كلها **المشتري** كما مر في التصحيح من باع نخلا
 قد ابرت قهرتها للبائع **الا** ان بشرط المنياعين ونفس بما فيه ثمره ومفرد منه الزبا اذ لم يغير
 تكون الثمرة للمشتري **الا** ان بشرطها البائع وكذا في الاول للبائع صادق بان بشرط له او
 بلكت من ذلك وكذا في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق ثابتا بغير بعضها بغير كلها
 ببيعة ثمرها لمغير للمغير كما في تتبع ذلك من العسر واليسر وبسبب التام في شقها طلع
 الاثان وذر طلع المذكور فيه ليجزى رطبها اجمود مما لم يغير والمرد منها شقها الطلع مطلقا
 لبيها ما يبر بفسه وطلع المذكور والعادة الكفاية بباير لبعضها والباقي يشق
 بنفسه وبهت ربح المذكور اليه وقد لا يغير شيء ويشق الكل وحكمه كالمغير اعني ان
 بغيره **المقصود** **وانما تكون** اي الثمرة كلها فيها ذكر **لبائع** **ان اخذ حله وبستان**
وبنفس وعقد **والا** بان تعدد المحل في العام فالباير كثره وورد او اختلف ثمره من البعته بان
 اشترى في عقد بستانين من نخلا او نخلا او عنيا في بستان واحد او في عقد من نخلا مثلا
 والظاهر من ذلك في احداهما ونحوه في الاخر **فكل** من الظاهر في قوله **حكمه** فالظاهر للبائع و
 غيره للمشتري لا يعطى الثبته **واختلف** في من الظاهر باقتضا ذلك وانفاد على افراد

بخلافه اختلفا في النوى نعم لو باع نخلة وبيع ثمرها لم يخرج طلع افرقانه للبايع كما مر
 به الشيخان قال لانه من ثمرة العام قلست والى قولنا لا بد من ان يملك العنب والبايع
 سعد بالبيع العنب والنوى في حكمه السابقان تغلبا على النوى ويب ويؤلفا فيه ولي بها سنة
 في النوى فغلب العنب ولذا لم يملك الرقيا في وقتها مع النوى وروى ابو القاسم في قوله ان
 لا يملك في العام من ثمره ولعل العنب نوى في محل مرة ونوى في محل مرة وذكر حكمه في قوله لا يملك
 في ثمر النخل مع ذكر اتحاد النخل والخت من زبادي **واذا بقيت ثمرة له** اي للبايع بشرط او ثمره
 كما مر **فان شرط قطعه بالزمنه والى بان شرط الابدان** او طلق قوله **نكحها اليه** اي الى القطع اي ثمره
 للعادة واذا جاز من الجدة ان لم يملك من اخذ الثمرة على التدرج ولا ثمرها الى ثمراته النضج و
 لو كانت من نوى بعد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعدر سعى الثمرة لا تغلب
 الماء وعظم ضرر الشجر بايقانها فليس له ايقانها وكذا لو اصابها آفة ولا فائدة في نكحها على
 احد قولين اطلقا الشيخان واليه ميل ابن الرفعة **وكذا من ائتمن بها في الابدان سعى ان لم**
يضر الاخر وهذا اعم من قوله ان تنفع به شجرة ثمرد **ان ضررها لم يضرها لان الخلف**
 لها لا بعد واما **او ضررها وانما في اي ائتمن بها في البسقي فسعى العقد** اي قسمة
 الى كم لغدر مضائه الباقي بقرار باحد ما كان ساجح المنقر فلا فسح كما فهم من قوله ونما
 وصرح به الاصل ايضا حاله متى ساجح المنقر فلا متازعة **ولو اقتص على رطوبة شجر**
لزم البايع قطع النوى وسعى الشجر فعلا لفرق الشري **فصل**
 في بيان بيع الثمر والزمن وبد واصلها **جاء بيع ثمر ان بدأ صلاحه** وسبب في نفسه مطلقا
 اي من غير شرط **وبشرط قطعه او ابقائه** في الشجرين واللفظ لمسلم لا يبيع الثمر حتى يبدو
 صلاحه اي فيجوز بيعه بدوه وروى صادق بك من الاحوال الثمانية والحاشي الغارق بينهما
 امر العارضة بعده غاليا وقيل به شرعي اليه لضعفه فيقتل بضعه الثمر وبه يشعر قوله لا

صان اي ان منع الله الثمرة قيمه بسجل اصلاكم مال اخيه **والى اي وان لم يبد صلاحه فان**
بيع ثمره اي دون اصله **لم يجز** لغيره كعد **الابشرط قطعه** فيجوز لهما **ايه** بشرطه
 السابقة في البيع من كونه مرصفا منفعته الى ثمره ذلك **وان كان اصله لشري** فيجب شرط القطع
 لعدم الخبر المعنى **كله لا يلزمه وفاء** به في رده اذ لا معنى لملكه قطعه ثمرة عن اصله على انه
 صحيح في الزمنية في باب المساقاة صحة بعهده له بلا شرط لانها لا يملكها في ملك شخص واحد
 فاسببه مال الشراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تملكها
 بشي عليها فبصرف شرط القطع **او بيع الثمر مع اقله** بغير تفصيل **جاء لا بشرط قطعه** لانها لا تملكها
 للاصل وروى في موضعها للعامة اصابه بشرط قطعه فلا يجوز ما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق
 جواز بيعه الى ذلك اصله بشرط قطعه بدو بدو الثمرة بضعه لم يبيع **بيع الثمرة** الا بشرط القطع لا تغلب
 فان قيل كيف يملك الاصل بدو بدو الثمرة بضعه لم يبيع **بيع الثمرة** الا بشرط القطع لا تغلب
 الثمرة ويغير بالاصل اعم من بيعه بالشجر لشمه له بيع البسقي ونحوه وان قالوا
 والفرا في حيث قال بدو بدو بشرط القطع مطلقا في البسقي ونحوه ليعرض اصله للعارضة **وجاء**
بيع زمني ولو بقاء بالوجه السابقة في الثمر يا بشرط القطع كما يعلم مما بان **ان بدأ صلاحه**
والا فيكون يبيعه مع ارضه او بشرط قطعه كتطهر في الثمر **او قاعه** لا مطلقا ولا بشرط ابقائه
 ونفسه بالوجه السابقة وبيع والصلاح اعم مما غلب به وعلام ان شرط القطع او القطع في
 بيع بقاء صلاحه صريح به اي الرفعة تأقلا له عن الغاصق والماوردي وقطاعه نص الا لم
 وحمل اطلاقا من اطلاق كالاصل ان شرط ذلك في بيع الثمر في الاقتصار على ما لم يبد صلاحه
 وقول او قلعه من زبادي وقطاعه مما مر في الثمر انه لا يجوز بيع الثمر في مع الاصل رضى
 بشرط القطع او الغاصق ومما مر في البيع انه لا يبيع بغير حب مسخر في سنبله الذي ليس
 من صلاحه وانه لا يفسد كماله الى كل وان ماله كان يبيع بعهده في الحكم الا شغل دون

فقال ربنا العقد به في الثانية والاعراض عشرها في الاولى وروى من زيادتي **والا فان سيج احدهما**
للاقرع ادعاه **اجبر الآخر** والله من زيادتي **والا فسخا واحدا** **والحكم** اي كل منهما
فسخه لانه فسخ لا شئ رآك الظلمة فاشبهه الغسقي بالعيب ككثيرهم افسدوا في الكتابات
على فسق الحكم وقصدها فيه بين فبين ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضته وسباني بيان
ذلك في الكتابة **ثم بعد الغسقي برديس** **مثلا بزيادة** له **منصلة** **وارش عيب** فيه ان
نعيب وروى ما نقص من قيمته كما يقدر كله بها وذكر الزيادة المنصلة من زيادتي **فان تلف**
حسا او سرقا كان وفقه او باعه او كاتبه **رد مثله** ان كان مثله وروى من زيادتي **او فبيته** **حيث**
تلف حسا او سرقا ان كان منقوعا وان رهنه فلبائع قيمته او انظارا فكله او اجرة فله
اخذته ولا يترعه من يد المشتري حتى تنقضي المدة **والعقود** اي المشتري وعليه للبائع اجرة مثلا
ما يعنى مترا وان عيبت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضته ولا حين العقد لان الغسقي
يرفع العقد من حينه لا من اخله وروى اولى بذلك من الحسام والمعار **ولما ادعى احداهما**
بنيها والآخر هبة كان قال بعثته بكذا افعال بل وريثته **علق كل** مترا على نقي دعوى الآخر
ثم برده لزوما **عنه** اي الدية **بروالة** **المنصلة** **والمنصلة** اذ لا ملك له فيه طاررو
انما لم يخالها لانه لم يتفق على عقد كما علم ذلك من اول الباي وانما ذكر هنا ليرتب عليه رد
الزاد اذ كانه فله فحقى **وادعى احداهما حكمة** اي البنيح **والا ففساده** كان ادعى شيئا له
على شرط فاسد **علقه** **عنه** اي لصحة قبضته لان الظاهر رده وخرج بزيادتي
بالباب مسائل مترا مال يدعى من ارض معلومة الترعان ثم ادعى ارضا ذراعي معين
لبيس البنيح وادعى المشتري شيئا عنه فقصدا البائع بيمينته وماله فخلعاه له وفع
الصالح على انكاره او اعترافه فقصدا في مدعى النكار لانه الغالب **ولم يرد** **المشتري** **مثلا** **بها**
معناه روى اولى من نعيه بالعبد **معها** **فانكر البائع** انه **المبيع** **علق** **البائع** فقصدا لانه

لانه الاصله معنى العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو فسق قبله بان يغيص
المشتري ولو فسق المشتري في الذمة ثم بائى بمبيع فبطل البائع ولو فسق المشتري اليه ليست
رأى المشتري من فسخا المشتري ان الله اهدى المقبول لان الاصله بقاء شغل ذمة البائع
ويجوز مثل ذلك في الثمن فبطل المشتري في المعين والبائع في الذمة وذكر التكليف
من زيادتي **باب** **في معاملة الرقيق** **عبد** **كان** **او امة** **فنعيبه** **بدونها**
بائى اولى من نعيه بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يثنى وله امة **الرقيق** **تصرفه**
ثلاثة اقسام حال بنقته وان اذن فيه السيد كالولد البات والسرايات وما يتقيد بغيره كالعبد
والطلاق والخلع وما يتقيد على ذمة كالبنيح والجاره وروى ما ذكرته بقولي **لا يصح تصرفه**
في مالي **روى** اولى من اقتصر على الشراء الا قراض **بغير اذن** **سببه** **فيه** **وان سكت عليه**
لانه يجوز عليه كحق سببه **فبشر** **اي المبيع** **او نحوه** **سواء** **كان** **بده** **او يهدى** **له** **لانه**
لم يجزيم عن ملكه ولو اراد المشتري من مال سببه اسد ايضا **فان تلف** **في يده** **اي يد الرقيق**
فمنه **في يده** **لانه** ثبت برضا مسخه ولم ياذن السيد فيه او تلف في يده فحق المالك
انما يشاء **لو فسخ** **بها** **عليه** **بغير حق** **ولكن الرقيق** **انما يطالب** **بعد** **تلف** **له** **او يبعثه**
لانه لا مال له قبل ذلك **وان اذن له** **سببه** **في تجارة** **فبحسب** **اذنه** **يفسخ** **السهم**
اي بعد اذ كان له في نقي او وقت او مكان لم يجره ويستفيد بالاذن فيها ما روى
من رواه ابن كثير وطى وحمل مناعى الى حانك ورد يعيب وفي حصة في عهدة **وان ابقاها**
بغير فاحسب اذنه له ولا يفسد بل لانه معصية فلا تجب الحج وله التصرف في البكدة
التي ابقاها اليها ان قصه سببه اذ اذن بغيرها وطا اذ اذن سطر صحة تصرف الرقيق بالاذن
كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا **وليس له** **بالاذن** **فيها** **كالح** **ولا تبرع**
ولا تصرف في نفسه **رقبة** **ومتفعه** **ولا في كسبه** **ولا اذن** **الرقيق** **او غيره** **في تجارة** **لا ترها**

لا تناول شيئاً منها ولا يتفق على نفسه من مال التجارة وتعيبه بالبيع النصف الممنوع من غيره
 لتصله في التجارة **ولا يعامل سيده** يبيع وشراء واجارة وغيره لان نفعه لسيدته بخلاف
 الكتاب وسكان في الاقرار صحة اقراره بدون معاملة وغيره **ومن عرفه لم يعامله**
 اي لم يجز ان يعامله حتى يعلم **الاذن بسماي سيده او بينة او شهود** بين الناس فقط
 لما له قال السبكي ويتبع جواز بيعه لغيره واحداً لخصه الظن به وان كان لا يكتفي عند الحكم
 كما لا يكتفي سماعه من السيد ولا الشهود وخرج بما ذكره في الرقبة اذ ما دون ذلك لا يكتفي
 في جواز معاملة لانه مترجم **ولا تعلق في يد ما دون له عند ساعة باعها فاستحققت**
 اي خرجت مستحقة **رجع عليه من سيده** اي عثر بها لانه الجايش للعقد فبطلت به العدة
 فتقول الاصل بيد لها اي بدل عثرها **وله مطالبة السيد به كطالب بئمه ما انشأه**
الرقبة وان كان بيد الرقبة وفاء لان العقد له فكاكه العاقد **ولا يتعلق بغير تجارته**
برقبته لانه ثبت برقبتي مستحقة **ولا بدقة سيده** وان ائتمعه او باعه لانه الجايش للعقد
بانه يتعلق بماله تجارته اصلاً ورجحاً **وبكسبه** باصطحابه وتحمده بعد زوجه يقول **قبل حجر**
 فهو ذي منزلة لافضاء العرق والاذن ذلك ثم ان يعي بعد الاذن من الذي يكون في ذمة
 الرقبة الى ان يفتق قبطاً به ولا يتا في ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد وطالبته
 به اذ لا يلزم من المطالبة بشيء تبعه في الذمة بل لمطالبة القريب بنفقة قريبه و
 الموصر بنفقة الموصر والمدة انه طالب لهودي مما في يد الرقبة لا من غيره ولو كان كسبه الرقبة
 بعد الحجر عليه وقائدة مطالبة السيد بذلك اذ لم يكن في يد الرقبة وفاء احتمال انه يوده
 لان له به غلة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمة الرقبة والافلا **ولا يملك**
 الرقبة **ولو يتملك من سيده** او غيره لانه ليس املاك للملك واصفاً الملك اليه في
 غير تصحيحه من يامني عيه اوله مال في له للبائع الا ان يشترطه المياشي للاختصاص لا لغيره

١٩٠
كتاب لا يملك ويغيبه بما ذكره من قوله ولا يملك يتملك سيده
 ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجل اي اية باهها الذين ائتمروا ان يئتمروا به من فسخها ابت
 عيسى بالسلم وغير التصحيح من اسلف في شيء فبطلت في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل
 معلوم **ربيع يبيع** شيء **مع صدق في ذمة بلغظ سلم** لانه يلفظ البيوع بيع لا سلم على صاحبه انتهى
 لكن نفل الاستدعي فيه / خطربا وقال الغدوي على ربيع انه سلم وقره للنص ونهرو
 اخذ السبكي ونهرو / التخييف انه بيع نظر للفظ سلم نظر للمعنى فاما خفاة بين النص ونهرو لكن
 الا كما لم تابعة للمعنى المعافاة للنظر حتى يمنع / السيد ان فيه كما مر وقفاً للبحر بعد خلافاً في
 الروضة كما ضلها وبطلان ذلك ما ذكره في اجارة الذمة من اقرار اجارة ومنع غيرها السيد ان
 نظر للمعنى ثم محل الخلاف اذ لم تذكر بعده لفظ السلم والواقع سلم كما جزم به السبكي في نفيها
 الصفة **فلم سلم في معبر** كان قال اسلمت اليك رتد / الرد في رتد / العبد فغير لم ينفذ
 سلم / انشاء الدية ولا يبع الا قبل ان يلفظ لان لفظ السلم يقتضي الدية ورتد / جرى على
 القاعدة من ربيع الميار للفظ وقد يرجح المعنى اذ اقول كتر جزمهم في الردية بغير معلوم
 انعادهما بها **وسر له مع شرط البيوع** غير الردية سبعة / امور / احدها وهو من زبادي
خلع راس مال كاليا وثانيتها **تسلمته بالجلس** قبل الفرق اذ لو تقرر كان ذلك في معنى بيع
 الكافي ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد ثمر جعز الحاجة فلا يقيم اليه ثمر اخر **ولو**
 كان راس المال منفعة فيشرط تسليمها بالجلس **وتسلمه بتسلم العبد** وان كان المقيس
 في السلم المقيس المقتضي كسباً لان ذلك هو كمنه في قبضتها لاتباعها ليعين **فلم خلعت**
 راس المال في العقد كاسلمت اليك ديتار في ذمة في كذا **ثم عان وسلم فيه** اي في المجلس **صح**
 لوجود الشرط **كما لو اودعه فيه** المسلم اليه **بعد قبضه المسلم** او رده اليه عن دين فانه يبيع
 خلافاً للردوي في النائية لان تصرف احد العاقد مع الآخر لا يفسد في لزوم الملك لان

احيل به من المسلم فلا يصح السلم **وان قبض فيه** اي قبضته الخصال وهو المسلم اليه في المجلس
لانه بالجملة يتحول الى فئة الخصال عليه فربما يدب عليه من جهة نفسه لاعتن جبهة المسلم نعم
ان قبضه من الخصال عليه او من المسلم اليه بعد قبضته ياذنه وسلمه اليه في المجلس صحيح ولو
احيل على راس الخصال من المسلم اليه ونظر فاقبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الجملة قبضا
لانه انما قبضنا العقبين الخطين ولما لم يكن قبضه الا بالبرق فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى
الخصم ففعل في المجلس صحيح وكان وكما علم في القبض وعلم مما ذكرته اول ما صرح به الاصل من ان
روية راس الخصال تكفي عن معرفة قدره **ومضى ففسخ** السلم بمقتضى له **وربما** اي راس الخصال **ياقرب**
يعينه **وان عين في المجلس** لان العقد لانه عين مال المسلم فان كان ثاقبا ريد له من مثل او قيمة
والتشبه ببيان محل يفتح الى اي مكان **التسليم** للمسلم فيه **ان اسلم في معجل محل لا يصح له**
اي للتسليم او يصح كذا **الحل** اي المسلم فيه **مؤنة** لتفاوت الافتراض فيما يرد من الامكنة في ذلك
اما اذا اسلم في حال او معجل كذا محل يصح التسليم ولا مؤنة محله فلا يشترط فيه ذلك و
ينبغي محله العقد للتسليم وان عينه غير عين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه
ولو عينها في غير محل من صلاحية التسليم تعين اقر محله على القبض في الروضة وفي
معجل من زيادتي **وصح السلم حال** **ومعجل** بان يصرح بهما اما المعجل قبلا نص والجامع واما
الحال قبلا ولي بعده من الغرض ولا يتحقق بالكتابة لان الاجل قهرا انما وجب لعدم قدرة
الترقب والحوال هنا في ذلك والتأجيل يكون **ياجل يعرفاته** اي يعرفه العاقدان **او عدلان**
غيرهما او عدل واحد من كفار **كالي عهد** او **جادي** **ويحل على ان** **ول** الذي يملكه من العبيد
او جادين الخلفاء الاسم به وقرئ بذلك الجرح كالي الحصاد او في شرب كذا فلا يصح و
تولي يعرفاته او عدلان او من قوله ويشترط العلم بالاجل **ومطلقة** اي السلم بان يطلق على
الحوال والتأجيل **حال** كالتن في البيع المطلق **وان عيننا** **شهر** **ول** **ول** **عشر** **بته** كالقيس والارم

منه

والارم **صح** لانها معلومة مضبوطة **ومطلقا** **بها** **ليق** لانها عرفا التسريح وذلك بان يقع
العقد او لها فان **التسليم** **شهر** **متربا** بان وقع العقد في اثنا عشر **حسب** **البياض** بعده **يا** **مصلحة**
ومثم **الاول** **ثلاثين** مما بعد ربا ولا يفتي المتكسر لثلاثين اربعا عن العقد نعم
لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر كنعى بالاسم بعده بالاربعة وان نقص بقصرها
ولا يهتم اليوم مما بعد ربا وان نقص اقرها لانها مضت عشرين كواحد وبهم من الاضارة كل **و**
رابعا **قدرة على تسليم** للمسلم فيه **عند** **وجده** وذلك في السلم الى الابد والعقد في المؤجل
يحول الى اجل فلو اسلم في منقطع عند الحول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في
القيمة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاثنى عشر بقوله مع شروط البيع ليرتب
عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وراى ثارة ثمة
بالعقد ككون السلم حال واثارة ثمة ثمة ككونه معجلا كالتسليم في حال او البيع للمعجل
فان المقيد بزمان القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادة **بلا مشقة عظيمة** ما لو كان معجلا
عند الوجوب ككونه بمشقة عظيمة كقدر كثر من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشافعي انه الاخر
الى كلام الكثر **ولو** كان المسلم فيه هو **معجل** **آخر** **قبض** **ان** **عند** **تغله** **منه** **بيع** **فان** **لم**
يعند تغله له بان تغله نادرا ولم يغفل اصلا او اعطيه تغله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم
فيه لعدم القدرة عليه **فلا** **اسلم** **فيما** **يعز** **وجوده** **اما** **اعطيه** **كصبي** **معجل** **عزق** **اي** **معجل** **يعز**
وجوده فيه **واما** **الاستفصاء** **وصحة** **الذي** **لا** **يد** **منه** **في** **المسلم** **فيه** **مثل** **لو** **كبار** **و** **باقوت** **و**
الندرة **اجتماعه** **مع** **الصقان** **مثل** **امة** **واخترا** **او** **ول** **بها** **لم** **يصح** **فيه** **لان** **انقضاء** **العقد** **ق** **يشبهه**
في الاولى والندرة اجتماعه مع الصقان المستوفى ذكره في الاختراين وخرج بالكيار الصغار
فيجوز السلم فيها كيدا ووزنا وراى ما نطلب للندرة او ما نطلب للندرة قال
الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لا خصالا اجماعا **او** **اسلم** **فيما** **يعز** **فانقطع**

لعدم انقباضه او اجموده لان اقصاه في غير معلوم اذ انصرف ذلك فيصيح السلم في منقبضه وان انقباض
 بعينه يبعث مقصوده او غيره **كعنان وفز** من الثياب الاول مركب من قطن وحبر والثاني من
 ابريسم وبراد صوف او من اقصاه **وشهد** بفتح الشين وقيل بالعين الى شرب مركب
 من عسل وشعير خلقة قمره يشبهه بالخرقة فيه **التدعي وجين واقتط** كل منهما فيه مع اللين
 المقصود الملح الى النخلة من مصاحبه **وخل من اوتن بيب** به جهل من اخلاطها بالحاء التي
 به قوامه قشرها وما بعده مقصود فان على مجرور **اكتفا** لا يجوز في **لا قبله** انقبض مقصوده
كرب بنه ومجرون **وعاليت** اي مركبة من عسل وعنبه عود وكافور كذا في الروضة كاضلها
 وفي تحريم التدوي ذكر ان الذين مع الاولين قفط **وفضا** مركب لاشماله على ظهارة ويطانة
 وحشيشة والعبارة لا تفي بنا كراقدان بها ووضا عودا وخرق بزيادة مركب المقدر فيصيح السلم فيه
 ان كان جديدا او اخذ من غير حبل والافتنع ورتد ما حصره السبكي وغيره كسهم الحاشية القوية
 في غير الحبل وبشره لا فائده صحة السلم في الثياب الخفيفة الجيدة دون الملبسة **وترايق**
مخلوط فان كان مفرد اجاز السلم فيه ورمه بناء فئاة او دال منجامة او طلاء كذا لك مسدودا
 ومفرد ما في فقهه سنن لغات ونعال دراقا وطراقا **ورؤس** **جيتان** لا تهاجج اجناسا
 مقصودة ولا تضبط بالوضعا ومقظها العظم ورمه غير مقصود **ولافي** ما تهاجج في غير
منقبض به اولى مما عتبه فلا يصح في غير مضطربة ومضطربة لا تضبط بالفرص بافتلاف
 ثياب التار فيه وتقدر القبط بخلافها فاما تضبط ثياب تارة كالعسل المصنوع بها والسكرو
 القانيد والديس واللبا فيصيح السلم فيها كما حال الى رتبته التدوي في الروضة وخرق
 بتفصيله في تفصيل الشبه في كل ماد قلته تار لطيفة ومثل بالذكور ان غير العسل كذا كلام
 الداعي بميل الى المنع كافي الرباويه جزم صاحب النوار والعمدة الى التدعي وبها لا
 صحة السلم في الاجر كما صححه الشنخا وعليه يفرق بين البابين بيقين بآي الربا **ولا في مختلف**

ولا في مختلف اجزاه كبرمة اي قدر **وكوز وطس** بفتح الطاء وكشها ونعال فيه طست
ومعوم **ومناق** بفتح الميم **وطقير** بكسر الطاء التدعي وقال الخيري قبحها
 من لحن التائس **معولة** كل قنبر لتقدر ضبطها وخرق بمعولة المصيدة في قالب فيصيح
 السلم فيها كما شمله الكلام **الاي وجلك** لا تضبط الا جزا في الروضة والغلظ نعم بهي السلم
 في قطع منه مدبوقة وزنا **ويصح** السلم **فيما حب منها** اي المتكدر ان اي من اصلها الخداب
في قالب بفتح اللام اقمح من كشها **ويصح** في **اصطال** مربعة او مدورة فاطلة كذا في
 تقيد بها بالمربعة مع ثاقبها بما حب منها في قالب اولى مما صنعت بهي السلم في دراهم
 دنابر يغار هي لا يملكها ولا في احد اهلها بالقرحال كان او مؤجلا **وسطر** في السلم في رقيق
ذكر نفعه كترك او حبشي فان اخلفا صنفا التدعي وجب ذكره كخطاي اورومي **وذكر لونه**
 ان اخلفا كالبهن او اشود **مع وصفه** كان يصنع بها ضبة بسمرة او شقرة وسعادة بصفا او
 كذا في ان لم يخلف لونه الرفيف كالزرك لم يجب ذكره **وذكر سنه** كابين ست او سبع او محلم
وذكر قده **طولا** او **نبره** من قصور ربعة **تقريبها** في الوضعا والسند والقد على لست كونه
 ابن سبع سنين مثلا بلان زيادة ولا نقصان لم يحزن لند ورن وبعقد قول الرقيق في الاقل
 وكذا في السن ان كان بالقوا والفعول سببه ان ولد في الاسلام والفعول التي سميت
 الى الدال لهن بلفظ نهم وقولي او غيره اولى من قوله وقصلا **وذكر كونه** **او تدنيته** وتبديده
 او بقاءه **لا ذكر كل** بفتح الكاف والحي ورمه ان يعلو اجفون العينين سوادا من غير ان يخال
وسمى في الامة **وكفها** كالحاة ودبح ورمه شدة سواد العين مع سعتها وسكنم وجه
 ورمه اسند ارته لتساجي التائس بالما لها **وسطر** في **ما شبة** من ايل وبقر وتمم وخيل
 ونعال وخرق فريه ايم من قوله وفي الابل والخيل والبقال والخرق ذكر **تلك** اي الالمور
 المتكدر في الرفيف من تدعي كقوله من نعم بلكذا او نعم بقي فلان ولون وذكورة اوانته

كماله جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كماله لا يجوز فيه وزنا وبالكس و يجب تسليم التمر
 جافا والارطب غير مستند **ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه فله ان يقبله المسلم الغرض**
صحيح ككونه ربه اولى من قوله بان كان **حيوانا** فحينئذ اى علفا او كونه ثمر او لحيا
 يربها كلها عند الحلال طريا او كونه الوقت **وقت ترب** فحينئذ فبها عنه لم يجز على قبوله
 وان كان للمؤدى غرض لما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر على قبوله سواء
 كان للمؤدى غرض صحيح في النجس كقوله رضى او ضمان او مجرد براءة لذمته وعليه اقيم
 الاصل كالدفعه واصلها ام لا كما اقتضاه كلام الروى من وروى اوجه لان عدم قبوله له
 نعمت فان اقر على عدم قبوله اخذته الى كماله ولو اقر للمسلم فيه الى ان في مكان التسليم
 لغرض غير البراءة جبر المسلم على قبوله او لغيره بها اجبر على القبول او لا بد وقد يقال
 بالخبر في العجل والحال المحض في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى صاحب النوار في الثاني
 والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها الى جبرها على القبول فقط وعليه يفرق
 بان المسلم في مسئلتنا اسحق التسليم فيها لو وجد زمانه ومكانه فامتناعه منه محض
 عناد فقبضها عليه بطلب الا يبرأ فاذنك **ولو عجز المسلم به** اى بالمسلم اليه **بعد الحلال**
 يكسر كما في غير محل التسليم بفكرها اى مكانه المعين بالشرط او العقد وحاليه بالمسلم فيه
وانقله من محل التسليم الى محل الضرر **مقتة** ولم يتجلبها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه
اداء لنظر المسلم اليه بذلك **ولا يطاق اليه بقيمته** ولو لم يتجلبوا له فمناهي الا عنماض عنه
 كعرقه القسقى واستدراى الى كماله انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مقتة
 او تجلبها المسلم قبلت من المسلم اليه الاداء **وان امتنع المسلم من قبوله** ثم اى في غير محل
 التسليم وقد اضر فيه وكان امتناعه **لغرض** صحيح كان كان لنقله منه الى محل التسليم
 مقتة ولم يتجلبها المسلم اليه او كان الموضع محذورا لم يجز على قبوله لنقله بذلك فان لم

فان لم يكن غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدى غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو
 انفق كونه راس مال المسلم بصيغة المسلم فيه فاهقر وجب قبوله وتجب بغرض ايم
 مما يربيه **فصل في الغرض بطلان اسمى بمعنى الشئ الغرض**
 ومصدر بمعنى الا غرض وبمعنى سلفا **الاقراض** وروى ثعلب الشئ على ان يرد مثله **سنة**
 لان فيه امانة على كسفا كربة وركانه اركان البيع كما يعلم محابى ويحصل **بالباب** صريح كان
كاقراضك **هنا** او اسلفته او ملكته بملكه او كناية **كخذه بملكه وقبوله** كالبيع نعم
 الغرض الحكى كالتفاق على اللقب الخناج واطعام الجائع وكسوة العارى لا يغفر الى
 ايجاب وقبول واذا دفع الى كاقراضك انه لا يضر لصيق الا يوجب فيها ذكره بقوله وصيقه
 اقراضك الى اخره **وسلط مقرض** يكسر الداء **اختيار** فلا يصح اقراض من ملك كسائر عقوده
 وهذا من زبادى **وامهلية يتخرج** فيها بقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى
 مال مجزوء بضرورة لانه ليس اهل للبيعة فيه نعم للقاضى اقراض من مال مجزوء بضرورة
 ان كان المقترض امتنا مع سارقا للسبكي ككثرة استعماله وله اقراض من مال المغلس ايضا
 حينئذ اذ رضى الغرقا بئافى القصة لم يجز المال **وسلط المقترض** اختيارا وامهلية معاملة
وانما يقرض ما يسلم فيه معنا او وهو قال صحته بئونه في الذمة بخلاف مال يسلم فيه
 لان مال لا يهبط او يندرج وعده بئونه او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف
 ثمن قافل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي يجوز عدد **الا ائنة نقل**
للمقترض فلا يجوز اقراضها له ولو تهنه مستثناة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز ثبت
 فيه الرد والاسترداد وبما يهبطها المقترض ثم يرد ها قسبه امانة الا مال لوطى فالحاق
 من لا يملك له وطرها محرمة او نجس او تحفه في يجوز اقراضها له نعم الى جهة كمال
 الاستوى وفيه المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كونه الخناى مقرضا

او مفرضا بغير الر في شرح الر ومن استثنى مع الر في الر في الاقلما قبا بالحد فدية **وملك**
 الشئ المقتضى بقبضه وان لم يشر فيه كالموهوب **والمقتضى رجع** في قبضه **ان لم يطل به حق**
لازم وان وجدته مفرضا او معلقا بقبضه بصفة او خرج من ملكه ثم عاد كما في الر في نظائره ولان
 له نفع لم يملكه عند القوات فالمطالبة به او في ان يطل به حق لازم كان وجدته مفرضا او
 مكاتبا او معلقا بقبضه ان رتب جناية فلا رجع في قبضه فان وجدته رائدا بادة منفصلة رجع
 فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع الر في ان رتب او اخذ ملكه سلبا وبما نفع علم ان نفعه
 بما ذكره في من قوله ما دام باقيا حاله **ويرد** المقتضى للملكي **مثلا** لانه اقرب الى الحق **ولم يتقدم**
مثلا صورة لغير مسلم انه صلى الله عليه وسلم او رتب ربا عبا وقال ان خباركم احسنكم قضاء
واذا وه اي الشئ المقتضى **صفة** **ومكانا كسالم فيه** اي كادائه ومرتد من زبادي فلا يجب
 قبول الردي عن الجهد ولا قبول المثل في غير محل الا قراض ان كان له نفع من صحيح كان كان
 لنفعه مؤنة ولم يتحملها المقتضى او كان الموضع مخدوا ولا يلزم المقتضى الذي وقع في غير محل
 الا قراض الا اذا لم يكن لنفعه مؤنة او له مؤنة وتحملها المقتضى **كله** له **مطالبة** في غير
محل الا قراض بقيمة ماله اي لنفعه مؤنة ولم يتحملها المقتضى بجوار الثمن فان عتبه
 بخلاف نظيره في السلم وبخلاف مال مؤنة لنفعه او له مؤنة وتحملها المقتضى وتعتبر قيمته
محل الا قراض لانه محل المملك **وقت المطالبة** لانه وقت استحقاقها ومرتد من زبادي
 واذا اخذ قيمته فهي للقبضه لانه محل الجهد لانه لو اجتمع محل الا قراض لم يكن للمقتضى
 ردّها وطلب المثل ولا للمقتضى ان يسد ادما ودفع المثل **وقيل** اي الا قراض بشرط
 جرتعا للمقتضى كزيادة في القدر او الصفة كد صحيح عن مكسر **وكايل** لغرض
 صحيح كزمن نهب بقبضه زده تبعا للشرحين والرد فية بقولي **والمقتضى على** لثقل
 فضالة بن عبيد رضى عنه كل فرض من جرمه فترابا والمقتضى فيه ان مفعله في الر في الر في

الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه مفاضل عن مفعوله فخرج صكته وجعل بشرط جرم النفع
 للمقتضى فبايها للفساد مع جعل ما بعده اقله له او في من اقتضاه على الاقلية **قلو**
رد ان قدر او صفة **بلا شرط** **فحسن** لما في غير مسلم السابق ان خباركم احسنكم قضاء
 ولا يرد للمقتضى اخذ ذلك **او شرط** ان يرد **انقص** قدر او صفة كد مكسر عن صحيح
او ان يقرضه غيره او **اجلا بلا قرض** صحيح او به والمقتضى غير على **لغا الشرط فقط**
 اي لا العقد لان ما جرم من المنفعة ليس للمقتضى بل للمقتضى او له والمقتضى معسر العقد
 عقد ارفاقا فانه زاد في الارفاق ووعده وعد احسن واستشكل ذلك بان ملكه يفسد
 الزمن كما سبقت ويجاب بصفة دائمي الغرض لانه ستة بخلاف الرهن ونجس بانقص المم
 من قوله مكسر عن صحيح **وملح** الا قراض **بشرط رهن** **وكفيل** **واشهاد** لانها لو ثبتت
 لا مانع زائدة فالمقتضى ان اذ لم يبق المقتضى بها الفسخ على قبالة ما ذكره في الشرطها
 في البيع وان كان له الرجوع في بلا شرط كما مر ذكره لا يشهد من زبادي
 بعد لغة التبعات ومنه الى اية الرخصة وشرط جعله من مال ونهية يد بين يستوفى
 منها عند نفي وقائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فروع من مفعوله قال
 القاضى مضافا فارضه او قبضه لانه مصدر جعل جز الشرط بالاعا في مجرى الامر
 كقوله تعالى فتحرر رقية وقيل القاضى ان انه صلى الله عليه وسلم رهنه درعه عند بريدى يقال
 له ابع الشئ على ثلثين صاعا من شعير لانه والوثايق بالحق ثلثة شهادة ورهن
 وضمان كما مر قبيل البيان فالشهادة لحدود الحج والاقراض لحدود الافلا **اكرانه** اربعة
عاقلة وموهون وموهون به وصيغة **وشرط غيرها** اي في الصيغة ما مر فيها في البيع
 وقدم بياته في يابه ومرتد من زبادي **فان شرط فيه** اي في الرهن **مقتضاه كقوله**
مرتد من زبادي اي بالمرهون عند زحم القراض **او شرط فيه** **مصلحة له كاشهاد** به

كتاب الرهن

او ما لا غرض فيه كان باكل العبد المربون كذا **اصح** العقد ولغا الشرط الاخير **لا انا شرط**
ما يضر احد اي المرتبة والراية **كان لا يباع** عند الحمل والتمثيل بهذا امتدادا **وشرط منفعة**
اي المربون للمرتبة او شرط **انما في ذواته** كمن الشجر وتناج الشاة **من المونة** فلا
يصح الترتيب في الثلاث لا لخلال الشرط بالفرصة منه في الاولى ولتغير فنية العقد في الثانية
ولجها لة الزوائد وعند ما في الثالثة فان قدر المنفعة في الثانية والرتبة مشروطة في بيع
فهو بيع واجارة وهو جائز **وشرط العاقد** من رايها ومزاجها **ما لم يضر احد** الاقارب
وهو من زيادة في اهلها **تلازم** من مكر ولا يترتب كسائر عقود ما ولا يترتب **اولى**
اذا كان او جذا او حيتا او حاكما او امينة **ماله محجور** من مائة وحتون وكيفية فهو انعم من
تعيين بالقبض والتجنون **ولا يترتب له الا لفروا او غبطة ظاهري** فيكون له الترتيب والادب
فيها دون غيرها مما لها للفرق من ان يترتب على ما يرضى في جهة المونة ليد في مما ينظر من مائة
او حلول في ان تغاقتا كسند وان يترتب على ما يرضى او يبيعه مؤجلا لفرق من تريب
او كونه ومما لها للقبضة ان يترتب ما يرضى او يبيعه مؤجلا لفرق من تريب
ما يرضى وان يترتب على ما يبيعه نسبة بقبضة كما ينبغي في باب الحجر واذا راي فلا يترتب الا ما
ايمن ائنا وما يقر علم ان تغير **بما ينفع اهلها** الترتيب اولى من تعيين بطلب الفرق
الذي فرع عليه قوله فلا يترتب الوكيل لانهم مرفوعا يانه مطلق الفرق في مال محجور غير انه لا
يتبع به وكذا لو في ما ذكر المكاتب والعبد المؤدون له انا اعطى اعمالا او زرع **وشرط المربون**
قوة عينها يصح بيعها فلا يصح رايها ولو علم هو عليه لانه غير مقدور على تسليم
ولا رهن منفعة كما يترتب سكنى اعمدة لانا المنفعة تنلف فلا يحصل بها السكنى ولا رهن
عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد **ولو كان شاعا** يصح رايها من الشريك وغيره
ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتحلية في غير المنقول وبالتقيد في المنقول ولا يجوز

ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن الشريك فان رضى المربون بكفنة في يد الشريك
جاز وان كان في القبض وانما انما نصب الحاكم عدلا يملك في يده لانا **كان امة دون**
ولها الذي يحرم التفرغ بينها وبينه **او عكسه** اي كان المربون ولها ينادونها **وبيعا** معا
حذرائ التفرغ بينهما المتري عنه **عند الحاجة** الى نفعه الدين من تحت المربون **وبتقدم المربون**
منها موصوفان بكونه حاضرا او محضونا **ثم** يقوم مع **الاخر فالزائد** على قيمته **قوة الاخر**
وبوزن الثمن عليها بثلث النسبة فاذا كانت قوته المربون مائة وقيمته مع الاخر مائة
وضمن فالنسبة بالثلاث فيسقط حق المربون بثلث الثمن والتفويج في صورة العكس من
زيادة **ورهن جائز** **تد كيهما** وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته
مال بخلاف المتعلق بها فود او بد منه مال وفي الخيار انه يصح بيع المرد واذا اصح رهن
الجاني لا يملك به مختار اللقد بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق في الرهن بخلاف
في البيع **ورهن مدين** او معلق عنه يموت سببه **ومعلق عنه بصفة لم يعلم الحلول**
لدين **قبلها** بان علم حلوله بعرضها او معها او احتقل الامر ان فقط او مع سببه او احتقل
حلوله قبلها بعرضها او معها **باطل** لغوات الغرض من الرهن في بعضتها والفرق في الباقي
وان كان الدين حال في مسئلة المدين لانا لا تسلم من الغرض يموت السبب في اية فان علم في
مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حال صح رهنه وكذا في القصور المذكورة
ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي عمير وفي المرسد فيها بصدق بالاختصاص
غير الاخير ومثله البقية بل او لو وبما تقرر علم ان تغير يما ذكر او لو من تغيره بصفة يمكن
سبقها حلول الدين لاقتضا تغيره الصحة في صورة في العلم بالمقارنة واصحاب المقارنة
والناظر اذا وذر في الروضة القوي في الدليل صحة **فمن رهن** المدين انما
واسس على الفرق بينهما وبين المعلق بصفة بناء على ان الدبر يربط عتق بصفة على

على الاصح فليصح رهنه كما قاله البلخي في ادب مع كمال اليه النبي وقال انه مقتضى اطلاق
النقص من الشيء ويمكن الفرق بان العلق في الدين كالمدة في المعلق بصفة بديل انهم اختلفوا في
فيهما رهنه دون المعلق بصفة وعلم بانهم رهنه كما يباع ككاتب دلم ولد ومفتوق
وصح رهنه ما يسهل في فاداه ان امكن تخفيفه كطلب وعتب يتخففان **او رهنه بحال او**
مقبل على قبل فاداه وله اقناع بان لم يعلم انه قبل فاداه او بعده لان الفاداه عدم
فساده قبل المعلق وان شكك صدقة الاحتمال ما من عدم معة رهن المعلق عتق بصفة
يختلف رهنها المعلق وتاخرها عنه ويمكن الفرق بصفة العتق وتشفق الشارح اليه **او** قبل بعد
فاداه او بعد لكن **شرط بيعه** عند استمراره على الفساد **وجعل غنمه رهنه** مكانه واشتر
رهنه بشرط جعل غنمه رهنه الحاجة فلا يشك ما ياتي فان الاذن في بيع الرهنه بشرط جعل
غنمه رهنه لا يبيع وجعل **وجعل في الاولى** بغيره رهنه بقوله **ان رهنه مقبل على قبل**
فاداه ومدة تخفيفه على ماله المحقق كما قال ابن التفتة **وبيع** وجعلها في غيرها
عند فاداه اي فساد مطلقا للثبوت وعلم بالشروط **ويكمن في الاقيرة ويجعل في**
غيرها غنمه رهنه مكانه وذكر البيع فيما فرج بغيره كادى مع قفك في الاقيرة ويجعل في غيرها
فان يادى وقفك فغنم ثمانية يكمن ويجعل وفهم فاذكر انه لعشرها منع بيعه قبل الفاداه
او اطلق لم يبيع لتاخر الشرط المقصود الثبوت في الاولى واما في الثانية فلان لا يمكن التيقن
الحق من الرهن عند المعلق البيع قبله ليس من مقتضى الرهن وهذا امر محال فاداه
بشرطه في رهنه وعزاه المرافعي في الشرع اكسير الى تفهيم الفرق بينه ومقابل يبيع ويباع
عند تصرفه للفاداه لان الظاهر انه لا يقصد فاداه ماله وعزاه في الشرع الصغير الى تفهيم
الاكثرين وقال الاستاذ ان الفتوى عليه **واذا يضرط وما عزمه** اي للفاداه قبله كالحق
عبر اتبل وان تضر تخفيفه لان التوام افدى ما لا يشاء بغيره الرهن عند تضره تخفيف

تخفيفه على بيعه وجعل غنمه رهنه مكانه **وصح رهنه** معار باذن من مالكه لان المقصود بالرهنة
ورى حاصلة به **وتعلق به** لا بد من المعلق **الدين فثبتت كرهين** اي الدين وقدره وصفته
كله ولا يجل وصحة وتكثير **ومن رهنه** لا خلاف في الامر حتى يبدل واذا اعين شيئا من ذلك لم يخر
في الفقه نعم لو اعان قدر رهنه بدونه جاز **وبعد قبضه** اي المهرين المعار **لارجوع قبضه**
لكونه واللم يكن له الرهن معقيا اذ قبله فله الرجوع في قبضه لعدم الزوم **ولا ضمان** على الرهن
لوثاق المعار في المهرين لان الحاق لم ينسقط عن ذمته ولا على المهرين لانه **وبيع** المهرين
بربيعة ما كلفه في دين حال اي او بعد ان جعله **مخرج** اي الى مالك على الرهن **بغضه** الذي
بيع به سواء يبيع بغيره ام ياكله باقل يضر رهنين التاكيد بمثله **وسطر في المهرين به**
لهي الرهن **كونه دينه** ولو منقعة فلا يضر الرهن بغيره ولا ينقضاء ولو مضبوطة كقفوة
ومعارة لانها لا تستند في من يضر المهرين وذلك في الفقه في الرهن عند البيع وقار ف
صحة ضمانها لتدو ان اشرك في الوثيقة بان ضمانها لا يجرى له لم تنلق الى ضرر فحالا الرهن
بها فبجر الى ضرر دوام الحرف المهرين **معلوم** للمعاري قدر وصحة الرهن من زيادة في
فلا يضر الرهن بغيره **كضمانه ثانيا** اي موجودا فلا يضر بما سببت بغيره
او تهر لانه وثيقة صالحة يقدم على الحق كالشهادة **لا زما ولو مالا** كالرهن بعد الزوم او
قبله فلا يضر بانجوم كناية لان الرهن للوثيقة والاحتياط له الفسخ متى شاء فنسقط به
الانجوم فلا معنى لثبوتها ولا يجعل بعالة قبل الفسخ من العمل وان شتر قبضه لان الرهن
فسخا فنسقط به الجعل وان لم يجرى على نفسه وحده جرة مثل العمل **وصح رهنه**
بغيره كقرض **ان تضرط طرفا رهنه** وتاخر الطرف الاخر كقوله يضره رهنه **ايكند** او **فرضك**
كند او **ان تضره** به يضره فيقول الاخر **ابعت** او **افترضت** ورهنت لان شرط الرهن في
ذلك جائز فخرجه اولى لان الوثيقة فيه كد لانه قد لا يفي بالشرط وانفق تقدم احد

الخروج الربيع كمن تغل السبكي وتبذره عن النذر والاصحاب انه رجوعى وصوبه الى ارضى ولله المواقف

لارثقانه لان الالباع ايمان يتنافى القيمان والارثقانه توثق لا ينافيه
فانه لو توثق في المرفوع صار متامع بقاء الرهن بحاله ولو توثق في الو
ديعه ان تقع كونهها وديعه وفي معنى ان تفتانه قراسته وثب وجه واجارته
وتوكيله والبرادة عن غمائه وتغيري في منتهى والى قبلها بما ذكرنا مما عير به
ويحصل رجوع عن الرهن **قبل قبضه** يتصرف **بذلك ملك كهيبة مقيون**
لذوال محل الدهن **ويدهن كذلك** اي مقيون لتعلق حق الغير وتعليقها
بالقبض هو ما جزم به الشبان وقضيه ان ذلك يكون قبض لا يكون رجوعا ولو
اعادوا لتظهر في الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يجر فيها قبول
فلم يغير في الرجوع عنها القبط فخلق الرهن **ولثابة وتديروا اجمال**
لان مقصودها الغنى وهو متناق للدهن **لا يوطى وتروى** لعدم منافاةهما له
وموت عاقل من رهن او مرتفن **وجنونه** وانما انه لان مصير الى اللزوم
فلا يرتفع بذلك البيع في زمن الخيار فيعدم في الموت ورثة الدهن والمرثون
مقامهما في الاقباض والقبض وفي غير من ينظر في امر الجنون والمغى عليه **وتج**
لعين كالتج بعد قبضه لمفهوم بالاول ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتج عاد
باعتقالات الخمر فلا **واباق** لرقب الحاقاله بالتج **ليست لارهن مقبض رهن**
للا يزوج المرتفن **ولا وطي** حقوق الاقباض فيمن تحيد وحسها للبيان في غيرها
ولا تصرف يزيل ملكا كقولنا انه يزيل الرهن **او ينقصه كزوج** ولما جازق
والدين حال او يجل قبل انقضاء مدته لان ذلك ينقص الداية ونقص الرغبة
فان كان الدين يجل بعد مدة الاجارة او مع فرائها جازت الاجارة ويجوز التصرف
المذكور مع المرتفن ومع غير باذنه كالتج **ولا ينفذ** بحجة شئ من هذه النقصات

طريقه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صدقة البيع وبعد رجوع
الدين وانقضاء الرهن عليه كما لو قال اعطيت عبداك على كذا فاعطيه عنه فانه بعد
الملك له ثم يفت عليه لا فضاء العتق لعدم الملك وتعبه بما ذكرنا مما ذكره **وصح**
زيادة رهن على رهن **بدين** واحد لانه زيادة نفعه فربما كان له رهن بدينين **معلا عكسه**
اي زيادة دين على دين رهن واحد وان وفي برهما فله بدينين كما لو رهنه عند تاجر الميراثين
وقارفا فاقيله بان هذا استقل مستفول وذلك استقل قارفا نعم يجوز انعكس فيما لو
جاء الميرثون فغداه الميراثين باذن الرهن كيهون رهن بالدين والقدر وفيما لو انفق
الميراثين عليه بيسرطه ليهون رهن بالدين والنقطة **ولا يلزم** الرهن **القبضه** بما مر في
باب البيع قبل قبضه من ضمان بائع **باذن** من الرهن **او قباض** منه من زيادة في ومعلوم
ان محل ذلك اذا لم يجر من مانع فلو اذن او قبض فجن او انمى عليه لم يجر قبضه والذوم
انما اذ في حق الرهن والقبض والاذن او الاقباض انما يكون **مما يصح عقده** للرهن
فلا يصح شئ منها من غير كسبي ومجنون ويجوز سقه **وله** اي للعاقلة **انانية** غير فيه
كالعقل **انانية مقبض** من رهن او انانية ليهون بدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو
اذن الرهن لغيره في الاقباض ائتمعت انانية في القبض فليما فالاذن له في الرهن
فقط فتعبري بالمقبض اولى من تعبري بالرهن **ولا انانية رقبه** اي المقبض ولو كان
رقبه ما دون اناه لانه كبد **الامكانية** فتصح انانية لاستعماله بالهد والهدف
كالاجاني ومثله ببعض بئنه وبين سببه مراباة وفتت الانانية في ثبته **ولا يلزم**
رهن ما يبدى فيه منه كودى ومغصوب ومعار **الامضى** زمن **امكان قبضه** اي الميراثين
واذنه اي الرهن **فيه** اي في قبضه لان الهد كانت من غير جهة الرهن ولم يقع تعرض
للمقبض عنه والى دمجى ذلك مقبضه من الاذن **ويبرئ** من ضمان **بدين** اياه **لا اركانه**

لنفس الميراث به **الاعتناق** **معدوم** **ايلا** **ده** **فمنع** ان يشبهها لهما **بسرقة** **اعتناق** **احد**
الشريكين نصيبه الى نصيب الآخر **لغوة** **العتق** **حالا** او **مالا** مع **بغاء** **حق** **الرهنة** **بقرم**
القائمة كباقي نعم لا **تفتد** **اعتناق** **من** **كفارة** **غيره** و **المرد** **بالمر** **سرا** **لغيره** **بغائه** **المرد**
فان **السرا** **يعضد** **تفتد** **فيها** **السرا** **بغائه** **ويقرم** **قبحته** **وقت** **اعتناقه** **واحياله** **ولكون**
رهنا **مكانه** **بغير** **غسل** **لغيره** **بما** **مقامه** **وقبل** **القرم** **ينبغي** **ان** **يحكم** **بانها** **مرهونة** **كالرهن**
في **دنة** **الجاني** **وفرج** **بالمر** **لغيره** **فلا** **تفتد** **منه** **اعتناق** **ولا** **ايلا** **وذكر** **القرم** **في** **الايلا** **من**
في **يادني** **والولك** **الحاصل** **من** **وطئ** **الرهني** **من** **شبه** **ولا** **يقرم** **فيها** **ولا** **حد** **ولا** **مهر** **عليه**
كذلك **يقرم** **رهن** **البكارة** **ويكون** **رهنا** **واذا** **لم** **تفتد** **اي** **الاعتناق** **والايلا** **فان** **تفتد** **الرهني**
من **غير** **بيع** **تفتد** **الايلا** **لان** **الاعتناق** **فعل** **يقتضي** **العتق** **في** **الحال** **فان** **اذا**
رد **لغا** **والايلا** **فعل** **لا** **يملك** **رده** **وانما** **يبيع** **حكمه** **في** **الحال** **حق** **الغير** **فان** **زل** **الحق** **ثبت**
حكمه **فان** **ان** **تفتد** **الايلا** **لان** **ملك** **الامة** **فلو** **ماتت** **بالولادة** **ومعسر**
حالا **الايلا** **دائم** **بغير** **عزم** **قبحتها** **وقت** **الحياله** **وكانت** **رهنا** **مكانها** **لان** **شبه** **في** **الايلا**
بالايلا **يغير** **شكها** **ولو** **تفتد** **اعتناق** **المرد** **بصفة** **فوجدت** **قبل** **العتق** **للرهني**
فك **اعتناق** **فمنع** **العتق** **من** **السرا** **تترتب** **عليه** **ما** **قربه** **لان** **العتق** **مع** **وجود** **الصقة**
كالشجر **والايلا** **بان** **وجدت** **بعد** **العتق** **او** **معه** **ومر** **من** **زيادني** **تفتد** **العتق** **من** **معد** **سرا**
وتما **اذ** **لا** **يملك** **بذلك** **حق** **الميراث** **وله** **اي** **للرهني** **انتقامي** **بالمرهون** **لا** **تقصه** **كره**
وسكني **في** **البحاي** **الظهير** **يركب** **بفتقته** **اذا** **كان** **مرهونا** **لا** **بناء** **ومر** **لانها** **تفتد** **ان**
قيمة **الارضي** **نعم** **لو** **كان** **الرهني** **معدوما** **وقال** **انا** **اقلع** **عند** **الايلا** **فله** **ذلك** **وحكم**
البناء **والفرس** **مع** **ما** **قبلها** **وان** **علم** **ما** **من** **عليك** **ليبتني** **عليه** **ما** **باني** **فان** **فعل** **ذلك** **لم**
تعلق **قبل** **حل** **الايلا** **بل** **تعلق** **بعده** **ان** **لم** **تفتد** **الارضي** **اي** **قيمتها** **بالدين** **والايلا**

207
وزادت **به** **اي** **تعلق** **ذلك** **ولم** **يأذن** **الرهني** **في** **بيع** **مع** **الارضي** **ولم** **يجز** **عليه** **لنعلق** **حق**
الميراث **بارضي** **فان** **قوت** **الارضي** **بالدين** **او** **لم** **يزد** **بالفعل** **او** **اذن** **الرهني** **فيها** **ذكر**
او **يجز** **عليه** **لم** **تعلق** **بل** **بباني** **مع** **الارضي** **وبعز** **في** **الدين** **عليها** **ويحسب** **النقص** **على** **البناء**
والفرس **نعم** **ان** **مكن** **بلا** **استرداد** **للمرهون** **انتقامي** **به** **الرهني** **منه** **كان** **يكون** **عبد** **الجن**
وان **منه** **الخطا** **لم** **يهدد** **لان** **العبد** **للميراث** **كاسباني** **وقولي** **برب** **من** **زيادني** **والايلا** **ان** **وان**
لم **يملك** **الانتقامي** **به** **بلا** **استرداد** **فمنع** **كان** **يكون** **دار** **ببكتها** **او** **داية** **بركها** **او** **عبد** **ا**
بجته **وهذا** **الدابة** **والعبد** **الى** **الميراث** **لهما** **وسرط** **استرداده** **الامة** **من** **تشبهاتها** **كسوته**
مرد **لها** **او** **ثقة** **وله** **الايلا** **وبشرط** **عليه** **الميراث** **بالاسترداد** **لانتقامي** **شمار** **الدين** **في** **كل**
استرداده **ان** **اتهمه** **فان** **وثقه** **به** **فلا** **حاجة** **الى** **الشهاد** **وله** **يأذن** **ميراث** **ما** **منعاه** **من**
تصرف **وانتقامي** **قبل** **الوطئ** **فان** **لم** **يجب** **فالرهني** **بحاله** **وان** **احيل** **واعتناق** **او** **باني** **تفتد** **ت**
وبطل **الرهني** **لا** **يبعه** **بشرط** **تجيل** **معدول** **من** **ثمته** **وشلته** **افضل** **الايلا** **او** **غيره** **او** **بشرط** **رهني**
ثمنه **وان** **كان** **الدين** **حالا** **فلا** **يصح** **البيع** **لفساد** **الاذن** **بفساد** **السرط** **ووجوه** **فساد** **السرط**
في **الثانية** **بجها** **الى** **الدين** **عند** **الاذن** **وله** **اي** **للميراث** **رجوعي** **عن** **الاذن** **قبل** **تصرف** **الرهني**
كالموكل **الرجوعي** **قبل** **تصرف** **الوكيل** **وله** **الرجوعي** **ان** **يضا** **بعد** **تصرفه** **بربته** **او** **رهني** **بلا** **قبض**
وبوطئ **بلا** **احبال** **فان** **تصرف** **بعده** **اي** **بعد** **رجوعه** **ولو** **جاء** **بلا** **لغا** **تصرفه** **كتصرف** **وكيل**
منزله **معدله** **فصل** **فيها** **تترتب** **على** **لزوم** **الرهني** **اذا**
لزم **الرهني** **فاليدين** **في** **المرهون** **للميراث** **لانها** **الركن** **الاعظم** **في** **الاعتناق** **وفرج** **بزيادني** **غاليا**
مال **الرهني** **رهن** **مسلي** **او** **مصحف** **من** **كافرا** **مسلي** **من** **حر** **في** **بيع** **عند** **من** **له** **تملكه**
ومال **الرهني** **امة** **فان** **كانت** **صغيرة** **لا** **تشتري** **او** **كان** **الميراث** **محررا** **او** **ثقة** **من** **امراة**
او **محمدي** **او** **من** **جنب** **عنده** **حليته** **او** **محرره** **او** **فران** **ثقتان** **وضعت** **عنده** **والا** **فتعد**

الى زيادة في الموهون **متصلة** كسسه وكبر شجرة اذ لا يمكن ان ينفصل بها بخلها فان المنفعة كثيرة
وولد وبهين لا تنفعا ذلك ولانه بعد لا يزدل الملك فلا يهتدي اليها كالاجارة **ودخل في رهن**
حامل حليها بناء على ان الحمل يعلم قهر رهن بخلها فانه لا يبيعها حليها الحادث فليس
يرهن بناء على ذلك ويتعد من بيعها حليها لان استثناء الحلي من رهنه يوجب التمسك على الام
والحمل كذا لان الحمل لا يرقى قيمته قال الله تعالى كذا الظاهر الرهن كذا نص في الام على ان
الرهن لو سأل ان يباع وبهين لم يكن كله لم يتركه كان له ذلك **ولو جنى موهون على اجبني**
قدم به على المرتين لان حقه متعلق في الرقبة بخلها فحق المرتين متعلقه بها وبالنامية
فان افنص منه المستحق او يبيع له اي حقه بان او جنى الجناية مال او عني على مال
فات الرهن فيها افنص فيه او يبيع لغوات محله نعم ان وجبت قيمته كان كان محض بد
تصاب لم يفت الرهن بل يكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد اليه بيع الى ملك الرهن لم يكن رهنا
كالمثل الموهون باقية سماوية **او جنى على سببه فافنص منه** المستحق فيه فوات الرهن
لذلك لان وجب والجناية على غير جنبي سبب وجوب مال كان على غيره او كان القيد فضاء
فلا يفتون الرهن وتغيري بذلك ان لم يغيره يعنى على مال وان **فصل موهون موهون**
عند اقر فافنص منه السبب فات الرهنان لغوات محليها وان وجب حال كان فضاء
او عني على مال متعلق به اي بالمال **حق مرتين القيد** والى مال متعلق برؤية الغائل فيباي
بعيد زده يفتي ان لم يزد قيمته على الواجب بالفضل **ونعمه** ان لم يزد على الواجب رهن
وان فقد الواجب منه لا انه يصير نقصا زده لان حق المرتين في مالته لا في عينه
ولانه قد يرغب فيه بزيادة فبذلك من ثلث القائل بها فان زاد في قيمته الغائل على الواجب
بيع قدره وحكم عنه ما من فان تغدر بيع بعينه او نقص به بيع الكل وصار لذلك رهنا
عند مرتين القائل ولو انفق الراهن والمترين على النقل فعل او الرهن ومثلين

ومثلين القيد ففعل الشئان عن الامام انه ليس لمثلين القائل طلبه اليه ثم قال و
مقتضى التعجيل بتدفع زيادة راتب ان له ذلك **فان كانا** اي القائل والقيد **موهونين**
بدين واحد عند شخص فاكتر **او يد يدين عند شخص فان اقتصر لهما** من الغائل
فانث العينة **والا** بان لم يفتض منه بل وجب حال متعلق برؤية **نقصت** اي العينة
في الاولى وتغل في الثانية لفرص اي فائدة المرتين بان يباي الغائل ويهرئته رهنا مكان
القيد فان لم يكن في نقلها فرص لم تغل فضاء كان احد الدين حال والاخر موهونا او كان احدهما
اطول اجلا من الاخر فلم يهرئ الغائل بل يترك الغائل ليدن القيد فان كان حال فالغائدة *
استبقاؤه من ثلث الغائل في الحال او موهونا فضاء وتغل وبطالب بالمال وان انفق الدين
قدرا وحلوا او ناهيا وقيمة القيد اكثر من قيمة الغائل او مساوية لهما لم تغل العينة لعدم
الغائدة وان كانت قيمة الغائل اكثر تغل منه قدر قيمة القيد وذكر فوات العينة في
الصورتين مع الاطلاق عن القيد في الاولى في النقص بشخص من زيادة **وتغلك الرهن**
بفسخ مرتين ولعددين الرهن لان الحق له وله جائز من جهته **وبيك من الدين** ياد
او ابر او حلة او غيرها **بزيادة من بعضه فافنص** من الموهون كحق جسد الجبهي
ونصف الكايب ولانه ونفقة الجبهي جزء الدين كالشهادة **الا ان تعد عقد او مستحق للدين**
او عدلين او مالك معار رهن فبذلك بعضه بالقسط كان رهن يعنى عبيد يدين وباقية باخر
ثم يبرئ من احد الى او رهن عبيد من الذين يد يهرئ عليه ثم يبرئ من دين احد الى او رهن اثنان
من واحد يد يهرئ عليه ثم يبرئ احد الى اهما عليه او رهن عبيد استعان من اثنان لهرئته ثم ادى
نصف الدين وقصد فكان تصدع العبد او اطلقا ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق وملك
المعار من زيادة **فصل** **كل** في الاصل فاف في الرهن وما يتعلق به
لو اقلنا اي الراهن والمترين **في رهن يبرئ** اي اصله كان قال رهنه شئ كذا فانكر او قدر

الى الرهن بمعنى المرحون كان قال رهنى الزمان بسجورها فقال بل وهذا **او عينه** كنهه
العبد فقال بل الشعب **او قد رهنون به** كذا لقين فقال بل بالقانون **او قد رهنون به** كذا لقين فقال بل بالقانون
او رهن وان كان المرحون ببذ المرحون لان اصل عدم ما به عليه المرحون وخرج برهن الكبير الرهن
المسخر في بيعه بان اختلفا في الشئ اظه قبه او انقضا عليه واختلفا في شئ مما مر به لاولي
فتحا القان قبه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها **ولو ادعى انهما رهنه وعبد رهنه** **او**
اقيضاه وصوب قه احداهما فصبه رهنه بخسبه معاخذة له باقراره **وحلف الكذاب** لما مر
وتقبل شهادة المصدق عليه بخلافه رهنه فان شهد معه اخرا وحلف المصدق ثبت
رهن الجميع وقولي واقيضاه من زبادي **ولو اختلفا في قبضه** اي المرحون **ورهن به رهن** **او**
ببذ مرتين وقال الرهن نصيبه **او اقبضته عن جرته** اقرى كالعارة واجارة **او ابيع حلف**
لان الاصل عدم انزاع الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن فحلفا ما لو كان ببذ المرحون
وواقعه الرهن على اذنه له في قبضه عنه كذنه قال انك لم تقبضه عنه **او رجعت عنه الاذن**
فحلف المرحون **ولو اقر الرهن** ولو في مجلس الحكم بعد الداعي عليه **بقبضه** اي بقبض
المرحون **المرحون** **ثم قال لم يكن اقراره من مقبضة فله تخلفه** اي المرحون انه قبض
المرحون **وان لم يذكر اي الرهن لاقران** **او بلا** كقوله طنت حصول القبض بالقول **او**
استشهدت على رهن القبالة لاننا تعلم ان العتائغ في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها
ولو اختلفا في جنابة **عبد رهن** **او قال الرهن حتى قبل قبض حلفه** على تعي العلم
بالجنابة لان ينكرها الرهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها وبغاء الرهن في
الاولى وصيانة لحق المرحون في الثانية **وان ابيع للرهن في الاولى** فلا شئ لا تملكه ولا
يلزم تسليم الرهن الى المرحون المقر **او حلف** اي المنكر **في الثانية** **ثم الرهن**
لا يحق عليه الاقل من قيمته اي المرحون **والرهن** كذا في جنابة ام الرهن لا يملكه الا بالبيع

البيع **ولو نكل المنكر** فبها **حلف الجناني عليه** لان الحق له لا المقر لانه لم يدعي لنفسه شيئا **ثم**
اذ حلف الجناني عليه **بيع العبد للجنانية** لبيعها باليهن المردودة **ان استقرت** اي الجنانية
فهيئة والابيع منه بقدرها ولا يكون اليان رهن لان اليهن المردودة كالبيته او كالاقرار
بانة كان جانيها في الابد فلما يبيع رهنه يبيع منه وقولي **ولو نكل الى اخوه** من زبادي في الاولى
وان استقرت من زبادي في الثانية **ولو اذنه** اي المرحون **في بيع مرتين** **فبيع ثم يبيع**
قال ورجعت قبضه **وقال الرهن** **بعده** **حلف المرحون** لان الاصل عدم ارجعه عنه في الوقت
الذي يدعيه والاصل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فبها رهنه وبهني ان
الاصل استمرار الرهن وذكر التحلف في رهنه **والتي بعد** رهنه من زبادي **كن عليه** **وبنان**
بأحد **رهنه** **بثقة** **كرهن** **فادى** **احد** **رهنه** **ويعي دينها** اي العتائغ فانه يحلف قبه مصادف
على المستحق العتائغ انه ادى عن الدين الا فسد اختلفا في ثبته ذلك ام في لفظه لان المردود
انقر بقبضه وكيفية اذنه **وان اختلف** **بان لم يبيع شيئا** **جعلها** **مما شئ** **فمنها** **كان في ذكاة**
الحالين الحاضر الغائب فان جعله عنهما فسط عليها بالسعة لا بالفسط كاو فحلفه في
سجور الرهن وتعيه بما ذكر ثم من قوله القان **بأحد** **رهنه** **فصل**
في حلف الدين بالقرينة **من مانت عليه دين** مستغرق او غيره لله تعالى او لادمي **تعلق بقرينة**
مرحون وان اتلفت الى العاين مع وجود الدين كما بان لان ذلك احد طلعت واقر بقرينة
ذمته وبهني في حكم النصف الدين المستغرق ونحوه فلا ينفذ نصف الوارث في شئ مترب
غير عتائقه وابداده ان كان موصرا كالمرحون سواء اعلم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق
لا ينفذ به الا قسم لاداعي بعض العتائغ من الدين يفسط ما ورثا انفكا نصيبه كذا في ثبته
الدين بخلاف مالورهن الموصر منها ثم مان فلا ينفذ شئ منها الا باداء الجميع والفرق ان
الرهن الوضعي اقوى من الشرعي **ولا يبيع** **تعلق الدين** **بها** **ان** **اذا** **له** **في** **الارث** **المقيد** **للملك**

ان يرجع لانه قبل ان يقر ان الله في الثانية من السبعين
 يدبر وجب بعد الجور ان يقر ان الله في الثانية من السبعين
 سبعة عشر من قوله على وفاء بعبدة الله بعد **ويعبدون** بكسب كاصطحابه وانه
 انهم من قوله بعد يا صليبا **ووصية وشري** نظرا لمقصود الجور المقصود في قوله على وفاء
 انهم من قوله بعد يا صليبا **ووصية وشري** نظرا لمقصود الجور المقصود في قوله على وفاء
ولياتي ان جبرك الحال القسري والعلل بماله كما سباني **وان يراهم** الغراء بمنزلة وان وجد
 حاله في حال العالم لتقصير **فكل** فيها بعد في حال الجور
 عليه بالانفاس من بيع وفسقة ونحوها **بما در فاض بيع ماله** بقدر الحاجة لتلا بطول
 زمن الجور لا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بئس نجس **ولو مركوبه ومسكنه وفادته** وان
 احتاجها لنفسه او لغيره لانه سبيل تقصيرها باجرة فان تقدر فعلى المسلمين والنصارى
 تدرك مركوب من زبادي **بحقته** بنفسه او نأثبه **مع غرائه** بانفسهم ونعابهم لانه اطلب
 للعلوب ولانه يهين ماله من العيب فلا يردوهم قد يهينون في **الثمن في سوقه** لان طالبه
 فيه اكثر **وتقسم ثمنه** بين غرائه **تد با في** الجبيع وروى من زبادي فان كان لنقل الحال الى السوق
 مائة وراى القاضي استدعا اربله اليه جاز قال الما وروى وابن الرفعة ولا بد في البيع من
 ثبوت كونه ملكه وحكي فيه السبكي وجبره ورجح الكفاية بالهدى وبهذه الاولى ان الشراء
 لو طلبه من الحاكم فسميته شئ باههم لم يجبرهم حتى يثبت ملكهم **بئس ثمنه حال من تقدر على**
 اى البيع لانه اشترى الى قضاء الحق **وجع با في ذلك** وروى من زبادي نعم ان راى القاضي
 البيع بئس ثمنه الغراء او رخصه مع الغلوس بئس ثمنه او بغير ثمن الجواز **وليتقدم في**
 البيع ما ينجى فسادده لئلا يفسد **في ثمنه** به حق كرهون وروى من زبادي **في ثمنه** الى جفته
 الى التفتة وكذا عرضة للمالك **فمنه لا يفسد** بغير العجز اشهد من صفها لان التفتة

لان التفتة بئس ثمنه السرة ونحوها ينجى فسادده قال السبكي لا حسن ثمنهم ما تعلق
 به حق ثم غاب ويعدم منها ما ينجى فسادده قال الازدي والظاهر ان الشئ ينجى في غير ما ينجى
 فسادده ونحوها كغيره من ذلك **واجب ثم ان كان النقص** الذي يبيع به غير **بئس ثمنه** جنسا او نوعا
ان شئ لهم ان لم يرضوا بالنقص لانه واجبه **وال** بان رضوا به **صرف لهم** **الان في ثمنهم** ما ينجى
 ال غنا في ثمنه كبيع في الندة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زبادي **وليس لهم** العاقبة **مبعا قبل**
قبض ثمنه احتياطا لانه يفسد ثمنه فان قالوا فسادده كذا في الرخصة واصلها وينبغي كما قال السبكي
 ان محله اذا فعله جازما او معتقدا آخرجه فان فعله باقتدار او تعلل صحت فلا ضمان
وما قبض قسمه بين الغراء بنسبة دبرهم على التدرج لتبرأ منه ذمة المفلس وبهذه الية
 المستحق بل ان طلب الغراء القسمة وجبت **فان عسر** قسمه لعلته وكثرة الدبر **اخر**
 قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابعثنا خبر بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجبرهم وتعلقه
 السبكي عن العرفيين وقال الشيخان **الظاهر** خلافه وتعلقه فيهما عن الما وروى قال السبكي
 بل الظاهر في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تأخير عند الطلب ان تظهر مصلحة في التأخير
 ولعل هذا امر السبكي **ولكن كلفه** عند القسمة **انبات** ان روى انهم من قوله بئس ثمنه **ان**
نعمهم غيرهم لان الجور يشهد له كان ثم ثمنهم لظهور طلب حقه **فله قسم** فظهر غيرهم **اخر**
دبر سبب سببه الجور كان استحق بيع مفلس قبل جرحه وثمنه المقيد من نالها **شاكرك**
 الغريم في القدر تهرن الغراء **بالخصه** فلا تنقض القسمة لحصول المقصود دين لا مع وجود
 المسوغ ظاهره وقار فانقضها فيما لو ظهر بعد قسمة الشركة وارثا بان حق الوارث في جهر
 المال ينجى فاحق الغريم فانه في قيمته فله قسم مال المفلس وروى خمسة عشر على ثمنه
 لاهلها عشر من والآخر عشرة فاحق الاول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر ثمنهم له كما روى
 رجع على كل منهما ينصفهما اخذه لانه اذا ايسر الغراء كلهم فله عشر من ثمنهم جعل

كالمعدوم وشاك الغريم الباقي فان ايسر جعد امله بالخصه كما اوضحته في شرح
 الروض وتعبير بما ذكر اعلم من اقتصار على ما شئت به في الشرح **ولو استحق بيع قاض**
 وعينه القيد من ثالغ **قدم مستتر** بيد لثمة اذ لو حاصص القراء به لادى الى رغبة الناس
 عن شراء مال الفلاس اما غير الثالغ فمرد **وبعد** الى العاض من مال الفلاس **مردته** من نفسه
 وزوجاته اللاتي تكهن قبل الحى ومما لهنه كاميات اولاده واقارب **والمستتر** وان عدت
 بعده وتعبير بذلك اعلم من قوله ونهف على من عليه نفقة **حتى يحصى** بعدم قسم ماله ببلته
 التي بعده او لينة قسم ماله يورثها الذي بعد ماله لم يتعلق به حق اخر كرهى وجناته و
 ذلك في ابد ايتفسك ثم بعد ونهف عليهم هو ما بعد نفقة المستتر وكسبهم
 بالعرفا واتى استمر ذلك الى القسم لانه مع سرفا لم يترك ملكه وقوى ببلته من زبادى **الا ان**
يقضى بكسب لا يفت به فلا يردته منه وبصرفا كسبه الى ذلك الا ان يفتل منه ثنى فمرد الى مال
 وان نقص كل منه فان قصر لم يكسب نفقته كلامهم انه يورث من ماله وافتل يستوى
 ونفقة كلام المنوى خلاقه وافتل السبكي **وتبين** من ماله **لمردته** دست **تعب** لا تفت
 به من قبض وسر بل وحقه وكذا ما ليس كسبا فمردته وكسب وطفلسان ودراة
 فوق القهص وهذ في الشئاء جبة او حو بها والمرة مغنعة ونهفها ما يفت بها ولا تترك له
 فريش وبسط كل ساج باللبد والحم الغليل الغبة ولو كان يلبس قبل الا فلاس فوق
 ما يفت به رد الى اللاتف اودونه نفقته لم يزد عليه وتترك للعالم كسبه قاله العبادى وابن
 السناد وقال نفقته تترك للكندى المرتزق خيله وسلاحه الخناجع الهربا فمردته
 بالجهاد وكذا تترك للفلاس ان لم يزد عليه ماله **النسبة** له **وبلنم** بعد **القسم** جارة **ام ولد**
ومردته رد اعلم من قوله والارضى **المردته** **عليه** **لبقبة** **دين** لان منفعة المال مال كالعن
 يملكها انما يفتل بالقبض قبضا بياك فنفقته الدين وهو جران مرة بعد اخرى الى البكة

الى البكة قال الشيخان ونفقة اداة الحج الى البكة وورد كالمستبعد **لكسبه** **ولا اجازة** **نفسه**
 فلا يملك ماله لبقبة الدين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره
 ولم يرد به كسب نعم بلنم الكسب الدين عصى بسببه كنفقه ابن الصلاح عن محمد
 ابن الفضل الغراوى **واذا انكر غراوه** الى الدين **اعسان** **فان لم يعرف له مال حلق** فبهت
 لان الاصل عدم **والا** بان عرف له مال كان له بئس او قرض **لنم** **بنية** باعسان وحقا
 معر باطاب الخضم ونفقت عن بنية الاعسان بنية ثلغ المال وتعبير بما ذكر اولى من تغييره بلنم
 الدين في معاملة مال اذا المعاملة لشت سرفا وسرفا بنية اعسان كونه **تجنب** **بطلنه** بطور
 جعد ان وكثر في ثلغته فان الا مال تخفى فان عرف العاض ان السار يد بئنه الصفة
 قد ان والافله اعلم من قوله انه يرها **وتبين** **انه** **معسر** **لا يملك** **الا ما يورثه** **فنفقة** **النفي**
 ولا تخفى كنفقته لملكه شئنا ان كذب **واذا ثبت** الى اعسان عند القاضى **امردته** حتى يورث
 فلا يجس ولا يلازم للمائة السابقة بخلاف من لم يثبت اعسان نعم لا يجس الوالد
 للولد والامكاتب للنجوم ولان وقعت على عته اجازة للدين اذ تعدر لملكه في الجيس
 بل بعدد حقه ككسبه **والعاجز عنها** الى عن بنية اعسان **يقول** **العاض** **به** **من يفت**
عنه الى عن ماله **فان اذن** **اعسان** **بقراة** **من** **اضاق** **الرجل** **الى** **ذهب** **ماله**
شرب **به** **لئلا** **يخلد** **في** **الجيس** **فصل** **كل** **في** **رجوع** **المعامل**
 للفلاس عليه بما ماله به ولم يقبض موصته له **فمنع** **مما** **وضعت** **محفظة** **لم** **ينفع** **بعد** **مجر**
علمه **بان** **وقعت** **قبل** **الحى** **او** **بعده** **وجرد** **له** **فرجع** **الى** **ماله** **ولو** **بلك** **فان** **فول** **كثيرا** **الغيب**
 بما مع دفع القصر **ان وجد** **ماله** **في** **ملكه** **فريه** **ولو** **يخلد** **ملك** **فمرد** **وان** **صح** **في** **الروضة**
 خلاقه وورثه كلام الاصل **ولم** **يعلق** **به** **حق** **لنم** **والعوض** **حال** **امالة** **او** **مرد** **ولو**
 بعد **الحى** **ونفقت** **موصولة** **بالفلاس** **نفسه** **الى** **فلس** **الرجل** **ووجد** **البائع** **مطلقة**

بعينها قهره احق بدها من القراء وقبها ساعا على خبار على غير المسلم باعطائي المسلم فيه وعلى كذا
 يا نريد ام الك ارجا مع نقد استيفاء الحق ولقد قبض بعض العوض فاستحق فيها ما يابل
 بقضه الاخر كما سباني وخرج بالمال وحقه الدية ونحوها وبالخصصة فترها كالكاح والخلع
 والصك عن دم لثربا ليهت في معنى المتصوي عليه لا تنفع العوض في الدية ونحوها
 ولقد راس استيفائه في البقية نعم للزوجة باعسان نروها بالكمه والنفقة
 فستحق الكاح كاسباني في بابه كذا لا يخص ذلك بالحي وخرج بالبقية ماله وقعت المعاضة
 بعد جرحه لثمة لثمة ولان الا فلا سكا لعييب فترق قبه بين العلم وعنده ماله وقرض
 الفسخ عن العلم لثمة ماله وخرج الى المال عن ماله حسا او سكر كذا ويبيع ووقف
 وماله لثمة به حق لازم لثمة كرهه مقبوض وجنابة وكتابة لانه كذا في امره عن
 ملكه فحلفا نديا وادارته ونحوها لا تنفع الباع فيها فانه في الاجازة مسلة
 المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه وماد يباع وحقه ولم يقبض الثاني العوض ايضا
 فهذا بقدم الاول او الثاني او يبيع كل منهما الى الذم فيه اوجه لم يرجح النيجان منها
 شيئا ورجح منها ابنا الرقة الثاني وبه جزم الماورى وعين لان المال في حقه باق في كلطنة
 الغريم وحق الاول زال ثم عاد وخرج ماله كان العوض مقبلا حال الرجوع في ماله لم
 يتغير مقبلا بالافلا سكا كان به رهن بغيره او ضمان على فقره ولقد بلا اذن او سكر
 شيئا بغيره ولم يسلمها او اوطار فيطالب في الاخير بالعلم وكذا نطق جنس العوض او
 مورا وامنائه ما دفعه الجواز السند ال عنه في الاولى وانما لا استيفاء بالسلبان
 في غيرهما فان فرضا عن فنادر لا عية به والفرج بحكمة ويغوى ولم يعلق به حق
 لازم وبالشرط في مسئلة الجمل من زبادي **وان قلعه الغراء بالعوض** فله الفسخ
 لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم اخر في امره فيما اخذ ويحصل الفسخ **بني فسق الله**

الفسخ كنفقته او رفعتة والتصرح بدها من زبادي **لا يعلو وتصرف** كاشتاق ويبيع ووقف
 كانه الدية لثمة فترق بترقا ايم من اقتضات على الاشتاق والبيع **ولو تعيب** ببيع ثلثا
بجنابة بائع يقبض زده بقدر **بعد قبض او بجنابة اجنب اخذه وضارب من ثمة بنسبة**
نقص القيمة اليها الذي استحقه الفسخ فله كانت قيمته سليما مائة ومعيها تسعين رجب
 بعشر الثمن **والا** بان تعيب باق سواوة او بجنابة بائع قبل قبض او بجنابة ببيع او سكر
 كره ووجه له عيبا كان او امة **اخذه ناقصا او ضارب بئنه** كما في تعيب المبيع في يد البائع
 فان المشتري باخذه ناقصا او بتركة **وله اخذه بعضه** سكر اكل الباقى اكل **وبه بخصه**
الباقى فان كان قد قبض بعض الثمن اخذه من ماله ما يقابل باقيه اي باقى الثمن وبذلك
 ما قبضه في مقابلة ثمنه لثمة ماله من مائة وثلثا اصد بها وقد قبض خمسين
 فالباقي موهون بالباقي وتولى والى الى اخره ايم مما ذكره **والن بادة المنفعة** كسحقه وتعلم منفعة
 بلا علم **البائع** فترجع فيها مع الاصل **والمنفعة** كثره وولد هذا بعد البيع **كسحقه** فلما
 يرجع فيها البائع مع الاصل **فان كانت** اي التي بادة المنفعة **ولما لم يترد** هو اولى
 من ثمنه فان كان العود صغيرا **ولم يبدل** بمجدة **البائع** قيمته ببعها معاخذ من التفرغ
 الممنوع منه **واخذ حصة الام** من الثمن فان بدلها اخذها **ولو وجد المبيع حل او مكر**
لم يترد عنه ببيع او رجوع بان كان الحل متصلا والثر مستثرا عند البيع دون الرجوع
 او عكسه **اخذه** بناء في الحمل في الاولى على انه يعلم وتبعه في البقية للاصل لان ذلك
 يبيع في البيع فكل في الرجوع ويغرف بيته وبين نظره في الرجوع بان الرجوع ضعيما في
 الفسخ لتقله الملاء وفي الرجوع ورجوع الى العود في البنية بان سيب الفسخ منها
 نشاء من اخذه منه بخلافه ايم والنظر في حكم عدم ظهور الثمن عند الرجوع من زبادي
ولو غرس الارض المبيعة له او بغيره فان انفق له وغرماءه على قلعه اي الغراس

او البناء **فصل** ان الخصال لم لا بعد وهم وليس للبائع ان يضمن ان يضمن فقيمة الغراس او البناء
ليملكه مع الارض واذ اقلع وجب شؤنه الحفر من مال الفيلس وتحدث في الارض نقص
بالفيلس وجب ارضه من ماله قال الشافعي ابو احماد بضارب البائع به وفي المذهب
والثريد بيب والكفاية انه يقدم به لانه لغيره ماله ولا يضمنه **او** انفق على **عده** اي
القلع **تملكه** اي تملك البائع الغراس او البناء **بقيمته او قلعة ونعم** **ارث** **نقصه** لان
مال الفيلس يبيع كله والقدر يندفع بكل منها فاجب البائع ما عليه منها بخلاف
ما قدر غيرها **المشترى** واقتدرا البائع لا يملكه من ذلك لان التزويج احد انتظر فسر
احتماله بخلاف الغراس والبناء فان اقلعوا اعمد بالمصلحة وبما ذكر علم انه ليس للبائع اخذ
الارض وابعاد الغراس والبناء للفيلس ولو بلا اجرة وبه صرح الفيلس لنقص قيمته بل ارض
فحصل له الضرر والرجوع في انما يشرع لدفع الضرر ولا يندل الضرر بالضرر **ولو كان** **المبيع**
له **عليه** **كبر** **فخلطه بملكه او بداره** **منه** **رجوع** **البائع** **بقدره** **من** **الخلط** **ط** **وكذا** **في** **الارد** **امساكي**
بنقصه كنقص العيب او قلطه **باجود** **منه** **فلا** **رجوع** **البائع** **في** **الخلط** **ط** **هذا** **من** **ضرر** **الفيلس**
وبضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قبله لاجد الكدر تعاونا الكبدان قال وجه القطع
بالرجوع في كماله الامام ووفد الشبان ونقيب بالثمن الممنوعين بالخطبة **ولو لم يكن**
اي **المبيع** **له** **او قصر** **اي** **الثوب** **المبيع** **له** **او صبغة** **بصبغة** **او تعلم** **العبد** **صنعة** **بمعلم**
حجر **عليه** **وزادت** **قيمته** **بالصنعة** **فالفيلس** **شريك** **بالتزادة** **سواء** **بيع** **المبيع** **ومليه**
اقصر **الاصل** **في** **الاول** **ان** **افذه** **البائع** **فلا** **كانت** **قيمته** **في** **الاول** **خمس** **وبلغت** **بذلك**
سنة **فالفيلس** **سدس** **الثمن** **في** **صورة** **المبيع** **وسدس** **القيمة** **في** **صورة** **الافذ** **وفارق**
تظهر **في** **سمى** **الدابة** **بصفه** **بان** **الطحن** **او** **القصار** **منسحب** **اليه** **بخلاف** **الاسد** **فقد**
محض **صنيع** **الله** **تعالى** **اذ** **العلاء** **يوجد** **كثيرا** **ولا** **يحصل** **السمين** **ولو** **كانت** **قيمته** **في** **الناكدة**

في الثالثة اربعة درهم والصبيغ درهم وصارت قيمة الثوب مبيعها ستة درهم وخمسة
او ثمانية فلما نفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في الثانية على الصبيغ
كما علم لانه لما كان في الثوب والنقص فاقم بحاله وهذا تفعل كل الثوب للبائع وكل الصبيغ
للفيلس او تفعل بشركان فلهما يحسب قيمتهما للثمن والقيمة وقدرها من ربح من ارب
المعري الاول قال السبكي وبشرك الثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من القصب
فان لم يزد القيمة بذلك فلا شيء للبائع وان نقصت ولا للفيلس **او صبغة** **بصبغة**
الشراء **منه** **ايضا** **او من آخر** **وصبغة** **به** **ثم** **حجر** **عليه** **فان** **لم** **تزد** **قيمتها** **على** **قيمة** **الثوب**
غير مبيع في كان صارت قيمته ثمانية او اربعة **فالصبيغ** **منقود** **بضارب** **بثمنه** **صاحبه**
وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وان نقصت قيمته كما قدر **والا** **بان** **زاد** **قيمتها**
على **قيمتها** **افذ** **البائع** **ببعضه** **من** **الثوب** **او** **الصبيغ** **سواء** **اساوت** **قيمتها** **بعد** **الصبيغ** **قيمتها**
قبله **ام** **نقصت** **عنها** **ام** **زاد** **عليها** **كان** **صارت** **قيمتها** **سنة** **او** **خمسة** **او** **ثمانية** **لكن**
الفيلس **شريك** **لها** **فيما** **اذا** **اشترى** **الصبيغ** **من** **آخر** **ولبائع** **الثوب** **فيما** **اذا** **اشتراه** **منه**
بالزيادة **على** **قيمتها** **فله** **في** **الافذ** **ربع** **ثمن** **الثوب** **او** **قيمتها** **مبيعها** **وذكر** **افذ** **البائع**
المبيع **في** **الثانية** **فيما** **لو** **اشترى** **الصبيغ** **من** **آخر** **مع** **ذكر** **كون** **الفيلس** **شريك** **فيما** **لو** **اشترى**
الصبيغ **من** **بائع** **الثوب** **من** **زاد** **في** **الثوب** **كله** **فيما** **اذا** **زادت** **القيمة** **بسبب** **الصنعة** **كما** **هو**
المبادر **من** **العقارة** **وتعد** **من** **الشارقة** **اليه** **فان** **زادت** **بان** **تفاني** **السوق** **فان** **زيادة** **من**
از **تفع** **سعر** **سلعته** **بأربع** **هو** **لغة** **المنع** **وسرها**
المنع **من** **الشرقات** **المالئة** **والا** **فله** **فيه** **آية** **وايتلوا** **البهايم** **واية** **فان** **كان** **الذي** **عليه**
الحق **سفيها** **وقسر** **الشافعي** **السفينة** **باليد** **و** **الضريبة** **بالضبي** **وبالكبير** **المخند** **والذي**
لا **يشترط** **بيع** **ان** **يحل** **بالغلوب** **على** **غمله** **والجحر** **فان** **نوع** **شرك** **لمصلحة** **الفكر** **كالحجر**

صغيرة ولم تغلب طائفة **ولا يبدى** في الثاني بان يضيح مال باقتال غيبة فاحسن في مسألة
 والله مال لا يمتثل غلبا كما يتسائل في العكالة بخلاف البس كبيع ما بساوى عشرة بشعة أو
 رمية وإن أقل في بحر أو حدة أو صنفه وإن قل في محرم لا صرفه في خبر كصدقة ولا في عقد ملبس
ومطالم كرهها أبوا وسر آما كرهة للمضيق وإن لم تلق بحاله لانه المال يأخذ ليشفع ويأخذ به
 وقضيه أنه ليس بحرام وروى عنه ذلك نعم إن صرفه في ذلك بطريق الفرض له وإن كان
 له ما يوق في به فحرام ويخبر من يادى **ويختبر من شدة** أي الصبي في الدين والمال لم يعرف شدة
 وعدم ريشه **قبل بلوغه** لا بد وأبناؤه الشامي واليهام إنما يقع على غير البالغ **فقد مرة**
 بحيث يظن ريشه لا مرة لا قد يهيب قسما في الدية في شدة حاله في العبادات
 يفيها به بالواجبات وإشثابه لخطوطات والشبهات وإما في المال فأنشأ على رب الناس في خبر
وللتاخر كما كسبه أي مشافهة في **معاملة** ويسلم له المال لم يمس له بعد ثم إذا اراد العقد
 بقدر ولبه ويختبر **لأنه يزعمه** ونفقة **عليها** أي الزمعة بان ينفق على القدام
 بمصالح الزمعة كالحرك والحقد والحقد **والمرأة بامرئ** وصون **فقد كسبه**
من خذله كغارة كذا ذلك ونحوه على العادة في ملكه ونحوه في من يادى ويختبر الخلفى بالخبر
 به التذكرة والثنى **فقد قسفت بعد** أي بعد بلوغه ريشه **فلا يجوز** عليه أن الوله لم يجر
 على الفسقة **أوبد** بعد ذلك **يجز عليه القاض** لا يجره وفارق ما قبله بان التبدل يفتق به
 لضيق المال بخلاف الفسقة **وروى** ولبه وتعييد الجى بالقاض من يادى **أوجب** بعد ذلك **فليس**
ولبه في صغر وصبا وسبالي بيانه والفرق انه التبدل كونه سفرها على نظر واجلها فلا يعود
 الجى عليه بغير قاض بخلاف الجند **كنه** بلغ **فليس** **شبه** بجند أو سفة باقتال صلاح
 الدين أو المال فان ولبه ولبه في الصغر في صغر في حاله من كان يصر في قبل بلوغه لم يقدم
 اية فان انسم من ريشه أو الينا كسبه روى العلم وسمى من بلغ سفيها ولم يجز عليه ولبه

١١٦
 ولله بالسفينة المرمية وروى مجبور عليه سريال حسا والتفريق بان ولله في الصغر من يادى
ولا يصح من مجبور رشفه سريال أو حسا **أقرار** **بكتاح** كمال يصح منه أنشأه والله من يادى
أوبد أو **ألفاق** مال قبل الجى أو بعده نعم يصح أقراره في الباطن فيقرم بعد ذلك الجى
 إن كان صادقا فيه **ولا يصح** منه **تصرف مالي** فهو ما يملك في أيدى كبيع ولو بقبضة أو باذن
 العلى **ولا يقضه ما قبضه من ريشه** **بأذنه** أو باقباضه المغموم بالاولى **ولنف** ولو بالذاته
 له في غير امانة **قبل طلب** وإن جرد حاله من حاله لتعبد في البحث عن حاله فالحال ما لو قبضه
 من غير ريشه أو من ريشه بغير ذنه أو قبله أو لغيره بعد طلبه والاختصاص من رده أو لغيره
 في امانة كودعة نعم كالمشيد من سفة بعد ريشه ولم يجز عليه القاض وسفينة اذ له
 ولله في قبض دهن له على غيره والتعبد بالتشديد وبالذن وبغير الطلب من يادى وتعبد
 بما ذكره من انقضاء على الشر والافتراض **وبه** **أقرار** **بموجب** **مغوبة** كذا وقدر وان يقع
 عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولا تنقضاء الشبهة وتزوم المال في العقد بتعلق باختيار غيره
 لا باقراره فيقطع في الشبهة ولا يلزمه المال كالعبد وتعييد بالمغوبة أهم من تعبد بالجد و
 انقضاء **وبه** **تعييد** **نسبا** كالأولاد طهارة بلعان في الزوجة ويخلف في الامة فتعييد
 بذلك أهم من تعبد باللعان **وبه** **استلحاق** النسب وينفق على الولد المستلحق من
 بيت المال وسبيل صحة نكاحه باذن ولله وطلاقه وخلعه وطراره والبراءة من ابوابها
وتصح عبادته **بذمة** كانت أو مالته **واجبة** **لكنه** لا بد **فوق** **المال** من زكاة ونحوها **بلا اذن**
 من ولله **ولا تعبد** منه **لكنه** فولى الله لانه تصرف على احوال المالة الخدونة كصدقة التطوع
 فلا تصح منه وتعييدى المالة بالواجبة مع قولى بلا اذن ولا تعبد من يادى وتعبد
 بهن في المال أهم من تعبد بفرقة الزكاة **أذا** **ساق** **لشك** **واجب** ولو بتدبر أمر به أو لغيره
 به **فقد** **مس** حكمه في الجى وروى انه يجب ولله بنفقه أو لاتبه ما يكفيه في طريقه وتعبد

وصالحه على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بانقضاء الصلح ولا يصح له
 بانقضاء البيع كتنظيمه في الصلح عن العبد **او جرى من حاله على عقد مثله جنسا وقدر و**
صفة او عكس اي من عقد على حال مثله كذا **لغا** الصلح فلا يلزم الاجل في الاول
 ولا الاستعانة في الثاني لانها من الدائن والمدين **وصح تعجيل** للمعجل لصدور الباقي
 والاشياء من اربابها **لان طعن صفة** للصلح فلا يصح التعجيل فيه شرعا مادفعه كاتبه
 عليه ابن الرفعة ونحوه وان وقع فيه اضطراب وولها من زبادي **او صالح من عشر حالة**
على خمسة مدجلة برهة من خمسة ونقبت خمسة حالة لان الحق الاجل وعندنا يلزم
 بخلاف اسقاط بعض الدين **او عكس** بان صالح من عشرة مدجلة على خمسة حالة **لغا**
 الصلح لانه ترك الخمسة في مفاصلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح التبرك **او كان الصلح**
على غير قمار من انكاره وسكوته وذكر السكون من زبادي **لغا** الصلح كان ادعى عليه دارا
 فانكاره وسكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كدوب او دين فبطلان
 في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحال لانه ان كان المدعى صادقا لم يحرم المدعى
 به او بعضه عليه او محلل للمحرر ان كان كاذبا بافاده حاله بيقينه وبالحق بذلك الصلح
 على المدعى به او بعضه فعول المتبرع ان جرى على نفسه المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر
 ولا غيره من كتب الشيوخ واقول بانه لا يستقيم لان على والباء فلا يكون على المافوق
 ومن ومن على المشرق مردود بان ذلك جرى على الغالب وبان المدعى المذکور موقوف
 ومذكور بالغياب من غايته ان الغاء الصلح في ذلك لا ينكر ولفساد الصيغة بالحداد
 العوضين وتعجيله بما ذكرنا من انقضاء الصلح على المدعى به او بعضه **وقولي**
صالحه على غايته روي عن من قوله من الدائن ان يبيعها **لغا** لان زبادي
 قطع الخصومة والقسم الثاني من الصلح يجري به **مدعى اجنبي فان صالح الاجنبي**

وصلاحه في المعاملة والدين وهو المارد والاصل فيه قبل الالغاء قوله تعالى والصلح خير
 الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا كراه ابن حبان وصححه والكنز
 كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لتعبدادهم الى الاحكام غالبيا ونقطة بعدى للمذكور بنوعين
 ولما قد ذبح على الباء **شرطه** اي الصلح بانقضاء سبقت **خصومة** لان لفظة ينقضه قوله
 قال من غير سبقتا صالحا عن دارك بكذا لم يصح قسم روي كناية في البيع كما قاله الشافعي
وهو اي الصلح قسمان احدهما يجري به **مدعى اجنبي فان كان على اقل** وفي معناه الحقبة
وجري من عين مدعى على غير صاحبها كان او دين او منفعة او اتفعا او اطلاقا او غيرهما
 فهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه دار او حصه منها فاقوله بها وصالحه
 منها على معان من نحو عيب او ثوب او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع
 للمدعى من المدعى لغيره **او اجاق** لها بغير ربا منه لغيره او لغيرها بغير ربا منه لغيره **او غيرهما**
 كجالة واثارة وسلم وخلق كان صالحه منها على ان يطلقها طائفة او جرى على بعضها اي
 العين المدعى فدية للباقي منها الذي البذل فيه صلح بانقضاء الصلح كصالحه من الدار على
 بعضها كما يصح بانقضاء الرتبة لا بانقضاء البيع لعدم التضمن **ثبث احكامها** اي البيع والاثارة
 والرتبة ونحوها مما ذكرنا في الصلح او جرى من دين غير مذكور **لغا** او من قوله
 على عين فقد حكمة في باب البيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفعا في علة الدار بالشرط
 قبضوا العوض في المجلس والافلا كذا ان كان العوض دينا الشرط تعينه في المجلس **او من**
دين على بعضه فابرا من باقية كصالحه من الدار الذي الى عليك على خمسة مائة لفساد
 حد الباء عليه وبه يروى الصلح على بعض العين صلح حطية وما عداها انما هي
 صلح الامة صلح معاوضة **وصح بانقضاء ابراء** كخط واستقاط ووضع كبراءك من
 خمسة مائة من الدار الذي الى عليك او حطيتها او اسقطتها او وضعها عليك وصالحك

عن ابن عباس قال له **وكأنني أفرهم في الصلح معك عنها وروى مقلدك بها وروى لك وصالح**
معك له صلح الصلح عن المعك وصارنا العاهل ملكه ان كان الجانبى صادقا في دعواه الوكالة
والا فله سائر فضولي وخرج بالعاهل الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره
ولو بلا اذن ان قال الجانبى ما روى قال عند عدم الاذن وروى بطل في عدم اقراره فصالحا
عنه يكن امن على اذنا بغير قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال **وكأنني أفرهم**
العاهل مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعدر تملك الغير عنها بغير اذنه وبقوله وروى مقلدك
او روى لك العاهل مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وروى بطل في عدم اقراره فصالحا
في الصلح على غير اقرار **وان صلح** الجانبى عن اى من العاهل **لنقله** بعين حاله او بدين
في ذمته **صلح** الصلح له وان لم يخرج منه فصدقة لان الصلح يثبت على دعوى وجوب الدين
قال وروى مقلدك او روى لك والافضل مقصود فان قدر ولو في ذمته على ان يرضى له صلح والا
فلا يملك **ان قال وروى بطل** في عدم اقراره **والا** بان قال وروى بحق او لا اعلم حاله او لم
يترك على صالحى يكن **الفا** الصلح لعدم الاشراف للمدعى بالملك وخرج بالعاهل الدين فلا
يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ان قال وروى مقلدك او روى لك او
وروى بطل بناء على ما قدم من صحة بيع الدين لغير من عليه وتعيينه بالعاهل في الوضعية
مع قولى او روى لك من زبادى **فصل** في الشراى على
الحقوق المشككة **الطريق** **التاخذ** بحجة وبعبارة بالشارع وقبل بينه وبين الطرف
اجتماعا وافترافا لانه مختص بالبيان ولا يكون الا تافذ او الطريق يكون بينه وصلا
ونافذ او غير نافذ وبذلك وروى **لا يتصرف** فيه بالبناء للمفعل **بناء** لمسطبة او
نارها او غير ذلك **لشجرة** وان لم يضر ذلك لان شغل المكان يملكه مانع من الطروق
المارة فيضطرون به وتعين بناء لهم من تعين بناء دكة **ولا يبايع** حارة او دارا

الى الصلح
على العاهل

وتعريف الطريق الى خيرة من
اراد ان يستلزم من ملكه
والافضل يفرغ على
الاحياء الى ما يقع عليه
الحقوق فان كان على حصة
سبعة اذرع فما فوق
الارض يبنى فيها
فيكون له البناء
فجميع ما يبنى عليه
واختار جعل على
صلى الله عليه وسلم

في وروى لانه حق له **فلا يخرج** فيه مسلم جانا الى روستنا او سا باطا الى سقيفة
على ما تطعمه والطريق بينهما **الاول** **المعلم** **الموضع** **ورفعه** بحيث يمتدحه **منصب**
وعليه اى على ملكه **معلمة** بضم الحاء **معلمة** **راكب** **ومعلم** **بفتح** المهم **الاول**
وكسر **الثانية** **يكثيرة** **وتقدم** **بها** **في** **الحج** **على** **يعبر** **كان** **من** **فريسان** **في** **الراكب**
وفوق **في** **الحمل** **لان** **ذلك** **قد** **ينفق** **وقولى** **مسلم** **ولم** **نظم** **مع** **قولى** **وعليه** **معلمة**
معلمة **ومع** **النظر** **براكب** **من** **زبادى** **وخرج** **يا** **مسلم** **ثم** **في** **متمنع** **عليه** **اخر** **في** **ذلك** **في**
شاهرا **مطلقا** **وان** **جاز** **له** **الاستطرقة** **لانه** **كامل** **بنائه** **على** **بنائها** **او** **يلغى** **ونعم** **التاخذ**
الى **الشيء** **نحو** **مبعدة** **كرباط** **ويأمر** **موقوف** **على** **جيرة** **عامة** **بحرم** **اخراج** **الشيء** **مما** **ذكر** **اليه**
وان لم يضر **غير** **اخر** **له** **وليعضد** **بلا** **اذن** **من** **هم** **في** **الاولى** **ومن** **يا** **قهرهم** **من** **بابه** **بعد**
عن **راسه** **من** **محل** **الخروج** **او** **مقابله** **في** **الثانية** **فلا** **ادوا** **الرصد** **على** **بعد** **الاجاز** **بالاذن**
تاك **في** **المطلب** **فبشبه** **منع** **قلعه** **لانه** **ومنع** **بحق** **ومنع** **ابغائه** **بأجر** **لان** **الهدم**
لا **اجرة** **له** **وبعشر** **ان** **الكل** **اذا** **انظر** **كافة** **الكفاية** **وقولى** **بلا** **اذن** **انهم** **من** **قوله** **الى**
يرضى **الباقين** **كفتح** **باب** **بعد** **من** **الله** **من** **بابه** **التقديم** **سعد** **انظر** **من** **القديم** **ام** **لا**
او **باب** **اقرب** **الى** **من** **مع** **تطرف** **من** **القديم** **فبحرم** **بغير** **اذن** **يا** **قهرهم** **من** **بابه** **بعد** **من**
القديم **في** **الاولى** **ومما** **يفتح** **مقابله** **في** **الثانية** **لتصرف** **هم** **ووجه** **النظر** **في** **الثانية** **ان**
زيادة **الباب** **تورث** **زيادة** **حصة** **الناس** **وقوقف** **الدواب** **فبشروط** **به** **في** **الاولى** **من** **بابه**
اقرب **من** **القديم** **او** **مقابله** **في** **الاولى** **على** **ما** **في** **الرفقة** **او** **اقرب** **مما** **يفتح** **في** **الثانية**
ويجوز **فاما** **اذا** **لم** **يترك** **من** **القديم** **لانه** **تقص** **حقه** **ولو** **كان** **بابه** **اخر** **الدرب** **فلا** **د**
تقديمه **وجعل** **الباقى** **دراهم** **الدار** **جاز** **وجاز** **صلح** **بمال** **على** **فقطه** **لانه** **انفق** **على** **بالارض**
ان **قد** **روى** **احدا** **فروا** **جاعة** **وان** **اطلقوه** **او** **استطروا** **النابذ** **فروا** **بمع** **جز** **شائع** **من**

٢١

لم يكن له اجابته كابتدأ العمارة **ولو اعاداه بنقصه فمستحق** كما كان فله شرطان زيادة لانهما
 كم يرجح لانه شرط بعض من غير معدن او اعاداه **احد** بنقصه او بالة نفسه ليكون
 للآخر فيما اعيد بهما جنة **وسطر له الاخر** لانه في ذلك **زيادة** تكون في مقابلة له
 في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من التدة في الثانية **جان** فان سطر له
 في الاولى سطر النقص كان له ثلثاه او سطر العرصية فثلثاها او سطرها فثلثاها
 او في الثانية سطر العرصية في مقابلة ثلثه وثلث التدة كان له ثلثاها قال الامام في
 الاولى رتب فيها اذا سطر له سطر النقص في الحال فان سطره بعد البناء لم يصح فان
 الامان ان تقل ولان سطر الجدار قبل شخصه معدوم وباني ثلثه في العرصية
 وثلث الالة **ولو صلح بحال على اجراما غير غسالة في ملك غيره** ارضا او سطحا او
القضاء تلج في ارضه اي ارض غيره كان يصلح على ان يجري ماء المطر من سطحه الى سطح
 جارك لئلا ينزل الطريق او ان يجري ماء التربة في ارض غيره ليعمل الى ارضه وان باقى التلج
 من سطحه الى ارض غيره ورتب الصلح في معنى الاجارة يصلح بلفظها ولا يضر جارك بقدر
 ماء المطر لانه لا يمكن معرفته لكن بشرط بيان موقع الجرار وطوله وعرضه وعمقه
 ومعرفة قدر السطح الذي يتخذ منه الماء والسطح الذي يتخذ منه الماء مع معرفة
 قوته وضعفه وتعبيدى غير الغسالة في الاولى وبارض في الثانية من زيادة فيخرج
 بها الصلح بحال على اجراما الغسالة والقضاء التلج على السطح فلا يصلح لانه الحاجة
 لانه لو اياه وفي الثانية ضرب ظاهر **ولفتان عايد** **لا يمتنع** بين مكبرها فان علم
انه بنى مع بناء احد كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر وكان المستف ازجا
فله اليد نظره من امانة الملك بذلك في حقا ويحكم له بالجدار او السفط لانه تكون
 معلوم بنه فجاءه كما سبانه في معنى العلم بذلك ماله بنى ما ذكر على خشبة طرفها في بناء الكا

احدهما او كان على شريح بناء احداهما سمي وطولا دون الاخر **والا** اي وان لم يعلم ذلك بان
 انفصل عن بنائهما او اتصل به وان لم يكن احدهما او بينا احدهما واحك احدهما عنهما او
 كان له على الجدار خشب **فلهما** اي اليه ليعم المخرج **فان اقام احداهما بينه** **انه له او حلف**
 ونكل الاخر **قضى له به** **والا** بان اقام كل منهما بينه او حلف الاخر على النصف الذي يسلم اليه
 وان كان ادعى الجميع او نكل عن اليه **جعل بينهما** بنظر اليه فنتفع كلا به مما يله على العادة
 وبهين الخشب الموجود على الجدار بحاله لا حتمال انه وضع جوف وتنفذ مسئلة الخلف
 بما ذكره في التماوي واليهان انه ان حلف من يد القاض بملكه ونكل الاخر بعده حلف
 الاول اليه من الذودة ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليه من فقد اجتمع
 عليه من النقي للنصف الذي ادماه صاحبه ومن اليان للنصف الذي ادماه ربه
 فربك ينفقه لان به من واحدة يجمع فيها النقي والياني اول يد من به من النقي والاخرى
 للثاني وجهان احدهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق
 له في النصف الذي يد عليه والنصف الاخرى **باب** **احوالة**
 راي بفتح الحاء افسح من كسر هالفة التحد والانتقال وسرها عقد يقتضى نقل دين
 من ذمة الى ذمة وتختلف على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل قهرها قبل الاجماع خبر
 الصحاح من مطل الغنى ظلم واذ ابيع احدكم على فليبيع باسكان الناء اي فليجئك
 كاداه الكذا البهني **اركانها** ستة **محيل ومحال** **ومحال عليه** **ودينان** دين للمحال
 على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه **وصيغة** وكلها توفد مما ياتي **وسطر لها** اي
 للحالة اي لصاحبها **رضي الاول** اي المحيل والمحال يلفظ او ما في معناه مما ياتي في
 التمام لانها العاقدان قري بهن دين جوف لى لافة لارضى المحال عليه لانه محال
 الحق فله صاحبه ان يستوفيه بغيره **وسطر ثبوت الدينين** **ولو** منقذ من فلا تصح

الدين في
 النقي

الحمد لله رب العالمين سبحان ربنا العلي الاعلى الوهاب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم يا ربنا
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نخصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان تقف لنا
وترحمنا ونثوب علينا اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما
تحت ارضك كما علمت ما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كما لعلا نبي عندك وعلا نبي القول
كالستر في علمك فانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك

ولو اقر بالله لا يدعو له على زيد ولا طليعة بوجه من الوجوه ولا يسب من الاسباب ثم قال انما اردت
في عمارة او قيصه لا في داره وكرمه لم يقبل الا الخلق المقتر له على الله لا يعلم الله قصد ذلك انوار من الاثار
في ظاهر الحكيم لكن المختار ان له خلق

فان سجد يقبل لانه يخص يوم وهو محمل كذا قال الرافعي وضعف هذا في الروضة وقال الصواب انه لا يقبل
والراجح القبول مع اليقين فيما اذا ادعى انه نسبته كما اقر به ابن الصلاح وبه صرح الرافعي في هذا الباب فيما لو قال لا اصف
في شيء مما في يد فلان ثم ادعى نسبته وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاول فانه يصدق فيه بهمينه دم

ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضى لعدم الاعتناء على المحل شئ مجهول
 عنه موصى ولا على المحال عليه شئ مجهول موصى عن الحق المحال وتضمنه بالتسليم يثبت
 الدين من المحل للصحة من المحل كونه اولى من اقتضائه على الثانية وان فهم منها الاولى يا
 لاولى وصحة **اعتبارها** اللازم لها لزومها ولو قال وهو ما اقتصر عليه الاصل
كأنه بعد اللزوم او قبله فصحح الحوالة به وعليه لا يبال بعناصق عنه ولا عليه كدبر
 السلم ودين الحوالة قبل الفراغ **وتصح** الحوالة **بتجسيم كتابة** للزوم من جرته السهد و
 المحال عليه مع صحة الاعتناء عنه كاستهائى بخلاف الحوالة عليه لان لكاتب استقامه
 ما شأ لعدم لزومه من جرته **وسطر علم بالدين** الدين المحال به والمحال عليه **قدرا**
 كعشرة **وصفة** وجنس كافر بالولى كن ذيب وفضة وحلوى واجل وصحة وكثرة وجوده
 ورداة **وتشاورها** في الواقع وعند العاقد **كن كذا** اي قدرا وصفة وجنس لان الحوالة
 ليست على حقيقة المعاوذات وانما هي معاوضة ارفاق جعزت الى حجة فامتثلت فيها الاتفاق
 والعلم بما ذكره في العرض فلا تصح مع الجهرى بما يحال به او عليه كابل الدية ولا مع اقلها
 قدرا او وصفة او جنسا ولا مع الجهرى بشا وهرما فعلم انه لو كان ليكن على زهد خمسة وزهد
 على عشرة فاحال زهدا بكذا بخسة منها صح ولو كان باحد الدينين ثوبت برضى او ضامن
 لم يثبت ولم يتغير الدين بصيغة التوثيق بل يسقط التوثيق ويغادر عدم سقوطه بالتفاهل
 للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحق بخلاف غيره **وتبرأ بها** اي
 بالحوالة **محيل** عن دين المحال **ويستقط دونه** من المحال عليه **ويلزم دين محال محالا**
عليه اي يصير نظيره في ذاته **فان تعذر اخذ دونه** بغلس او غيره كجهد وموت لم يزوج
على محيل كما لو اخذ موصى عن الدين وتلف في يده **وان سطر بشار** اي المحال عليه
 او جهره فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شئ بدينه فبعه ولا يثب بالتسليم المذكور

٢٥
 المحل كونه مقرر بترك الفحص ولو سطر الرجوع عند التقدير بئس مما ذكر لم تصح
 الحوالة **ولو فسق بيع** بعيب او غيره كاقالة ونحو العاقد الممنوع من قوله بعيب **وقد**
احال مشر بائعا بئنه بطلت اي الحوالة لا تغني الممنوع بانفسه في البيع وقرقه بئنه
 وبين ماله احواله باصد اقربا ثم انفسه في البيع لا تبطل الحوالة لان الصدق اثبت
 من غيره **لان** ان احوال **بائع به** على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بئالك بخلافه في
 الاولى سعة اقبض المحال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فبال
 الرجوع على غيره في الحال **اولا** يزوج الا بعد القبض وجها من صحتها **الثاني ولو احوال** بائع
بئنه رقبه على المشتري **فانفق اليه** **المحال** على حريته **مثلا** او ثبتت **ببينة** شهادته
 حسيبة او اقامها الرجوع او من لم يهرج قبل ممن ذكر يا ملك **لم تصح الحوالة** لعدم صحة
 البيع فهد المحال ما اخذه على المشتري ويتقي حقه كما كان **وان كنت بئها المحال** في الحرية
ولا بينة بها **فلعل** منها **تخليفه على تقي العلم** بها **وبقيت** اي الحوالة فيها هذا المال من
 المشتري وهرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي نفقته الحوالة
 وان قال ظلمي المحل انا اخذ **ولو اقلنا اي المدين** **والدين** في انه مهمل وكل او
احال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدين بل احلني او قال المدين اردت يا
 حلتك الوكالة فقال الدين بل اردت الحوالة او قال احلتك فقال بل وكلتني او قال
 الدين اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة **حلف منك الحوالة** فيصدق
 المدين في الاولين والدين في الاخيرين لان الاصل بقاء الحق والحق من الاخيرين
 من زبادى **لا مع اتفاق** منها **على انظرها** اي الحوالة **ولم يحل** لغيرها **وكالة** كقولك احلتك
 بالمال التي لك على عمرو فلا يحلف منك الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف
 عليها والله من زبادى وصحت حلف المدين ان دفع الحوالة وبانكار الدين الوكالة

انقل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الخلف يري الدافع له لانه وكيل او محال
 ووجب تسليمه للمال ومعه عليه باق وحيث حلف الدافع ان دفعه الى كذا فله قبضه
 من المدين ورجوع به المدين على الحال عليه كما اخذ ابن بكجي وغيره **باب**
الضمان وهو لغة الالتزام وسرعا يقال للضامن دهر ثابت في ذمة الغير او اخصار دهر
 مضومة او بد من مستحقا مضوم وعمل للعقد الذي يحصل به ذلك وبسبب الملتزم
 لذلك ضمانا وتزجها وكفلا ونحو ذلك كما يثبت في شرح الروض وغيره والاصل في ذلك قبل
 الاجماع اختيار الزعيم فارم راداه الرضوي ومسته وابن حبان وصححه وقيل الحكم
 بان يشاد صحيح انه صلي الله عليه وسلم عمل من رجل عشرة دنانير **اركانه** في ضمان الذمة
 خمسة **مضوم عنه** ومضوم له ومضوم فيه ومضومة وضمان **وسرط فيه** اي في
 الضمان **انما يثبت تبرع** وهو اولى من تعبه بالبرئ **واختبار** وهو من زبادي قبض الضمان
 من السكران وسهفه لم يحجر عليه ويجوز فليس كسائر الذمة وان لم يطالب الا بعد ذلك
 الجح من صبي ومجنون ويجوز لغيره من مرض الموت عليه دهر مستغرقا ومكروه ولو بغيره
 سببه **وصح ضمان رقيق** مكاتب او غيره **بإذن سببه** لا بغير ذمة ككاهن **لا له** من زبادي
 اي لا ضمانه لسببه لان ما يؤدى منه ملكه وهو قد منه صحة ضمان المكاتب لسببه وكالقيق
 المبيع ان لم يكن مباحا او كانت وضوم في نوبة السبب **فان عين للماد اجرة** ككسبه
 ومال تجاق بيده فذلك **والا** بان ائتم على الاذن له في الضمان **فيما يكسبه بعد اذن** في
 الضمان **وما يبد ما ذون** له في تجارة كذا في المهر ان لم يبرم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن
 فيه والفرق ان مدون النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه
 ديون فان حجب عليه التقاض لم يؤد مما يبدوه والاولى بالفضل عنها **وسرط في**
المضوم له وهو الدائن **معرفة** اي معرفة الضامن عنه لثبوت الناس في استيفاء

في استيفاء الدين شئدا او سهلا وافق ابن الصلاح بان معرفة وكيله معرفة ودين عبد
 السلام ونحوه بخلافه وهو الا وجه **لارضا** لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد
 المعاقدين **ولا رضوا المضوم عنه** وهو المدين **ولا معرفة** بجواز التبرع بآداب دين غيره
 بغير اذنه ومعرفة قبض ضمان ميث لم يعرفه الضامن **وسرط في المضوم فيه** وهو
 الدين ولو متفعة **ثبوت** ولو بائنا في الضمان فلا يصح الضمان قبل ثبوت كنفقة القدر لانه
 وثيقة له فلا يسبقه كالسبادة وبذلك علم سرط المضوم عنه وهو كونه مدينا **وصح ضمان**
درنا وبسبب ضمان عريضة **بعد قبض ما يضمن كان بضمن لئلا** او **بائع المبيع** ان خرج
 مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا **النفس صفة** سرطت او **صنفة** يفتح العادة ورد وذلك
 للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان عالم يجب اجب عنه بانه ان خرج
 المتبادل كذا ذكر يبين وجوب رد المضمون والاصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
 في ضمان البائع او المشتري ومسألة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زبادي وقولي كان اولى
 من قوله وهو ان لم يرد له مال المضمون بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابلته مستحقا
 او معيبا او ناقصا **النفس فاذا كره** سرط قدر **بضمانه** **ولو مال كثر** بعد اذنه او قبله
 قبض ضمانه في مدة الخيار لانه اهل الى اللزوم بنقصه وسرط قبله لانه يبرع به فخرج
 القدر وحده الفدان وتحوها وخرج باللائم غيره كداهن جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه
وعلم للضامن به جتسا وقدرا وصفة وميتا فلا يصح ضمان مجرول بشئ منها لانه اثبات
 مال في الذمة بعقد فاشبهه المبيع ونحوه سواء المشتق منها كداهن السلم ونحوه المبيع قبل
 قبض المبيع **التي** **بل دية** قبض ضمانها مع الجرح يصح ضمانا لانه مفعلة السن والعدد
 ولانه قد انقضى ذلك في اثباتها في ذمة الجاني قبل انقضاء الضمان وهو جري في ضمانها الى غالب
 بل البلد **كابرا** في انه بشرط فيه العلم بالبلد فانه لا يصح من مجرول بناء على انه تمليك

مطهر

المالك من حاقه ذمته فبشرط علمها به الالف ابل الله فبشرط العلم بها مع الجهل بصحتها كما هو
لو ضمن كان قال ضمنك مالك على زيد من درهم الى عشرة صح لا تنقضاء الغرض بذكر الغاية
في تسعة اذ قال للطرف الاول فقط لانه جدد الالف لئلا يترتب كذا في قوله كذا وان كان
كلامها يصح في مثل ذلك في تسعة ووقوعه من زبادي ومسئلة الا في ذكرها الا في
في بابها ونصيح كفاية عن مضوعة يقص او غيره الى كفاية رد بها الى ما كذا وانه من زبادي
وبين غائب ولو بمسألة قصر ودين من يستحق حضور مجلس حكم عند الاستعداد
لحق الله تعالى او لحق لادى ولو مقبولة الحاجة الى ذلك بخلاف مقبولة الله تعالى وذكر
القضايا من زبادي وانما يصح كفاية دين من ذكر يادنه ولو بناه واللفظ مقصود بها
من احضار لانه لا يلتزم احضاره مع الكفيل ولو كان من ذكر صيتها وبحوثا يادنه ولها
لانه قد يستحق احضارها لقائمة الشهادة على صورتها في الاتفاق ونحوه وبطال الكفيل
ولها باحضارها عند الحاجة اليه ومجيب ساوان بقدر تفصيل الغرض في الى كذا يجوز
للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفعه ليشهد على صورته اذ اتفق الشاهد عليه كذا ولم
يعرف اسمه ونسبه فاك في المطلب ونظيرها شرط اذ العاثر اذ الشرط اذ ان كان
وفي ايراد محله فبشرط اذنه والى كفاية اذنه ولها فان كفله بفتح الفاء اوضح من
كسرها بدن من عليه مال شرط لزمه لا علم به لعدم لزومه الكفيل وكالبدن الجزء
الشائع ككلمته والجزء الذي لا يعي بشد بدونه كرسه ثم ان محل تسليم الى الكفيل
في الكفاية فذاك والى وان لم يعينه فحمله بعينه كذا في السلم فيها وبشرط كفاية بتسليمه
الى الكفيل فيه الى في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لقباه بما لزمه بل لا حائل
كمثقل يمنع الكفيل له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فان ائى به في غير محل التسليم
لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في اللفظ في اللفظ كما قاله الشيخان رحمهم

لزم القبول فان امتنع رقبه الى حاكم يفيض عنه فان فعله شهد شاهدان انه سلمه
كتسليمه نفسه عن جهة كفيل فان الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن يادى
الضامن قبل كفاية مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتفصيل في رتبته بعدم
الحائل من زبادي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل يبرأ ان كان يادنه او قبله الله ان كان
غائب لزمه احضاره ان احل يان عرف محله ومن الطريق والحائل ولو كان بمسافة القصر
فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعيينه يان احل او لى من تعيينه يادنه وبشرط
مدايته اي مدة احضاره بان يعمل مدة ذمته وادائه على العادة وظاهره ان كان السفر طويلا
املا مدة المسافر الى بلدته ايام غير يوم الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة و
لم يحضر جالس الى ان يفتقر احضار الكفيل بموت او غير او يوقع الدين فان وفاه
ثم حضر الكفيل قال الالف يستوي فالتمجه ان له الشرط اذ ولا يطالب الكفيل بمالك ولا
مقابلة كافرهم بالاولى وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه ورتبه الالف الى من
قوله اذ احل ودفع لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يعرضه الى المال ولو مع قوله
ان فان التسليم لم يفعل لم تصح الكفاية لان ذلك خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة
للضمان والكفاية لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه
الكناية مع نية واثبات اخرس مغرقة كقمت ديتك عليه اي على فلان او تحمته او
تقلته او تقلت بيدته او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود
فما من او كفيل او زعيم وكلها صيرت في خلاف دين فلان الى ونحوه افا مال يشعر بالتزام
نحو اودى المال او احضر الشخص وفلا من قرينة فليس بضمين بل عند ولا يصح ان
اي الضمان والكفاية بشرط براءة اصيل الى الغنة مقتضاها والفرق بالثبوت من
زبادي ولا بتعليق نحو اذ ايج الغن ففقد ضمانت ما على فلان او كفلت بدنه ولا

٢٢٧

توقيت كذا انما ضامن ما على فلان او كغيره يدينه الى ستره فاذا مضى برتب ورتبه بالنسبة
للضمان من زبادي ولو كفل بدين غيره واجل اخصار له **ياجل معلوم** صحت لك اجملة
نحو ان كفل بفلان اخصر بعد ستره كضمان **ما كمل جلايه** اي باجل معلوم فانه يصح
ويثبت الاجل في حق الضامن **وعكسه** اي ضمان المؤجل حال وذلك لان الضمان تبرع
فيحتكم فيه اختلاف الدية في الصفة للحاجة **ولا يلزم** الضامن **تجبر** للمضموين وان
النزوه حال لما لو النزوه الا قبل ولو ضمن المؤجل الى ستره مؤجلا الى ستره من قرض ضمان
الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل حال **ولست تحق** للدين سواء كان له او لم يكن
له ام وارثه **مطالبة ضامن** **واصيل** بالدين بان يطالبها جميعا او يطالب اهلها بشا بالبيع
او يطالب احد اهلها ببعضه والاقرب ببقية اهل الضامن فاني الزعيم غارم واما الاصيل فلان
الدين باق عليه **ولو برئ** اي الاصيل من الدين باء او ابراء او غير ذلك فربما ائتم من قوله ولو
ابرا الاصيل **برئ ضامن** منه لسقوطه **والعكس في ابراء** اي لو برئ الضامن بابراء لم
يبرأ الاصيل لانه انشطار للدين بقية فلا يسقط به الدين كفلن الرهن بخلاف ما لو برئ بغير
ابرا كاد **اولومات اصدراها** والدين مؤجل **حل عليه** لان ذمته قربت دون الحي فلا يجل
عليه لانه يرتفع بالاجل فان كان المبت الاصيل فلا ضامن ان يطالب المسحق باخذ الدين
من تركته او ابراءه لانه ان التركة قد تملك فلا يجد مرصعا اذا انرم وان كان المبت الفاسد
واخذ المسحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضموين عنه الا ذن في الضمان
قبل حلول الاجل **والضامن باذن** **ما كمل جلايه** **اصيل** يتخلل به باء ان طالع كما ان
بغيره اذا انرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يهرم شيئا ولا يجس
الاصيل وان جيس ولا يرسم عليه **وله** ان نمر ستره غارم **رجوع عليه** اي على
الاصيل وان لم ياذن في الاداء لانه اذن في سببه بخلاف ما لو اذن له في الاداء دون الضمان

الضمان لا رجوع له لان الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الاداء بشرط
الرجوع يرجع ولو اذن على غيره ونائب الغارم او ما متضا من بالاذن واقام بذلك بينة
واخذ الاصل من تره فان لم يكن بينة رجوع على الغائب بنصفه والاقبال لانه مظلوم
برغمه فلا يرجع على غير ظالمه ويتقدم مقام الاذن والضمان اداء الاب والجد دين مجرى
رما بينة الرجوع كما قاله القفال وغيره **ولو صالح عن الدين** **المضموين بما دون** كان صالحا
عن مائة ببعضها او بدين قهينة دونها لم يرجع **الا بما نمر** لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي
لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خر لم يرجع وان قلنا بالرجوع وروى سقوط الدين لتعلقها
بالمسلم والقيمة للغير عند وجوه الية الضامن المضموين له كالاداء في نذر الرجوع وعند
كم في الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو بائنه النوب بمائة او بالمائة المضروقة فانه يرجع
بها لبقية النوب وتغيرت بما دونه ائتم مما يريد **ومن ادعى دين غيره باذن ولا ضمان يرجع**
وان لم يشترط الرجوع للغير بخلاف ما اذا اذاه بلما اذن لانه مبيع وفارق ماله وضع طعانه
في فم مضطربا اذن قهر او وادع عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنفاد من بئنه **ثم انما**
يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشترى باء **ولو جلا بالكلف** **معه** لان ذلك حجة وان بات
فستف الشارح **او ادعى بخبرة حدين** ولو مع كذب الدائن لعلم المدين بالاداء او بوقوع
ترك الشهاد **او** في غيبته كذا **صدقه دائن** لسقوط الطلب باقراره الذي له اقوى
من البينة اما اذا ادعى في غيبته بلا شهادة ولم يصدق الدائن فلا رجوع له وان صدقه
المدين لانه لم يتحقق باءه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتع قبيلها بالنسبة للمؤدى بلا قضي
من زبادي ولو اذن المدين للمؤدى في ترك الشهاد فتركه وصدق على الاداء يرجع
كتاب **بكتس الشبه وان كان الكس وبفتح الشبه مع** **الشكة**

كشركا واسكانها وراى لغة الاقلط وسرها يبعث الحق في شئ لاثنين فاكثرا على جرة الشئ
لكن اول اولى ان يقال لى عقد يقتضى بئذ ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب
ابن بزيب انه كان شركا التبي صا لم يبعث قبل المبعث واقضى شركته بعد المبعث
وقبر بعد الله عز وجل ان انا لك الشريك لم يحن احد رها صاحبه فاذا خاتمه خرجت
من بينهما واه بعد او دو الحكم وصح استادهما **نوع** اربعه **شركة** **ابدان** **يان**
بشركا اى اثنان **ليكون** بينهما كسيرا بيد نهما مشاوا كان او متفاونا مع اتفاق الحرة
كنها طهر او اقلها فكنها ط ورفا **شركة** **مقاوضة** يفتح العا ومن تفاوضا في احد هت شرعا
فيه جميعا وذلك بان بشركا **ليكون** بينهما بيد نهما او مالهما متساويا او متفاونا و
عليهما ما يفرم بسبب نصب او غير **شركة** **وجوه** بان بشركا **ليكون** بينهما يتساوا وتفاوت
رجح ما يشترط به عقد او حال **لها** ثم يبيحها وتعتبر بذلك اجماعا غير **شركة** **عنان**
بكسر العين على المشرك من عن الشئ ظهرا ومن عنان الداية **وهي الصيغة** دون الثلاثة
الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في اقطاع واصطيد وكثرة القر فيها
لاستها شركة **المقاوضة** نعم ان نوبا بالمقاوضة وفيها مال شركة **العنان** صحت **واركانها**
اى شركة **العنان** خمسة **عاقده** **ن** **ومقعد** **عليه** **وعلى** **صيغة** **شرك** **فيها** اى الصيغة
لفظ صريح او كناية **بشركا** **اذن** وفي معناه ما في الفهم والمغنى باذن لمن يتصرف في كل
منها او من احد رها **في تجارة** فلا يفتى فيه اشركا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون
اخبارا عن حصول الشركة وتعتبر بالتجارة اولى من تعتبر بالتصرف **وسرط** **في العاقلين**
املية **توكيل** **وتوكل** لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احد رها **المقصد** **المقصد** **المقصد**
فيه املية التوكل وفي الاخر املية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في الطلب
وفي **المقصد** **عليه** **كونه** **ملي** **نقد** او غيره ولو دراهم مفسدة **شركة** **اشركا** **في البلد** **وغيرها**

رواجها فلا تصح في مقعد غير ما بات اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقوله **خلط** بعضه ببعض
قبل **عقد** **يحت** **لا يميز** ليتحقق معنى الشركة فلا يكتفى بالخلط بعد العقد ولو يجلسه
فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز **خلط** دراهم بدنانير ومكسرة بصرى وقوى قبل
عقد من زبادى او كونه **مشا** **وا** لو متفق وكان وزناه او اشترياه او باعى احد رها بعض
عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل يد
ذلك ابلغ من الخلط وظاهره ان يدان يكون اذن بعد القبض فيها اشترياه والتقابض
فيها بعده **لا تساو** **للماليين** قد را فلا يشترط اذ لا محذور في تفاوتها اذ الرجح والخسر
على قدرهما **ولا علم** **بنسبة** اى بقدر رها بينهما امدوا النصف امد غير **عند** **عقد** اذ امكن
معرفة ما بعد بحر جعة حساب او غير فلهما التصرف قبل العلم لانه الحق لا يعد ومهما فان
لم يكن معرفة ما بعد لم يصح العقد فالشروط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جردا القدر
وعلى النسبة كان وضع احد رها دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها وخطا
صحت **وسرط** **في العمل** **مصلحة** **بحال** **ونقد** **بلد** **نظر** **العرف** **فلا يبيع** **بئذ** **مئل** **ونم** **راغب**
يا زيب **ولا يبيع** **نسبة** **ولا يغير** **نقد** **بلد** **البيع** **ولا يتصرف** **بغير** **قاصد** **ولا يساقبه** **ولا**
يقبضه **بهم** **وله** **وسكو** **ن** **لانه** **اى** **قد** **له** **بهم** **فبه** **متبرعا** **بلا** **اذن** **في** **البيع** **فان** **ساق**
به **وايقضه** **بلا** **اذن** **ضمن** **او باعى** **بشئ** **من** **البقية** **بلا** **اذن** **صلى** **في** **تصبيه** **فقط** **و** **نفسخت**
الشركة **في** **البيع** **وصار** **شركا** **بين** **المشرك** **والشريك** **وتعتبر** **بمصلحة** **او** **من** **قوله** **بلا**
ضرب **للقضاة** **جواز** **البيع** **بئذ** **المئل** **مع** **راغب** **بزيادة** **ومن** **قول** **الحمر** **بغبطة** **للقضاة**
المنع **من** **شرك** **ما** **توقع** **رجحه** **اذ** **الغبطة** **انما** **هى** **تصرف** **فيها** **فيه** **رجح** **عاجله** **له** **بال** **وكل** **من**
الشركيين **فستخرها** **الى** **الشركة** **مضى** **شأ** **كالوكالة** **وبه** **عن** **لان** **عن** **التصرف** **بما** **ينبغي** **ل**
الوكيل **كوت** **احد** **لها** **وجنده** **و** **انما** **هى** **وما** **باتى** **في** **الوكالة** **و** **شئ** **ثنى** **في** **البحر**

29

انما لا يقطع به فمما صلا فلا فسخ به لانه فسخ قال ابن الرفعة وتعبير بما ذكره ثم
والاول من قوله ونعزل ان يفسخها وينسخ بموت احد ما ويجوز له وانما لا يفسخ فلا
ينعزل **بعزله الاخر** فينصرف في نصيب العزول فان ارد الاخر عزله فليعزله **والرجح**
الخير بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء **وان** تعاون الشركاء في العمل **او شرط**
خلافه بان شرط الشساوي فدرهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرط ان يقدر العلمان
عمل بعضهم الشركة **وتفقد** اي الشركة به اي بشرط خلافه في الفقة ذلك مذهب عمر
فلكل منهما على الاخر حصة عمله له كافي القرائن القاسد نعم لو تساوى في المال وشرط
الاقل لما كثر عمله لم يرجح بالزيادة لانه عمل قسما **وتفقد التصرف** من المال **والشريك**
كودعي في انه امين فيصدق بيمينه في الرد الى شركه وفي **الخسر** التلحق وياتي هنا في دعوى
التلفع ما ياتي ثم وسياتي ثم بانه وتعبير بما ذكره في ما يميزه **وخالف** الشريك فيصدق
في قوله **الشريكتين** اي او للشركة او ان ما يبيد **اي او للشركة** لانه اعلم بقصد في الاولى
وعلم بالبدن في الثانية بقصد مبرها **لانه** قوله **اقتسنا** و**صار** ما يبيد مع قول الاخر لا بد له
مشتركة فالمتدق المنكر لان الاصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي

كتاب الوكال

تفويض شخص امرا الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والا فلا فيس
قبل الاجماع قوله تعالى قابض احكام الله الاية وفير تصحيج ان صلى الله عليه وسلم
السفارة لاخذ الزكاة والحاجة رغبة الهنا فهي جائزة بل قال القاضى ونحو انها صدق
البرها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **الكل منها** اربعة **مؤكد** **وكيل** **ومؤكد**
فيه وصيغة **وشروط** في **المؤكد** صحة **بشروطه** **المؤكد** فيه وره **التصرف** الماذون فيه وال

والا فلا يصح تكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنايته **اولي غالبا** **لانه** ونظيره
الاي اولي مما يترتب وخبره ما استثنى من الطرق كطافرجقة فلا بد كل في كسر الباب
واخذ حقه وكوكيل فادرو عيده ماذون له وسبقه ماذون له في كساح ومن العكس
كالاممي بعد كل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة ولان اذ كان في الاصل
وكساح بعد كل حال في النكاح بعد التخلل او بخلق وكساح بعد كل حال في التوكيل
فيه **فيصير توكيل** **ولي** على نفسه او مولييه في حق مولييه من صبي ومجنون وسبقه كاب
وجبة في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومعنى
عائنه وان لا يصح توكيل السفينة بما يستعمل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في كساح
ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرته له ولو اذنت له لغيره بصيغة التوكيل
كوكيلك في تزويجي صح كافي البيان عن النص وصحده في الروضة وتعبير بما ذكره من
قوله توكيل العلي في حق الطفل **وشروط** في **التوكيل** صحة **بشروطه** **التصرف** الماذون
فيه **لنفسه** **والا** فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلهذا اولي فلا يصح
توكيل صبي ومجنون ومعنى عليه ولا توكيل امرأة في كساح ولا محرم له في احراره وخبر
بقوله **غالبا** ما استثنى كالمرة فتتوكل في طلاق غيرها والسفينة والعبد وره مذكور
في الاصل فبذلك كل في قبول النكاح بغير اذن العلي والسيد لانه ايجابه والصبي الما
فبذلك في الاذن في دفعول وابطال ردية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وره مذكور
في الاصل **وشروط** فيه **تعبينه** فلهذا قال لائنه وكلت احدك في كذا لم يصح **وصدا**
من زبادي نعم لقول وكنتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل
وشروط في **المؤكد** فيه **ان يملكه الموكل** حين التوكيل **فلا يصح** **التوكيل** في ما يملكه
وطلاق من يشكها لانه اذا لم يباشره في نفسه فكيف يستثنى غيره **الاتبع**

من زبادي فيصح التكليف ببيع مال يمكنه تبعا للملك كما نفع عن السنيح ابي حامد و
غيره وبيع عين بملكها وان يشتري له بملكها كذا على الاستدراك في المطلب وقيل ان ذلك صحة
توكيله بطلاق من سبها كما تبعا لملكه صوته ونفع ابن القتيبي انه يصح التوكيل ببيع
ثمرة شجرة قبل ان يارها ويوجه بانه مالك لا ضلها **وان يقبل نيابة فيصح** التوكيل
في كل عقد كبيع ورهنه وكل فسخ كقالة ورد بعيب **وقبض واقتباس** لدين وعليه ائتم
الاصل او لعين مضبونة وغير مضبونة على ما جزم به في الانوار قال كنهه / قياض بالغير
ما كنهها بغير اذنه مضبونة والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقتباسها
اذ ليس له دفعها بالغير ما كنهها وقضية كلام الجوزي انه يصح ان وكل واحد من عياله
للعرق **ومضبوقة** من دعوى وجوب رضى الخصم **لا وتملك مباح** كاهبها واصطفا لان
ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذ اؤتمده التوكيل له **والاستيفاء** **ممنوعة**
لادمي وعليه ائتم الاصل او له كقود ومصدق وقد نواو شرب ولو في غيبة الموكل **لا في**
اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكنتك لتقر على اعلان بكذا اذ يقول التوكيل
اقرت عنه بكذا او جعلته مقر بكذا لانه اقرار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة كذا
الموكل يكون مقر بالتوكيل على الاصح في الروضة لا شعاعا يتبع الحق عليه **ولا في النكاح**
كما في الاغتنام تغلبا لشيئية الولاية على سائبة الكتاب ورنه امة زبادي **ولا في**
عبادة كعبادة وطهارة حدث لان مباحاتها مقصود بعينه **ابدا لا في نسل** من حج
او عمرة وتدرج فيه تعابده كركعتي الطواف **ودفع خنزيرة ككفارة** **ودفع نحو**
اضحية كعقيقة لما ذكر في ابيها وتعبه بالنسك اعم من تعبها بالحج ونحوه في الموضعي
من زبادي **ولا في شهادة** الخاقا لها بالعبادة لا اعتبار لغيرها مع عدم تعاقبها على
قبول ورنه انما تخلفها الى ان ياتى بها او نحوه كما سبأ في بيانه **ولا في نحو طهار كقتل**

كقتل وقد قال ان حكمها يختص بمن يكبرها ولان المقلب في الظاهر معاني الهمم المتعلقة بالقفا
وقد صاغت كالبهم وصورتها ان يقول انت على موكلي كظهوره او جعلت موكلي مظاهرا
فذلك **ولا في نحو بيمه** كالباء ولعلنا ونذر ونذر بيمه تعليق طلاق وعنف الخاقا للهمم بالعبادة
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت بانه وفي مقارها البقية ونحو من زبادي **وان يبيع**
الموكل فيه **معه ما ولد** **بوجه كوك** كالتك في بيع **انواع** **وعتق** **ازواج** وان لم تكن افعاله
وارقاوه مغلوقة لقلة الغرض فيه **لا في نحو كل امور ككسك قلهل وكثير او فوضت اليك**
كل شئ او ببيع بعض مالي لان في ذلك غرض انظمي لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لقوا ان
ابن فلان ائتم شئ من مالي فيصح ويباير به من اقل شئ منه صرح به المتولي وغيره وقضية
كلامهم عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعنه وقد يفرق بينه وبين ما زدت
فيها مريان التابع ثم معناه بخلافه متاكد الاوقف بما مر من الصحة في قوله وكنتك
في بيع كذا او كل مسلم صحة ذلك ورنه الظاهر **وجيب في توكيله في سائر عبد ببيان نوعه**
كترك ورنه دي وبيان صنفه ان اخلفا النوع اخلفا فظاهر **وفي سائر ارباب محلة**
اي الخاق **وسكة** بكسر السين اي النفاق تعليل للغرب وبيان البلد يؤخذ من بيان
المحلة لا بيان **ممن** في المستلهم فلا يجب لان عرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك
نفهت كان او خسه سائر محل بيان ما ذكره لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شئ من
ذلك بل يكفي السبب بربها اما سبب من العوض او ما ربه مصلحة **وسطر في الصنف**
لفظ موكل وله بنيائه **يشعر بفساه** وفي معناه ما مر في الضمان **كوك** كالتك في كذا **او ببيع**
كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما التوكيل فلا يشترط قبوله
لفظا ونحوه الخاقا للتوكيل بالاحقة اذ قبوله معني ورنه عدم رد الوكالة فلا بد منه
فلهذا فقال لا قبل او لا فعل بطلت ولا بشرط ولا بشرط في التوكيل لئلا يفسد

ولا المجلس **وصح** لا تفتتها اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى مرجب ومنها من زبادى **وصح** تعلقت
لتصرف فحقه وكلتك الآن في بيع كذا اول تبعه حتى يبيح لانه انما تعلقت بالتصرف فليس له بيعه
قبل بيعته **لا** تعلقت **لها** نحو اذا جازيب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود كمن
يقدر تصرفه بعد وجوب المالك عليه للاذن فيه **ولا** تعلقت **لغيرك** لفساده كتعلقت الوكالة
ولو قال وكلتك في كذا او متى عن تلك فانت وكله صحت حاله لان الاذن قد وجد متعلقا
فان يزل لم يضر وكيل لفساد التعلقت **ونفذ تصرفه** لما مر ومنها من زبادى **فصل**
فيما يجب على الوكيل في الوكالة المظنة والمقيدة بالبيع باطلا وما يتركه من الوكيل بالبيع
مطلقا اي توكيله بغير مقيد بشئ **كالشريك** فيما مر **فلا يبيع** بغيره **مطلقا** **ومر** **ان** **غيب** **بان** **يد** **ولا**
يبيع نسيئة **ولا** يغير نقد بملك البيع نعم ان سافر نحو وكل في بيعه الى بلد بلا اذن و
باعه قبلها اغتصب نقد بملك حقه ان يبيع قبلها **ولا** يغيره **فاحسن** بان لا يحتل غاليا فالحال البشير
ورأوا ما يحتل غاليا فيقتصر فيبيع ما يساوي عشرة بشعة محتلة وبأمانة غير محتلة وقد
كالشريك الى اخره اولى مما يريه **فلف** **خالفا** فيما مر على صدره ان انواع **وسلم** البيع **فمن** قيمته
بعدم التسليم **ولو** قبلها لنقد به يتسليمه ببيع فاسد فليترده ان بقي وله بيعه بالاذن
السابق **ولا** يضمن غنمه وان نال البيع غرم الموكل بدله من شئ من الوكيل والمشتري
والقرار عليه ثم على ما فهم من انه يضمنه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقد ان لم يبيع
منه بان يبيعه فان استوفاه في المعاملة باع بانفعه من الموكل فان استوفاه بغيره فان
باع بغيره قال الامام فيه رد للمصاحب والمذاهب الجواز **ولو** وكله **لبيوع** **موجلا** **ص** وان
اطلق الاجل **وجله** **مطلقا** **اجل** **على** **مر** **في** **البيع** **بين** **الناس** **فان** **لم** **يكن** **عرفا** **على** **الوكيل**
ان **تفع** **للموكل** **ويشترط** **الا** **شهاد** **وصح** **قد** **ال** **اجل** **اتبع** **الوكيل** **ما** **قد** **ن** **الموكل** **فان**
بالحال **او** **نقص** **عن** **الاجل** **كان** **باع** **الى** **شهر** **ما** **قال** **الموكل** **بعه** **الى** **شهر** **من** **صالح** **البيع** **ان** **لم**

ان لم يهره الموكل ولم يكن فيه عليه ضرب كنقص ثمن او خوف او مؤنة حقت وينبغي كما قال
بشر بن عازب حمله على ما اذا لم يهره المشتري والافلا يصح لنظره في قصد الحيا بانه كبقية قد مما
في نقد بل الثمن **ف** **سرع** **لو** **قال** **الوكيل** **بع** **من** **ابكم** **شئ** **فله** **بيع** **بعه** **بغيره** **فاحسن**
البنية **ولا** يغير نقد البلد او يبيح شئ او يما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا يغيره **ولا**
بنية او يبيح شئ فله بيعه بنسيئة لا يغيره **ولا** يغير نقد البلد او يما عن وريان فله
بيع به بغيره ونبي لا بنسيئة **ولا** يبيع **الوكيل** **بالبيع** **لنفسه** **ومعه** **ان** **اذن** **له** **في** **ذلك**
لانه **مترام** **في** **ذلك** **بخلاف** **ما** **كان** **به** **وولده** **التر** **سند** **ونفسه** **بغيره** **ان** **من** **قوله** **وولده**
الصغير **وله** **قبض** **ثمن** **بقدر** **زدته** **بقوله** **حال** **ثم** **يسلم** **البيع** **المعبر** **ان** **تسلم** **لانه** **من**
مقتضيات البيع **فان** **سلم** **البيع** **قبله** **اي** **قبل** **قبض** **الثمن** **فمن** **قيمته** **وان** **كان** **الوكيل** **كثير**
منها فاذ غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرمه اما الثمن الموعود فله فيه
تسليم البيع وليس له قبض الثمن اذ اهل الا ياذن جدا **وليس** **لوكيل** **بشئ** **معي**
لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم **فان** **انشأه** **بئذ** **في** **الذمة** **او** **بعه** **مال** **الموكل** **فمنه** **ان** **من**
قوله **فان** **انشأه** **في** **الذمة** **جاء** **بها** **لبيعه** **وقوع** **الشراء** **للموكل** **وان** **لم** **يسأ** **البيع** **الثمن** **كالو**
انشأه **بنفسه** **جاء** **بها** **لبيعه** **من** **الذمة** **ان** **لا** **يلد** **بها** **ضرب** **عليه** **فيه** **مع** **ان** **الوكيل** **لا** **يتسب**
الى **في** **الذمة** **بجمله** **ولكن** **منها** **والشراء** **للبيع** **بئذ** **في** **الذمة** **رد** **بالعيب** **اما** **الموكل** **فلا** **رد**
الحال **والضرب** **لاحقا** **به** **واما** **الوكيل** **فلا** **نه** **لم** **يكن** **له** **رد** **في** **الارض** **بغيره** **الموكل** **فبئذ**
الذلة **انه** **قوري** **وتقع** **الشراء** **له** **فتصرف** **به** **لا** **ان** **رضي** **به** **معد** **او** **انشأه** **بعه** **ماله** **فلا** **يهد**
وكيل **بخلاف** **العكس** **في** **الاولى** **ومنها** **من** **زبادى** **وفرح** **بجمله** **العيب** **ماله** **علمه** **فان** **انشأه**
بعه **مال** **الموكل** **لم** **يصح** **الشراء** **او** **في** **الذمة** **وقوع** **له** **للموكل** **وان** **ساوى** **البيع** **الثمن** **ولو**
كيل **توكيله** **بلا** **اذن** **فيما** **لم** **تثبت** **منه** **كروته** **لا** **يلحق** **به** **او** **كروته** **عاجزا** **عنه** **علما** **بالعرف** **لان**

١٢٢

التفدي بهن كذا لئلا لا يقصد منه عهده فلا يعكس القدر الذي يحجز عنه ولا يعكس
العكس فيما ذكر من نفسه بل من ماله ولو وكله فيما بطهقه فحجزته لم يرضه وانه لم يملك
فيه وقضية التعديل المذكور الختامي التعديل عند جبريل الموكل بحاله وهو كما قال
الشيخ في ظاهر ما يأتينا منه فلا يصح التعديل فيه الا لعاهله على ما اقتضاه كلام الجواب
واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وان فسق لان الموكل اذن
له في التعديل في الغرض سواء قال وكل على ام اطلق **فان قال وكل عليك ففعل**
فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن **فينعزل بعزله** من احد الثلاثة **وانعزال** بما
ينعزل به الوكيل وسبباته بيانه في فصل الوكالة جائزة فتعبر بذلك اعم من قوله
بعزله وانعزاله **وحيث جاز له** اي للوكيل **تعديل وكيله** وجوب **يا مينار** غاية
لمصلحة الموكل **الا ان عين له** الموكل المالك **غيره** اي غير من قبيل تعينه فان الحق
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل
وما يشترطها لو **امره ببيع معين** من الناس **او به** اي بعهده من الاقوال والتميز به من
زبادي **او فيه** اي في معين من زمان او مكان نحو بيع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم
كذا في سعة كذا **تعين** ذلك وان لم يتعلق به غرض على الاذن فلا يملك الوكيل المعين
لم يصرح كما في الروضة من البيان وفي غيرهما من الاضحاب وقبائسه عند الصحة فيما لو
قال بيع من وكيل زيد فباع بثلثيها وانما يتبعه ان كان اذا لم يقدر الثمن وانها من غير
والاجاز البيع به في غير كانه في الروضة من جمع واقره **فله** **امره** بالبيع **بما لم**
يبع باقل منها وان قل **ولا يابز** منها **ان نهاه** عن التباذلة لانها لغة **او عين** **مشترا**
لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زبادي فان لم يهره ولم يعين المشتري فله البيع
بازيد لانه حصل غرضه وزاد غيرا ولا مانع بل ان كان ممن رغب بزيادة لم يحجز البيع بزيادة

بدونها كما قد قلنا وجد في نزع الخبار لزومه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع **وامره**
بشرا **شاة** **موصوفة** بما مر في التوكيد **بشرا** **بدينار** **فان شرا به** **شاة** **بالصفة**
وساوتها **اهما** وان لم يساوه الا في **وقع للموكل** لانه حصل غرضه وزاد غيرا فان
لم يساوه وصلة منهما لم يقع له وانه تبادت قيمتهما على الدينار لغوات ما وكل فيه
وتعبر بما ذكره في مما عساه **ومنى قاله** **في بيع ماله** كان امره ببيع عبد فباع اخره في
شرا بعينه كان امره ببيع ثوب بهذا الدينار فاشراه باخره امره بالشرا في الذمة فاشراه
شرا بالعين **لغا** اي التصرف لان الموكل لم ياذن فيه ولانه في الاخرة من الذممة قد يقصد
شرا ما وكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين **او قال** **في شرا** **ذمة** كان امره
بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشراه بعشرة او امره بالشرا بعين بهذا الدينار فاشراه
في الذمة **وقع الشرا للموكل** وان سمي الموكل بغيره او لفظه ولغت التسمية لانها لغة في
الاذن ولانه في الثانية امره بفعل ينفسخ بثلث المعين فانه بما لا ينفسخ بثلثه و
بطالب بعينه **وقال** **اشراه** بهذا الدينار كذا الم بعينه **الكسرا** بعينه بل بخبر يثبت
الشرا بعينه وفي الذمة **ولا يبيع ايجاب بيعك** **موكلك** وان لم يخالف الاذن اذ
لم يجر بين المتبايعين مخاطبة **والوكيل** **ولو جعل** **امين** فلا يضمن ما تلف في يده
بلانعد وبعده بيمينته في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايمانه بخلاف فادعوى
الرد على الموكل كرسوله **فان تعدى** كان ركب الدابة او لبس الثوب تعدى **ضمنه**
كسائر الاموال **ولا ينعزل** بالتعدى لان الوكالة اذن في التصرف والافادة حكمه ترتيب
عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الودعة لانها محض اتيان فان باع
وسلم المبيع زال التزام عنه ولا يضمن الثمن ولو عدل المبيع بعين عليه ما دلفها
واحكام **مقده** **اي الوكيل** **كرهية** **للمبيع** **ومفارقة** **بمسند** **وتفويض** **فيه** **مطلق**

س ١٢

به لا يملك لانه العاقد حقيقة متى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل **والبائع**
مطالبته اي الموكل كالموكل **بئذ ان قبضه** من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة
والا بان لم يقبضه منه **فلا** يطالبه **ان كان معينا** لانه ليس بيده **والا** بان كان في الذمة
طالبه به **ان لم يعتدق به كالتة** بان انكرها او فاك لا امر فيها **والا** بان اعترف بها **طالب**
كلما من ماله **والموكل كضامن** والموكل كضامن فاذا اقرم رجع بما غرمه على الموكل **ولو**
تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه **مشترا** بيد المشتري سواء اشترى الموكل
 بالوكالة ام لا **والقرار على الموكل** فراجع عليه الموكل بما غرمه لانه فده وبذلك
 علم ما صدر به الاصل ان المشتري مطالبة الموكل ابتداء واطلاقا **تلف الثمن** الذي قبضه
 اولى من تعهد الاصل له بكونه في يده **فصل** في حكم الوكالة و
 ارتفاعها ونحوها **الوكالة** ولو جعل **جائزة** اي غير لازمة من جانب الموكل والموكل
فترفع حال اي من غير رفع على علم الغائب منها بسبب ارتفاعها **بعضل احد** اي
 بان بعضل الموكل نفسه او بعضله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة
 او ابطالها او رفعها **وتعده انكارها بلفظ** له فيه بخلاف انكارها لغيرها او لغيره
 كافتائها من ظالم وذكر انكار الموكل من زبانية **وبزوال شرطه** السابق او له الباب
 فينزل بطريق وجع كحجر بسفه او فليس على الموكل من اتصف بها فتعبد بذلك
 اعم من اقتضار الاصل على الموت والجنون والامأ **وبزوال ملكه** عن محل التصرف او
 منفعته كبيع ووقف وزوال الولاية وبيع ما وكل في بيعه ومثله تزوجه ورهنه مع
 قبض لا سعارها بالندم على التصرف **فجاء فاقه العوض** على البائع وتعيبه بذلك اعم
 من تعيبه بخروج محل التصرف من ملك الموكل **ولو افسد فخرها** اي في اصلها كان قال
 وكلف في كذا انكره او صغرها كان قال وكلف في البائع نسيت او بالشرع عشره فقال

فقال بل تعد او بعشرة **او قال الموكل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق** وهو من
 زبانية كان سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن **قبضت الثمن وتلف**
او قال انيئت بالتصرف المذون فيه من بيع او غيره **فانكر الموكل** القبض او الاتيان
 بالتصرف **حلف** اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم اذ اذن فيقال له الموكل في الاولى بقسمها
 وبغاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة **تعمد** لو قال فيها قبضت الدين فذلك
 وصدقه المستحق صدق الموكل بهينه اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن حال
 ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل
 فالحلف الموكل ان الموكل يدعي خيانه بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها
ولو اشترى امة بعشره دينارا ففلسا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت بعشره
وحلف على ذلك فان اشترى بها بعض مال الموكل وسماه في عقد بان قال اشترتها القلات
 والمال له **بطل الشر** لانه شرط حال الغير يعني اذنه او سماه بعده بان قال ذلك او اشترى بها
 في ذمة وسماه **كأمر** اي في العقد او بعده **وصدقه البائع** فيها سماه في الصدقة
فكذلك ابطال لانها قراها على ان الشر للمشتري وقد ثبت بهينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور
 وكالتصديق المحجة **والا** بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشرع في
 الذمة او بعد العقد والشرع بعين مال الموكل وكذا به البائع او سكوت **وقوع الشر للموكل**
 ظاهر ولو لغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وعزم بدله للموكل **وحلف البائع على**
نفي العلم بالوكالة ويكون المال للموكل **ان كذب به او سكوت وقد اشترى بها بالعين و**
سماه بعد العقد وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشر بالعين للموكل
 فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع او لم يسمه من زبانية **وسن لقاض** حج
 اي حين وقوع الشر للموكل **رفعت بالبائع في يده** اي مسئلة حلفه ورفعت بالموكل

مطلقا ليس بها للموكل ولو تعلقت كان بقول له البائع ان لم يكن معك امر
 بشراء الامة بعشرين فقد بعكسها بها ويقول الموكل ان كنت اقولك بشراء الامة الى
 اخره فقبيل انك لو اخطا وفتقر الله التعليل في البيع بتقدير كذب الوكيل
 وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكره ولم يسأله القاضي فان كان الوكيل
 كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بطي ولا غير ان كان الشراء بعين حال الموكل لبطائه باطنا
 وان كان في الذمة هل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فخرى للموكل باطنا
 وعائنه للموكل ان يرضى ويرى لا يورده وقد ظهر الوكيل بغير جنس حقه ورواها الامة فله
 بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واخصها ان له ذلك ايضا في اذ كان
 كاذبا والشراء بعين حال الموكل لتقدير رجوعه على البائع بحقه وذكر سن الرقعة بالبائع
 من زيادته **ولو قال قضيت الدين فانك مستحقه طفا** مستحقه فبصدقه لان الاصل
 عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك
 الراجعة لانه وكله في الدفع الى من لم ياتمه فكان من حقه الا شهاد عليه كما علم من وقول
 قاضي ما وقال اثبت بالنظر الى اخره ومحلها ان لم يكن ذلك بحضوره والاصل في الوكيل
 لنسبة التفصيل للموكل بشركه الا شهاد ومرتدا بخلاف حاله وكله بغير حقه من زيادته
 دعى زبده دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسبائ في
 العصبية ان فهم البنين وصيه لا يقبل دعواه ما دفع الى الاله بعد رشده **وكان لا يصدق**
في ادعاء كسبه ونصيب ومدين ثاخره لا شهاد به اي بالاداء لانه لا يكتفي فيه بهينه
 بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى انه وكيل يقبض ما على زبده لم يجب دفعه
 له **الا بيينة** يو كالتة لا احتمال انكار الموكل لها **وكن يجوز دفعه** ان صدقه في دعواه
 لانه محقق عنده او ادعى انه محتمل به **او انه وارث له** او وصى او وصى له منه **وصدقه**

وصدق وجب دفعه له لا عترة با تنفال الى الاله ومثل ما على زبده في غير مسئلة الخصال
 ما عنده ككن لا يجوز له دفع العين لمالكه كالقابلة بيينة وان صدقه ما فيه من التصرف
 في ملك الغير بغير اذنه ولذا التفصيل حذف عند وعين من كلام الاصل **كتاب الاقرار**
 رد لغة الا ثبات من قول الشيخ اي ثبت وشرا اخبار السخص بحقه عليه وبسبب امر افا
 ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ان كقوله تعالى كونه اقواما بالفسط ستره الله
 ولو على انفسكم وفسرت شهادة الحز على نفسه بالقرار واخبار كفي الصالحين انما
 انهم الى امره رند فان اعترف فارجعها والغياص جواز لان اذا قيلت الشهادة
 بالقرار فلا تقبل الاقرار **اولا اركانه** اربعة **مقرر مقرله ومقر به وصيغة**
شتر فيها اي في اربعة **نقط** **بشعر** **بال التزام** بحقه وفي معناه ما في الضمان كقوله
من يدعي او عند كذا او خرج بزبده على وعندي فالو صدقه فلا يكون اقرارا لان
 كان المقرب معينا كرهنا الذم بقبول اقرار **وعلى وفي دمي للدين** لانه المقرب من ذكره
 ورند عند الاصل في ما سبب ان يقبل النفس في على بالودعة ومثل على قبلي كما في
 الشهاد ونص عليه في الام **ومعني عندى للدين** فلو ادعى انها ودعة وانها تلفت
 او انه رد لها صدق بهينه وتعيير باو في الموضعين او من تعبير بالود او قهرها **وجواب**
لي عليك الغدا واليس لي عليك الغد بيلي او تم او صدقت او ان مقرب او نحوها
كابر ثني منه او قبضته اقرار لانه المقرب من ذلك **كجواب اقضى الالف الذي لي عليك**
بنعم او بقوله اقضى عند او امر بلفي او حق افترج الكيس او اجند اي المقتضى او نحوها
كابعث من باخذ او اقعده حتى تاخذه فانه اقرار لانه لا جوابا ببنته او خذ او اقم
عليه او اجعله في كيسك او انا مقرا او قربة او نحوها كرهى صحاح او روية فليس اقرارا
 بالالف بل ما في الخامس والسادس ليس اقرارا اذ لا لانه يكره للاستشهاد و

٥٠

والخامس محتمل لما قرر بغير العلم كونه انية الله تعالى والسكوت للعد بالقرار به
بعد بطلان انكر ما تدعيه فانه اقرار وفوق وجوب الى اخره اعم مما ذكره **وسطر في المقرر**
الخلاص تصرف واختيار ولو من كافر افسق **فلا يصح اقرار من صبي ومجنون** ومغيب عليه
ومكر بغير حق كسائر عقودهم **فان ادعى الصبي ببيع غائب مائة** ردهم من بغيره بالافلام
ممكن بان استكمل تسع سنين كما مر في **الحجر صدق** في ذلك **ولا يخلط** عليه وان فرض ذلك
في خصومة بطلان تصرفه مثلاً لان ذلك لا يغير حال منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة
الى برهين والا فلا فائدة فيبرهانه ان الصبي غير منعقد واذ لم يخلط فيبلغ مبلغا يتقبح
فيه بيلد عنه قال الامام فالظاهر ان هذا لا يخلط لا تنهائ الخسومة وكالات في
ذلك الحيث **او ادعاه بسن كلف بينة** عليه وان كان قريبا لمكانها **والسفيه والغافل**
مرحوم اي حكم اقرارهما في الجور والفلس **وقبل اقرار زفت بموجب عقوبة** بكسر
الهم كغفل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة و
الا فخر من اليلام وبضمان حال السرقة في ذمته نالها كان او باقيا في يده او يد كيداه
اذ لم يبيد فقه فيها ولو اقر ببيع قود وعنى عنه على مال تعلقب برقبته ولو كذب
سببه **وقبل اقراره بدعوى جنائية** وان اوجبت عقوبة كجنائية خطاء واثلا فمال
عمدا او خطا **ويتعلق بذمته فقط** اي دون رقبته **ان لم يصدق سببه** في ذلك بان
كذب به او سكت فربه اعم من تعبه بكتبه ببيع به اذ علف وان صدق فعلق برقبته
فيما عني فيه الا ان بعد به السبب باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذ يبيع و
بقي شيء من الدين لا يبيع به اذ علف وتعبه بما ذكره من قوله لا تدع جب عقوبة
وقبل اقراره عليه اي على سببه **بيدين** معاملة تجارية اذن له فيها **وبعد** من
كسبه وما يبداه كما مر في باب تعبه بقبالة او من تعبه بمعاملة وخرج بها اقراره بال

بما لا يعلق بها كما لعرض فلا يقبل على السبب ولو اقر ببيع حجر السبب عليه بدعوى معاملة
اضافة الى حال الاذن لم تقبل اضافة لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينسب
على دين التجارة واما ظاهر ان تعدرت مراجعته كمنه في اقرار الفليس وان لم يكن ماذونا
له في التجارة لم تقبل اقراره على سببه فباعتقاف ما اقر به بذمته فبيع به بعد علفه صدقة
السبب او كذبه لانه اكله في غير المكاتب اما المكاتب فبيع اقراره مطلقا كالحجر **وقبل اقرار**
مريض ولو لو امرئ بدعوى ومن لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب ويذهب فيها
العاص فالظاهر انه لا يقبل الا بالحق **ولا يقدم** فيما لو اقر في صحته بدعوى وفي مرضه
لاخر باقراره في احداهما بدعوى واقر في ربه باقرار **صحة** على اقرار مريض **ولا اقرار**
مورث على اقرار وارث بل يثبت وبان كاله اقرار بهما في الصحة او المرض وقرار وامرته
كاقرار فانه اقرار بالدين **وسطر في المقرر** **المقوله** **المدينة** **استحقاق** للمقوله لانه الاقرار
بدونه كذب **فلا يصح اقرار كذابة** لانها ليست امرها لانه **فان قال** على سببه **الفلان**
كذ **اصح** حلالا على انه جنى عليها او اكسرها او استعملها بعد ما وتعبه بفلان اعم من
تعبه بما كذبها مع انه لو لم يكر شيئا منها صح وعلم بسببه **كصحة** الاقرار **الحج**
رشد وان استدل بحجة **لا تمكن** **فحقة** كقوله اقرضته او باعني به شيئا وبلغوا الكفاك
الحاكم ورواه اوصححه الترفعي في شرحه وقواه السبكي وما وقع في الاصل و
استدل به في الرد فنة على الترفعي من انه لقد فرسه من قول الحجر وان استدل به بحجة
لا تمكن فردد لغوه ورواه كمال صاحب التواريخ الاذرى وغيرهما وحميد القمي في فقه
للسناك بقرينة كلام الشرحي واما الاقرار فصح **وسطر** فيه ايضا **عد** **ممكن** **بده**
للمقر فلو كذب به في اقراره له بماك ذلك في هذا المقولان بده شاعر بالملك ظاهره وسقط
اقراره بمعارضته لانكاره حتى لو رجع بعد التكتيب قبل رجوعه سوء قال

٢٣٠

فلطفت في القرار ام تعمدت الكتب ولو رجع المقوله عن التكتيب لم تقبل فلما يعطى
 ان ياقرار جد يدوس شرط ان يكون المقوله معينا تعينها بنوع وقع معه طلب كما انشئت
 اليه كالاصل بالتعين بربطه فلو قال على مال رجل من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال
 على مال لاهل البلد الثلاثة مثلا **وسطر في المقوله ان لا يكون ملكا للمقرع من بقر قوله**
داري او ديني الذي علمت له **لقد** لان الاضافة اليه تغضي الملك له فيها في
 القرار لغرضه اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويجعل كلامه على الوعد بالهدية قال
 البقعي فان ارد به القرار قبل منه ولو قال مسكتي او ملكتي لزيد فقرار
 لانه قد مسكتي وليس ملك غيره **لا قوله** **هذا الغلان وكان ملكا لي الى ان اقررت**
 به فليس لغوا انما يار باوله وكذا لو عكس فقال لاني ملكي ملك الغلان اذ ثابته انه
 اقرار بعد انكار صرح به الا حاد وغيره بخلاف اقراري اليه ملكي لغلان **وان يكون**
بيده ولو مال ليس بالقرار للمقرع في قوله لم تكن بيده حال اتم صار بها عمل بمقتضى
 اقراره بان يسلم للمقرع في قوله **فقد اقر بجزية شخص** بيده غيره ثم **انشأ حكم بها** فرفع
 بيده عنه معاخذة له باقراره السابق **وكان انشأ اقتداء له من جريته** لا من اقراره
 بجزية المانة من شرائه **وبها من جرته البائع فله** لا للمشتري **الخيار** اي خيار
 المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبر بذلك انهم من تعبه بالخيار وسواء اقال
 في صيغة اقراره وهو حر الاصل ام اثنقه به او غيره وان اوجهم كلام الاصله فيخصيص
 كونه ذلك بهما من جرته البائع بالشك الثاني **وضع** القرار **بجهد** كشيء وكذا
 فيطلب من المقر نفسه **فقد قال له على شيء او كذا** قبل تفسيره **بغير عيادة** اي
ورم سلام ونجس لا يقتنى كخزير سواء كان مالا وان لم يتحمل كغلس وجبة برام
 ام لا كقود وصف شفعة وحد قذق وزيل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محرمانا في

فنعبر بما ذكرنا مما عاين به اما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعدها
 في معرض القرار اذ لا مطابقة بها نعم يقبل تفسيره بخلاف بالاولين منها وخرج
 بعلي عندي في تعين نفسه بنجس لا يقتنى لا بما قبله **ولو اقر بملك وان وصفه**
بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير **قبل تفسيره بما قبله** **منه** اي من المال وان
 لم يتحمل كجبة بروكيدون وصفه بالعظم ونحوه من حيث انم خاصيه وكفر مستحله قال
 الشافعي افسد ما ابنى عليه القرار ان الزم البقعي والشرع الشك ولا يستعمل القليلة
وبمستلزمة لانها تنفع بها وتوجب ان كانت لا تباع وخرج عنه نفسه بذلك بالنجس
 وان حل فثناؤه كجمله منه فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال **ولو قال له** على او
 عندي **شيء بشيء او كذا** **الزمه شيء** لان الثاني ناكه **او قال شيء وشيء او كذا** **افئنان**
 بلزمه لا فئنانا العطاء المعاقبة **او قال كذا درهم برفع يدك** او عطاها بها **او نصب**
تجيرا او جرحا او سكونا وقفا **او كذا** **ادرم بها** اي بالعدل **الرابعة او قال**
كذا او كذا درهم بلان نصب قدرهم بلزمه لان كذا درهم وقد فسر بدرهم في الاولى
 والثانية وتخص الثانية باحقا الناكه **والدرهم في الثالثة** لا يصلح للتجيز **او به**
 اي بالنصب بان قال كذا او كذا **درهما قدرهما** بلزمه لان التجيز وصف في المعنى
 فبعد الى الجمع ومسئلة السكون من زبادي **او قال العا درهم قبل تفسيره** **الف**
بغير درهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال العا درهم فضة
 كان الالف ايضا فضة للعادة قاله العاضع بخلاف ما لو قال له على العا وفقر حنطة
 فان الالف مبراة اذ لا يقال العاضطة ولو قال له على العا درهم برفعها وثمنها
 او ثمنها الاول فقط فهي بغيره فله نفسه بالاعمال تنقص قيمته من درهم وكانه
 قال العا ما فيه الالف منه **درهم او قال خمسة وعشرون درهما فاكذا درهم** كما مر

٧

ان التمييز صفا او قال **الدرهم** التي اقترنت بها ناقصته **العزبة** او مفسدة **سنة** فان
 كانت **درهم** البلد الذي اقر فيه **كذلك** اي ناقصة العزبة او مفسدة **سنة** او لم يكن كذلك
 بان كانت ثامة او خالصة ووصلة اي قوله المذكور بالقرار **قبل** قوله فيها وان
 قصده عنه في الاولى على تعدد البلد فيها وكالاته في الثانية ولو فسر **الدرهم** بغير
 سكة البلد او بجنس ردي قبل ونجاسة البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج
 في البلد والقرار اخبار بحقا سابقا او قال له على **درهم** في عشرة فان اراد معية
 اي معيارها **فاحد عشر** درهما لزمه لو دفع بعضه مع كافي قوله تعالى ادخلوا في اعم
 اي معهم او اراد **حسابا** يقيد زوته بقولي **عزبه** فمفسدة لانها معجبه **والا** بان اراد
 طرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق **فدرهم** يلزمه لانه المتيقن **فصل**
 في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء **لو قال له عندي سيف في طرف او**
خف في طرف او عبيد عليه ثوب لم يلزمه الظرفا والثوب اذ ابا له في اوعيه او عكسه بان
 قال له عندي طرفا فيه سيف او فيه خفا او ثوب على عبيد وروى من يادة في **لزمه** اي
 الظرفا في الاوليين والثوب في الاخرة **فقط** لان **اول** له عندي دابة بغير حيا او ثوب
مطرز يشتد به الداء **لزمه الكل** لان الباعث مع والطرف جزء من الثوب او قال له
 في مبرأني الى الفاق قرار على ابيه بدين او قال له في مبرأني من ابي الفاق قراره ان
 لم يرد به اقرار لانه اضافا المبرأني الى نفسه ثم جعل لغيره جزء منه وذلك لا يكون
 الا مبرأة بخلافه فيما قبلها او قال له على **درهم** لزمه **درهم** و **درهم** قدره ان
 يلتزمه لانه في كذا او كذا او كذا او **درهم** و **درهم** و **درهم** فليكن لزمه **الا ان**
نوي بالثالث ثاكيد الثاني قدره ان يلتزمه فليس له المستثنى منه ماله نوي با
 لثاني او بالثالث استثنى فاقا وثاكيد الاول او اطلق فليلتزمه **الثالثة** على ما بينه

درهم

بينه في الاولى وبطلان اللفظ في الثالثة ولا فناء الثاكيد في الثانية لانه اعادة الثاكيد
 على المؤكد بالعاطف والفاصل في الثاكيد بالثالث **ومعنى اقترين بهم كدوب وشئ**
طوبى بيبيته ولم تخمك معرفته بغيره جاعلة **فابي جسر** حقه بدين لا فناء من ادا
 الواجب عليه فان مات قبل البيان طوبى به العارث ووفى جميع التركة فان امكن
 معرفته بغيره جاعلة كقوله له على زنة رتد ه الصابغة او قد رجا باي به فلان قومه لم
 يجس **ولم يجر** بما يقبل **وكذا به المقول** في انه حقه **فليبين** اي المقول جسد حقه و
 قدره وصفته **وليدع** به **ويجلفا** **المقر على نفسه** ثم ان كان ما بين به من جنس المدعى به
 كان بينا يائة درهم واد على المقر له بما في درهم فان صدقه على ارادة الحايثة ثبت وحلف
 المقر على نفي الزيادة وان كذب به بان قال له يد اريدن ما بينهما حلفا انه لم يرد لها وانه
 لا يلزمه الا حايثة وان لم يكن من جنسه كان بين بجائبة درهم فادعى بخمسها دينار فان
 صدقه على ارادة الحايثة او كذب به في ايرادتها بان قال له انما اردت الخمس ووافقه على ان
 الحايثة عليه ثبت لا تغاقرها عليها وان لم يوافقها عليها فليطأ الاقرار بها وكان
 في الصور الرابع حلفا على الخمس فحلفا المقر على نفسها في الرابع وعلى نفي ايرادتها
 انقضا في صدرها **الثاكيد** بذكر التحليف من زيادتي **ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة**
اخرى فالف لزمه فقط لان الاقرار اخبار ونقصه لا يقتضي تعدد التحجيرة **ولو**
اختلف قدر كان اقرارا بغيره بخمس مائة او عكس **فالكثر** يلزمه فقط بجزء الاقرار
 ببعض الشيء بعد الاقرار بكمه او قبله **فلو تعدد جميع** بين الاقرار به كان وصفت
 القدرين بصفتهن كصحا ح ومكسرة او استند الى جبرهين كبه وقرض او قال قبضت
 يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة **لزمه** اي القدران **فلو قيد**
احداهما واخلف الاخر حلفا **المقيد** على **المطلق** **ولو قال له على الف قضيت** **اولا لزم**

ثمانية عشر والتسعة منقبة فاذا اسقطنا من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقرب
 ولما قال ليس له شيء الا خمسة لزمته او ليس له على عشرة الخامسة لم يكن له شيء
 لان عشرة الخامسة لو خمسة فكانه قال ليس له على خمسة **وصحح** الاستثناء من
غير جنسه اي المستثنى منه وبه سمى استثناء منقطع **كالقادر مع الاثبات ان يبين**
بثوب قبحته دون الف فان يبين بثوب قبحته الف قال لبيان لغو وبطل الاستثناء لانه
 يبين ما اراده به فكانه ثلثه به **وصحح** الاستثناء من معبر كقول **كذلكه الذي له** **ال**
منه البيت او يقول العبد له الواحد او حلق في بيانه اي الواحد لانه اثرف
 بحده حتى لو ماتوا بغل اودونه الواحد او زعم انه المستثنى صدق به منه
 انه الذي اراده بالاستثناء لا احتمال ما ادعاه **فصح**
 في الاقرار بالنسب لو **اقر من يصح اقراره بنسب فان الحق بنفسه** كان قال
 لئلا ابني **شرط** فيه **امكان** بان لا يكون به الحسد والشر في ان يكون دونه في السن
 بزم يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف بالنسب بغيره **وتصديق مستحق**
بفتح الحاء **اي ان لا يكون له** اي لتصديق بان يكون صاهرا صبي ومجنون لان له حقا في
 نسبه فان لم يصدق بان كذبه وعليه انصر الى انه او سكت لم يثبت نسبه الابنية
 فان لم تكن بينة صلته فان حلف سقطت دعواه وان شك حلف المدعي ونبت نسبه
 ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال
 ابن ابي البريق بسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستحق منعها بلعان عن قرابته
 كما صحح فان كان كذلك لم يصح لغير الناقه استحقاقه وخرج بالامكان في كونه
 وميت ولو كبرا فلما بشرط تصديق بل لو بلغ الصبي بعد استحقاقه فكن ب
 المستحق له لم يبطل نسبه كما صحح به الاصل لان النسب يحتاج له فلا يبطل بعد ثبوته

ثبوته وفقته ثبوت نسبه منه بما ذكرناه برئه وان استحقاقه منها وبه صحح الاصل
 ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت **ولو استحقاقا اثنان** **اي ان** **ال** **تصديق** **بقا**
 له او لم يبق من قوله بالحق **من صدقه** منها فان لم يصدق واحد منها او صدقها عرض
 على الغائب كما سبنا في قبيل كتاب الاعناق وخرج بالامكان في سباني في اللقب قرع
 له استحقاق شخص عبد غيره او ثبته لم يثبت له ان كان صغيرا او مجنونا في فظة على حق
 الولد للسبب والحق ان صدقه **واخته** **ان كانت قرابته** **او لزوج** **فولد بالصلابة**
 اي القراب وان لم يستحقه خير الصالحين انه **صحيح** قال الولد للقراب
والا فان قال من هذا الولد ولو مع قوله ولدته في ملكي **ثبت نسبه بشرطه** **لا ابلاد**
 منها لاقبال انه اجنبا بكنه او شبهة ثم ملكها او قال من هذا الولد **وعلمت به في ملكي**
ثبنا اي النسب والبلاد لا تقطع الا احتمال **وان الحق** اي النسب **بغيره** من بعد
 النسب منه **النية كرتك** **اي او عني شرط** فيه **مع ما مكره** **الملحق به رجلا** من زهادتي
 كالاب والجد بخلاف المرأة لان استحقاقها لا يقبل كما سبنا في الاول استحقاق وارثها
 وكونه **متبا** بخلاف الحى ولو مجنونا لاستحقاقه ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار
 غيره **وان تغاه** **الميت** فيكون الحق به بعد ثبوت نسبه له كما لو استحقاقه له بعد ان تغاه
 بلعان وغيره **وكونه المقر** **لاولاء عليه** **منه** **من يادى** **قلو** **اقر** **من عليه** **ولاباب** **او** **خ**
 لم يقبل لنصر من له الولد بذلك بخلاف مالو الحق النسب بنفسه كان اقربا بين لانه
 لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الابنية ونحو الاب والاف يمكن ثبوت نسبه من جهة
 ابيه **وكونه وارثا** **ولو عا** **خلاف** **في غير كقائل** **ورقبت** **ها** **لتركة** **الملحق به** **واحد**
 كان او اكثر كابن اقرابا لك فثبت نسبه وهرت منها وهرت **فله** **اقر** **اقر** **اقر**
بثالث دون الاخر بان انكر او سكت **لم يشارك المقر** في حصته بغيره بقرته بقرته

اشارة الاصل نفسه لفرعه والاشارة فرعه اليه منه وسطر في الصيغة لفظ يسمى
 بالاذن في التنقيح كغيره او بطلبه كغيره مع لفظ الاشارة فعله وان ثار اشارة
 عن الاشارة في المباحة وفي معنى اللفظ ما في الضمان وقوله امرتكم اي فرسي مثلا
 لتعلقه بعنقه او لتعريف فرسك اشارة الى المعنى فاسدة كغيره
 المدة والعوض فيجب فيها اشارة الى المثل بعد الغيب ومقتضى من مثله اشارة الى نظير
 العنق كما يعلم ذلك من كتاب الازالة وقضية التعليل انه لو قال امرتكم سحر من
 الاشارة لعلقه كل يوم بدراهم او تعبير فرسك بغيره من الاشارة كان اشارة صحيحة و
 مودة رده اي المصار على مستعير من مالك او من نحو مكتسب ان رده عليه فان رده على المالك
 فالعوض عليه كالرود عليه اكثر وفرض مودة رده معتنه فليدرك المالك لانه من
 موقوف الملك وخالف القاق فقال انما على المستعير فان تلف كله او يعقبه عند
 المستعير لا باستعمال مازون فيه ولو لم يلقا تقصير صفته بل لا او اشارة
 على اليد ما اخذت حتى تعود به رواه ابو داود والترمذي وحكيه على سطر البخاري وبقين
 النافعا بالقيمة وان كان ثلثها كخشب وعجرا على ما جزم به في النوار واقتضاه كلام
 جمع وقال ابن ابي عمير بن يحيى المثل بالمثل وجرى عليه السبيل وهو الوجه اما
 ثلثه بالثمن المازون فيه فلا ضمان للماذن فيه لا مستعير من نحو مكتسب كوصي
 له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه تايته ولو لا يضمن فكذا لو نجح الماخذ المستعير من متاجر
 اشارة فاسدة لان معيره ضمان كجزم به البقوي وعلله بانه فعل ما ليس له قال
 والقرار على المستعير ولا يقال حكم القاسدة حكم التصحيفة في كل ما تضمنه بل
 في سقوط الضمان بامتناعه الاذن فقط ونحو من يادته كالف في سفله مالك
 تحت يد غيره كان تسام منه ذنبه ليدفعه له او ليقضى له عليها حاجة فانه لا ضمان

في مثل
 وثامه في
 النوار
 جمع حواف
 من السيل

لا ضمان عليه لانه تايته وله اي المستعير التنقيح مازون فيه وقوله ودونه المقدم
 بالاولى ضرب الاشارة منها المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لثبته فالمستعير
 لزب امة برب يلائم برب وعه وشعبا وقول لا يخذلة لان ضربها في الارض دوت ضرب
 البرد ضرب نحو الذرة فوقه لا عكسه اي والمستعير لزب امة شعير وقول لا يذرع
 برما علم والمستعير لبناء او غرس برب لا عكسه اي والمستعير لزب امة لا يذرع
 ولا يغرس لان ضربها اكثر والمستعير لبناء لا يغرس وعكسه اي والمستعير
 لغرس لا يبنى لا قبلها في جنس الضرب اذ ضرب البناء في ظاهر الارض اكثر وضرب الغرس
 في باطنها اكثر لا تشارك في وقتها وان اختلف الزب امة اي الاذن فيها او علمه فيها صحيح
 عقد الاشارة وضرب على المستعير ما يشاء لا اطلاق اللفظ قال الشيخان في الاول
 ولو قيل لا يذرع على الاقل الا انواع ضرب الكان مقدمها وقال الاذرع برب على ما
 اعلمه زرعها هناك ولو تدارك ومنع البليغي يحد الشيخان بان المطلقات انما تترك
 على الاقل اذا كان بحيث لو خرج به لصح ومنه ليس كذلك لانه لا يوقف على حد
 اطلاق النواعي ضرب فيؤدي الى التزاي والعقد ضمان من ذلك لان اطلاق اشارة
 في منفعة دجته كارضن يصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل بعين جهرته
 المنفعة من زرع او ثمر او بعمم التنقيح كقوله انتفع به كلف شئت او افعل
 به ما بدا لك ويتحقق في الشك الثاني وهو من يادته بما يشاء كخ في الازالة وقيل
 كماله العادة ثم وبه جزم ابن المقرئ فان لم يصلح الاجرة واحدة كيسا لا يصلح
 الا للفرش لم يحتج في اشارة الى تعين جهرته المنفعة وتعيه بما ذكره في من تعينه
 بما ذكره مستقلا استعار لبناء او الغرس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة
 فلو قايح ما يئاه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجدد

٤٤

مرة بعد اخرى في بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية
 الارض وغير ذلك **كل** من المعير والمستعير **رجوع** في العارية مطلقه كانت او
 مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتفسخ بما تفسخ به العكالة من موت احد رعا
 وتغير كونه **بشرط** في بعض من الصور **كأن** يمت فانه **انما يرجع** بعد الحق **قبل**
الموازاة له ولو بعد الوضع في القبر وان اقتصرت كلام الشرع الصغير فلهذا **او بعد**
اندراس لانه لا يجب الذنب بحاقلة على حرقه وصورة في الثانية اذا اذن المعير
 في تكرار الدفن والاقعة انتهت العارية واذا رجع قبل الموارنة غرم له في الجثث
 مؤنة دفن ولا يلزم المستعير الطم وكطرح حال في سقينة بالجهة فانه انما يرجع بعد
 ان يصل الى الشط وبذلك علم ان تغيره ما ذكر اعلم واولى ما ذكره **وان اعاد لبناء او غرس**
ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس **فان** بشرط عليه **قلعه** اي البناء
 او الغرس او اعلم من قوله بشرط القلع **يجاننا** **لزمه** قلعه عملا بالشط كافة تسعة
 الارض فان امتنع قلعه المعير **وال** اي وان لم بشرط القلع **فان اخذ** المستعير
قلع **يجاننا** **لزمه** تسعة **الارض** لانه فاع باختياره ولو امتنع منه لم يجز
 عليه فيلزمه اذا قلع رد الى مكانه عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية في الخز
 الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء او الغرس من وثربا بالاشتغال به
 عليه السبكي وغيره **وال** اي وان لم يخر قلعه **فهر** **معبر** **بين** ثلاث فصال من
تملكه **بعده** **بقوته** مستحق القلع حين التملك **وقلعه** **بفهم** **ان** **ارسل** **لنقصه**
 ولو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا **وتبقيته** **باجرة** **كنظامه** من الشفعة
 وغيرها وقا لا مام والغزاي وصاحبه الى اوى الصغير والناور وغيرهم
 وكفى كلام الروفة واصلا في الصالح وغيره خلافا لغيرها من اهل
 القس

فصل

من تخصيص الخبير بالاوليين وما في المنهاج واصلة من تخصيصه بالخبراء واذا اختلف
 حاله اختيار لزم المستعير **فوقته** فان الى كل طرف تقرض الارض ومحل ما ذكر اذا كان
 في القلع نقص وكان المعير غير ستر له ولم يكن على الغراس حكم لم يبد صلحا والاقعة
 القلع في الاول والتبعية باجرة المثل في الثاني وثالثا غير الخبير الى بعد الجدا في
 الزرع في الثالث لان له احد ينتظر فيما لو وقف البناء او الغراس او الارض كلام
 ذكره في شرح الروض **فان لم يخر** اي المعير شيئا مما **تركا** **فان** **يجوز** **احدا** **ماله**
 اختيار لتقطع الخصومة فليس للمعير ان يعلق بجانا وان لم يعطه المستعير جرة
 لنفسه يترك الاختيار وتغيرت بما ذكره في قوله حتى **يجوز** **احدا** **ماله** **لزم** من ذلك
دفع **لها** **اي** **الارض** **وان** **القلع** **بها** **لانها** **ملكه** **وله** **استقلال** **بالبناء** **والغراس**
ولم **يستعير** **فدفع** **لها** **الصلح** **بشرط** **مهم** **بناء** **وسقي** **غراس** **وغير** **حما** **صيانة** **ملكه** **على** **الضمان**
 نعم ان تعطل تغرها على ما كتبها يد قوله لم يمكن من دفعها الا باجرة احاد قوله
 لها لغير ذلك كشره فممنوع عليه **ولكن** **منها** **ما** **يجوز** **من** **منقذ** **من** **بيع** **ملكه** **ممن** **شاء**
 كسائر اهلها كما صي لو بان ملكها ما يضمن واحد صحيح للضرورة ونزع الثمن عليها ولا
 يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من ملكه حاله كتمكن المستعير من تمكن المستعير
 والمكش في الخيار جهره وله حكم من ياعه من معير ومستعير فيما مر لها **واذا رجع**
قبل **ادراك** **لزم** **بقي** **دته** **بقوله** **لم** **يحدث** **قلعه** **قبل** **ادراكه** **ونقص** **لزمه** **بتبقيته**
الهد **اي** **الى** **قلعه** **لان** **له** **احدا** **ينتظر** **فخلاف** **البناء** **والغراس** **باجرة** **لان** **الاباحة**
 انقطعت بالرجوع فان امتنع قلعه قبل ادراكه او لم ينقص جبر على قلعه **و**
لو **من** **مدة** **ولم** **يبد** **فهي** **لنقص** **من** **المستعير** **ما** **يأخذ** **الزراعة** **وعليه** **اقتصر**
 الاصل او بها كان على الارض سهل او تلج او نحوه مما لا يمكن معه التمسك ثم نزع

س

بعد زواله و هو لا يدرك في المدة **خلق** أي المعبر **بجان** بخلاف ما إذا انفرد رآه لا تنقصه
 بل لغيره وبرد او مطر كما لو عمل **خو سبل** كرهوا **بندار** بجنته **الى ارضه فثبت** قهرها
 فيقلعه **بجان** لانه لم ياذن فيه فعلم انه باق على ملكه ما كرهه وعله اذ لم يعرض عنه
 والافقد صار ملكا لملك الارض وبلزم مالك البذر ان يخلق باقتناء تسوية الحفر
 الى صفة بالخلق دون الاجرة للمدة التي قبله القلق كما جزم به ابن الرقعة لعدم
 الفعل منه ونحوه من زبادي **ولو قال من يملكه عين كدابة وارض امر تقي فقال**
له ما كثرها بل اجرتك او غصبتني بقيد زدت بقولي **ومضت مدة لها اجرة صلت**
 اي المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت اجتهت في فانكر المالك ولانه انما يؤذن
 في الانتفاع غالباً بمقابل في الاولى والاصل عدم الاذن في الثانية والتصدق بق
 يكون بيمينه ان يثبت العين فخلق انه ما اعاره وانه اجرة او غصبه وله اجرة
 الملك فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال قد عي الا عارة مقر بالقيمة لانكر لها
 بها على الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان زادت على القيمة فخلق للزائد اما اذا
 لم تمن مدة لها اجرة والعين باقية فبصدق من يملكه العين بيمينه في الاولى
 ولا معنى لذلك الاضلاف في الثانية او والعين نالفة في الاولى فمقر بالقيمة
 كنكرها فان **تلفت** العين قبل ردها في **الثانية** بغير الاستعمال وان لم تمن مدة
 لها اجرة **اخذ** منه **قيمة وقت تلفها** يمين لانه مقر له بها اذا المعار بيمينه بيمينه
 وقت تلفه والمقصود باقصى قيمه من وقت غصبه الى وقت تلفه كما سياتي في
 باب **ان كانت** قيمته وقت تلفه **دون اقصى قيمه تلف** وجوباً للزائد انه
 يستحقه لان غرضه بغيره وخلق للاجرة مطلقاً ان مضت مدته لها اجرة
كتاب الغصب

الاصلة

الا قبل في تحريمه قبل الاجتماع اياه كقول تعالى **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** اي لا
 بالكل بعضكم حال بعض بالباطل واخبار كني بين دماكم واولكم واولكم عليكم حرام
 رواه الشيخان **لغة** اخذ الشيء ظاهراً وفيه اخذ ظاهراً وسترها **استبلاء على**
حقا غير ولو منقعة كفاقة من فعد بمسجد او سدق او غير مال ككليب تافع
 وزيل **بلا صفا** كما عجز به في الروضة يدل قوله كاللحقى عد وانا قد خل فيه مالواخذ
 مال غيره بظنه حاله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرازي ان الثابت
 في الله حكم الغصب لا حقيقته مخدوع ومروء ناظر الى ان الغصب بغضضى الاثم مطلقاً
 وليس مراد وان كان غالباً والغصب **كره به دابة غيره وجمعه** **على فراشه** وان
 لم ينفكها ولم يقصد استبلاء **وان عاينه** **له عن داره** بان اخرج منها وان لم ينفكها
 او لم يقصد الاستبلاء **ودفعه له** **لها وليس** الى كره قهرها **بقصد استبلاء** عليها
 وان كان ضعيفاً **كان الى كره قهرها ولم يزعجه فغاصب لنصفها** لا استبلاء مع
 المالك عليها **ان عد مستعدياً** على ما كرهها فان لم يعد مستعداً عليها لضعفه
 فلا يكون غاصباً لشيء منها وكذا لو دخلها باليقصد استبلاء كان دخلها بالنظر
 بهل تصلح له او ليتخذ منها **ولو منع المالك بيتها منها** دون باقها **فغاصب**
له فقط اي دون باقها المقصود الاستبلاء عليها **وعلى الغاصب رد** المقصود
 وان لم يكن متعدياً سواء كان حال كونه براء المالك ككليب تافع وزيل ونحوه حتى مة
 خبر على اليد ما اخذت حتى تؤدبه **وفضاح مقول** **تلف باقة** او انكاف في خلاف
 غير المتقول كحبة بر وكلب وزيل فلا ضمان فيه وكذا لو كان النالفا غير مختص
 كمرتد وصائل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والنفع به بالمتقول رتباً وفيها
 بائ من زبادي واستطردوا امرنا مسائل يقع قهرها الضمان بلا غصب بيمينه

او سبب فتيقنهم كالفضل بقوله **كالقائل** اي اذ لم يتحقق متعللا **بب ما كلكه**
او قبح زقا مطر ما على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلك او مقصود بافتقار به و
خرج ما فيه بذلك وتلك او قبح يا يا من غير كطير وعبد مجنون وركب العم
 واولى من قوله ولو قبح فقصا عن طائر الى اخره **قد ريب حال** وان لم يبرح فانه يفتنه
 لان الاثلاق فعله وفروج ذلك المؤدى الى ضياعه تائلي عن فعله بخلاف ما لو كان
 المتعلق غير متعلق سواء كان **مالا كحبة برام** لا ككلب وزيل وتلك غير محترمة
 وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظرا عامر بخلاف ما لو كان مائة الزرق المطروح
 او المقصود بجا حد او خرج بتعريب تار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط
 الزرق بعرض من ربح او مخوفه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس
 فاذا تبته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس تحقق فقد يقصده الفاتح
 ولا كذا لك الربح وبخلاف ما لو حكت غير المحترمة ثم ذرب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه
 لم يثبت عن فعله لان ذهابه بعد مكثه بشعر بافتقار **وضمن اخذ مقصود من**
 الغاصب وان جرد الغصب وكانت به امانة تبعا لصله والجرح وان استقط
 الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه اذا اخذ اهلا مصلحة ولا على
 من اتزرعه لغيره على ما كلكه ان كان الغاصب حربيا او عبد المقصود منه ولا على
 من تزوج المقصود به من الغاصب جازما بالمال **والقرار عليه** اي على اخذه **ان**
تلفا عند كغاصب من غاصب فخطا به بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول
 ان عزم ويرجع عليه الاول ان عزم الا اذا كانت القهمة في الاول اكثر فخطا به
 بالزائد الاول فقط **الا ان جرح الحاد** وبه في اصلها **امته بل اتراب**
كودبعة وقراض **فكسسه** اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان له نية في ملكه

٧ مربي

عن به الغاصب فان عزم الغاصب لم يرجع عليه وان عزم المورج على الغاصب وملكه
 لو مال المقصود به على شخص فالتلفه وخرج بزيادة بل انما بالانتهاب بالقرار عليه
 وان كانت به امانة لانه اخذ للتملك **ومقا التلف** **الفقد** من الغاصب **والقرار** عليه
 وان كانت به امانة **وحله الغاصب عليه** **للاقرضه** اي الغاصب كان قد ادم له
طعاما مقصود **بافا كلكه** لان الجبا سيرة مقدمة على السبب كذا ان قال له ارجع حكي و
 عزم لم يرجع على المتعلق لا مترا فانه ان ظلمه غيره وقوله **للاقرضه** اعم مما عجز به وخرج
 به ما لو كان لاقرضه كان امره ببيع الشاة وقطع الثوب ففعل جازما بالقرار
 على الغاصب **فقد** **فقد** **الغاصب** **ما كلكه فاكلكه** **بري** ولو كان المقصود به رقيقا ففقد
 الغاصب ما كلكه اعتقه فاعتقه جازما بالفتح **والعقود** ويرى الغاصب **فصل**
 في بيان حكم الغصب وما يضمن به المقصود به ونحوه **بضم مقصود** **تلف** بالثاق
 او بدونه جهونا كان او غيره ولو كان ثوبا او مستوكلة **باقصى قيمه من حين غصب**
الى حين تلف وان زاد على دينه الحر لوجه التردد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد
 والعقود في ذلك يتعد مكان التلف ان لم ينفعه والافتيحة كما في الكفاية اعتبار
 تعد اكثر الامكنة الا ان يبينها **ونضمن ابعاضه بما نقص منه** اي من الاقصى **الا ان**
انقصت بان اثلغها الغاصب او غيره **من رقيق ولها ارض** **مقدر من حر كبد** **وحله**
فيضمن باكثر الا **ما نقص** **والمقدر** فقي به اكثر الامكنة **ما نقص** ونصف قيمته
 الاجتماع الشبه به ولو نقص بغيره ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس
 بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وتغيره
 باقصى قيمه في الحيوان وبأكثر الاثرين في الرقيق اولى من تغييره في الاول بالقيمة
 وفي الثاني بالمقدر فان اثلغته الابعاض من الرقيق وليس مقصود باوجب

المقدّر فقط كما سباني في آخر كتاب الدبان بضمين مقصود **مثلي تلف وهو ما حصر**
سبل او وزنه وجاز سلمه اي السلم فيه **كفاء** لم يغل **وزاب ونحاس** بضم
النون اشهر من كثرها كالمسك **مسك وقطن** وان لم ينز في حبه **ودقيق ونخاله** حله
كما قاله ابن الصلاح **بمثله** اي بضمين بمثله لانه في غنى عندي عليكم ولانه اقرب الى
التلف وما عند ذلك منقوض كالمزهر في المعدود وما لا يجوز السلم فيه كالحجر
ونخاله ومعيب واورد على التعريف البس الخسوط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه
مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التلف فخرج القدر المحقق منها وما يجاب
بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثلياً كما في ايجاب رد مثلي المتقدم في القرض
وبان اضماع السلم في جملته لا يوجب اضماعه في جزئيه الباقيين بجلهما ورد المثل
انما هو بالنظر لغيرهما والسلم فيهما جائز وبضمين المثلي بمثله في **اي مكان حل به**
المثلي ولو تلف في مكان تغل اليه لانه كان مطالباً برده في اي مكان حل به وانما بضمين
المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فله ان يلف ما يفي بمقتضى مثله عند تهره وجبت
قيمه بالمقارنة ولو صار مثلي منقوضاً او مثلياً او المتقدم مثلياً جعل التدقيق خبراً
والسهم شراً جابوا الشاة لحيتم تلفاً ضمن بمثله ان يكون الاخر اكثر قيمة فيكون
به في الثاني وبضمينه في الاخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين احواله صار المتقوم
منقوضاً ما كانا نحاس صبيغ منه حل فيجب فيه اقصى القوم كما بقى عند ما قران
فقد المثل حساً او شراً كان لم يوجبه مكان القصب ولا حواله او وجده باكثر
من ثمن مثله فيضم **باقصه قيم المكان** الذي حل به **المثلي** من حين غصبه الى
حين **فقد** المثل لانه وجود المثل كبتا العين في لزوم تسليمه فله ذلك كما في
المتقوم ولا نظر الى ما بعد القصد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة

وصورة المستلثة اذا لم يكن المثل منقوضاً عند التلف كما صرح المحرر والاضحية بالاكتم
من الغصب الى التلف وتغيرت في هذا وفي قبله اعم مما يجزئ **ولو نقل المقصود**
ولو منقوضاً ما كان **آخر طوبى بده** الى مكانه **وباقصى قيمه** من الغصب الى المطالبة
بقيمة بينه وبين ما كان ان كان بمساقاة بعينه والاقلا يطالب الا بالرد قاله الحارثي
قال - الا ذري ومثله قد يظهر في اذ لم يخف ارباب الغاصب او نزل ارباب والاقا
لوجه عدم الفرق بين المساقاة ومعنى كون القيمة للجهولة انه اذا رد اليه المقتضى
رد بها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها بالجهولة والقصح انه يمكنها ملكاً قرص
وتعبي بما ذكره اولى من غيره بما ذكره **ولو تلف المثلي فله مطالبة بمثله في غير المكان**
الذي حل به **المثلي** ان لم يكن **لنقله مؤنة** لنقله بسبب **وامن** الطريق اذ لا ضرر على
واحد منهما **والابان** كان لنقله مؤنة او فاق الطريق **فياقصي قيم المكان** الذي حل
به **المثلي** يطالب للمقصود سواء تغل من مكان الغصب ام لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب
بكاليفية فيقول المثل في ذلك من الضرر وفقد **وامن** من زبادي وتعبي بما ذكره اولى
ما ذكره ومعنى كون القيمة للمقصود انه اذا غرصها بمائة اجتمع في المكان المذكور وليس
للمالك رد بها وطلب المثل ولا للاخر استداد القيمة وبذلك المثل **وبضمين متقوم**
التلف بل غصب بقيمة وقت تلف لانه بعد معدوم وضمين الزائد في المقصود
اتما كان بالغصب ولم يرد منها ولو ان تلفا عيبد اغتصب لزومه تمام قيمته او امة
مقشقة لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لان
استحسانه منها محرم عند حقوق الغشنة وفرضته ان العبد الا مرد ذلك **قان تلف**
بسرقة جناية فبالاقصى من الجناية الى التلف بضمين لانا اذا اعطينا الاقصى في
الغصب فغنى نفس الاطلاق اولى **ولا يراق مسكر على دمي لم يجره** بنحو سرب او

تقول في رد مثلي الغصب اليه
المستلثة زلفت في عدم تغل
ساقا واما الغاصب الذي ذكره
لنا فله ان لا يرد بها
تقول في رد مثلي الغصب اليه
لو وقع قرب المستلثة وادخله
بسرقة او غشاً او بغيره
المستلثة فله ان لا يرد بها
تقول في رد مثلي الغصب اليه
فمن تلفه كانت كالتلف في رد
تقول في رد مثلي الغصب اليه
فمن تلفه كانت كالتلف في رد
تقول في رد مثلي الغصب اليه
فمن تلفه كانت كالتلف في رد

بهج او مبدية لانه مقرر على الانتفاع به فان اظهره بشئ من ذلك وله ملكه اربعا عليه لتعد
 واطلاق في اظهره به او فقلنا في الجزية فقهيد الاقل كالدقة واصلها له بالشرب والبيع
 جرى على الغالب **وبعد** المسكر المذكور **عليه** لا قدره عليه فان تعلقا فله ان يعدم الى الية
 كما علم مما مر **محتزم** اي كما يجب رد مسكر محتزم **على مسلم** اذا انصب منه لان له مسكاه
 كغيره فلا يخفى فانما المحتزم وفسر الشفان منها الخدة المحتزمة بما عسر بقصد الخمرية و
 في الرهن بما عسر بقصد الخلة وتغير فيها ذكرها مسكر ثم من تغيره بالخمر **والاشئ**
في ابطال اضرار والى ان له كغيره لانها محرمة الانتفاع ولا حرقه لاعتبارها
وتفصل في ابطالها بلا كسر لزو ال **العلم** بذلك **فان يحجز** عن تفصيلها **بطلانها**
تيسر بطلانها بكسر في غير ذلك ولا يجوز احرارها اذا لم يتبعن طريقا لان رضاها مقول
 محتزم فمن احرارها لزمه قهرها كسيرة بالحد المشرف في ومي جاوزه بقهر احرار
 لزمه النفاون بين قهرها كسيرة بالحد المشرف في وقهرها مشبهة الى الحد الذي اتى
 به وبشرك في جود ازالة المنكر الرجاء والمرأة والخنف ولوارثا او فسقه والقبض
 الميز ونباب عليها كما نباب البالغ وانما يجب على قادر غير صبي ومجنون **ويقتض**
نصب منفعة ما به جرح كدار ودية ينفع تيرها وفواتها كان يسكن الدار ويزك
 الدابة او لم يفعل ذلك لان المناقعة منفعة كالاعيان سواء كان مع ذلك اربش
 نقص ام لا وبضمن باجرة مثله سلمى قبل النقص ومعيها بعده فان تفاوتت الاجرة
 في المدة ضمننت كالمدة بما يتعايلها او كان للمقصود صناع وجب اجرة اعلاها
 ان لم يكن جعرا والافاجرة لجميع كنهاقة وراسية وتعلمهم قران **الاهراق**
 تضمن منفعة بان يقره على عمل نعم ان يقره عليه مرتدا فلا جرة له ان
 فان مرتدا او مافو انما كان يجس حرقا فلا يضمنها به لان الحد لا يحد تحت الهبة

اليد **كبيع** **ونحو** **مستجد** كسائر في ور باب فضمن منفعتها بالتفويت بان يطل البيع
 فضمن بغير ملكه كسائر في ور باب فضمن منفعتها بالتفويت بان يطل البيع
 امرأة ويمنع النكاح المسجل ونحوه بلا اشغال باقعة لان ذلك لا يحد تحت الهد وقهر
 بما به جرح مال به جرحي مال تصح اجارته كغيره غير مال ككسب وخنزير او كغيره
 محر كالكالات له او لغيره لك كالحبيب فلا يضمن منفعتها اذا اجرة له وقوى ونحو مسجد
 من زيادته **فصل** في اطلاق المال والغاصب
 وضمان ما ينقص به المقصود وما يتركه معها **معلقا غاصب** فبصدق في تلفه اي
 المقصود بان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البيعة فلا يضمنه
 النكاح الحبس عليه فبغرم بعد خلقه بدله من مثل او قيمة كما كلفه لانه يحجز عن الوصل
 اليه به من الغاصب **وفي قيمته** بعد انفاقها على تلفه او خلقا الغاصب عليه
وفي ثياب رقيق مقصود بكان قال راي في وقال المالك بدله اي **وفي عيب**
خلق به كان قال كان اعني واخرج خلقه وقال المالك بدله حدث عند ذلك لان
 الاصل براءته من الزيادة في الاولى من هذه الثلاثة وعدم ما به عيبه المالك في الثلاثة
 والبيوع به في الثانية على العبد وما عليه وفري بالخلق الحادث كان قال بعد تلف
 المقصود كان اقطع او سارقا وانكر المالك فبصدق المالك به يمينه ان لا يملك السارق
 من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصداق لغاصب لان الاصل براءته من الزيادة
 ولورده ناقص قيمة لرخص **فلا شئ** عليه لبقائه بحاله **ولو نصب** **نحو** **باقيته**
عشرة فصارت **يرضى** **بها** **م** **بليس** **مثلا** **نصفه** اي نصف درهم **رده** واقره
 مع خمسة وراي قسط الثالغ من اقصى قيمه وراه العشرة او تلف باقة او ائلا
 اصافه من اي فردى خف **مقصود** **بها** **وحد** **او** **مع** **الباق** **وقبض** **بها** **عشرة** **قيمة**

الباقية **درمان لزوم نه** خمسة قيمة الثالثة وثلاثة اربش النفرية الحاصلة بذلك
كالعائفة اي احد اربشها **كالعائفة** والقيمة لهما والباقي ما ذكر قبله من ثمانية **ولو**
حدث بالغصب **نقص يسري للثالث** كان له اول من قوله بان **جعل البهره**
او الرقبة عصبه **فكتالعا** لا يسرقه على الثلثا فيبقى له من مثل او قيمة
وله ملكه الغاصب انما ما للشئبه بالثالثا او يبقى للمالك لئلا يقطع النظم فقه
وجهاان ربح منها ابنه من اوله وربعه مغلطى كلام الامام وصحة السبكي
وان كان المختار عنده ما استحسنه في الشرع الصغير ونسبه الامام الى النص
من ان المالك يتخير بين جعله كالثالثا وبين اخذه مع اربش عيب ساو اي شأنه
السرية وربعه اكثر من اربش عيب واقف **والجني** رقبته **مقصود** فثقل برقبته
مال قد اده الغاصب وجعل بالحصول الجنابة في يده **بالقل من قيمته والمال** الذي
وجب بالجنابة **فان ثلثا الجاني في يده** اي الغاصب **غرمه المالك** اقصى قيمه
والجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك لانه يملك الرقبة ثم يرجع المالك
بما اخذ منه **على الغاصب** لانه اخذ بطلان الجنابة في يده واقاد الترتيب بئمه انه
لو طلب منه المالك ان يرضى قبل ان ياقض منه الجاني عليه القيمة لم يجب اليه وبه
صريح الامام لاقتضاك الا برأ نعم له فطالبت بالاداء كما يطالب به الضامن المضمون
ذكر ابن الرقعة وبما نقرر علم ما نقرر به الاضمان ان الجاني عليه اخذ حقه من
الغاصب **كالورث الجاني** لملكه **فبيع في الجنابة** فبرجع المالك بما اخذه الجاني
عليه على الغاصب كما مر **ولو غصب ارضا فتغل تراها** بكسطة عن وجهها او
حقرها **رده** ان بقي او مثله ان ثلثا كان قبل التغل من انبساط او غير **يطلب**
من مالها **اول غرضه** اي الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقى

نقص يرتفع بالرد او تغل الارض الى مكان و اراد تغريقه منه فان لم يكن حليب
ولا نمرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا نمرض فلو لم يكن له نمرض سقط
دفع الضمان بنقض الحقيرة او ينقص الارض بها ومنعه المالك من الظم فيها و ايراه
من الضمان في الثانية اثنى عشر عليه الظم وان دفع عنه الضمان ولو رد الشراب ومنعه
المالك من بسطه لم يسطه وان كان في الاصل يسوطا وحاذكر من انه يرد الشراب
الى مكانه اذ لم يبدل الارض من نص محله اذ لم يبدل ثقله الى معات ونحوه في طريق
الرد فان شهد قال الامام لا يرد الا ياذنه **وعليه اجرة حلة مرد** للثالث الى مكانه
وان كان اياه بواجب كما يلزمه اجرة ما قبله **مع اربش** **نقص** في الارض بعد الرد ان
كان **ولو غصب درنا كزيت** **واغلا** **فغنصت عينه** **دونه** قيمته **رده** **وغرم**
الذ ارب بان يرد مثله ولا يتخير بنقصه بزيادة قيمته لانه مقداره وربعه المثل
فاو هيناه كما لو ضمي عيب اقراد ث قيمته فانه يضمن قيمته **او نقصت قيمته** دون
عينه **لزوم اربش او اربش** اي او نقصت العين والقيمة معا **غرم الذ ارب** **ورده**
الباقية مع اربش **نقصه** ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فربح
بانغلاية الى نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمته الباقية فلا اربش
وان لم ينقص واحد منها فلا يثبت غير الرد ولو غصب عصبه فاعلا **فغنصت عينه**
لم يضمنه مثل الذ ارب لان الذ ارب منه حايث لا قيمة لهما والذ ارب من الذ ارب
هذه من مقدم **ولا يجبر بغيره** **طار** **نقص ارب** **حاصل** قبله كان غصب بقرة كمينته
فتركت ثم سميت عنده لان السهم الثاني غير الاول **وميجر تسان** **صنعة** عند
تذكرها عنده قال ابن الرقعة او عند المالك لانه لا بعد منجد داغرا لا تعلم
صنعة اخرى فلا يجبر بشئ من ثلثه الا ضلوا الارض **ولو غصب عصبه** **فانخر**

ثم تخلى رده للمالك لانه عين ماله **مع ارش** لنفسه بان كانت قيمته انقص من قيمته
 العصر لمصلحة له في رده فان لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان لم يتخلل
 رده من العصر لم ينقص القاصب الا راقه قال الشكاح ولو جعلت المخرقة بيد
 المالك مخدومة بيد القاصب كان جائز او مافالاه **مخه او تعصب حد فتخللت**
او جلد ميتة قد بعه ردها للمقصود به لانه لما فرغ ما انقص به قيمة ردها القاصب
فصل فيما يطرأ على المقصود من زيادة ونقصان
المقصود ان كانت ارض القاصب لثوب وطين لير **فلا شيء للقاصب** بسببها لانه
 بها وبهذا فارقا المفاسد حيث يشارك البائع كما **مروا زلها ان امكن** زوالها كان
 صانع النقرة حليبا او ضرب النحاس انا **يطلب** من المالك **او لغرضه** اي القاصب كان
 يكره من رده دراهم بغير اذن السلطان او على غير عهدة فحقا الغرض وقولي او
 لغرضه من زبادي **ولزمه** مع اجرة المثل **ارش** نقص قيمته قبل الزيادة سواء
 حصل النقص بها ام بالزيادة او ظاهرا له لم يكن له تمسك في الزالة سوى عدم
 لزومه الارش ومنعه المالك منها واياه منه امتنع عليه وسقط عنه الارش و
 خرج بما ذكره ماله انشئ الطلب والغرض فتمنع عليه الزالة فان ازال لزمه الارش
 وماله وجد ارضا وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه
 ارش النقص **او كانت زبادته عينا كبناء وغراس كفا القلع** لهما من الارض
 وانما دبرها كانت **والارش** لنفسها ان نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادة
وان صبغ القاصب الثوب بصبغه **او امكن فصله كغفه** اي الفصل كما في البناء
 والغراس وظاهر ان المالك اذا رضى بالبقاء في المسكنين لا يكلف القاصب ذلك بل
 يجوز له **والا** اي وان لم يكن فصله **فان نقصت قيمته لزمه ارش** للنقص كصدا

٢٩
 لمصلحة بفعله **او زادت** قيمته بالصبيغ **ارش** في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل
 الصبيغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللقاصب الثلث وان كانت
 قيمة صبغه قبل الاستعمال عشرة وان صبغه بعد استعماله له وليس الحد انشأها
 على جرة الشكاح بل اهلها يتعدى والاقرب بصبغه كما ذكر جمع من اهل صواب قال
 الاسدي ومن فوائد انه لو زادت قيمة احد رما قاز به صاحبه قال في الزيادة
 كما ضلها اطلق الجهد من المسئلة وفي الشامل والائمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب
 فالنقص على الثوب او سعر الصبيغ او بسبب الصنعة فعلى الصبيغ وان زاد سعر
 احد رما بازغاؤه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فري بينهما فيمكن تنسبها الى طلاق
 عليه انشأ وهي ارض الرفعة لئلا النقص من القاصب عن الثوب من حسن واي الطب ونحوه
 عن البندجي وسليم وخرجه بصبغه غيره فان كان صبغ ثالث فالصبيغ كذا او صبغ
 مالك الثوب فلا ينشئ فيه الا لئلا وان زيادة قيمته ونقصها ماله لم يزد قيمته ولم ينقص
 فلا شيء للقاصب ولا عليه **ولو غلط مقصودا بغيره** **او امكن تميزه** منه كبره بين باخر
 او بشعر **لزمه** غيره وان شق عليه **والا** اي وان لم يكن غيره كزيت يزيث او بشعر
فكالتلف سواء غلط بمثله ام باجود ام بارد اقل المالك ثغره **وله** اي للقاصب **ان**
يعطيه منه اي من الخلف **ان غلطه** اي المقصود بمثله **او باجود** دون الرد الا ان
 يرضى به ولا ارش له وقولي وله الى اخره من زيادتي **ولو تعصب خشية مثلا وبني عليها**
او ادرجها في سفينة ولم تغص ولم يخف من اضرارها **تلف** معصوم من نفسه او حال
 او نهارها **كفا اضرارها** ورد بها الى مالكها وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان
 غشت بحيث لا اخرجت لم يكن لها قيمة فري كالتلفه او خيف من اضرارها ما ذكره كان
 كانت اسفل السفينة ومري في حجة البحر فيصير المالك الى ان يزدول الخوف كان تصد

السفينة الى الشوط وبأخذ القهقهة الى المولة وفرج بالمصدم غارة كالحزى وماله و
والنقود لم ينفق في الصدقات ولم ينفق في الصدقات في الاولى من زيادتي **ولو وطئ**
الغاصب امة **مقصودة هذا ان** من كان عالما بالتحريم مختارا او مدعا بها
وبعد اسلامه ونشأ قريبا من العلم **ووجب مهر** على العاقل ولو زنا بها **ان لم تكن زانية**
والا فلا مهر لالمهر ليعنى وكان زانية مرتدة مانت على ردتها ولو كانت بكر الذمة
ارشد بكرة مع مهر ثيب **وطئ مستتر منه** اي من الغاصب **كوطئ** في الحد والمهر
وارشد البكرة فيحد الزاني ويجب على العاقل المهر **ان لم تكن زانية** وارشد البكرة **وان**
احيل بها اي الغاصب او المشتري منه **يزنا فالولد رقيق** للسيد **فهي تبيع** لانه من
زنا **او بغيره فخر شيب** للسبيبة **وعليه قيمته** لتعديته رقة بطنه **وقت انفصاله**
حيثما للسيد لان النفقة بم قبله غير ممكن **وبرجع** المشتري **على الغاصب** بها لانه غره
بالبيع له وفرج زيادتي بها ماله انفصل مبتاقا انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه
او جناية فعلى الجاني ضمانه ولما كان نفقه الغاصب والمشتري منه وتعال مثل
ذلك في الرقيق المتفصله مباحية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية ومهرات
احد اهل امره والوجه نعم لثبوت اليك عليه ثبعا له ومثله المشتري منه و
بفائه بقبضه وقت انفصاله لو كان بها وبقيته الجاني بعشر قبة احد كقبض
الجنين الحر بقرعة عبد او امة كما يعلم ذلك مما بان في كتاب الجناية فنفي عن المالك
للغاصب والمشتري منه بذلك وسباني ثم ان بدل الجنين الجاني عليه تحمله العا
العائلة وقولي ولو وطئ الى اقره اولى مما يجر به **وبرجع** عليه **انما يارشد نقض**
بناؤه ونراسه اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع لا يفرم **ماتلغا عنده** او
تغيب من المقتصد **عنده** اي المشتري فلا يرجع به اذا انمره للمالك على الغاصب

الغاصب لان الشراء عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن او يفرم **منفعة** **استوفى** فارها
كالسكنى والركوب والوطئ لانه استوفى في مقابلته فيلحقه ثمن منفعة لم يستوفى فيها
لانه لم ينفقها ولا انتمض ضمانها **وكل مال غرره** المشتري **يرجع** به على الغاصب
كقيمة العبد واجرة المنفعة النائية تحت يد **لو غرره الغاصب** **ابدا لم يرجع**
به على المشتري **وما لا يرجع** اي وكما لو غرره المشتري لا يرجع به على الغاصب كما جرت
منفعة استوفى فارها لو غرره الغاصب **ابدا** يرجع به على المشتري نعم لو غرره قبة
العين وقت الغصب لكفرتها اكثر لم يرجع بالزائد على اكثر من قبة وقت قبض
المشتري الى النافذ لانه لم يبد قبل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به **ابدا** اكن اثنين
لذلك اول استثنائي لان المشتري لا يعزم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور **وكل من**
انبت بنوع فهو حرة فتكون **بده** على **بها** غاصب **فكمشتري** في الضابط المذكور في
الرجوع **عنده**

كتاب الشفعة

باسكان الغاء وعلى صفها واهى لغة التهم وشرا حقا تملك قهرى يثبت للمشتري القديم
على الحادث فيها ملك بعد ضي والاصل فيها خير البخاري ممن جابر رضي الله عنه ففأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحد وود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حائط والمقفا فيه دفع ضرر مؤنة
القسمه واستخذ ان المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائفة اليه
والربيع المنزل والحائط البستان **اذا كان** **اذا** **وما فود منه** **وما فود**
والصفحة انما تجب في التملك كسباني **وشتر فيه** اي في الما فود **ان يكون** **ارضا**
تبايعها كسجور ومكر غير مؤبر و بناء وتوايعه من ايداب ونهر صا **فهم فود** **مكر**

نهر لا غنى عنه فلا شفقة في بيت على سقف ولو مشركا ولا في شجر فرد بالبيع او بيع
 مع مفرسه فقط ولا في شجر جاف بشرط دفعه في بيع ارض لا تنفك النبعة ولا في
 نحو محمد ار لا غنى عنه فله باع داره وله شرط في غيرها الذي لا غنى عنه فلا شفقة
 فيه حد من الاضرار بالمشترى بطلان فالحال كان له غنى عنه بان كان للدار حرجا
 او امكنه احد ان يحرقها الى سائر اوقافه وتغيرت يغير الى اخره اعم مما يرد به **وان**
يملك بعد من البيع ومرد عوض قلع وصلح دم فلا شفقة فيما لم يملك وان جرى
 سبب ملكه كاجل قبل الغرض من العمل ولا فيما ملكه بغير عوض كارت ووصية
 وهدية بل ان كان وقد انا ملك بالزوم وهدية مضر او الحاجة اليه ليدفع
 الشفقة في مدة خيار المشتري كما سباني وعدم ثبوتها في خيار البائع او خيار الكا
 كاسباني وعدم ثبوتها في خيار البائع او خيار الكا سباني لعدم الملك الطارئ
 لا لعدم الزوم **وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم** بان يكون بحيث يتنفع
 به بعد القسمة من الوجه الذي كان يتنفع به قبلها **كطاحون وحمام** تعيد زوته
 بقولي **كبير** وذلك لان غلة ثبوت الشفقة في المنقسم كمدفع ضرر مؤنة القطة
 والحاجة الى افراد الحصة الصائفة للمشتري بالمرافق ورند الضرب حاصل قبل
 البيع ومن حق الراغب فيه من الشرطيين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما
 باع لغيره سلطه الشرطي على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو
 قسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفقة تثبت لما كد عشر دار صغير
 ان باع في شريكه بغيرها كعكسه لان الاول يبر على القسمة دون الثاني **وشرك في**
الاخذ كونه شريكا ولو مكتبا ونهرا فلا كسبي له شقص لم يوقف في باع شريكه
 باخذ له الناصر بالشفقة فلا شفقة لغير شريكه كجار **وشرك في الماخذ عند ناخذ**

كبي

ناخر سبب ملكه من سبب ملكه الاخذ فله باع احد شرطي من نصيبه بشرط الخيار
 له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيعت فالشفقة للمشتري الاول ان لم يتنفع باثني
 لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني والثاني وان ناخر عن ملكه ملك الاول
 لناخر سبب ملكه من سبب ملك الاول وكذا لو باع من ثوبا بشرط الخيار لهما دون المشتري
 سواء جاز معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا وبغضها معا فلا
 شفقة للاحد لهما على الاخر لعدم السبق وبما نقرر علم ان تعبير سبب الملك اولى
 من تعبير كغيره بالملك **فلو ثبت** له اعم من قوله بشرط في البيع **خيار** اي خيار مجلس
 او شرط البائع ولو مع المشتري لم تثبت اي الشفقة **ال بعد الزوم** للبيع لئلا يتنفع
 خيار البائع ويحصل الملك او ثبت **لمشتري فقط** في البيع **ثبت** اي الشفقة اذ لا حق
 لغيره في الخيار **ولا يرد** المشتري المبيع **بعب** به ان **رضى به الشفيع** لان حق الشفيع
 سابق عليه لثبوتها بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهدية حاصله باخذ الشفيع
ولو كان لمشتري حصته في ارض كان كانت بين ثلثة اثنان فباع احداهم نصيبه للاحد صاحبه
المشتري **ال شفيع** في المبيع بعد حصته لا سواها لهما في الشركة فباخذ الشفيع في الثمن
 السادس لا يجمع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا **ولا بشرط في ثبوتها** اي الشفقة وهدية
 مراد الاصل كغيره بقوله **ولا بشرط في التملك** حكم بها من حكم لثبوتها بالنقص **ولا مقصود**
عن كالمبيع ولا مقصود **مشتري** لارضائه كالزبعب **وشرك في تملك بهار فية شفيع**
النقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما سباني كالمشتري وليس للمشتري نفعه من ربه بشرط
 فيه ان هذا لفظ **بشعر** اي بالتملك وفي معناه ما مر في التملك **او اخذت با**
الشفقة مع قبض **مشتري** كقبض المبيع حتى لو اذبح المشتري من قبضه على الشفيع
 بينهما او رفع الامر الى حكم **او مع رضاه بدمه** اي يكون الثمن في ذمة شفيع **ولا ربا او**

مع حكم له بها اي بالشفعة اذ حضر مجلسه واثبت حقه قهرها وطلبه وخرج بزبان
والربا ما كان بالبيع صفائح ذهاب او فضة واليمن من الاخر لم يكن الرضى يكون
اليمن في الذمة بل بعين الثقاب في كل امر معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة الخذ كورق
الاسر باد بالخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يهرج به فيه في الرقة سب واذ انتمك
بغير الاول من الثلاثة لم يكن له ان يملكه حتى يردى اليمن واذ لم يحضر اليمن وقت التملك
احد الثلاثة ايام فان لم يحضر فيها فسخ القاضي تملكه **فصل**
فيما بعد هذا به الشفيع المستفاد في اخذ الفدا في قدر اليمن مع ما ياتي معها **ياخذ**
اي الشفيع الشفيع في موضع ثلثي كنفه وجب **بئله** ان تبهر الفاعل بتمته وفي مقدم
كما في الغصب وتعتبر فيه **وقت القعد** من بيع وكا في وضع ونهرها لانه وقت يكون
الشفعة وان حاز اذ زاد في ملك المأفود منه وبذلك علم ان المأفود به في النكاح والخلع
مهر المثل ويجب في المنعة منعه مثلها لمرئها لانها العاجية بالفرق والشفيع يرضى
عنهما ولو اخذ في قدر القيمة صدق المأفود منه بهيته قاله الرباني **وهو** اي الشفيع
في موضع **مؤجل** بين تعجيل له **مع اخذ حاله** بين **صبر الى المحل** يكسر الحاد اي الحلال
ثم اخذ وان حل المؤجل بغير المأفود منه دفعا للفر من الي نهي لانه لو جعز له الاخذ
بالمؤجل لا قرب المأفود منه لا فدا في الذم وان الزم بالخذ حاله ينتهي من الحال افسر
بالشفيع لانه الاجل يتقابله قسط من اليمن وعلم بذلك ان المأفود منه لورضى بذمة
الشفيع لم يجز له اذ اخرج وتعتبر بما ذكره من اقتضاء على الشراء او النكاح والخلع و
لو بيع مثلا شقص ونهره كنفه اي الشفيع **بخصته** اي بقدرها من الثمن
باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبقت قبله كان الثمن مائتين وقيمة
الشفيع مائتين وقيمة المضموم اليه عشرهما اخذ الشفيع باربعة اقسام الثمن وكلها

ولا خيار للمشتري بتفريق الشفعة عليه لانه قد له قهرها على ما بالي وبهذا اخرج ما مر
في البيع من اقسامه افراد المعيب بالرد **ويمنع اخذ الجهد** كان المشتري يجزى فاولها الثمن
او كان غائبا ولم يعلم قدر قهرها فتعيبك بالجهد اعم مما يبر به **فان ادعى علم مستغيب**
ولم يعينه لم تسمع دعوته لانه لم يدعي حقه **وهلف مشقة** جبره به اي بقدره و
قد ادعى الشفيع قدرا وفي قدره وفي عدم الشفعة وفي عدم الشراء والتخلف
في غير الاولى من زبادي قهرها في الاولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في
الادعاء والبيانات لان الخذ من عدم علمه بالتقدر وعدم الشفعة ولا يخلو في الاولى انه
الشراء بان يجرى لانه قد جعله بعد الشراء ويخلو في الثانية ان هذا قدس الثمن لانه
اعلم بما باه بشفعه وفي الرابعة انه ما اشتره لان الاصل عدمه **فان اقر البائع** قهرها بالبيع
والشفعة به او بيد المشتري وقال انه ودعته له او عارضة اي او نحوها ثبتت الشفعة
لان اقراره بغيره تبعد حق المشتري وحق الشفيع فلا يملك حق الشفيع بانكار المشتري
كعكسه **وسلم الثمن له** اي للبائع ان لم يقر بقبضه من المشتري لانه لا يملك منه
والا بان اقر بقبضه منه **نزل** بيد الشفيع كنهيه فيها من في الاقرار **واذا استحق**
اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفعة **فان كان معها** كان المشتري يراه
المائة **يملك البيع والشفعة** لعدم الملك **والا** بان اشتره بثلث في الذمة ودفع
عما فيها فخرج المدفوع مستحقا **ابدا** المدفوع **وبقيا** اي البيع والشفعة
والدفع رد ياخذ البائع به والاشتباه ان كان رضى به لم يلزم المشتري
الرضى بملكه بل ياخذ من الشفيع الجهد كذا قاله البغدادي قال النعوي وفيه اطلاق
قاله قال الباقيني ما قاله البغدادي جار على قوله فيما اذ اظهر العبد الذي
بائع به البائع معها ورضى به ان على الشفيع قيمته سيما لانه الذي ارضاه العبد

وقال الامام انه غلط واتما عليه فهمته معينا كما هي في الرد فانه قال فالتعليق با
 مثلي اولى قال والصواب في كلنا المستلكن ذكره جدهم والاصل من هذا اعتبار ما ظهر
 ويريد اجزم ابن الحنفى في المعيب **وان دفع الشفيع مستحقا لم يطل شفيعته**
وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان كان
 معينا في العقد اصاب على جدهم واخرج ما ذكر مستحقا فوجهه في سائر الشفيع
في الشفيع لانه ملكه **ولشفيع اخذه فشفيعه باخذ** للشفيع سواء كان فيه
 شفيعه كبير ام لا كما دفع وهدية لان حقه سابقا على من له **النصف** وله **اخذ** ياقبه
شفيعته من النصف الكبير لان له ولا نه رجا كان العقد من فيه اقل او من حبس له
 عليه **ابن** **لما** **اخذ** **اي** **الشفيع** **مع اخذ** **و** **اخذ** **الحصص** لان الشفيع
 من مرافق الملك فينقل بعد ذلك كسب الرقيق ومن له اما صحه الشفيعان
 كغيره قبل باخذونه بعد الرد وسوا غلوه جمع من المتأخرين وقال **الشافعي**
 ان الاول **قلنا** **اخذ** **اي** **الشافعي** **ولو باع** **اي** **احد** **شركيه** **بعض** **اهم** **من**
 قوله نصف حصته **لرجل** **ثم باع** **اي** **اخذ** **الشفيع** **في** **البعض** **الاول**
لشريكه القديم لانفراده بالحق **فان** **عني** **عنه** **شريكه** **المشرك** **الاول** **في**
البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يبع عنه بل اخذ
 لم يشاركه فيه لزوال ملكه **ولو عني** **احد** **شفيعين** **عن** **حقه** **او** **بعضه** **سقط**
حقه **كالقود** **واخذ** **الاخر** **اكل** **او** **تركه** **فلا** **يقتصر** **على** **حصته** **لئلا** **تتبع**
الشفيع **على** **المشرك** **او** **حفر** **احد** **هما** **وناب** **الاخر** **اخذ** **الى** **حضور** **الغائب**
لغذره **في** **ان** **لا** **يأخذ** **ما** **يقض** **منه** **او** **اخذ** **الكل** **فاذ** **حضر** **الغائب** **شاركه**
 فيه لان الحق لهما فليس للمأخر الا فضاء على حصته لئلا تتبع الشفيع على

على المشرك لعلم باخذ الغائب وما استوفاه الى اقصاه الخاضع كالبرق والشمس لا
 يزداد فيه الغائب **وتعدد الشفيع بتعدد الصنف** **او** **الشفيع** **وهو** **من**
 زبادي فلو اشركي اثنان من واحد شقيا او اشركه واحد من اثنين فلو شقيا
 اخذ نصيب احدهما وحده لا تغاير بينهما **الشفيع** **على** **المشرك** **او** **واحد** **شقيين**
 من دارين فلو شقيا اخذ احدهما لانه لا يفتي الى تبعين شقيين **واحد** **في** **صنف**
واحدة **وطالبها** **اي** **الشفيع** **كرو** **يعيب** **في** **انه** **قوي** **وما** **يتبعه** **لانها** **حق** **ثبت**
 لدفع الضرر فيها در عادة ولو بعكبه بعد علمه بالبيع مثلك بالطلب او برقع
 الا قرأ الى حكم فلا يقرضه صلاوة والكل دخل دقتها ونعير بما ذكره في ما عير به
لا في **اشهاد** **على** **الطلب** **في** **طريقه** **او** **حال** **توكيله** **فلا** **يلزمه** **الا** **اشهاد** **والنصير**
 يريد من زبادي ونهارق نظير في الرد بالعيب بان سلب الشفيع على الاخذ
 بالشفيع اقوى من سلب المشرك على الرد بالعيب وبان الا شهادتهم على الفسخ وهو
 المقصود وانهما على الطلب وهو وسيلة المقصود ويقتصر في الوسائل ما لا يقتصر
 في المقاصد **فيلزمه** **لغذره** **كره** **من** **ونهية** **عن** **بلد** **المشرك** **وقد** **يجزى** **من** **مضيه** **اليه**
 والرفع الى الحكم **توكيل** **فان** **يجزى** **عنه** **لزمه** **اشهاد** **وله** **نا** **فهي** **الطلب** **لان** **تظن** **ادراك**
الزمام **ومصادره** **فان** **ترك** **مقدوره** **منها** **اي** **من** **التوكيل** **والاشهاد** **او** **اخر**
لتكذب **ببعض** **نفعه** **ولغذره** **او** **اخر** **اخر** **ايضا** **بالبيع** **مثلا** **او** **بائع** **مضيه** **ولو** **جار** **بها** **يا**
لشفيع **او** **بائع** **بعضها** **عالم** **بالشفيع** **يطل** **حقه** **لنقصه** **في** **الاول** **والثاني** **والرابعة**
 ولزوال سبب الشفيع في الثالثة وخروج بالثقة في الثانية فمعه لان فيه نهر
 مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زبادي الى اهل لغذره وكالثقة عند الدوائر والرفق
 فسقة او كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر ما في الباطن فالعقب بما يقع

١٥٣

في نفسه من صدق وفده ولعمري فاسق كما قاله الماوردي **وكذا يبطل حقه لو**
اخذ بالبيع بقدر فتره فبان بأكث لانه اذا لم يرغب فيه بالقل فبالكثر اولى
لان بان بدونه او لقي المشرك فسلم عليه او بارك له في صفة فلا يبطل
حقه لان الشرك بخبر ثبت كذبه بالزيادة في الاول والسلام سنة قبل الكلام في الثانية
وقد بدأنا بالبركة لها فذ صفة مباركة في الثالثة ونعبر بقدر وبدونه انهم
من نعبر بالغا ونجس ما يث

كتاب القراض

مستفاد من القرض والله القاطع لا يملك ان يملك قطع للعامل قطعة من ماله
بصرفها وقطعة من الربح وبسبب ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة
والاصل فيه الاجماع والحاجة واجتبه الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم وبانه صريح في ضارب بخدمة بالمال الى الشمام وان تغنث معه
عبد ربا ميسرة والقراض اخذ اعم بان يتركه مالك يجعل ماله بهد اخر ليعجز فيه والرجح
مشرك بينهما ورنه اولى من قول الاصل القراض ان يدفع اليه مالا الى اخر اركانه
سنة مالك وعامل ورجح وصيغة **و مال وشروط فيه** اي في المال كونه
تقد ادرهم او دون ان يخالصا مالا جنسا وقدر او صفة **معينها بهد عامل فلا يصح**
على عرض ولو قلنا ساوينا او صليها ومنفعة لان في القراض انما اراد العمل فيه غير
ومعبد وطو الربح غير مدفق به وانما جازم الحاجة فاقضى بما يروج بكل حال ونسبها
التجارة به **ولا على نقد ففسد** ولو راى ان تنفذ فله صد نعم ان كان غشيه
مستربكا جاز فانه الجرحاني **ولا على مجرول** جنسا او قدرا او صفة ولا على غير
معين كان فارضه على ما في الذمة من دين او غير نعم لو قارض من على نقد في ذمته

في ذمته ثم غلبه في المجلس مع خلافا للبغوي وكان فارضه على احدى صيرته ولو
مثا وبيان نعم لو علم في المجلس غلبه صحيح بخلاف ماله علم فيه جنة وقدره وصفته
لا يصح على التمسيد في المطلب **ولا يصح بشرط كونه** اي الى مال **بهد غير** اي غير
العامل كالمالك له في ذمته كونه ما استشره العامل لانه قد لا يجد له عند الحاجة و
نعم يصح بعينه انهم من يعبر بالمالك **و شرط في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل**
ما شرط في وكيل لان القراض في وكيل وتلك في ذمته ان يكون المالك اعمى و
العامل ولا يجوز ان يكون احداهما صغيرا ولا صبيبا ولا مجنونا ولو لم يهرم ان يعارض
لهم **وان يستعمل** اي العامل **بالعمل** انما يمكن من العمل فانه شاء فلا يصح شرط عمل
غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام البعد ويصح شرط امانة مملوك المالك
له في العمل ولا يملك له لانه مال فعمله عليه تيعال المالك وان ذلك لا يمنع استغلاله
العامل وشرطه ان يكون معلوما بروية او وصفا وان شرطت تغفنه عليه جاز
و شرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه اي العمل **على العامل فلا يصح على**
شراء بر بطيخته **وتجيزه** او نزل بنسجه **وببيعته** لان الطين وما معه ائمال لا
تسمى تجارة بل هي اعمال تطبقه سائر جبر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المستعمل
على جهالة العوضين الحاجة **ولا على شراء** فنان معين كقوله **ولا ينشئ الا انما**
السكعة **ولا على شراء نوع نادر** وبعده كقوله **ولا ينشئ الا الخيل البلق** **ولا على**
معاملة شخص معين كقوله **ولا يبيع الا لزيد** او **لا ينشئ الا منه** **ولا ان اقت**
معدة كسنة لسوء اسكنت ام متعة النضر فام البيع بعد ما ام الشراء لان الخناج
والخدمة المعين قد لا يزوج قهرا والناذر قد لا يجد و الشخص المعين قد لا ياتي
من جهته ربح في بيع او شراء **فان منعه الشراء فقط بعد مدة** كقوله **ولا ينشئ**

بعد سنة **صلى** الاسترخاء بالبيع الذي لم فعله بعدها وحكمه كالحال الامام ان يكون
 المدة بنائى فيها الشراء لغرض الزم بخلافه ساعة وعلية من اثناعشر الناقص اثناعشر
 النقصان لان الناقص اسهل منه يد ليد اقله في الجارة والمساواة ومنه ايضا نعلم
 النقصان بخلافه كانه اذا فرض البيع ونقصه بما ذكره او من غير ما ذكره **سقط في**
الرجح كونه لهما وكونه معلوم لهما بجزئه كمنصف وذلك **فصل** القراض **على ان لا**
صد لهما معناه او غيرهما **الرجح** او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشرط لمصلحة اهلها
 كالمشرط له فيصير معه في الثانية دون الاولى **او على ان لا حد لهما** **شركة** **ونصيبا فيه**
 للرجح بخصته العامل **او على ان لا حد لهما عشرة** **او رجح منصف** لعدم العلم بالجزئية
 ولان قد لا يرجح ثلثي العشرة او غير رجح ذلك العشرة فيكون احداهما يرجح **الرجح** **او على**
ان للمالك النصف مثلا لان الرجح فائدة راس المال فربما للمالك ان لا ينسب منه
 للعامل ولم ينسب له شيء منه فكل ما قال على ان للعامل النصف فكلما فيصير ذلك
 الباقي للمالك لان بينه والعامل والباقي للمالك بحكم الاصل **وصح في قوله قارض**
والرجح بينهما وكان نصيبه كما قال الله الدارين تيد وعمرو **وسقط في الصيغة**
ما مر فيها في البيع بما مر ان كلا منهما عقد معاوضة **قارض** **او على ان لا حد**
 على ان الرجح بينهما فيقبل العامل لفظا ونقصه بما ذكره او من قوله بشرط ايجاب وقبول
فصل في احكام القراض **لقد قارض العامل اخر** **ولو باذن**
 المالك **لم يشركه في عمل** **ورجح لم يصح** لان القراض على خلاف القياس ومع ضده
 ان تعده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعده المالك فان قارضه بالاذن لم يفرق
 بالرجح والعمل صح كالمقارضه المالك بنفسه او باذن فلما **وتفرق الثاني بغير**
 اذن المالك **عقب** فيبقى ما نصرف فيه **فان اشترى بغير مال القراض لم يصح** **شركة**

شراؤه لان ففعل على **او في ذمة له** **فالرجح الاول** من العاملين لان الثاني وكهله عنه **وعليه**
لثاني اجته لانه لم يعمل جانا فان عمل جانا كان قال له الاول وكل الرجح في قضا اجرة له
 وظاهر هذا مما بان ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالرجح له ولا اجرة له على
 الاول **ويجوز تعدد كل** من المالك والعامل فلما كان ان يشار من اثنين متفاضلا ومتساويا
 في المشرط لهما من الرجح كان بشرط واحد هما لثالث الرجح وللآخر الرجح او بشرط لهما
 النصف بالسعة ثم سعة بشرط على كل منهما ما رجعة الا فرم لا ولا كونه ان يشارضا واحد
 او يكون الرجح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرط للعامل نصف
 الرجح وحال احداهما مائتان وصال اخر مائة اقسمتي النصف الا اخر لثالث فان شرط
 ثمنه ما ينقصه النسبة فسد العقد كما علم من قوله فيهما مكرهه لهما لما فيه من سطر
 الرجح لمن ليس بمالك ولا عامل **واذا افسد قارض صح** **تصرف العامل** **لان في**
والرجح كله للمالك لانه تمامه **وعليه له ان لم يعمل والرجح الى اجته** اي اجته مثله
 لانه لم يعمل جانا وقد فانه المسمى وكذا ان علم الفساد كما يؤخذ من التعليق فان قال
 ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل جانا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه
 فالرجح له لانه تمامه ولا اجرة له على المالك **وتصرف العامل** **ولو بعرض** لان طرقي
 الاسترخاء **بمصلحة** لان العامل في الحقيقة وكهله **لا بغير فاحش** في بيع او شراء
 التقييد بقا حشد من زيادة **والنسبة في ذلك بلا اذن** في الغبن والنسبة اما بالاذن
 فيجوز وبان في تعدد الاجل والاطلاقه في البيع ما مر في التعليق ويجيب الاسترخاء
 في البيع نسبة فان تركه ضمن ووجه منع الشرا نسبة انه كمال الذي في قد ينفذ
 راس المال فيبقى العهدة متعلقة بالمالك **لكل** من المالك والعامل **رد بعيب**
ان فقدت مصلحة البقاء **ولو مع فقد مصلحة الرد** **او رضى الاخر بالعيب**

لان كل منهما حق في المال فان وجدت مصلحة الابقاء منعت الرد فتغير بذلك الم
واولى من قوله رد بعيب تغضبه مصلحة **فان اخلت** فيه فاردت احداهما واما
الاخر **عمل بالمصلحة** في ذلك لان كل منهما له حق فان استوعب المال في الرد والابقاء
ففي المطلب يرجع الى العامل **ولا يعامل المالك** كان يبيعه شيئا من مال
القراض لان المال له **ولا يشرى بالكثر** **مال القراض** راس مال ويرجى ولا يغير جنسه
لان المالك لم ياذن فيه ويغير بذلك اولى من تغييره براس المال **ولا يشرى زوج المالك**
ذكر كان او انثى **ولا من يعتق عليه** كعدته بعينه او اقرب له بحريته او كان امة مستدلة
له وبيعت كعدته بامر لونه **بلا اذن** منه في الثلاث ايا ذته فيجوز **فان فعل ذلك**
بغير اذنه **لم يصح** الشر في نفسه الا اولى والاف في الزائد فيها لانه لم ياذن في الزائد فيها
ولنفسه بانفسه في النكاح ونفوت المال في غيرهما **الا ان اشترى في ذمة فيحقق**
له اي للعامل وان صرح بالفسادة فعلم انه اذا اشترى بعين مال القراض لا يصح
وضرجه بزواج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراها
للقراض وان ظهر الرجوع لا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالعبد بشرط زوجته
ومن يعتق عليه كعدته **ولا يسافر بالمال بلا اذن** لما فيه من الخطر والتعرض للتلقي
فله سافر به فغنه ايا بالاذن فيجوز كذلك لا يجوز في البحر لا ينص عليه **ولا يجوز**
رد الم من قوله ولا ينفق **منه نفسه** ههنا ولا سفر لانه له تصبها من الرجوع فلا
يستحق شيئا اخر فله شرط المودة في العقد فسد **وعليه فعل ما يعتاد** فعله
كطى ثوب ووزن خفيفا كذا **الب** ومسك ثوبا بالعادة **وله اكثرا لغيره** اي غير
ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يهزمه فعله لو اكثري
من فعله فالاجرة في ماله **وملك** العامل **حصته** من الرجوع **بقسمة** لا بظهور لانه

لانه لو ملكها بالظهور كان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا
عليها وليس كذلك لانه انما ينفق ملكه بالقسمة ان نص راس المال ونسخ العقد
حق له حصل بعد القسمة فقط نفق جبر بالرجع المقسوم ومملكها وبسفر ملكه ايضا
بنقصه من المال والنسخ بالقسمة كما بينته في شرح الرد **ولا المالك ما حصل من**
مال قراض كنفق ونساج وكسب ومهر ونحوها من سائر الزوائد العينية الى امانة
بغير نص في العامل لانه ليس من فوائد التجارة وتغير بما ذكره علم ما عساه **ويجوز**
بالرجع نفق حصل برخص او عيب **حدك** لا فضا العرق ذلك والثانية من راي
او ينفق بعينه باقية سمي وية او جنابة ونقد رافد يذله **بعد تصرف** من العامل
بيعه او شتر قبلا ساعى ما عرفان ثلثا بذلك قبله فلا يجزى بل يجيب من راس المال
لان العقد لم يترك بالعمل فان اخذ بذلك استمر القراض فيه وكل منهما الخاصة
ان كان في المال رجوع والاف للمالك فقط وخرجه ينفق بعينه ثلثا كله فان القراض
هر ثمن سواء كان الثلث باقية ام بالذات المالك ام العامل ام اجنبي كعدته يستقر
نصيب العامل من الرجوع في الثانية ويبقى القراض في البذل ان اخذه في الرابعة ويحت
الشهان في الثالثة بعد تغلها ما ذكر فيها من الامام ان العامل كالا جنبي وبه صرح
المذوني وقرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اذله ففسخا كما كان بخلاف الاجنبي
فصل في بيان ان القراض جائز من الطرفين وحكم اخلاف
المعاقد بين مع ما ياتي مع **كل** منهما **فسخه** متى شاء **ويفسخ بما يفسخ به**
الوكالة كعدن احداهما وجنوده والتمائة كما مرانه كعدن وكل وكذا ايا شرا جاع
المالك المال بخلاف الشراحي الموكل ما وكل في بيعه **م** بعد الفسخ او الالف في
بلنم العامل **استشفاء** للدين لانه ليس في قبضته **ورق قدر راس المال**

سنة عاقد ان مالك وعامل ومثل ومكر وصيغة ومعد وسرط فيه اي في المعد كونه
تخلوا او اعتبارا مرييا معينا بيد عامل مفرد سالم بيد وصلاح من سعة ظهرا من ان قلا
تصلح على غير ذلك وعتب استغلا الكثرين وتغايح ومثمن وسنة يد ويطلع لانه ينفوا
بقهر يهرده او فخره ايمن العوض مع انه ليس في معاق النخل ولا على غير مري ولا على غيرهم
كاحد البستانين كما في سائر عقد المعاوضة وعلى كونه بيد غير العامل كان جعله بيده
وبه الحاكم كافة القراض ولا على ودي غرسه ويهرده والثمره بينهما كما لو سلمه يدر
الزراعة لان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه بقصد رهاق على ما به اصله
مكرر لغوا معظم الاممال وتعدى مرييا معينا من زبادي وسرط في العاقد بن مامر
فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم وسرط مالك كاجنبى فتصلح مساقاة له ان سرط
له زيادة على حصته كما به فدا ما بان وسرط في العمل ان لا يشترط على العاقد مال ليس عليه
فلا سرط ذلك كان سرط على العامل ان يبنى جدار الحديقة او على المالك وهره من زبادي
تنته التهر لم يصلح العقد لانه سرط عقد في عقد ولا في الاول سيجار بعوض
مجهول وان تقدر اي العمل بن من معلوم باكثر فيه الشجر غاليا لسنة
او اكثر كالجارق فلا يصلح مع بدلة ولا مطلقا ولا مؤقتا بادراك الثمر للجرم بوقته
فانه يتقدم نارة وبنافرا في ولا مؤقتة بن من لا يثمر فيه الشجر غاليا لمساواة عن
العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استعدى الا فمالي ان
او جرم الحال فله اجرة لانه غلط معا وان كانت المساقاة با حكمة وسرط في الثمر مامر
في الرجح من كونه له او كونه معلوم ما بالجزء به وتقدم بيان ذلك ثم وكساقاة ذمته
ان يساق في غيره نجلا المساقاة على عينه كما في ال جرم الذي من زبادي وسرط في الصيغة
ما من فيها في البيوع عند غير الشافعي بقدره ما رتقا ورنه من زبادي كساقيتك او

او عاملا على هذا على ان الثمرة بيننا في غير العامل وقول كساقيتك اثم مما يبره لا تنصبه
اعمال بنا حصة برها مرييا في العمل بقدر تزدته بقول عرفاه اي العاقد ان قلا يشترط
فان لم يكن قهرها مرييا في الب او كان ولم يعرفه الشرط وبه المطلق عليه اي على العرف الغالب
الذي عرفاه في تاحته وعلى العامل عند الاطلاق ما يجنبه الثمر لصلحه ونهيه مما
يشكر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي يجري الماء من عين وتجره واصلاح
اجاجين يغرقها الما جعل الشجر لغيره سببه باجنانا القسبة جمع اجانة و
تلفيح للثمن وتحتة مشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعرش للمعيب جرت به مادة
وراء ان ينصب اعداد او يظلمها وهر قعه عليها وصفظ الثمر على الشجر في البيوع
من السرقة والشمس والظهور بان يجعل لكل غنفة في عاقره الما لا كقصد صرة و
جداده اي قطعة وتجفيفه فان كلاما الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة وتغيب
الرفقة كما صلاها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجره بان العادة به او شرطه ليس
بجهد اذ النافع له وجوبه لا يسلعه في لغة العادة او الشرط في التصحيح انما هو عند
التفاهل او ظاهرا لانه لو جرت عادة بان ثمن من ذلك على المالك انبعث وعلى المالك
ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر لانه الشجر ولا يترك كل سنة كبناء حيطان
لبستان وعقد نهر له واصلاح ما انهار من التهر كقضاء العرف ذلك وعليه ايضا
الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقح وبملك العامل حصته من الثمر بالنظر
له ان عقد قبل ظهوره ورنه من زبادي وفارق الغرض حيث لا يملك فيه الرجح الا با
لقيمة او الحق بها كما مر بان الرجح وفاة لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر
اذ عقد بعد ظهوره فيمكنها بالعقد **فصل** في بيان ان
المساقاة لزومة وحكم الرب العامل والمزارعة والمخابرة اي المساقاة لانها كالجارق

العقد وملكه لا يحبط سوء اسم الزرع ام تلف باقة او غيرها اذ من نظيره في القراض
 الفاسد وان كان المنفعة عن المنفعة في نظيره من الشركة الفاسدة فيها اذا تلف الزرع
 باقته انه لا ينشأ للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وصوبه الندوى وبقرقبان العامل
 انما يشبه به في القراض من الشركة على ان الرافعي قال في كلام المنفعة لا يخفى عليه
 عن القابل للظالم وطريق جعل الغلة لهما في افراد الزمارة ولا اجرة كان يكثر
 اى المالك العامل ينصف البذر ومنفعة الارض شائعين او ينصف اى البذر ويعود
 نصف الارض شائعين للبذر له باقته اى البذر في باقته اى الارض فيكون لكل
 منها نصف المثل شائعين ان العامل استحقا من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع
 والمالك من منفعتها بقدر نصيبه من ذلك واذا كان زبدا في كاف كان ان طرقت ذلك لا تخفى
 فيها ذكره فيها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف
 عمله ونصف منافع الآتية ومنها ان يبيع نصف الارض والبذر منها كذا البذر في ذلك
 ليس كله من المالك وان اخذت الخابرة فامثل للعامل وعليه المالك الارض اجرة مثلها
 وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كان يكثر العامل نصف الارض بنصف البذر
 ونصف عمله ومنافع الآتية او ينصف البذر ويبيع بالعملة والمنافع واسه اعلم

كتاب الاجارة

بكثر المنة اسرير من فحمها وفقرها من اجرة بالمد بعد جرة ايجار او يقال اجرة بالقصر
 باجرة بضم الجيم وكسر الجاء اى لغة اسم للاجرة وسرنا على ذلك منفعة بعد من بشرط
 ثلثي والاصل فيها قبل الاجارة ان الارض من لكم وجه الدلالة ان الارض من بلا عقد
 تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فنعين وخبر التجارى ان النجس والصلابة

شجرة

والصند بضم ص وفتح السين اسما جارا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الارقط وغيره
 مسلم انه صم في نحره عن الزمارة وامر بالاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها
 اذ ليس لكل احد مركب ومسكن وخادم فجدوا في ذلك كما جردت بيع الامان ان كانها
 اربعة صبغة واجرقة ومنفعة وما قد من مكره وحكمة وشرع فيه اى في العاقد ما مر فيه
 في البيع ونقد من بيانه ثم كذا لا ينشأ منها اسلام المكس لمسلم كما قد منه ثم مع زيادة
 تصلح اجارة السنينة نفسه لا لا يفسد من عمله كما جرح قاله الخاورى والروايات ان
 ينشأ به ولا يبيع اكثر العبد نفسه من سببه وان صح شراؤه نفسه منه كما اقيى به
 الندوى وشرع في الصبغة ما مر فيها فيه اى في البيع غير علم الناقبة كاجرة
 او اكرت بك لئلا او منافع او حلت كرها سنة بكذا فيقبل المكس لا يفتكرها اى منافع
 سنة بكذا ان لفظ البيع وضع لتمييز العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ
 الاجارة في البيع كذا ينبغي ان يكون كتابه وكلف لفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر سنة
 فيما ذكر ليس مفعول فيه لا جرة فكذا لانه انشأ وزنه يستعمل لفظه راي اجرة كذا والنفع
 به سنة كاقبل في قوله تعالى فاحاته اسه حاته عام ان النقد هو البند حاته عام وتغير
 بما ذكره لى مما يرب وتزد الاجارة على من كاجارة مع من عمار ورقه وقدرها ك
 كثر تلك السنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة معصوم
 من دابة ويؤجرها لمل مثلاً والنزاهة ذمة على كخباطة وبناء ومعرفة الاجارة المنفعة
 لا العين على الاصح سوء او ردت على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف
 لفظي واورد السندي له فوائد وشرع في الاجرة حاتم في النكح فيشرط كثرها
 معلومة جنسا وقدرها وصفتها ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار
 او دابة بجماعة وعلف بسكون اللام وفقرها وهره بالفتح ما يعلق به الجير في ذلك

فان ذكر معلوما واذنه له خارج العقد في صفة في العمارة او العلقا صحت قال ابن
الرفعة ولم يخرجوه على اتقوا القايض والمقبض لوقوعه ضمننا **والسنة لسنة بجلد**
لها **والا لجلد** ليرقنا ببعض **دقيق** منه كئله للجلد بئانه للجلد وبقدرة الدقيق
ولعدم القدرة على الاجرة حال وفي معنى الدقيق النخالة **وتصلح** اجارة امرأة مثلا
ببعض رقيقه حال الارض باقية للعلم بالاجرة والعمل الكسري له انما وقع في ملك
غير الكسري تبعها في مالها كذا ببعضه بعد القطام لارضائه باقية للجلد بالاجرة
اذ ذلك ونحوه في مالها كذا لارضائه كله ببعضه حال او بعد القطام لوقوعه في العمل
في ملك غير الكسري قصد اقرارها بالجلد بالاجرة في الثاني لكن اقرهم لئلا المقام وقد بسطت
الكلام عليه في شرحه في رقيقه بارضائه باقية او في رقيقه بارضائه رقيقه
والى اى الاجرة في اجارة ذمة كرايس **مال مسلم** لانها مسلم في المناقعة فيجب قبضها
في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يجل بها ولا يملكها ولا يؤجل ان عقدت قبض
لفظ السلم قبضه بذلك الم من قوله وبشرط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس
والى في اجارة عين كئله فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة
الابرأ منها والى استبدال عنها والحالة بها وعليها وانما يجلها ونحوه ان كانت كذلك
واطلقت ونحوه بالعقد مطلقا **كئله** كئله من ملك **مرعى** بمعنى انه كما مضى
زمن على السقاية بان ان المؤجل يستقر ملكه من الاجرة على ما تعادل ذلك ان
قبض الكسري العين او عرضت عليه فامتنع **فلا تستقر كرها** **الى بعض المدة** سواء
انتفع الكسري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقوله كئله الى اخره اولى مما يترق
ونستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل ما يستقر به **مسمى** في مكينة سواء كان
مثل المسهي ام اقله ام اكثر وخرج بزيادة في غلبا **لنخلة** في النخار والعوض بية

بين يدي الكسري والعرض عليه واقتضاه من القبض الى انقضاء المدة فلا يستقر بها
الا جرة الفاسدة ويستقر بها المسهي في الفسخ **وسمى في المنفعة كئله** **بشدة**
اي لهما قيمة معلومة بينهما وقدر وصلة **مقدرة التسليم** حسا وشرا واقعة
للمكسري **تضمن** **استبعاد** **ممن قصد** **بان** لا ينقضه العقد **فلا يصح كئله**
شخص **لا لا يتعب** ككسري يبيع وان روجت السلعة اذ لا قيمة له **ولا اكثر** **تقد**
اي دال على اودنا به ولم يملكه **ولا كلب** **ولم** **لصبي** لان منافعه لا تقابل بمال و
بذلك في مقابلتها **لا يجوز** **كأ** **هذا** **العبد** **وكئله** **ولا البق** **ولا مقصوب**
غيب من له يده ولا يقدر على نزعه **غيب** **العقد** **والا** **لم يخطئ** **اي** **حفظ** **ما** **يجب**
الى نظره الاجارة على عينه **والا** **ارضى** **لنارعة** **لا مالها** **دايم** **ولا** **غالب** **بغيرها** **كسري**
مصادره ما يلج مجتمع بغير قصد له **والشخص** **تعلق** **من** **صحة** **لغيره** **قد**
لا حائض **او** **نفسا** **مسلمة** **لذمة** **مسجد** **ولا** **حرة** **مكسرة** **بغير** **اذن** **زوجها**
والاجارة **عينية** **فيها** **وذلك** **لعدم** **القدرة** **على** **تسليم** **المنفعة** **حسا** **وشرا** **او** **احدا**
نحو **ما** **كئله** **للمسهي** **غير** **ما** **ذكر** **كئله** **ارضى** **لنارعة** **لها** **مادة** **دايم** **وغالب** **بغيرها** **وأكثرا**
شخص **لغيره** **سنة** **وجعة** **او** **صحة** **لغيره** **وأكثرا** **حائض** **ذمته** **لذمة** **مسجد**
ان امتن التلمذ به وأكثرا **لذمة** **ولم** **مكسرة** **وبغير** **اذن** **زوجها** **او** **حرة** **ولم** **مكسرة**
بأذنه **لجميع** **الاذن** **في** **لذمه** **ولعدم** **الاستعمال** **الا** **قوة** **بزوجها** **جميع** **الليل** **والنهار**
في التلقين **والا** **تقيد** **بالمسئمة** **وبالحق** **من** **زيادتي** **ولا** **أكثرا** **العبادة** **تجب** **فيها**
نية **لها** **او** **لغيرها** **ولم** **تقبل** **نيابة** **كالصانع** **ان** **واما** **مترها** **لان** **المنفعة** **لم** **تقع**
في ذلك **للمسهي** **بل** **للمسهي** **ولا** **أكثرا** **مسلم** **ولم** **رقبها** **لغيره** **صدا** **مال** **تضييق** **كا**
كفضا والنسب **مس** **والا** **مادة** **لان** **مسائل** **معينة** **لغيره** **ضبط** **ذلك** **ولانه** **في** **الجهاد**



اذا حضر الصلوة فليحذر من ان يخطى في عبادته لا يجب فيها بنية وليس فيها كاذب وان يخرج من
 صلاته وتعلم قرآن فيه صلاحة الاكثر اليها فليعلم ان يصح الاكثر الزيادة في الصلاة النبوية
 قاله الماوردي ومثله زيادة سائر قبوس ما شئت زيارته ونجلا فاعبادته يجب فيها
 نية وتقبل النية كنج ونية وزكاة وكفارة فيه صلاحة الاكثر اليها فليعلم ان يصح الاكثر الزيادة في الصلاة النبوية
 نية او في فعله لبيان نية وفعل ولم يقبل نية او في من فعله الاصح ونفقة زكاة وفقد
 من زبادي **ولا اكثر بيتان لفقة** لان الامكان لا يملك بفقد الاجارة قصد انجلا فليعلم
 ان يصح في الاكثر المازنات وسبيلها ومرتد اخرج بفعل لا يتضمن استيفاء عين قصد او
 الترخيص بكل منها من زبادي **وصح ثابته** اي المتفعة في اجارة **ذقة** كالزمن ذمة
 حمل كذا الى مكة فمرة سهر كذا كالمسلم المفضل في اجارة **عين** فلا يصح الاكثر المتفعة
 قابله كاجارة دار سنة او ثلثها من الغنم كبيع العين على ان يسلمها عند **وكذا** **صحة كذا**
لما لم تنفع بمادة نكح لانه لا اتصال له بينه فدخل في ذلك ما لا جرح له بمادة
 فاجرحه من به لعمري ذلك المدة فيه صلاحة اجارها مادة ثلثها من عمه لانه المال لم تنفعها
 من زبادي فلا فاللفظ والكلام الاصل هو افقة فليعلم ان يصح في المتفعة او في من يغيره بالمشاء
وصح كذا العقب اي النوب بان يوجرد **ايه لرجل** كسبها بعض الطريق **اي** والموجر
 بركبها البعض الآخر ثلثا وبان يوجرها **رجل** كسب كل منها من ثلثا وبان يوجرها
البعضين في القدر ثلثان **ايه** لم يكن عادة ثم يفسم المكسب والمكسب في الاولى او المكسب
 في الثانية الركوب على الوجه الجيد او المعتاد كفر سخي وفرس سخي وبدم وبدم وليس
 لاحد ان يطلب الركوب ثلثا والمشي ثلثا للمشيعة وصح ذلك مع استعماله على اجار
 زمن مستقبل لان الثاقب العاطف فيه من ضرورة الفسحة فان لم يبين البعضين ولا عادة
 كان قال المكسب اركبها من ثلثا وبان يوجرها **ايه** كسبها المكسب في زمان لم يصح ولما جرحها لانه
 كان في

عنه النعاقب صح ان احتلت ركوبها جميعا والى قهر جرح للمهاجرة قاله المذني فان تنازعا
 فوجد ركوب او لا اقرع بينهما وكذا يصح اجار الشخص نفسه ليخرج من غيره اجارة عين
 قبل وقت الحج ان لم يثن الى بيتان به من بلد العقد الى بالسهم قبله وكان يجب فيها
 الخروج عن غيره واجار دار مشكوة ثمة يا متعة يمكن تغلبها في زمن يهبط بها بياض **و**
تقدر المتفعة بمن كسبها لدار مثلا **وتعلمهم** لغرض ذلك **سنة** **وبحسب عمل** **و** **وهو المرد**
يقوله بعمل كركوب دابة الى مكة **وتعلمهم** مع من قرآن او غيره كسيرة طم **وخطاطة**
ذا النعيب قلنا قال الخطاطي ثمة يالم يصح بل بشرط ان يبين ما يربط من النعيب من فحش او
 غيره وان يبين نفع الخطاطة الى ربه او فارق سببه الى ان يظفر عادة يتعدى فحمل المطلق
 عليه **لا يربها** اي بالزمن ومحل العمل **كاستئجار الخطاطة النسيان** لان العمل قد يتعدى
 وقد يثاخر فليعلم ان قصد النعيب باليحل وذكر النسيان للنجس فينبغي ان يصح و
 يصح ايضا فيما اذا كان النعيب صغيرا مما يفرق عادة في دون النسيان كاذكر السبكي
 وغيره بل نص عليه الشافعي في البدعي وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن **وبين**
في بناء اي في اكثر الشخص للبناء على محل ارض كان او غيرها **محله** **وقدره** طولا و
 عرضا وارتفاعا **وصفته** من كونه منقذا او مجعدا او مسماجا او ليد او اجرا او غيره
ان قدر بمحل للعمال لا فخللا في القرصين يد كذا فان قدر بمن لم يخرج الى بيان غير
 الصفة وذكر بعضهم ما في العادة لك فاضد له ولو اكثر في محل البناء عليه استشرط بيان
 الامور المتكثرة ايضا ان كان على غير زمن كسقف والافقار الارض والصفحة
 لان الارض محل كل شيء نجلا فانها وتغيرها بالصيغة اعلم من تغيرها بغيره و
 ظاهر ان محل ذلك فيما يدين به اذ لم يكن حاضرا او انفسا ليدته كقبة من وصفه
وبين في ارض صالحة لبناء **ونحو** **امعة** **ونحو** **احد** **اي** المكسب له فربما لا يفرقها

بالاجارة المتفعة واللبين **فصل** فيما يجب بالمعنى الثاني
 على الكسبي والكسبي لغيره اذ اية عليه اي على الكسبي تسليم **مقناع** دار معربا **كلمته**
عامتها كبناء وتطهير سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكر **كسبي** **نكح** **نظرها**
 لئلا يمكن من التثاقب بها وتعرف وجوب تسليم المقناع لا ابتداء والادام حتى لا يضر
 من الكسبي وجب على الكسبي تجديد به والمرد بالثناح **مقناع** العلقا الميث اما غيره فلا يجب
 تسليمه بل ولا فحله كسائر المنفعة لان قال ابن الرقعة وما قاله في بلح السطح على
 في دار لا ينفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملدنان والافضل بداره كالعرضة وسباني
 حكما واللبس المراد بكونه ما ذكره اجبا على الكسبي ان ياتي بركه او انه يجبر عليه بل ان
 ان تركه ثبت للكسبي الخبار كابنته بفقد **فان** **بادر** **فعل** ما عاينه فذل **والا** **فكلمت**
خيار ان نفقت المتفعة لغيره بتفصيلها نعم ان كان الخلل مغارا للعدو وعلم به فلا
 خيار له كما جزم به في اصل الرقعة وذكر خيار في غير العارة من زيادتي **وعليه** اي الكسبي
تنظير **عصتها** اي الدار **من نكح** **وكناسة** اما كئناسه وراي ما يستفاد من التمسك
 والطعام ونحوها فاحصه لهما بفعله واما النكح فليست له بتفعله عزفا قال في الرقعة
 فيه وليس المراد انه يلزم الكسبي تفعله بل المراد انه لا يلزم الموجد كذا التمسك الجاني
 بل يبيع الرياح لا يلزم واحد منهما ان يشرى **وعلى كسبي** **دابة** **ركوب** في اجارة عين او ذمة
 عند الاطلاق **كاف** وره حاشا البرزعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب **وبرزعة**
 بفتح الباء والزال معجزة ومهمة **وحزام** **وتفر** **تلكه** **وبرق** بضم الباء وتخفيف
 الراء فلفظ جعل في انفا البعير **وظام** بكسر الجاء اي زمام يجعل في الحنفة وذلك لانه لا يمكن
 من الركوب يد ونها **وعلى كسبي** **محمل** **وتقدم** في الصلح قبضه **ومظلة** بظلال بها على المحل
ووطاء **ونظام** بكسر الهمزة والطاء ما يفرش في المحل ليجلس عليه **وتوا** **يعربا** كالحمل

كالحمل الذي يشد به الحمل على الحمل او احد الحبلين الى الآخر اما على الارض **ويبيع** في نفسه **وسرى**
جسد **كحل** كقبت وقبط وصيغ وطاع **عرفا** **مطرد** في محله الاجارة لانه لا ضابط له في الشرعي
 ولا في اللغة فمن اطر في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرفا او
 كان واخلعنا العرفا في محله الاجارة وجب اليهان ولا يفي الغا ما ذكر في الشرعي ما مر في
 البرزعة من انهما على الكسبي لان العرفا اطر فيهما بوجدها لهما عليه فان اضرته العرفا وجب
 اليهان ونعير بمذاكرهم من غيرهما كذا **وعلى كسبي** **اجارة** **دقة** **ظرف** **محمل** **وتعريف** **دابة**
واعانة **ركب** **محتاج** **للاعتاة** **في ركوبه** **لها** **ونزوله** عنها وبراى العرفا كهيئة الامانة
 فنهى البعير للمرة والضعف بغير من او سيجو فذا ونعير الدابة من من نفع لغيره
 عليه الركوب **وعليه** **رفع** **محل** **وصطه** **وشد** **محمل** **ولو** **بان** **بشئ** **احدى** **الحبلين** **الى** **الآخر**
 واما على الارض **وصله** لا فضاء العرفا ذلك اما في اجارة العرفا فليس عليه شيء من
 ذلك **فصل** **كل** في بيان غايته الزمن الذي تعدل لمنفعة به نظريا مع ما
 يشارك معربا **تصح** **الاجارة** **مدة** **تبقى** **فيها** **العين** **الموجدة** **غاليا** **فهي** **جسر** **الرفيق** **والدار**
 ثلاثين سنة والدابة عشرين سنة والثوب سنة او ستين على ما يلقاه والارض مائة
 سنة واكثر **وجاز** **ابدال** **مستعد** **فا** **مستعد** **في** **به** **كجول** **من** **طعام** **ونحو** **فان** **شطر**
 عدم ابدال المحل **انبع** **ومستعد** **في** **فيه** **كان** **الكسبي** **دابة** **ركوب** **في** **طريقا** **الى** **قرية** **بمكسرها**
 اي بمثل المستعد في والمستعد في به والمستعد في فيه او يدون فكلها المقدم بالاولى اما الاول
 فكل كسبي ما اكسبه لغيره واما الثاني والثالث فلانها طريقان للاستيفاء كالركب
 لا مقعد عليهما والتفصيل بالثالث في الثابت مع ذكر لنا لئلا من زيادتي فلا يبدل شيء
 من ذلك بما فوقه فلا يسكن ثم حاد او فصار حاد او فصار الزيادة التضرر بدورها
 والاستيفاء يكون بالمعروف فيستس الثوب نراها لهما الى النعم ولا يتنام فيه لهما

ويجوز النجوم فيه نهارا وفن الغيلة نعمة عليه تنفع الال على في غير وقت التحمل الى الابد
مستوفى منه كذا اية فلا يجوز لانه اما معقود عليه او منع من بالقبض **الاجرة ذمة**
فليجب ابد الاله **لنلغا** او **تغيب** ويجوز مع **سلافة** مثله **برضى مكشرا** ان الحق له والنفس
بوجوب الابد الاله في النالغا وجواز في السالم مع تغيبه بوضوح المكشري من زبادي **واكتري**
امين على العين المكشرة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها وهذا الم من قوله وهد
المكشري على الدابة والنوع به **امانة** **ولو بعد المدة** اي حدة الاجارة ان قدر تميز من اوقته
امكان الاستيفاء ان قدر تميز على استيفاء بالمكان كالوديع **كاجبر** فانه امين ولو بعد
المدة فلا ضمان على واحد منهما فلا كسري دابة ولم يتفجع بها فبلغت او اكثره كخباطة
نواب او صبقه فبلغت بغيره سواء انقضى الاجر بالبدل ام كان قد اكشري معه حتى يعمل
او احضره منزله ليعمل كعامل الغرض **الا بنقصه** **ركب** **الانتفاع** **بالدابة** **فبلغت**
بسبب كانه ام سلفا اصطيلها عليها في وقت لو تنفع بها فيه عادة سلمت وكان
ضربها او **تخضعها** بالاجام فوق عادة فبها او اكرها **انقل** **منه** **واسكنته** اي ما اكشراه
حداد او **قصار** **دق** وليس له كذا **او حمله** اي الدابة مائة رطل شعير **بدل** مائة
رطل **بر او عكسه** **او حمله** **عشرة** **افقرق** **بر بدل** **عشرة** **افقرق** **شعير** **فبقي** **العين**
اي بهر ضامنا لئلا ينعقد به **لا عكسه** يان حمله **عشرة** **افقرق** **شعير** **بدل** **عشرة** **افقرق**
بر خفة **الشعير** **استعاضا** في الحجم وكان اسرفا الخباز في الوعد حتى اضرق الخنزير
لا اجرة **لعمل** كحلق راسه وحبها **رطب** **بلا** **شعرها** اي الاجرة وان عرق بدلك العمل
بها لعدم الشئ مما مع صرف العامل منفعته بخلاف ذلك الحام بل اذن فانه كالمؤجر
منفعة الحام بسكوته وبخلافه عاملا الحسافة اذ لم يملك مال ليس عليه باذن المالك
فانه يستحق الاجرة للاذن في هذه العمل **المغالب** **يعوض** **ولو اكشري** **دابة**

دابة **كل** **قد** **كأية** **كل** **فقد** **نرا** **ابا** **ال** **بشام** **به** **كل** **عشرة** **لزمه** **اجرة** **شله** **اي**
النائب **لنعد** **به** **بدل** **لن** **وتغيب** **في** **لزمه** **والن** **قبيلها** **بما** **ذكر** **لهم** **فما** **غيره** **وان** **بلغت** **بذلك**
او **غيره** **فمرد** **ولي** **من** **قوله** **نقلت** **بذلك** **فمرد** **ان** **لم** **يكن** **صاحبها** **تعبها** **لانه** **صار**
فما **صاحبها** **بالحمل** **النائب** **وال** **بان** **كان** **معها** **فمرد** **قسط** **النائب** **ان** **نقلت** **بالجمل**
معاذ **له** **بغير** **الجنابة** **لما** **لو** **سلم** **المكشري** **ذلك** **المكشري** **فجعله** **جاء** **بالنائب** **بان**
اخر **بانه** **مائة** **كاذبا** **فبلغت** **الدابة** **به** **فانه** **بعض** **مع** **اجرة** **النائب** **قسطه** **لانه**
ملج **الى** **الحمل** **سرها** **فلم** **يملكها** **عالم** **بالنائب** **وقال** **له** **المكشري** **احمل** **لن** **النائب** **قال**
المكشري **فكسبه** **له** **وان** **لم** **يكن** **لن** **شئ** **ففي** **كم** **في** **قولي** **ولو** **وزن** **المكشري** **وحمل**
فما **اجرة** **لن** **النائب** **لعدم** **الاذن** **في** **نقله** **ولا** **ضمان** **لن** **ان** **بلغت** **بذلك** **سواء**
نقل **المكشري** **ام** **لا** **وسواء** **جهد** **المكشري** **النائب** **ام** **علمه** **وسكت** **لانه** **لم** **يكن** **ولا**
بدله **ولن** **لنلغا** **النائب** **فمرد** **المكشري** **ولو** **قطع** **نوبا** **وفعله** **قبلا** **بدا** **ام** **تتني** **فقال** **وكان**
المالك **بل** **ام** **ريك** **يقطعه** **قيصا** **المالك** **فبصدق** **المالك** **فبلغت** **في** **الاذن**
فبالحا **انه** **ما** **اذن** **له** **في** **قطع** **قبلا** **ولا** **اجرة** **عليه** **اذ** **حلف** **وله** **على** **الخباز** **ارشد** **نقص**
النوع **لان** **القطع** **بلا** **اذن** **موجب** **للضمان** **وقد** **وجده** **في** **الروضة** **كاصليها** **بلا** **ترجيح**
احدا **لما** **اذ** **ما** **بين** **فهي** **صحيحة** **ومقطوعا** **وصححه** **ابن** **اي** **عصفور** **ونفس** **لانه** **ان** **يثبت** **بهيئته**
انه **لم** **ياذن** **في** **قطعه** **قبلا** **والثاني** **ما** **بين** **فهي** **مقطوعا** **قيصا** **ومقطوعا** **قبلا** **وهذا**
السيكي **وقال** **لا** **يجه** **غيره** **لان** **اصل** **القطع** **ما** **ذون** **فيه** **وعلى** **لن** **العلم** **يكن** **بتهما** **انفاقا**
او **كان** **مقطوعا** **قبلا** **اكن** **قيمه** **كل** **شئ** **عليه** **فصل** **في** **بطلان**
الانفساخ **والخباز** **في** **الاجارة** **وما** **ل** **بعض** **نفس** **الاجارة** **ببطلان** **مستوفى** **منه**
معان **في** **العقد** **حسا** **كان** **النالغا** **كذا** **بنة** **واجب** **معين** **ماتا** **ودار** **لن** **فان** **او** **سرها**

كما مرة أكثر من مرة مسجدة مدة في ضيق فها في زمان **مستقبل** لقول محل المنفعة
 فيه لا في ماض بعد الغيبض اذ كان كذلك اجرة لا سغيرك به فستفسر قسطه من المسمى
 يا غنيا اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة
 النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخارج بالمسئوف في منه
 فهو مما لا يلزم في العقد المسمى في الزمان فان كان في المسمى اجرة وجب انفسا خاليك يليا
 ان كان **مستوفى** بنفسه **بجس غير مكتمل** اي للمعين مدة **حيسه** ان **قل رتب عملة**
 سواء حيسه المكري ام غيره كفا حسب لقول المنفعة قبل القبض وذكركم ان المكري
 من زبادى وقوى بذلك مستوفى منه معين مع قولى له مدة حيسه انما مما يبيح في
 النفع والمجس ومن تعهد به الحيس بمضى مدة الاجارة وفرض بالثمن بربطه بالثمن
 بالحل كان اجرة اية لربها الى مكان وجبت مدة امكانه لربها فلو انفسخ اذ لا ينفذ
 استيقا المنفعة **لا يجوز ان يقدى حيث انه عاقد** لزمه ما كان يبيع سواء كانت
 اجارة عين ام دمة وتعيه بالجهته اولى مما يبيع وفرض بها ما لو كانت في البطن الاول
 او الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد ايجاره والنظر في الاولى كل بطن في حصته
 مدة استحقاقه فتنفسخ بعد ثلث الاجارة لا لكونه عاقد بل لقول ان شرط الوقفا
 او الموصى له فانه لم يثبت له الحق المدة حياته وكذا العاقد الناظر ولو حكم للبطن
 الثاني في البطن الاول لا تنفعه المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على
 نفسه شيئا وكذا العاقد من ينفذ بعد ثلثه مستوفى له ثم مان لا استحقاقه العنقا
 قبل اجارته **ولا يبيع في غير سن** اي بائنا ام او غيره كان اجرة مدة لا يبيع فيها با
 سنة فيلغ فيها بغيره لان وله بنى نصرفه فيه على المصلحة فليزم فلو كانت
 المدة يبيع فيها بالسنة لم تصح الاجارة فيها بعد البلاء في به نعم ان يبيع سغيرها

صحت فيه وتعيه بما ذكره ثم ما عساه **ولا يبيد اجرة ولا يظهور طالب بربها** اي بالزيادة
 عليها ولو كانت اجارة وفرض فيها بالقبضة في وقتها كما لو باع مال مع له ثم زادت
 القيمة او ظهر طالب بالزيادة ورهائنا ذكره في كتاب الوفاء وان صدرها باجارة
 المدفوعة **ولا باعنا ق رقيب** كانه البلاء في غير السن **ولا يبيع على سلهه باجرة** كما بعد
 العنقا لانه تصرف فيه حاله ملكه فاشبهه بالعرض ورجعه واستغفر من ردها بالثمن
 ثم انفسها بالربح عليه بشئ وخارج بامانة ثمنه كان علقا ثمنه بصفته ثم اجرة
 فوجدت الصنف فتنفسخ الاجارة لا استحقاقه العنقا قبلها **ولا اخبار** ان هذا في ذلك
 المنفها ان ما ذكر فيها بالثمن في المنفعة وان في العقد نعم ان مان المكري في اجارة دقة
 ولم يخلو فواء او منعه وارثه من الابقاء قلما كثر في الخبر وذكره في غير العنقا
 من زبادى **ولا تنفسخ ببيع العين الموصوفة** كالمكش والغير ولو بغيره ان المكش والغير
 طر ملك الرقبة وان تبعته التنازع لولا ملكها او لكان ملكا ثمة غير موفقة ثم انفسخ
 الشجرة لا يدرى طر ملكها في ملك الموقر وان دخلت في الشجرة لا ملكها اول **ولا يبعد**
 في غير المنفعة عليه **وتعدر وقعد حرام** على مكش به بفتح الواو ما هو قد به وبضمها المصدر
وسفر كسرا فلو كان مرض كسرا لانه ليسا فاعلمها **وملك ان زرع** ولو يبيح كسرة
 حرا ويرد او سهل لان كلا منهما لا يدرى في المنفعة عليه ولكن لا يحيط للجاجة ثمن من
 الاجرة كما صرح به الاصل **وقهر المكش في اجارة عين بعيب** يدرى في المنفعة ثمنه
 يظهر تعاونا الاجرة **كانت قطع ما رضى اكثر من لزمه وعيب دابة وقدر غصب**
وابان للمكش المكش فان بادر المكش الى الزالة لان كسوقا الى الارض وان شاع
 المقصود بورد الابق قبل مضي مدة ملكها اجرة سلفا خبارا كسرا وتنفسخ الاجارة
 شيئا فشيئا في الاخير ثم ان قد رتب من والاقلا تنفسخ وقوى بعيب مع جعل المذكرة

مذمومة كسنا سنة وتلج وهذا من مذهبهم البهري الذي يقولون في المذاهب لانه لا يكون
 الا فيه اي يجوز ان يكون من قولي كالاصل **ولا حرم الله ان يحرقه بدور** بان احبب كل
 معالان ما يجعل من ماله ليس بالولي من جعله من ماله قري **وبتصرف كل من المالك في**
ملكه بعادة وان ادى الى ضرر جاره او المالك فماله من حرقه به ماء او حرقه فافضل به
 جدار جاره او تغير ما في الحسد ما بينه **فان جاز بها** اي العادة فيها ذكر **فمن** بما جاز فيه
 كان دق دقا عنها ان ينجح الى بنته او حبس الى في ملكه فانتشرت الندوة الى جدار جاره
وله ان يفتنه اي ملكه ولو وجد انتهت بزار بين **حماها واصطبلها** وطاحونه **وحانون حله**
ان احكم جداره انه اي كل منها بما يهلكه يفسده لان ذلك لا يضر المالك وان ضار المالك بانحو
 راحة كرهية **ويختلف الاحكام بحسب الفرض** منه فبعضه **مسكن** **تقريب** للبيعة
 باجراد بين او طين او العواج خشب او قصب بحسب العادة **ونصب باب** **وسقف** **بفض**
 من البيعة كسرها للسكنى **وفي زريبة** للداوب او غيرها كالثار ونحوه **والاولان** اي التحوط
 ونصب الباب لا السقف علما بالعادة واليكفي التحوط بنصب سقف او ايجار من
 غير بناء او طلاق الزريبة او من ثقبها لداوب **وفي مزرعة** بفتح الداء اقصع من
 ضيقها وكسرها **جميع** **تدوير** **كقصب** وحجر وسوء **هو** **لها** **لنفصل** **الحى** عن غيره ونحو
 من زبادى **وتسويها** بطم وتخفيف وكسح مسطح وبعيد حشرها ان لم يتردى
 الى به فان لم يسهل الى بها فلابد منه لشربها للزباعة **وتربية** **مالها** **بشفت**
 ساقية من نهر او حفر يجر وقناة **ان لم ينفذها** **مطر** معناد والافلا حاجة الى تربية ما فلا
 تعب الزراعة لانها استغناء منفعة وهو خارج عن الاحكام **وفي بستان** **تدوير** **ولو يجمع**
ترب **حول** **ارضه** **وتربية** **ماله** بحسب **عادة** فيها وهو في الثاني من زبادى **وغرس** **ليقع**
 على الارض اسم البستان وبهذا افرق عدم اعتبار الزباعة في المزرعة وبكفى غرس بعضه كما

كما صرح في البسيط قال الذرعي والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الاصل
 قد يغشى الشجر الجمع بين التحوط وجمع التراب وليس مراد **ومن شرع في احكامها**
يقدر عليه اي على احيائه ولم يزد على كفايته **او نصب عليه علامة** كنصب ايجار او غرس
 خشب او جمع تراب فتعريف بالعلامة اولى من قوله او اعلم على بقعة بنصب ايجار او
 غرس خشب او **اقطعه له امام** او استولى عليه من عدل بلاد الكفار **فتجدر** **لذلك** **القدر**
وهو **حق به** اي مستحق له دون غيره خبري داود من سبق الى عالم سبقت اليه مسلم
 فبرهله اي اختصا صلا مكا **ولكن لو احبها** **خر ملكه** وان كان ظالما لانه حلف المالك
 كما في الشري على سوء نية فعلم ان الاول لا يصلح بهعه له اما حال يقدر على احيائه
 او زاد على كفايته فله ان يجرى الزائد فانه المولى وقال غيره لا يصلح تجدر لان ذلك القدر
 غير متعين قال في الروضة قول المتولي **اقوى** **ولو طالت** **موقاة** **تجدر** **بلا** **بندر** **ولم** **يجي**
قال له **الامام** **احي** **او اترك** **ما** **يجدر** **لان** **في** **ترك** **احيائه** **اضرار** **بالسكان** **فان** **استمر**
بندر **احيل** **مادة** **قريبة** **يستعد** **فيها** **للعماق** **يقدر** **ر** **ها** **الامام** **يرأيه** **فاذا** **امضت** **ولم**
يستغل **بالعماق** **بطل** **حقه** **والامام** **ولو** **بنايته** **ان** **يجي** **لغزو** **نعم** **جزية** **كضالة** **ونعم**
صدقة **وفي** **وضعها** **عن** **التجعة** **اي** **الابعد** **في** **الزرايات** **موات** **لرعيها** **فيها** **وذلك**
بان **يمنع** **الناس** **من** **رعياها** **ولم** **يضر** **بهم** **لانه** **صالح** **على** **جميع** **الاشجار** **بالنوع** **لنيل**
المسلمين **رواه** **ابن** **حيان** **وفرغ** **بالامام** **الا** **حاد** **وبخو** **نعم** **جزية** **وهو** **اعلم** **عائنه**
ماله **على** **لنفسه** **فلا** **يجوز** **لان** **ذلك** **من** **خصائمه** **صالح** **على** **جميع** **وان** **لم** **يقع** **وعليه**
يجل **خبر** **النجاري** **لا** **يحق** **لله** **ولم** **يسد** **له** **ولو** **وقع** **كان** **لصالح** **المسلمين** **ان** **يصل** **لان** **مكان**
مصلحة **له** **كان** **مصلحة** **لهم** **وليس** **للامام** **ان** **يجي** **الى** **العدا** **لشرا** **لغزو** **نعم** **لجزية** **وله** **ان**
يقض **حاه** **لمصلحة** **اي** **عند** **ربان** **ظريث** **المصلحة** **فيه** **بعد** **ظهور** **ربان** **في** **الحى** **له** **تفطن**

حتى يغير ايقاع الصلاة الا على النبي صلى الله عليه وسلم في غير حال **فصل**
 في بيان حكم المناهج المشتركة **منفعة الشارع** الاصلية **مرد** فيه **وكن اجماع** ووقوف
 ولو يغير ذن الامام **لغيره** كاستراحة وانتظار رفقة **ان لم يتيقن** على المارة فيه
 عملا بما عليه الناس بل انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق الذي بالشارع يجوز
 ونحوه وجره بان رجح منهما السبيل ونحوه **وله** اي البياض فيه **تظليل** كقوله **بما لا يضر**
 المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالشئ به ويري منسوج قصب كالحصير كبره في المارة
 به **وقدم سابق** الى مقعد في الجرد او د السابقي ثم ان لم يكن سابقا كان جائزا انما اله
 معا **اقر** بينهما اذ لم يترك احداهما على الاخر نعم ان كان احدهما مسما فلهما احتق
 ومن سبق الى محل منه **لحرقه** وفارقه **لهود** اله **ولم تطل** مفارقتة بحيث ينقطع
 عنه **الاف** لمعامة او فوارق **فحقه** **باق** في غير مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فريد
 احق به وان الغرض من تعين الموضع ان يغيرا فبما كان فان فارقه **لهود** بل لشرك
 الحرقه او المحل او فارقه **لهود** وطالت مفارقتة بحيث انقطعت الآفة بطل حقه
 لا عراضه عنه وان ترك فيه مناعة او كان جلوسه فيه باقيا في الامام او فارقه بعد
 كسفره من منى والظاهر ان مفارقتة لا يقصد عود ولا عدمه كفارقتة بقصد عود و
 لو جلس لاشترجة او نحوها بطل حقه بمفارقتة ومثلي بطل حقه خلعها في العود
 فيه مدة غيبته ولو لمعامة او سبق الى محل من **سبيل** **لنحو** **اقتاء** كاقتران او
 صديق او علم متعلق بالشئ او سمع في درس بين يدي مدرسين **فكسرت** فيهما من
 التفصيل وتغير بانحو **اقتاء** انهم مما عير به او سبق الى محل منه **لصلاة** وفارقه بعد
 كغفلة حاجته او تجدد وضوء او اجابة داع **لهود** اله **فحقه** **باق** في تلك **الصلاة**
 وان لم يترك مناعة فيه في غير مسلم السابق نعم ان اتمت الصلاة في غيبته واتصلت الصلاة

الصلوة في حاله صمد الصلوة مكانه في جنة اتمام الصلوة في ذكره الازرعى ونحوه اما بالنسبة
 الى غير تلك الصلاة فلا صلوة فيه وخرج بما ذكره من قوله بل انكار او به **لهود** في بطل
 حقه وطالقا وماله لم يفرق المحل فريد احق به حتى لو استمر في وقت صلاة اخرى في حقه
 باق في الجرد او د السابقي وانما لم يترك حقه مع المفارقة كقاعدة السؤلر لان غرض
 المعاملة في تلك الصلاة في المقام بخلاف الصلاة ببقاء المسجد او سبق الى محل من
نحو **باط** مسبقا في صلاة وفيه سر من يدخله **وفري** **منه** **لحاجة** ولم تطل غيبته كشرط طاعة
 ودخله في حقه **باق** وان لم يترك فيه مناعة او لم يترك له الامام في غير مسلم السابق
 بخلاف ماله فخرج لغير حاجة او في جنة وطالت غيبته في بطل حقه **فصل**
 في بيان حكم الامكان المشتركة المستفادة من الارض **المعدن** بمعنى ما يتخرج منها
 نوعان ظاهران باطن **المعدن** **الظاهر** ما خرج **بلا علاج** وانما العلاج في تخصيصه
لنقط بكسر اللام من اخرج من فتحها ما يؤكل به **وكبريت** بكسر الهمزة **وقار** اي زفت **وموينا**
 بضم اوله **لهود** ويقصد به ثلثي بليته البياض الى الساحل فيجد وبصره كالقار **وبرام** بكسر
 اوله **يجري** من القدر **المعدن** **الباطن** **بجلافة** اي بخلاف الظاهر فريد ماله في
 الباطن **كن** **هيب** **وفضة** **وحد** **لهود** ولقطعة ذهب مثلا اظهرها السهل حكم المعدن
 الظاهر **ول** **ملك** **ظاهر** يقيد زده بفعل **عليه** اي من يحى **باصياء** كملك عليه السلف والخلق
ولا **الباطن** **يجوز** لانه سبيبه المعادن وادنى ملك بالعمارة وحفر المعدن **تخريب** **ولا يثبت**
 في ظاهر اختصاص **بتجدر** بل لهو مشترك بين الناس كالماء والارض والكلاب والحيث
ولا يثبت فيه **اقطاع** في غير ذر فيه فلهذا الامام اقطاع سمي بركة ولا حسيب
 ارض ولا حطير **بجلافة** الباطن فثبت فيه ما ذكرنا منها وجه الى علاج **فان ضاقت** اي
 المعدنان عن اثنين مثلا جاء **قدم سابق** الى يفتنهما **ان علم** **وال** اي وان لم يعلم

السابقة **اقرب** بينهما فبقدم من قرحت قرعته وتقدم من ذكر يكون **بقدر حاجته** بان
 باخذ ما ينقصه عادة ائتماله فان طلب زيادة عليها ازيج لان عكوفه عليه كالتجدي وذكر
 عدم الملك بالحياء وعدم الاقتصار بالتجدي حكم الضيق من زيادة في الباطن وقولي
 والاعلم من قوله قلعه جاعا **ومن احيا موافا فظريه احد امكته** لانه من اجزاء
 الارض وقد ملكها بالحياء وخرج نظيره فاعلمه قبل الحياء فانه انما ملك المعدن
 الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرقعة وغيره واقر الله وحي عليه صاحب التبيين
 ما يقتضيه قولا بملكها بالحياء مع علمه بملكها لفساد قصده لان المعدن لا ياتخذ دارا
 ولا يستأثرنا ولا مزينة او تحديها وقولي احد امكته اولى من تعبش بالمعدن الباطن وبعضهم
 قرر كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذر **والا المباح** كالنهر العادي والسيل **يستوي** **الكل**
فيه بان باخذ كل منهم ما ينشأ منه في الناس شركا في الماء والكل والنار واه
 ابن حجة باسناد جيد **فان زاد قوم سقي ارضهم منه** اي من الماء المباح **فضاق الماء**
 عنهم وبعضهم احيا **اول سقي الاول** قال اول فاجب كل منهم الماء الى ان يبلغ الكعبين
 لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم وصححه على شرط
 الشيخين **وبعد كل من مرتفع ومنخفض يسقي** بان يسقي احد اهما حتى يبلغ الكعبين
 ثم يسد ثم يسقي الآخر فخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فبسقي من ساء منهم متى ساء
 وتعير بالاول اولى من تعبش بالثاني ومن عير بالثاني فبجرك على الغالب من ان من اصى
 بقعة يحصر على قريها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وضعة المونة وقرب
 عروق الفراس من الماء ومن هذا تقدم الاقرب الى النهر اهدا دفعة او جهل السابق
 ولا يعد القول بالاقرب ذكره الا ذريعي **وما افادته** اي من الماء المباح به او طرفا كانا او
 هو من مسدود فهدا اعلم من قوله في انا ملك كالا فخطاب والافاضة ولو رده الى محله

الى محله لم يضر شيئا به وخرج باخذ المباح الى الدخول في نهر حفره فانه باقى على اياحه
 كمن حاله النهر حفره كالسبل به فخل في ملكه **وحاقرب بموات لا تفاقه** **بها اولى بما نزلها**
حتى يرتحل لغير مسلم السابقة فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق
 الحاق اول بقصد ينشئ فانه فيها كغيره كما فهم ذلك من زيادة في حفرها لارتفاقه **وحاقرب بموات**
لا تملك او بملكه مالك لما نزلها لانه نزل ملكه كالنمرة واللبن **وعليه بدل ما فضل عنه** اي من
 حاجته بما نزلها وان ملكه **كجهان** محترم لم يجد صاحبه ما يباحا ولم يملكه كالمباح لم يجد
 الغاضل في ان الحرة الروح والمراد بالبدل تخمين صاحب الجهاد الى الاستقالة ودخل في
 حاجته حاجته لما نشئته وزرعه نعم لا ينشئ في وجوب بدل الغاضل لعطش ادمي محترم
 كونه فاضلا عنهما وخرج بالجهان غيره كالزرع فلا يجب سقيه **والقناة المشتركة** بين
 جماعة **يقسم ما وها** عند ضيقه بينهم **مما يات** كان يسقي كل منهم بهما او بعضهم بهما
 وبعضهم اكثر بحسب حصته وكل منهم الرجوع عن المماثلة حتى يسار **او ينصب فضيلة**
بعرضه اي الى منقبة **بقدر حصصهم** من القناة فان جهل فبقدرها من الارض لان الظاهر
 ان الشراكة بحسب الملك ويجوز ان تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان باخذ
 صاحب الثلث مثل ثقبه والآخر ثقبين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه

كتاب الوقف

لغة الحبس وسرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في
 رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا ما ان ابن ادم تظيع عليه الامن فلان
 صدقة جارية او علم ينفع به او ولد صالح يدا عوله والصدقة الجارية محمولة عند
 العلماء على وقف **اركانه** اربعة **موقوف** **وموقوف** **عليه** **وصيغة** **واقف**

وسطر فيه اي في الواقع **كونه مختار** والفرق بينه من زبادي **الرب** **تبرع** فبطل من كافر ولو لم يسلح
 ومن بعض الامم مكث ومكاتب ويجوز عليه بفلس او غيره ولو لم يسلح وله **وسطر في الموقف**
كونه عنيا معينة ولو مقصودة او غير مرسية **مملوكة** للواقع نعم بطل وقفا الا ما من
 بيت الحال **تتقل** اي تقبل النفل من ملك شخص الى ملك آخر **تقبل** لا يقبلها **تغنا** **مباها**
مقصود **دا** اي ما من زبادي وسعدا كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد ويجلس صنفين وكذا
 كان غارا ام منفعا **لا كشاف** ولو سجد او كذب معلقا عنه بصفة قال في الروضة
 كاضلها وبغنا بوجود الصفة وبطل الوقف بغنا ببناء على ان الملك في الوقف لا يتعا
 او للواقف **وبناء ونراس** وضعا **بارض بحق** فلا يبيع وقف منقعة لانها ليست ببيع
 ولا ما في الذمة ولا احد عبده لعدم تقبلها ولا مال الملك للواقع كمشرك وموصى بمنقعة له
 وهو كليب ولو معلما والامستعانة ومكاتب لانها لا تقبل ان النفل والالة له ولو لادراهم
 للزينة لان الالة لله محرمة والزينة لهم مقصودة ومال يبيع نفع كزمن لا يرضى برده ولو
 حال يبيع الا بقوته كطعام وكان غير ضروري لان نفعه في قوته ومقصود الوقف
 الذي وام بخلاف ما به ومكسك وغنير وكان ضروري **وسطر في الموقف عليه ان لم**
يتعين بان كان جرة **علا كونه معصية فيصير** الوقف **على فقر** **وعلى اغنياء** وان لم يظهر
 فهم قرينة نظر الى ان الوقف عليهم كالمعصية **لا على معصية كعامة كنيسة** للتعبد ولو تروى
 لانه اعانة على معصية وان اقر على الشرهم بخلاف كنيسة يتركها الخانة او موقوفة على قوم
 يستندون بها ويستلثي من صحة الوقف على الجرة المذكورة فاصح به المذاهب ان لا يبيع
 الوقف على الوجهين والظهور المباهة واقرة الشفان وقال الغزالي يبيع الوقف
 على حمام مكة **وسطر فيه ان يتعين** ولو جماعة **مع امر** اي من عدم كونه معصية ولو كان ياتي
امكان تملكه للموقف فان الوقف على ملك للمنفعة **فبطل** الوقف **على ذي** **الآل**

الا ان يظهر فيه قصد المعصية كان كان فادم كنيسة التعبد **لا على جنين وبهية** نعم
 يبيع الوقف على غنرها وعلها ان قصد به ما كذا لانه وقف عليه **ولا على نفسه** اي الوقف
 لنفسه تملك الانسان ملكه لانه حاصل وينتفع شخصه الى اصل ومن الوقف على نفسه
 ان يسلح ان ياكل من ثماره او ينتفع به واقول عثمان رضي عنه في وقفه يتر رومة دلو
 فبها كذا لا المسلم من قايض على سبيل الشرح بل اخبار بان الوقف ان ينتفع به وقف
 العام كالصلوة بسجد وقفه والتشرب من يتر وغرها **ولا على عبد لنفسه** اي لنفسه العبد
 لنفسه تملكه **فان اطلقا** الوقف عليه **فهر** وقف على **سيد** اي يحمل عليه ليهج او لا يبيع
 واعلم انه يبيع الوقف على الارض الموقوفة من على خدمة الكنيسة ويخبر بالان القصد الجرة
 فهو كالموقف على غنرها **ولا على سبيل الله** **ولا على قرين** **وصريح** لانها لا دوام لها مع كفر
 حوا والوقف صدقة دائمة **وسطر في الصيغة لفظ بشعر بالجراد** كالوقف بل اولى وفي
 معناه ما في الفهم **صرحة** **لوقفت** **وسبيلت** **وجبت** **كذا** **على كذا** **وتصدق** **قت**
 بكذا على كذا **صدقة محرقة** اي مؤبدة او موقوفة او لا تباع **اولا** **توريب** **وجعلته** اي
 لهذا المكان **مسجد** **الكثرة** استعمال بعضها واستثبات فيه وانصرفا بعضهما عن التملك
 المحض الذي استشهد استعماله فيه وقوله كغيره **ولا توريب** بالواو محمول على التاكيد والافاضة
 العنصرين كاقا كرجية الروباني ونهار وجزم به ابن الرفعة ولذا اعيت باو **وكنائته كقت**
وابن **لذا** **الفقر** لان كلا منهما لا يستعمل مستغلا وانما يترك به كما مر فلم يكن صرحا
 بل كناية لا حقالة **وتصدق** **قت** **به** **مع** **اضافته لجرته عامة** كالفقرا فيلحقا المضاف الى معان
 ولو جماعة فانه صريح في التملك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنسبه فلما يكون كناية فيه
 والحق الماوردي باللفظ ايضا حاله في مسجد ابنه بموان قال الاستاذي ومالكه
 اجروه في نحو المسجد كدرسة ورباط وكلام الراجعي في احكام المعونات في مسئلة حفر

البير فيه ليدل له **وسطره** اي الوقف **نايب** فلا يصح توقيته كوقفته على زيارته سنة و
تجزئ فلا يصح تعليقه كوقفته على ترك اداء راس الشهد كما في البيع فيها نعم يصح
 تعليقه بالعدن كوقفت داري بعد مدعي على الفقير قال الشيخان وكان وصية لقول
 الفقير انه لو عرضها للبيع كان رجوعها قال ابن الرفعة وينبغي صحتها ايضا اذا اضاف الى
 التي يرد كجملته مسجد اذا جار مضان **والزام** فلا يصح بسطره فيها في ابقاء الوقف
 والرجوع في بيعه او غيره ولا بسطره تغيبه شيء من شرطه نظر الى انه قريبة كالعقود وعلم
 من جعل الوقف عليه ركنًا حاصريه به الا ضل من ان الوقف لا يصح بجزء قوله وقفت
 كذا العدم ابهان المصنفات قد كتبت كذا من غير ذكر مشرولا انه لو قال وقفت على جماعة لم
 يصح لجهالة المصنفات كذا اذا لم يذكر او الى وقار قال مال قال او صحت بثلث على قانه به
 وبصرف الفقير بان غالب العاصم بالفقير فعمل الا طلاق عليه في الوقف لا قبول
 فلما بسطر **ولو من معين** نظر الى انه قريبة وما ذكرته في المعين من المنفعة عن اكثر من
 واقتار في الروضة في التسمية وتعلقه في سطره العبد عن نص الشافعي وقال الا ذري
 وغيره انه الحد الباقى وقيل بسطره من المعين نظر الى انه تملكه وله ما رجه الا ضله فان
رد المعين بطل حقه سواء اشترطنا قبله ام لا نعم لو وقف على وارثه الى ان يشاء يخرج
 من الثلث لزم ولم يطل حقه بده كما تعلقه الشيخان في باب العاصم من الامام **ولا يصح**
منقطع اول كوقفته على من سبه لئلا ثم الفقير لا تغلق اوله وخارج بال اول منقطع
 الوسط كوقفته على اولادى ثم رجل او ثم العبد لنفسه ثم الفقير او منقطع الاخر
 كوقفته على اولادى ثم اولادهم فانها يصحان **ولو انقضى** اي الوقف على عهدهم في
منقطع اخر فصرفه الفقير الى قريب لا ازال **للاوقاف** اي حين انقضى من لاقه
 من صلة الرحم وعنده ما اذا لم يعرف ارباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيارته

من لادى فبقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت اقرار به الفقير او كان الوقف الا
 ووقف من بهت المال صرفا للربح الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقير والمساكين
 ولو انقضى الاول في منقطع الوسط فصرفه كذا الى ان كان الوسط لا يعرف احد انقطعه
 كرجل في المال السابق فيه فصرفه من ذكر بعده لا الفقير الى قريب **للاوقاف** **ولو وقف على**
الذين معينه ثم الفقير فقات احد **لها فنصيبه لآخر** لا للفقير لانه اقرب الى غرض الوقف
 وان سطر الى النفعان البين انقضى ضلها جميعا ولم يرد بعد والصراف الى من ذكره الوقف اولى
ولو سطر الوقف شيئا بقصد كسرها ان لا يوجروا ان يفضل احد او يسوي او اخصاص
 نحو مسجد كترسة ورباط بياض كساقية **اتبع** شرطه رعاية لغرضه وعلم بسطره
 وتعيينه بثلث لئلا يتم مما عير به **فصل** في احكام الوقف اللقطية
العاو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت لهذا على اولادى واولاد اولاد
وان زاد على ذلك ما تناسله او بطن بعد بطن اذا ازيد للتسوية في النسل وقيل لا
 فيه بطن بعد بطن للترتيب ونقل عن اكثر من وصحة السبكي بطلان ابنه من نسق قار
 وعلمه له للترتيب بين البطنين فقط فبشغل بالتراض الثاني لمصر اخر ذكره الوقف
 وال منقطع الاخر **ثم وال على على وال اول وال اول** وال اقرب قال قتيب كل منها
للتسوية ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسله او نحو لم يخص التسوية بينهما وال افضل
 وبشغل الوقف بالتراض الثاني لمصر اخر ذكره وال منقطع الاخر **وبطل اولاد**
بنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد لصدق الاسم بهما **الا ان قال على من**
ينسب الى منهم فلا بد من اولاد البنات فيمن ذكر نظر للتقدم المذكر الى ان كان
 الوقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه جعل الانتساب فيها بالقدم بال بشرها في
 لتعبد فيها بالبيان الواقع لا للخارج **لا فروع اولاد** فلا بد من غيرهم اي في

الاول اذا بطل ان يقال في فرع ولد المستحق ليس ولد نعم ان لم يكن الا فرع عن المستحق
 والمولى يشمل الاعلى ويهد من له الولاء **والاستقلال** ويهد من عليه الولاء فلو اجتمع
 اشخاص كالتناول اسمه لهما وتبع يد لك اعم من تغيير بالعتق والمعتق **والمنفعة** و
 الاستثناء **بالحق** المتعلقان اي كلا منهما **مستحق** كالواو والفاء ومم
 يقيد زدت به بقول **لم يتخلل بكلام طرد** لان الاصل ان المستحق في جميع المتعلقات من
 تقيد ما عليها ام تافرا ام توطا كوقفت لهذا على محتاجي اولادى واحفادى واخوتى
 او على اولادى واحفادى واخوتى المحتاجين او على اولادى المحتاجين واحفادى او على
 من ذكر الال من يفسد منهم والحاجة هنا معتبرة في ان هذا الزكاة كما اوتى به التفرغ
 فان تخلل المتعلقات ما ذكره ففت على اولادى على ان من مات منهم واعتق فنصيبه
 بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والافنصيبه كان في درجته فاذا انقضت اصرى
 الى اخوتى المحتاجين او الال من يفسد منهم اخص ذلك بالمعطوف الاخير وتغيير
 بالمتعلقات اعم من تغيير بالجل والحقى الصنف المتوسط بغيرها من زبادى وهد
 المعتمد المنقول خلافا ما اختلف صاحب جمع الجوامع من انما يختص بما قبلها وقد ثبت
 ذلك في حاشيتى على شرحه ونحوها وعلم من تعبى عنى ان ذلك لا ينفذ بالهد او وان
 وقع التغير بها في الاصل في الصنف المتناقل والاستثناء تبع للامام في غير البهائم
 فعد صحيحا فيه بان هذا ريب الشافعى العود الى الجمع وان كان العطف بهم وقد نقله
 عند الزركشى ثم قال فالخيار انه لا ينفذ بالهد او بل الضابط وجد عطف جامع با
 لوضع كالواو والفاء ومم بخلافه ولكن ونحوها وقد صح بذلك ابن القشيري في
 الاصل وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو ومم **فصل**
 في احكام الوقف المعنوية **الموقوف ملك لله تعالى** اي ينفذ عن اخصاص الادنى

الادنى كالعتق فلا يكون للواقف واللا وقف عليه **وقد ائذنه** الى ذكته بعد الوقف
 كالمرة ومرة وانما خلافا **وولاد ومم** بوطى او كاي ملك للموقوف عليه تصرف
 فيها تصرف المالك لان ذلك هو المقصود من الوقف فثبتت في منافع بنفسه وبغيره باعانة
 واجازة من ناظره فان وقف عليه لم يسكنه لم يسكنه غيره وقد ينفذ في منفع امارته ومعلق
 ان ملكه للواقف على له في غير ذلك ما لم يملكه قهرا على الواقف والباطل الموقوفه الزوج والمزوج
 لهما ان لم ياذن الموقوف عليه ولا يزوج جباله ولا للواقف **ويخص** الموقوف عليه **بجلد**
برهنة مع قوفة ماتت لانه اولى به من غيره **فان ائذنه** عاده وقفا مهن من زبادى **ولا**
ملك قهوة رقيقة فلما موقوف **انلف** بلب **يست** بربا **الحكم** فله **ثم** ان تعد راى شريك
بعضه وبقفه **كانه** رعاية لغرض الوقف من استمرار الثواب ولو اشترى بعض قهته
 رقيقة فغنى كونه **الخاص** للواقف او للموقوف عليه وجريان قال في الردضة لما ضيعها
 واخيار **شرك** سفسد ورجحه الباقين قال ولا يهد عليه ماله او مولى ان يشترى بشىء
 ثلاث رقاب فوجدنا به رقبته وفضل حال يمكن شرا رقبته به فان الاصل صرفه للوارثين
 الرقبه المخرج بها ثم بخلاف ما اختلفا وذكر الحاكم من زبادى وقد تم في ذلك على الناظر الموقوف
 عليه لان الوقف ملك لله تعالى كما مر وتغييره عليه الى اخره اولى من تغييره **ولا يبايع موقوف**
وان ضرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعدت اعمادته وحصره الموقوفه اليالية
 وجد وعه **الملك** اذ امة للوقف في عينه ولا نه يمكن الانتفاع به كعمالة او متكاف في
 ارض المسجد وخبث جصى او اجاره بحصره وجد وعه وما ذكرته فيها بصفتها المذكورة
 اهد ما اقتضاه كلام المجدد وصريح به الجرجاني والنفدى والردباني ونحوهم وبه اقيمت
 وصحح الشيخان تبع للامام انه يجوز بيعها لطلبها بغيرها وبشرى بغيرها فملكها والفق
 به يهدى الى موافقة الغائلين بالاستبداد اما الحصر الموقوف او المسترة للمسجد

٢٤٣

من ثم وفعلها فبما في الحاجة وغلة وفعة عند نذر اعمادته قال لما وردى تصرفا للفقر
 والمسكين والمتولى لا قرب المساجد لله والرباني لهد كنقطع الباقى والامام تحفظ لتوقع
 موده وتغير بما ذكر اولى مما عي به **فصل** في بيان النظر على
 الوقف وشروط الناظر وظهنته **ان شرط واقف النظر لنفسه** او غيره **اتبع** مشروط
 كما علم مما مر من خبر البيهقي المسكون عند شرطه **وال** بان لم يشترط له احد **فمرد للقاضي**
 بناء على ان الملك في الوقف لله تعالى **وشروط الناظر عند الله وكفاية** اى قوة ومهابة
 للتصرف فيما له ناظر عليه لان نظره ولا به على الغير فاعبر فيه ذلك كالمولى والقيم
 ولو فسق الناظر لم يعمد لاعداد ولا به ان كانت له بشرط الواقف والافلا كما افق
 به النوى وان افضى كلام الامام على اعمودها وذلك لقوته اذ ليس له احد عزله ولا يبدل
 به والعارض مانع من تصرفه لا سالب له لا به **وظهنته غارة واجارة وحفظ اصل**
وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقها وذكر حفظ الاصل وغلة من زبادى وهذا اذا اطلق
 النظر له او فوض له جميع رنده الامور **فان فوض له بعضها لم يتعد** كالوكيل ولو فوض
 لاشبه لم يشغل احد اما بالتصرف ما لم ينص عليه **ولو واقف ناظر عنك من ولاد** النظر
 عنه **ونصب غيره** مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظر كان شرط النظر لغيره حال
 الوقف فليس له ذلك لانه لا تظله حينئذ ولو عنك لكان الغير نفسه
 لم ينصب بدله الا الى كرم وتغير بما ذكر اولى مما عي به

كتاب العتبات

يقال لما بيع الصدقة والهدية وما بها يلزمها وقد استعملت الاول في تعريفها و
 الثاني في اركانها وسبب ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى

تعالى فان طعن كرم عن شئ منه نفسا فكلوه رهنها مرثيا وقوله وائى المال على حبه
 الاله واخبار كذب الترمذى الاى في الكلام على الرجوع في غيرها وخبر الصحيحين لا تحزن
 جارة ليارتها ولو فريسن شاة اى خلفها **هى** اى الهدية باللفظ الاول **تملكك تطوع**
في حياة فخرج بالتمليك العارية والضباقة والوقف والتطوع في غير كالمبيع والزكاة و
 النذر والكنفارة فتعبر به اولى من قوله بلا عرض وبزبادى في حياة الوصية لان
 التملك فيها انما يتم بالتقبل وهو بعد الموت **فان ملك لا يحتاج** او **لنحوه** اقره
 به اولى من قوله **محتاجا لنحوه** الاخرة **فصل** في هذا **او نقله المختار** **اكراما**
له فريديته ايضا فكل من الصدقة والهدية لهية والى كس وكلمها مصنوعة واقصلا
 الصدقة والهدية الحرة عند الاطلاق تعابك الصدقة والهدية ومنها قولى
وزاد كثرها اى الهدية باللفظ الثانى الحرة عند الاطلاق ثالثة **صبغة وعاقلة**
ومردوب وشروط غيرها اى في رنده الثلثة **ما** في نظرها **في البيع** ومنه عدم
 التعاقب والتأخير فذكر من زبادى **كلن** **يبيع** **هبة** **فوض** **بى** **ولا يبيع** **بيعه**
 كما مر للهدية **موصوفى** في الذمة كما اشار اليه الرافعى في الصلح ويبيع بيعه وهذا من
 زبادى وخرج برنده الهدية الهدية وصريح بها الاصل والصدقة فلا يبيع فيها صبغة
 بل يبيع فيها بعث وقبض **وشروط في الواهب الهدية** **تبيع** **رند** **من زبادى** فلا يبيع
 من مكاتب يغير اذن سيده ولا من ولى **وهبة** **الدين** **المستقر للمدين** **انرا**
 فلا يحتاج الى قبول اعتبار باللفظ **ولغيره** **هدية** **صحة** **كما** **صحة** **جمع** **تبع** **للنص**
 ولو نظره **ما** **في** **بيعه** **بد** **اولى** **وصح** **ال** **اصل** **بطلان** **نظر** **ما** **مرله** **في** **بيعه** **وما** **نظر**
 الوضعية هبة الخافى **ما** **يبتدئ** **في** **غيرها** **وجريان** **احدهما** **ان** **لا** **يشت** **بتمليك** **بناء** **على**
 انما هو هبة منافية عارية وهو ما جزم به الماورى وغيره ورجحه الزركشى والثاني

انها تحملك بناء على ان ما وليت من امانة وهو ما رجه ابن الرقعة والسبكي
 ونهيهما وتصلح بعمرى ورقبى فالعمرى كما عرفت من اى جعلته لك عمرى وان
 زاد فاذ امت عادلى ولغا الشرط في الصلح بين العمري صيرت لا ريبا والرقبى
 كما رقبته او جعلته لك رقبى اى ان مت قبلى عادلى وان مت قبلك
 استقر لك ولغا الشرط في ربي داود لا تعمر ولا تترقبوا فمن ارتقب شيئا او اعمره
 فربما لو رتبته اى لا تعمر ولا تترقبوا طرعا في ان يعود اليكم فان سبيله اليكم و
 الرقبى من الرقبوب فكل من رقبها رقب عود الا فخره **سخر في ملكه مودوب** يا
 لهبة المطلقة **قبض باذن** فيه من واليه **او قباض** منه وان تراخي القبض عن
 العقد او كان المواعيد بيد المشتري وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي هذا الا ان كان
 وان اذن فيه المواعيد ولا الوضع بين يديه بل اذن له ان يمسك القبض كقبض
 الودعة فانه يمسكه بخلاف الجبيع **فلو مات احد اهل قبيلة** اى قبيل القبيص
خلقه وارثه فلما يفسخ العقد يعود احد اهل القبيلة هو والى الزوم بخلاف الكثرة
 والوكالة والنظر بالقباض من زبادى **وكره** لعل **تفضيل في عهدة بعضه**
 من فرع او اصل وان بعد سوا الذكور فلهذا يفسخ ذلك الى العقود والشحن
 والنهاى عنه والامر بتركه في الفرع كما في الصلح بين قال في الرخصة قال الدارمي
 فان فضل في اصل قبل فضل الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستدعاء في الحاجة
 او عدمها كما قاله ابن الرقعة والنظر في ترك الكراهة مع اخذ حكم التفضيل في
 الاصل من زبادى **ولا صلح رجوع فيها اعطاه** لغرضه في لا يجل لرجلان يعطى عطية
 او يهب لهبة فيرجع فيها الى الاول فيعطى والى الثاني لا يعطى والى الثالث وصحاه و
 قيس بالاول كل من له ولادة **بزبادته المتصلة** كسبي وتعلم صنعة وبجل فارت

٧٥
 قارن العطية وان انفصل بناء على ان الحول يعلم بخلاف الانفصال كسبي وكذا
 حمل حادث كسبي وانه على ملك فرعه ولو انفصل رجوع فيه من غير ارش النقص وانما يرجع
 فيها اعطاه لغرضه **ان بقي في سلطنته فيمنع الرجوع في بنو الهيا** سواء ازال بنو ال
 ملكه ام لا كان يحجر عليه بفلس او تعلق ارش جنابة من اعطيه برقبته او كاتبه او امثله
 الامة وسواء اعاد الملك اليه ام لا لان ملكه الى ان يفسد منه حتى يزيله بالرجوع فيه
 بخلاف ما لو كانت العطية عسرا فتخرج ثم تخل فان له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك
 عرفت حكمه التعيين ببقاء السلطنة دون بقاء الملك **لا ينجو عنه وريته قبل**
قبض فيها كتعليق علقه وتدابيره والعصبة به وتزويجه وزراعتة واجارته لبقاء
 سلطنته بخلاف فيما بعد القبض وخرج بالاصل فهو كالافخ والعزم فلا رجوع له
 فيها اعطاه لظاهر الخبر السابق **ويحصل الرجوع في بائع رجعت فيه او ردته**
الى ملكي كنفقت الربية وابطلتها وفسختها **لا ينجو بيع واعناق ووطى**
 لهبة ووقع كمال ملك الغرض بل يملك نفوذ تصرفه فلا يزيل ملكه الا بائع ما ذكر
 وتعييرى بائع الى اخره في المواضع الثلاثة اعلم مما يارب **والهبة ان اطلقت** بان لم
 يفسد ببيع او بول بعد **فلا ثواب** فيها **وان كانت لا على** من العار بانه لا يلفظ
 لا يفسده **او قيدت بثواب مجزول** كثوب **فيا طلة** لتعذر تصحيقها ببيعها لالة
 العوض ومردية لذكر الثواب بناء على انها لا تعفيه **او قيدت بعلوم قبيل نظر**
 الى المعنى **وطرف الربية ان يفسد ردته** كقوله **مفسد** من سبب رد الداء وعاقب الذي
 كمنه فيه من خصوص **لهبة** ايضا **والا فلا** يكون لهبة على العادة واذ لم يكن لهبة
حرم استعماله لانه انتفاع على غيره فغير اذنه وروحه **اذا في اكلها** اى الربية
منه ان اعتد فليكون اكلها منه حرام ويكون عارته وتعيير بالهبة اعلم من تعييره بالهبة

كتاب اللقطة

القافوا اسكانها لغة النكس الملقط وركعا ما وجد من حقا من غير محذور
لا يعرف الواحد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع غير الصواب من زبده ابن
خالد الجرجاني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذئب او العرق فقال اعرفها
ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرفها فاستغفرها وتلك ودعيت عندك فان جازها
بعد ما من الله لك قادها اليه والافسانك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها
دعها فان معها خذها واستغفرها ثم اذا وكل الشجر حتى بلغها ربرها وسأله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك اول خيلك اول ذئب واركانها لقط وملتقط و
لاقط واهي تعلم مما بان في اللقط معنى المانة والولادة من حيث ان الملقط احسن
فيما لقطه والسرعة ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الكتاب من حيث
ان له الملك بعد التعريف والمغلب منها الثاني **سن لقط لوانك با مائه** كما فيه
من البركة تذكره **وسن اشرباد** به مع تعريف نكس من اللقطة كان في الوديعه
فلا يجب اذ لم يعرفه في غير زبده ولا خبر له ابن كعب وحملوا الامر بالاشرباد في
خبر الجاد او من النقط لقطه فلهشده اعدل او ذوى عدل واليكتم ولا يغيب
على الذئب جميعا بين الافياد وقد يقال الامر به في هذا الخبر باءة ثقة فهو خذ به
وخرج بالوافاء مائة غير فلا يسهل له لقط والنكس يسن الاشرباد من زبده
وكره اللقط لغاسق ليلاته عود نفسه الى الخبائه **فيصح اللقط منه كرتك** اي
كما يصح من كرتك **وكافو معصوم لابل** ارجب لا مسلم بها كاحتطابهم واصطحابهم
وتنتزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحق لعدم امانتهم **ويقيم**
لهم مشرف في التعريف فان اتم تعريفها تمكده او ذكر صحة لقط المرتك مع التزك منه

منه ومن الكافو مع ضم مشرف لهما من زبده وتعييرها بلكافو لمعصوم الممنوع تعبير بالذم
ويصح من صبي مجنون وبشرها اي اللقطة منها **ويصح من صبيها** اي اللقطة منها
ان رآه **حيث يقتصر** اي يجوز الاقتصار **لها لان التملك في معنى الاقتصار فان لم يرد**
حفظها او سلمها للقاص فان قصر في زبدها منها **فصلت** ولو بالافقها **فصلت** ثم
يعرف النالفا فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زبده وكالصبي والمجنون السفيه
ان انه يصح تعريفه دونها **للمن رقبته** يعيد زبده بقولي **بلا ان** اي لا يصح اللقط
منه يعيدون سبده وان النقط له لانه ليس اهل الملك واللد لانه يولد له بعض سبده
لكن البقية بيد اللقطة لوقوع الملك له فعلم انه لا يعيد بتعريفه **فلا خذت منه كان** الاخذ
لقط لا خذها سبده كان او اجنبيا فربما علم من تعبيرها بقتل السبده ولو اقرها في يده كبدته و
استحفظه عليها ليعرفها ويرد او اجنبيا فان لم يكن اجنبيا فربما معتد بالقرار فكانه اخذها
منه ورد بها اليه **ويصح اللقط من مكاتب كتابه** لصحة لانه مستقل بالملك والنفق
بخلاف المكاتب كتابه فاسدة **ومن بعض** لانه كان في الملك والنفق والذمة **ولقطته**
له وليه في غير ماله بان فغير فانها وبها كانا بحسب الرق والحرية كشيخه من النقط
وفي ماله اي ماله **لقد نوبة** **في الكتاب** كوصية وريثة وركاز **الموت** كاجرة
طبيب وحمام ومعدن دواء قال كسابان لمن حصلت في نوبة والموت على من وجب سبدها في
نوبته **الا ارش جنازة** منه فليس على من وجد الجنائفة في نوبته وحده بل يستتر كان
فيه لانه يتعلق بالترقية وهي مشككة والجنائفة عليه كالجنازة منه كاجنائه الذر كسنة
وكلامه كالصل يستلزمها **فصل** في بيان حكم لقط الحيوان
ونظير مع بيان تعريفها **الحيوان المملوك المحتنع من صفار السباع** كذئب ونمر
وقرد بقعة او عدو او طهران كبيعه وطبي وحمام **يجوز لقطه** من فحارة وعمران من

امن او نهب لحفظ او تملك ايلا باخذها خايت فيضبح **الامن مغارة** وراى الحكيم ملكة
سميت بذلك على القلب نفا ولا بالغدز **آفة** فلا يجوز لفظه **الملك** لانه مصدر
بالا فنان من اكثر السباع مسلط بالبرى الى ان يجد صاحبه لتطلبه له ولان طريق
الناس قهرا لا يعم قهر اخذه للملك فممنه ويرا من الضمان بدفعه الى التعاضد لا يبر
الى وضعه وخرج بزبادى آفة حاله لفظه من مغارة زمن نهب فيجوز لفظه للملك
كما يشاء المشتكى منه لانه يحضه ياخذ الهدى الى هذه الية وتعيه بما ذكره ولى
ما عير به **ومال يمنع منها** الى من صغار السباع كشاة ويجوز لفظه **مطلقا** الى
من مغارة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له من الخونة والسباع فان
لظفه لملك من مغارة او عمران **مرفه ثم تملكه** او **باعه** باذن الحكيم ان وجهه **وصفظ**
ممنه ثم عرفه ثم تملكه وتعيه بيم في الموضعين الاولين اولى من تعبه بالعدو او
تملك الملقطه من مغارة حاله **واكله ونرم قهقهه** ان ظهر ملكه ولا يجب تعريقه في ذلك
الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر الملك قهرا من زبادى وخرج بالمغارة عمران
فليس له قهقهه هذه الخصلة لسرعة اليه فبه بخلاف المغارة فقد لا يجد قهرا من يشرى
ويشتق النفل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استعانتها في الاخطبة اولى من الثانية
والثانية اولى من الثالثة وزاد الى وردهى خصلة رابعة ورده ان يملكه في الحال ليستفيد
جهلا ولا وشيل قال لانه لا يشتاح علكه مع استبركه قاولى ان يشتاح علكه مع
استبقائه ولو كان الجهدان غير مأكلا كالجحش فقهه الفصلان الاوليان ولا يجوز
ملكه في الحال واذا امسك لاقط الجهدان وتبرع بالانفاق عليه قد ان وان اراد
الرجوع فله ينفق باذن الحكيم فان لم يجد استبركه **وله لفظ رقيق** عند كان اواق
غير محزن او محزن من نهب بخلاف من الامن لانه يستدل قهقهه على سبيله فحصل اليه

٢٧٧
اليه وله هذا الفصلان الاوليان ومحل ذلك في الافة اذ القطرها لحفظ او التملك ولم تحمله
كجهد سبعة ومحرم بخلاف من قهقهه لانه تملك الالقطه كالقراض كما مره ينفق على الترتيب
عادة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما مره انفاق في غير الترتيب واذا بيع ثم ظهر
الحالك وقال كنت اعطته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعيه بالرتيبا ان لم يغيره
بالبيع وان قهقهه الافة بما مره له لفظ **غير مال** ككسب **اختصاص** **وصفظ** وولى
او من الى اخره من زبادى **وله لفظ غير حيد** ان لم يكدل وثياب ونقد فان تسارعت فساد
كسبه ستة وربط لا يملك **قوله** الفصلان **الاخير** وراى ان يبيع باذن الحكيم ان وجهه
ثم يعرفه لملكه ثم يملكه حاله وياكله وان وجهه **بعمران** ويجب التعريف الى كد
في العمران بعد اكله وفي المغارة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه
وصححه في الشيخ الصغير قال الذرعى كد الناي يعرفه اطلاقا الجهدان لا يجب ايضا قال
ولعل مراد الامام ان هذا لا يعرف بالتحكم لا مطلقا وان يقع ما يشاء من فساد **بعلاج**
كربط يتقرب ببعده **انحيط باعه** باذن الحكيم ان وجهه **والا** الى وان لم يكن يبعده انحيط
بان كان ينفقه انحيط او استعدى الامران **بايع بعضه لعلاج** **ياقبه** ان لم يتبرع به الى
بعلاجه الى لم يتبرع به الواجد او غيره وقالوا الجهدان حيث يباع كله لتكثرت نفعه
فهو عيب والمراد بالعمران الشارب والمسا جد ونحوها لا تبايع المعان على التلقة
وقولى ان لم يتبرع به من زبادى في استعدى الاقرين واطلاقا للتبرع اولى من تعبه
له بالواجب **ومن اخذ لقطه للخيانة** بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم
يخصه خيانة ولا غيرهما او قصد احد اهما ونسبه والثلاثة الاخير من زبادى **فامره**
مالم تملك او يخص بعد التعريف لاذن الشارب له في ذلك **وان قصد بها** الى الخيانة
بعد اخذها فانه امه كالمودى ولانه من زبادى في لقطها لغير حفظ **وجيب تعريها**

المتصلة وكذا المتصلة ان حدثت قبل التملك تبعها للقطعة وانما من زبادي **وبارشد**
نقص لعيب حدث بعد التملك كما يفسد بها كل ما يتلفها وللمالك الرجوع الى بدلها من حيث
 ولما اراد المالك الرجوع الى بدلها اراد الى ذلك الرجوع الى البدل اجيب **اللاقط فان تلفت**
 حسبا او سرقا بعد التملك **عزم** عليها ان كانت مثلية او **قبحتها** ان كانت متقدمة
وقت تملك لانه وقت دفعها في ضمانه **ولان دفع** للقطعة **لما دفع** لها بالواصف ولا
 حجة الا ان يعلم المالك انما له قبله من دفعها له وان وصفها له **ومن صدقه جاز**
 دفعها له عملا بظنه بل بعد نعم ان تعد العدا صفاء لم تدفع له الا حجة **فان دفع**
 له بالوصف **فثبت لا حجة** حلت له عملا بالحيث **فان تلفت** عند العدا صف
فله اي للمالك **تفصيل كل** من المالك والمالك فوعده **والقرار** على المالك فوعده له
 لحدوث التلف عند دفعه المالك بما عزمه عليه ان لم يفرغه بالملك فان اقره برجع
 معاذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل نظره المالك
 اذا دفع بنفسه لا ان الزم به الحكم **ولا يجزى لقطعه حرم مكة** للحفاظ فلا يجزى ان
 لقطعة التملك او اطلق والثانية من زبادي **ويجب تعريف** المالك لقطعة فيه للحفاظ بخبر ان
 لهذا البلد حرمه الله لا يقطع لقطعة الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تملك لقطعة
 الا لمنشد الى معرفه المعنى على الدوام والافسار البلاء كذا فلا نظير فالتد
 التخصيص ولا يلزم المالك الاقامة للتعريف او دفعها الى الحكم والسر في ذلك
 ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس بعدد دونه الله فربما يقدح ما كثر او ياتيه
 وخرج بزبادي مكة حرم مكة بنية فريد كسائر البلاد في حكم القطعة
ك **اللقيط** وهو من يلقط ما وقع في طريقه او في غيره من ما يقع

مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله ونما ونوعا على البر والتقوى وان كان اللقط الشهي
 لقط وللقبط والقط وكلها تعلم ما ياتي **لقطه** اي اللقط **فمن كفاية** لقوله تعالى ومن اقبالها
 فكانوا احبا التماسا جميعا ولا بد من دمى محترمة فوجب حفظه كما لحظ في طعامهم وغيره
 فارق في اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المقلب فيها الاكتساب والتفقد فله الله
 فاستغنى بذلك عن الرجوع بالانكاح والوطئ فيه **ويجب اشهاد عليه** اي على اللقط
 وان كان المالك ظاهرا بعد التوقف فامن ان يشرقه وخرق ان يشرقا على لقط للقطعة
 بان الغرض منها المال والاشهاد في النص في الحال مستحب ومن اللقط حفظ حريمه
 ونسبه فوجب الاشهاد في النكاح وبان اللقطة يسهل امرها بالتعريف والتعريف
 في اللقط **وعلى ماع** اللقطة تبعاله وليكتمه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولا به
 الحضانة وجاز نزعه منه فانه في العسر واليسر واجيب الاشهاد في ذكره على لقط بنفسه
 اذ لو سلم له الحكم قال اشهاد مستحب فانه لا يوردي ونحوه **اللقط صنفان**
مبند **للكافل** له معلوم وله من حيث الحاجة الى التعريف وقوى وعلى ما الى اخره من
 زبادي **واللاقط حرم** **شبه** **عدا** وله مشورا **فله لقطه** **فله** من به رفق ولو مكاتب
 او كفا وصبي او جنون او فسق او سقم لم يصح فبني اللقط منه لان حق الحضانة
 ولانها وليس من محرماتها **ككفر لقطه** **كافر** كما ينها من المدة **فان اذن لرقبته**
غيره **كاتب** في لقطه او اقره عليه **فله الملقط** ورقبته نائب عنه في الاخذ والتربية
 اذ به كعبه في لقا في الكتاب لا يستعمله فلا يكون السيد له الملقط بل ولا هو ايضا
 كما علم مما مر فان قال له السيد اللقط في الاستبداد الملقط والمبعض كالزبيب
 الا ان اللقط في ندرته فلا يصح كذا قاله الرزباني والتفصيل بغيره **كاتب** من زبادي
 له ان يزرع **المالك** للقط على لقط قبل اخذه بان قال كل من جاز ان اخذه **عنه** **الحاكم**

من يراه ولو من غيرهما اذا لا حقا لواحد منهما قبل اخذه او بعده اي بعد اخذه قد م
 سابق لسبقه باللقط اذا لا يثبت السبق بالوقوع على رأسه بغير اخذ وان لقطاه معا
 فغنى تقدم على فقير لانه قد هو اسير بماله وعدل باخذنا على مستعد احتياك اللقط
 ثم ان اسند بالغ الصفات وشكها اقرع بينهما اذا لا ترجح لاحدهما على الاخر ولو ترك
 احدهما حقه قبل القرعة انقرض به الاخر وليس كان خرجت القرعة له ترك حقه
 للاخر كما ليس للمنفرد نعل حقه الى غيره ولا تقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على
 امرأة وله اي اللقط نعله من بادية لقرية ونعله منها اي من بادية وقرية اي من كل
 منهما بليل لانه ارفق به العكسه اي لا نعله من قرية لبادية او من بلد لقرية او
 بادية لخشونة عيشهما وقوة العلم بالدين والصفة فسرهما نعم له نعله من بلد او من
 قرية لبادية قريبة يسير الى المراء منها على النص وقول الجهم وله نعله من كل من
 بادية وقرية وبلد لكنه لا تنفذ ذلك الى ما دونه وذكر حكم القرية جواز ومنع جواز
 نعل البلد له من بادية فلهما من زيادته وحل جواز نعله اذا من الطريق والمقصود
 وتواصلت الاخبار وان ثبت امانة اللقط ومقتضى له ان لم من قوله ونقله في ماله
 العام كوقف على اللقط او الوصية لهما او الخاص وهو ما اختلف به كنياب عليه
 ملكة فقه عليه او مبيعة له او مغلبي بها او تحتة مفروسة ودان به كذا اي
 عليه او كونه ولو منقورة ودار هو فيها وحده وحضته منها ان كان معه فيها
 فله لان له بها او اخذها صاكا لبايع والاصل الحرة ما لم يعرف غيرها وقولي وحده
 من زيادتي لا مال مد فعدن ولو كونه او كان فيها او مع اللقط رقة مكتوب فيها انه
 له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا حال مد فعدن بقرية كالبعيد
 عنه بخلاف المد فعدن بقرية المكلف لان له رعاية ثم ان لم يعرف له حال عام ولا خاص

ولا خاص ولو محكم ما يقر بان وجد ببلد كغيره ليس بربا مسلم فمؤنه في بيت حال من
 سبهم المكلف ثم ان لم يكن فيه حال او كان ثم ما رده الام يقتض عليه حاكم ومثله من
 زيادتي ثم ان عسرا قنصر من وجبت على مد سربا اي المسايين قرضا بالتعاقب عليه
 ان كان حرا والفعلي سبيده والمعنى على جبرته القرصن فالنصيب بنزله الى اخره و
 النقيب بالهيسار من زيادتي ولا قطة اشتغال بحفظ ماله كحفظه ونمايونه منه
 باذن حاكم لان ولا تة الى ان لا يثبت لغيره وجد من القارب قال فبني اولى ثم ان لم
 يجد ماله باسرها ومثله من زيادتي فان ماله يدونه ذلك ضمن فصل
 في الحكم باسلام اللقيط وغيره تبعته او بغيره كما كان لك اللقيط مسلم تبعا لدار او
 مالقا بها وان استلحقه كافر رده اولى من قوله ذمي بلا بيعة بنسبه له ان وجد
 بحل ولو يد اركفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسير منشرا او ناجرا او مجنازا فلهما
 للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يفتن بغيره دعوى الاستحقاق ولكن لا يكفي جيتان
 به اركفر بخلافه انما لا يخرقها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي اسلامه اها
 اذا استلحقه الكافر بينة او وجد اللقيط بحل منسوب كالكفار ليس به مسلم فمؤنه
 كافر ويحكم باسلامه غير تقييد صبي او مجنون تبعا لداره اصله بان يكون احد اصله
 ولو من قبل الام مسلم وقت العلق به او بعده قبل بغيره او افاقة وان كان ميتا
 والا قرب عنه حيا كافر فلهما للاسلام وتبع السائبة المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن
 معه في السبي احد ام اي احد اصله لانه صار حرا ولا تة فان كان معه فقه احد ام
 لم يبيع السابي لان تبعته احد ام قولي ومعنى كون احد ام معه كم في الروضة ان
 يكون في جهنم واحد وغنيمة واحدة لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا
 يملك باسلام مسبه وان كان بدرا لانا ان لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر

في منسبته نعم الله على دين سائبه كقوله الما وردى وغيره ولو سباه مسلم وكافر
قرره مسلم وخرج بالبيعة اسلامه استقل لا فلا يصح كسائر عقود وفارق
صحة عبادته بانها تستغل بها فتقع منه تغلبا في الاسلام واتمامه اسلام على من
في صفه لان الاحكام كاقال البهائي انما تعلقت بالبلد في بعد الرجعة في عام الخندق
ما قبلها فهي منسوبة بالتميز وكان على من كان اسلام **فان كفر بعد كاله** بالبلد في او
الافاقه **غيرها** اي ما تدين التبعيه **فرد** لسبق الحكم باسلامه وخرجه بغيره ما لم يكل
في تبعية الدار وكفره انه كافر صلي لا مرتد لبيانه على كل من كان قاذرا او عرب عن نفسه
بالكفر تبينها فلا في ما ظنناه ومنه اعني قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان تحض
المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الما وردى وقوله ابن الرفعة وذكر حكم
الجنود مطاقا مع ذكر حكم الجنه فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية الساي
من زيادتي وتغيري باحد اصوله اولى من تغيره باحد ابعده **فصل**
في بيان حرمة القبط ورقه واستحقاقه **القبط حر** وان ادعى رقه لا قط او غيره لانه
غالب الناس احرار **الا ان يقام بركة بنه** متعرضة بسبب الملك كارت وشرك
فلا يفي مطلق الملك لاننا لان ان يعقد النصارى طاهر الهد وفارق غيره ككثوب
وداربان امر الرق خطر فاحتبط فيه وبان المال مملوك فلا تغير عناه وصفه
بجمل في القبط لانه حر طاهر او **تغيره** بعد كاله **ولم يكن به القبط** له اولى
من قوله قصده **ولم يسبق اقراره** بعد كاله بحرقه في الحكم بركه في الصدور بان
وان سبق منه تصرفا بغيره كبيع وشكاح نعم ان وجد به ارض بل مسلم فبها
ولا ذم في حرقه كسائر صبيانهم ونسائهم قاله الباقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا
اقر به كانه او سبق اقراره بالحرقه فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد كانه بصدق

وصدقه لانه كانه حكم بحرقه بالاصل فلا بعد در حرقه **ولا يقبل اقراره به** اي بالرق
في تصرفه ماض **مضرب** بخلافه في مستقبل وان اقر بغيره وراض لا بغيره **فله**
لزمه دين فاقرب **وبه حال** **قضى منه** ولا يجعل للرق الا ما فضل
عن الدين فان بعى من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماض المضرب فقبل
اقراره بالنسبة اليه ولو كان القبط امرأة مندوحة ولعمري لا يجعله طاح الامه
واقرب بالرق لم يفسخ نكاحها وتسلم نكاحها لولا وتها راو بسا فربها زوجها
بغيره من سبها واولادها قبل اقرارها وبعده رقيقا وتقتل بئلا اقر بالطلاق
وشهد به وخمس ايام للموت وحذفت من الاصل هنا حكم مالو ادعى رقيق صغير بيه
جهد لقطه لذكره في الدعوى والبيئات وسباني بيانه ثم مع زيادة **ولم يخلق**
خو صغير بعد ايم من قوله **ولم يخلق القبط رجل** ولو كافر او عبدا او غيره
لا **قط حقه** بشرطه السابقه في الاقرار لانه اقر له بحق فاستببه مالو اقر له بمال
ولا كان حصوله منه بنكاح او وطئ شبيهة لكن لا يسلم للعبد لا شفعاله بخدمة
سبه ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المرأة اذا استلحقه فلا يحقرها خلية كانت
اولا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل **اولا حقه ان**
قدم مبنية لا باسلام وحرية فلا تغد ماض بشيء من ذلك من اتصف
بشئ منهما او من ضد هما اهل لا تغد فلا بد من مرجح فان لم يكن بنية او تعاضت
بينتان قدم بسبق **استلحقني** من احدهما **مع به** له **عن غير لقط** لتبعية النسب
منه معتقدا بالهد فالهد عا حدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك
اما به القبط فلا يثبت بها حتى لو استلحق اللاقط القبط ثم ادعاه اخرج عرض
على الغايه كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنتان بينهما مؤقتين يتارجهن مختلفين

فلا يصح وقوعه بسبب الآخرة من زبادي فان لم يكن سبقا بقوله السابق
 قدم بقايف وجد و سباني بانه اخر كتاب الله تعالى فان عدم اي القايف اي لم
 يوجد بدون مسافة قصر او وجد كذا **تحيروا نفاه عنهما او الحق بهما انتسب**
بعد كاله لمن يملك طبعه اليه منها او من ثالث بحكم الجيلة لا يجد النشوي فان
 امكن من الانتساب عناده اجسب و ثلثهما المونة مدة الانتظار فاذا انتسب
 الى احد ارجع الاخر عليه بما ان كان ياذن الى كرم وان انتسب الى ثالث و صدقه
 لحقه ولو لم يملك طبعه الى احد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه متى الحق
 القايف بغيره ابطال الانتساب لان الحاقه حجة او حكم وتغير بما ذكره في غير

كتاب الجعالة

بثابت الجهم واقتصر جماعة على كسرها واخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل
 والجعالة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرا التزائم عوض
 معلوم على عمل معين والاصل قبلها قبل الاجام في الذي رقاها الصبي بالحق
 على فطير من الغنم كافي الصبي عن ابي سبيل الخزي ومروء الزاقي كراهه الحاكم
 وقال صحيح على شرط مسلم والقيس نكاح من راس من الغنم و ايضا الحاجة
 قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والجارحة **ان كانا اربعة عمل وجعل**
وصيغة وعاقب وكوط فيه اختبار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير ذلك
 فلا يصح التزائم كره وصبي ومجنون ومجنون وسفه وعلم عام ولو مبني
لالتزام ولو قال ان رده زيد فله كذا افرد في علم بذلك او من رده بقي فله كذا
 فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا **والملكية عمل عام معين** فتصح من اقل

مروء الملك لذلك ولو عبد او صبي او مجنون وسفه ولو بلا اذن بخلاف
 صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستي راعي الحفظ **وسطر في**
العمل كلفه وعدم تعيينه فلا جعل في مال كلفة فيه كان قال من دني على مالي
 فله كذا اقله والحال بهن ثبوت والكل في مال كلفة ولا فيها تعيين عليه كان قال من ردي مالي فله
 كذا افرد من له بهن وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان مال كلفة
 فيه وماتعين عليه شرعا لا يتعبدان بعد من ومالا يتعين شامل للعلاج على الكفاية
 كمن حبس ظمما قبل مال المدين يتكلم في خلاصه بجاربه او غيره فانه جائز كالتفلة القوي
 في فناء به **وعدم توقيته** لان توقيته قد يفتقر الغرض فيفسد وسوء اكان العمل
 الذي يصح العقد عليه معلوم ما لم يجره لا عسركه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى
 فان لم يجره عليه امكن ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهر فني بناء على ما ذكره من وضعه
 وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصغرا ووصفا الثوب
 واكثر فاذا كره من زبادي **وسطر في الجعل ما قر في النكاح** رده اولى مما ذكره في الاصل فمنا
 الجهر او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهر لا حاجة الى احتمال
 رينا كالجارحة بخلافه في العمل العام ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهره با
 جعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسيئة العليج وشاقي في الجهاد
 وحاله وصفا الجعل بما يقيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتبط
 له بخلاف الجعالة **والعامل في جعل فاسد يقصد اجرة** كالجارحة الغاسية بخلاف
 مالا يقصد كالدوم وتغير بما ذكره في علم واولى مما يبره **وسطر في الصيغة لفظ او ما**
 في معناه مما قد في الفهمان **من طرق الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل لانها**
 معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالجارحة بخلاف طرق العامل لا يفتقر



شبكة

الألوكة

www.alukah.net